

رفع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الفردوس  
www.moswarat.com

الاجتهاد

الفقهية والاجتهاد

الإمام ابن المنذر  
رحمة الله

تأليف

أبو القاسم محمد بن عبد الرحمن الشافعي  
بمطبعة دار الفقه والدراسات الإسلامية

رسالة ماجستير بقرار أستاذ

دار الفقه والدراسات  
مصدر المصنوعة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

الاحتياط  
الفقهية والأصولية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع

٢٠٠٩/١٤٧١١

دار الفازوق

مصر - المنصورة

٢ شارع الهادي - عزبة عقل - أمام جامعة الأزهر

٠١٠٢٢١٨٧٢٧ - ٠١٦٠٥١٩١٥٤



الْأَخْتِيَارَاتُ

الْفُقَهَاءُ وَالْأَصُولِيُّونَ

لِلْإِمَامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ  
رَحِمَهُ اللَّهُ

تأليف  
أبو الأشبال أحمد بن حريم المرسي الشريفي  
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بِمِثَالَةِ مَا هُوَ بِتَقْدِيرِ امْتِنَانِ

مَدَارِ الْفَضْلِ وَقِيَامِهَا

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## شكر وتقدير

يقول النبي ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

فأحمد الله ﷻ وأشكره على عظيم نعمه، وجميل منته، ثم أتقدم بعد شكر الله - من باب العرفان بالجميل وإسداء الفضل لأهله - إلى أساتذتي بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور/ حسين ابن سمرّة - حفظه الله تعالى - الذي كان مشرفاً على هذه الرسالة، فأسدي إليّ النصح، ومنحني التوجيه، وأكرمني بالإرشاد السديد، فأعطاني من علمه ووقته وجهده الكثير، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر إلى أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور أحمد بن يوسف سليمان، العالم المتواضع الذي كان يتحفني بنصائحه ويرعاني بتوجيهاته فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر إلى الأستاذين الكريمين:

**الأستاذ الدكتور/ يوسف الفرت**

**والأستاذة الدكتورة/ مريم هندي**

اللذين تحملا عناء قراءة هذا البحث لتقييمه وسد الخلل والنقص الذي به فجزاهما الله خير الجزاء.

(١) رواه أبو داود [كتاب الأدب - باب في شكر المعروف رقم (٤٨١١)]، والترمذي [كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك] وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من أسهم في هذه الرسالة سواء بالنصح والإرشاد أو بالحصول على فائدة، أو أسهم معي في إخراجها. وأخصّ بالذكر هنا- أبوي الكريمين الفاضلين فجزاهما الله خير الجزاء فإن هذا البحث ثمرة من ثمرات جهدهما ودعائهما، فأطال الله عمرهما وأحسن خاتمتهما.



## المقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٧٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

[النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٨﴾﴾

[الأحزاب: ٧٠ - ٧١]

### أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ (٢)، وشر

(٢) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها لأصحابه.

وقد رواها أبو داود كتاب النكاح- باب في خطبة النكاح رقم (٢١١٨)، والنسائي كتاب الجمعة- باب كيفية الخطبة رقم (١٤٠٤) وقد تتبع طرفها وأفردها برسالة الشيخ الألباني وسمّاها: «خطبة الحاجة التي كان يعلمها النبي ﷺ لأصحابه».



الأمر محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فإنه مما لا شك فيه- أن الفقه في الدين من أعظم منازل السائرين إلى رب العالمين، وكفى به شرفاً أن الله ﷻ لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم، فقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقد أناط النبي ﷺ الخيرية بالفقه، فقال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٣)</sup>.

وقد قيَّض الله ﷻ لهذا الدين علماء فحولاً، وجبالاً رواسي يحملون مشاعل الفقه والهداية للخلق فاختصهم الله باستنباط الأحكام وَعُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، وأول من حمل راية الفقه بعد النبي ﷺ هم الصحابة الأجلاء، ثم التابعون النجباء، ثم جاء عصر الأئمة أصحاب المذاهب المتبعة: «أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد» وغيرهم من الأعلام الذين اقتفوا آثار من قبلهم، وبذلوا جهدهم في تعليم الناس الخير وقد نالهم نصيبٌ من قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>. فصار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله ﷻ لهم لسان صدق في الآخرين.

ثم خلف من بعدهم خلفٌ قلدوا في دينهم الرجال، وتعصبوا للمذاهب وأصحابها، فاكتفت كل طائفة بتقليد مذهب ما، وفترت الهمم عن تحصيل علم الكتاب والسنة، وقد غلا بعض أتباع المذاهب حتى قالوا: «كل آية أو

(٣) رواه البخاري كتاب العلم- باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم (٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٧١) كتاب العلم، باب (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) وقال البخاري بعد أن أورد هذا الحديث: هم أهل العلم، ومسلم (٥٠٥٩).

حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ»<sup>(٥)</sup>. وأصبح حال هؤلاء: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾.

وظهرت الصيحات بإغلاق باب الاجتهاد والاكتفاء بالتقليد لأصحاب المذاهب المتبوعة.

وبعد تراكم هذا الران على القلوب فترات طويلة، ظهرت في عصرنا الحالي أصوات صادقة تنادي بالرجوع إلى الكتاب والسنة مسترشدين بفقهاء الأئمة الأعلام اتباعاً لا تقليداً، وانتصاراً للدليل لا تقليداً للرجال.

وإيماناً منا بهذه الدعوة؛ فإننا نقرر أنه لا سبيل للنهوض بأممتنا إلا بإحياء تراث الأئمة الأعلام وانتهاج نهجهم في الاستدلال بالكتاب والسنة واتباع الدليل، والإعراض عن التقليد وأهله.

فإن العلم هو معرفة الحق بدليله، وليس هذا رفضاً للمذاهب وإنما هو اتباع للأئمة الأعلام في وصيتهم التي أوصوا أتباعهم بها والتي تتلخص في

(٥) وللأستاذ الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب تأويل لكلام الكرخي هذا، فيقول: «فقد صح عندي... «أن الإمام أبا الحسن الكرخي يقول: ما كان لنا ولشيوخنا أن نخالف أمر الله، فنترك الآية أو الحديث إلى الرأي، فإذا وجدت شيئاً من هذا فاعلم أنه ترجح عندنا صرفه عن ظاهره بدليل، أو تأكد عندنا أنه منسوخ أو أن الحديث لم يصح، ومعاذ الله أن نترك الآية والحديث لرأينا» وهذا تأويل حسن لكلام الكرخي، وإعذار طيب، وحمل الكلام على أحسن محامله، ولكن هذا لا ينفي صفة التقليد والتعصب التي سادت الحياة الإسلامية قرونًا كثيرة... ومما يدل على ذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين (١٤٥/١) قال مسعر بن كدام: «من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف». وقال ابن عابدين معلقاً: «لأنه قلد عالمًا صحيح الاجتهاد، سالم الاعتقاد، ومن قلد عالمًا لقي الله سالمًا».

وقالوا: «لو أنصف المقلدون للإمام مالك والشافعي لم يضعف أحد منهم قولاً من أقوال أبي حنيفة، بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له» حاشية ابن عابدين (١٥٠/١) وهذا الذي قاله الأحناف يوجد مثله عند أتباع كل المذاهب.

اتباع الحق بدليله .

فقد قال الشافعي رحمته الله: «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلوات الله عليه لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله»<sup>(٧)</sup>.

ومن هنا قويت عزيمتي واستعنت بالله ميممًا وجهي شطر تراث الأئمة المجتهدين الذين سلكوا مسلك الاتباع لا التقليد فوقني الله ويعلي للوقوف على تراث إمام من الأئمة الأعلام وهو الإمام ابن المنذر رحمته الله تعالى.

وبعد استخارة الله ويعلي واستشارة أهل الفضل رأيت أن الاشتغال بجمع اختيارات الإمام ابن المنذر يحقق الأرب، ويحث على البحث والتنقيب لاستكمال النقص عندي ومحاولة وضع لبنة في بناء تصور عن الفكر الفقهي لدى الأئمة المجتهدين.

والله وحده من وراء القصد.

## أما عن موضوع البحث فاختيارات ابن المنذر

هي المسائل التي اختارها وارتضاها مذهبًا، وانتحلها رأيًا لنفسه، وهذه الاختيارات تتنظم أبواب الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات».

فهي اختيارات فقهية جال فيها ابن المنذر خلال المذاهب الإسلامية المعروفة، يقتطف منها ما يرى فيه عقب النبوة، وعرف السلف الصالح، وإن القارئ لفقه ابن المنذر يلمح في كل أبوابه عقلية الفقيه المجتهد الذي تحرر

(٦)، (٧) «أعلام الموقعين» (١/٢٣).

من القيود المذهبية في دراسته، فهو في اختياراته غير مقلد لمذهب ما، وهو في مقارناته فقيه مستنبط، عليم بأوجه القياس ومصادر الشريعة ومواردها، له هدف واحد يولى وجهه شطره، وهو اتباع الحق بدليله، فهو في اجتهاده يخلق في سماء الكتاب والسنة، ومناهج السلف الصالح، والأئمة المجتهدين.

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره

إن اختيار المرء جزء من عقله، وعلامة على نبه وفضله، وتظهر قيمة الاختيار إذا صدر عن إمام فقيه مجتهد له من التحقيق اليد الطولي. ودراسة الاختيارات تحقق جملة من الفوائد منها<sup>(٨)</sup>:

- ١- أنها تهدف إلى تحقيق الراجح من الأقوال في المسائل المختلف فيها بين العلماء، وترك المرجوح منها.
- ٢- أنها تبين ما انفرد به صاحب الاختيارات من أقوال خالف فيها غيره من أهل العلم.
- ٣- بيان مكانة العالم بين العلماء.
- ٤- أنها تبين مدى تجرد الإمام صاحب الاختيارات للدليل، وعدم تعصبه للمذهب الذي انتسب إليه.
- ٥- أنها تساعد على اتباع الحق بدليله وترك التقليد؛ لأن الاختيار لا يصدر غالباً إلا عن اجتهاد قائم على الدليل.

(٨) انظر: «الاختيارات الفقهية» للإمام الخطابي (١/١١) تأليف/سعد بن عبد الله بن ناصر البريك، و«الاختيارات الفقهية» لابن تيمية تأليف د/ أحمد موافي (ص ٤).

٦- إن تراث ابن المنذر جدير بتكوين شخصية علمية قادرة على الاستنباط من الكتاب والسنة، مستنيرة بفهم سلف الأمة.

### منهج البحث

إن طبيعة البحث اقتضت أن يتبع فيه المنهج الاحصائي المقارن، فبعد جمع الاختيارات الفقهية تمّ مقارنتها بالمذاهب الفقهية الأربعة، وهو مع ذلك منهج نقدي من خلال عملية الترجيح بين الآراء المختلفة ونقد الأحاديث الضعيفة التي تعرّض لها البحث وهو أيضاً منهج استنباطي؛ فالقسم الأصولي - قائم على استنباط منهج ابن المنذر في الأصول.

### طريقة الدراسة في البحث

هذا البحث مقسم إلى قسمين:

القسم الأول: فقهي.

القسم الثاني: أصولي.

أولاً: القسم الفقهي: «وهو الاختيارات الفقهية لابن المنذر» وطريقة البحث في هذه الاختيارات كانت كالاتي:

١- قمت بتتبع اختيارات ابن المنذر من كتبه المطبوعة: وهي «الإشراف»، و«الأوسط»، و«الإقناع».

٢- قمت بترتيب هذه الاختيارات باعتبارها مسائل فقهية تنتظمها أبواب، فتظهر متكاملة تامة.



٣- بدأت بوضع عنوان للمسألة كما هو مترجم لها في كتب الفقه، ثم أبدأ المسألة باختيار ابن المنذر قائلًا: اختار ابن المنذر كذا ثم أنقل قول ابن المنذر في المسألة.

٤- بعد عرض اختيار ابن المنذر قمْتُ بعرض مذاهب الأئمة الأربعة باختصار؛ لأن قيمة الاختيار لا تظهر إلا من خلال أقوال الآخرين.

٥- ثم بعد ذلك أبين أدلة ابن المنذر التي احتج بها لرأيه.

٦- وأخيرًا: مرحلة التعليق والترجيح، وفيها قمْتُ بالتعليق على ما يحتاج إلى ذلك - من وجهة نظري - مع ترجيح الراجح بدليله، وكانت قبلي التي وليت لها وجهي هي اتباع الحق والدليل سواء وافقت ابن المنذر في اختياره أو خالفته... والموافق والمخالف في هذه المسائل الفقهية دائر بين الأجر الواحد والأجرين، وأسعهما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله في المسألة... والكل مجتهد في مرضاة الله وطاعة رسوله، وتنفيذ حكمه، ولهما أسوة بالنبيين الكريمين داود وسليمان اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة، وخصّ بفهم الحكومة سليمان عليه السلام<sup>(٩)</sup>.

ثانيًا: القسم الأصولي: وفيه قمْتُ باستنباط منهج ابن المنذر في أصول الفقه وهذا القسم يحتوي على ثلاثة أبحاث:

البحث الأول: فيه بيان لمنهج ابن المنذر في الأصول.

البحث الثاني: منهج ابن المنذر في توثيق السنة؛ ذلك لأن ابن المنذر إمام كبير في الحديث وجُلُّ اختياراته إنما هي ثمرة لصحة حديثٍ لديه، فكان

(٩) «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٥ / ٥٢٤) تحقيق شعيب الأرنؤوط . ط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الرابعة.

من اللازم أن أتطرق إلى الحديث عن منهجه في السنة.

**البحث الثالث:** بينت فيه منهج ابن المنذر في القواعد الفقهية - باختصار - فنظرتُ لعدة قواعد فقهية من خلال نقل أقوال ابن المنذر فيها. وهذه سمات عامة للبحث تشمل القسمين الفقهي والأصولي:

١- قمت بتخريج الآيات مع الاهتمام بضبطها.

٢- قمت بتخريج الأحاديث النبوية، فإذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجتها من مصادرها مع بيان وجهة أهل العلم في التصحيح والتضعيف كالإمام أحمد وأبي داود والترمذي وابن حجر العسقلاني... ومن المعاصرين الشيخ/ أحمد شاكر، والشيخ/ الألباني فهما من البارزين في علم الحديث.

٣- إذا استدل ابن المنذر بحديث فيه ضعف، بينت ذلك غالباً مع بيان علة الضعف كما ذكرها أهل العلم. وهذا قليل في البحث.

٤- أطلت النقل - أحيانا - عن ابن المنذر؛ لأن الفكرة - في نظري - لا تكتمل إلا بذلك، وهذا قليل.

٥- في القسم الفقهي كنت أبدأ المسألة ببيان رأي ابن المنذر فيها، بخلاف القسم الأصولي، فلم ألتزم ذلك، فكنت أضع أقوال ابن المنذر في مكانها اللائق بها - من وجهة نظري - سواء في «بداية المسألة أم في نهايتها».

وأخيراً: فلقد عشت فترة طويلة مع هذا البحث، وكلما كررت النظر، زدْتُ، وغيرت، ونقصت، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وأقول كما قال الشافعي رحمته الله: «لقد ألفت هذه الكتب ولم أَل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.»

فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة، فقد رجعتُ عنه<sup>(١٠)</sup>؛ هذا وما كان في هذا البحث من توفيقٍ فمن الله وحده، وما كان غير ذلك فحسبي أني بذلت جهدي واستفرغت وسعي.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.  
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



(١٠) الشافعي لأبي زهرة (ص ١٤١).

## الدراسات السابقة حول ابن المنذر

الدراسات التي وقفت عليها حول ابن المنذر؛ رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة، بعنوان: «ابن المنذر النيسابوري وأثره في الفقه». مقدمة من الطالب الأندونيسي/ جمال الليل عبد العزيز<sup>(١١)</sup> بإشراف الدكتور/ عبد المجيد محمود، والأستاذ الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب. وعدد صفحات الرسالة مائتان وثلاث وعشرون تقريباً واشتملت الرسالة على: تمهيد وبايين وخاتمة، ثم ملخص للرسالة.

أولاً: التمهيد: وفيه تحدث الباحث عن حالة العالم الإسلامي في وقت ابن المنذر، وعن الظروف السياسية، والأحوال الاقتصادية، والاجتماعية، والحياة الثقافية في نيسابور.

ثانياً: الباب الأول: واشتمل على ترجمة لابن المنذر، وهذا الباب اشتمل على أكثر من ثمانين صفحة من الصفحة (٢٨: ١١٤) من الرسالة.

### وانتظم أربعة فصول:

الفصل الأول: عن نسب ابن المنذر وحياته ومولده، ونشأته، وطفولته، ووفاته، وصفاته العلمية.

الفصل الثاني: عن شيوخه الكبار، ومن بينهم الربيع المرادي، ومحمد بن الحكم، ومحمد بن اسماعيل الصائغ وغيرهم.

الفصل الثالث: عن ميادين ثقافته، وتحدث الباحث في هذا الفصل عن

(١١) وقد نوقشت الرسالة سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

فقه ابن المنذر ومكانته في الحديث، والتفسير، واللغة باقتضاب شديد، ثم ختم الفصل بالحديث عن تلاميذه وكتبه.

**ثالثا: الباب الثاني:** وتحدث فيه الباحث عن أثر ابن المنذر في الفقه واحتوى هذا الباب على أكثر من مائة ورقة من الصفحة رقم (١١٥ : ٢٢٠).

وقسم الباحث هذا الباب إلى أربعة فصول:

**الفصل الأول:** عن ابن المنذر وفقه الخلاف، وتحدث فيه الباحث عن أثر الاختلاف والمؤلفات التي ألفت فيه، والمذاهب التي سجلها ابن المنذر في كتبه وموقفه منها.

**الفصل الثاني:** تحدث فيه الباحث عن أصول ابن المنذر بصورة موجزة، إذ جاء ذلك في سبع عشرة ورقة.

**الفصل الثالث:** عن اجتهاد ابن المنذر ودرجته الاجتهادية.

**الفصل الرابع:** تحدث فيه الباحث عن أثر ابن المنذر في تلاميذه وكتبه وأخيراً: خاتمة البحث؛ وفيها النتائج التي توصل إليها الباحث.





## الفروق التي بين هذه الدراسة ودراسة

### الدكتور/ جمال الليل

أولاً: ماهية الموضوع، فموضوع هذه الرسالة: «اختيارات ابن المنذر الفقهية» أما رسالة الدكتور/ جمال الليل فهي عن أثر ابن المنذر في الفقه.

ثانياً: «القسم الأصولي»: لقد بسطت القول في الحديث عن أصول ابن المنذر، وقد أوجز ذلك الدكتور/ جمال الليل.

ثالثاً: لم ينظر الدكتور جمال الليل في منهج ابن المنذر في السنة<sup>(١٢)</sup>، بينما قمت في هذه الرسالة بالتنظير لمنهجه في السنة، لأن كثيراً من اختيارات ابن المنذر نابعة من اعتماده على السنة فكان لزاماً على - أن أبين شيئاً عن منهجه في السنة.

رابعاً: تحدثت في القسم الأصولي عن القواعد الفقهية عند ابن المنذر، بينما أغفل ذلك الدكتور جمال الليل.

خامساً: توسع الدكتور جمال الليل في الحديث عن حياة ابن المنذر واستحوذ ذلك على ما يقرب من نصف الرسالة، وأفرد لذلك الباب الأول من رسالته، وكذلك توسع في الحديث عن حالة العالم الإسلامي، وعن الظروف السياسية والأحوال الاقتصادية، والاجتماعية، والحياة الثقافية في نيسابور.

وقد أغفلت ذلك في هذه الرسالة.

(١٢) قال الدكتور/ جمال الليل (٤٨): «وأما حكمه على متن الحديث فلم يصلنا ذلك في كتبه التي تحت أيدينا الآن، ومن المحتمل أن نجده في كتبه التي ضاعت».

## وأخيرًا:

فرسالة الدكتور جمال الليل كانت خطوة طيبة في كشف ابن المنذر فله فضل سبق فجزاه الله خيرًا، والله أسأل أن ينفع بها المسلمين، وأن يشبهه خيرًا جزاء ما بذل من جهد.



ثم نما إلى علمي أن هناك ثلاثة رسائل عن ابن المنذر بجامعة الأزهر بكلية الدراسات العربية والإسلامية بنين وهي من الكليات التي لم يكن يطلب منها براءة بالموضوع، وهذه الرسائل هي:

## التعريف بالرسائل الثلاثة

١ - الرسالة الأولى بعنوان: «الاختيارات الفقهية لابن المنذر في العبادات والمعاملات» دراسة فقهية مقارنة.

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من الباحث/ المتولي عطية عبد الباقي إبراهيم.

وقسم الباحث الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث ومنهج الباحث في رسالته.

التمهيد: فيه التعريف بابن المنذر وعصره، وحياته، وشخصيته العلمية، وفيه بين الباحث معنى الاختيارات والمؤلفات التي ألفت في هذا الموضوع.

الباب الأول: وفيه جمع الباحث اختيارات ابن المنذر الفقهية في العبادات، وقارنها بالمذاهب الفقهية، مقسماً هذا الباب إلى فصول.

الفصل الأول: عن البيوع.

الفصل الثاني: عن الربا والسلم.

الفصل الثالث: عن الرهن والعارية والمزارعة.

٢ - الرسالة الثانية بعنوان: «ابن المنذر واختياراته الفقهية في

النكاح وما يتعلق به».

وهي رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث/ سعد عبد الحميد حسن سعد.

وقسم الباحث الرسالة إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع والمنهج الذي اتبعه في الرسالة.

الباب الأول: جعله الباحث ترجمة لحياة ابن المنذر وعصره، ومكانته العلمية، ومصنفاته.

الباب الثاني: عن اختيارات ابن المنذر في النكاح والمهور، والرضاع، والقسم، والنفقة، والجماع.

الباب الثالث: وهو عن اختيارات ابن المنذر في الفرقة بين الزوجين.

### ٣ - الرسالة الثالثة عنوانها: «اختيارات ابن المنذر الفقهية في

#### الحدود والجنايات».

وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من الباحث/ حاتم أمين محمد عباد.

وانتظم هذا البحث مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

المقدمة: وهي كأختيها السابقتين.

الباب الأول: وقد خصصه الباحث للحديث عن حياة ابن المنذر وعصره، والحالة السياسية والاجتماعية والعلمية وقت ابن المنذر، وتحدث فيه الباحث أيضاً عن أثر ابن المنذر في الفقه وآثاره العلمية.

الباب الثاني: وهو عن اختيارات ابن المنذر في الحدود، وفيه سبعة فصول: عن حد الزنا، والقذف، وحد الخمر، والسرقه، والبغاة، والمرتدين، وعن قطاع الطريق، والتعزير.

الباب الثالث: عن اختياراته في الجنايات.

وفيه أربعة فصول: في القصاص والجراح، وفي الديات والمعاقل، وفي القسامة والكفارة.

### الفروق بين دراستي وهذه الدراسات السابقة

على الرغم من وحدة الموضوع بين دراستي والدراسات السابقة، فقد وجدت عدة فروق بين دراستي والدراسات الأخرى وهي:

أولاً: طريقة عرض الاختيارات وأسلوب بحثها، ويعلم هذا من يطلع على رسالتي والرسائل الأخرى.

ثانياً: ما يتعلق بمنهج البحث فالدراسات السابقة اتجهت نحو الاختيارات التي خالف فيها ابن المنذر المذهب الشافعي ما عدا الرسالة الثانية وهي التي عن اختياراته في النكاح وتوابعه.

فالباحث هنا منحاً آخر وهو جمع اختيارات ابن المنذر سواء خالف الشافعي أم لا.

وهذه هي طريقتي في البحث فقد جمعت اختيارات ابن المنذر في أبواب الفقه سواء خالف المذهب الشافعي أو وافقه.

ثالثاً: القسم الأصولي، فالدراسات السابقة لم تدرس إلا اختيارات ابن المنذر فقط، ولم تتعرض لمنهج ابن المنذر في أصول الفقه، أما في دراستي، فقد قمت باستنباط منهج ابن المنذر في أصول الفقه وقواعده وكذلك أيضاً أظهرت منهجه في السنة بشيء من التفصيل وقد استحوذ «القسم الأصولي» عندي - على أكثر من مائة وسبعين صفحة ولله الحمد والمنة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



## العقبات التي واجهت البحث

### من أهم تلك العقبات:

١- أن جل كتب ابن المنذر لم تطبع إلى الآن، وما طبع منها لم يطبع كاملاً إلا كتابي «الإجماع»، و«الإقناع»، وكتاب «الإشراف» طبع منه ثلاثة مجلدات وهو يشتمل على أبواب النكاح وأحكام الأسرة والمعاملات والحدود والجنايات أما العبادات فالجزء الخاص بها ما زال مفقوداً.

وكتاب «الأوسط» لم يطبع منه إلا أبواب الطهارة والصلاة وأبواب الجهاد.

٢- عدم وضوح رأيه في بعض المسائل الخلافية، حيث كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحكي الخلاف، ويستدل للأقوال، ولا يعقب على ذلك بتوضيح رأيه صراحةً في بعض المسائل.

٣- الذي عانيت منه كثيراً تضارب الآراء واختلافها، وقد أحوجني هذا إلى كثرة ترديد النظر في الحجج والبراهين التي يوردها المتنازعون، وخاصة الأحاديث النبوية، فكثيراً ما كنت أتبع أقوال علماء الجرح والتعديل وذلك في الأحاديث المختلف في صحتها- للوصول إلى أرجح الأقوال فكما هو معلوم أن كثيراً من الأحكام الفقهية مدارها على أحاديث نبوية، ولكن قد يكون فيها تنازع من حيث القبول والرفض، فكنت أحرر ذلك على قدر الوسع والطاقة كي أصل إلى النتيجة السليمة التي يطمئن لها القلب، وترضى بها النفس.

٤- عند الانتهاء من الرسالة، وجدت أن المادة العلمية تضخمت جداً لا تحتملها رسالة ماجستير، فاضطرت إلى كثير من الاختصار والحذف غير

- المخيلين - إن شاء الله - وقد كان ذلك من خلال الأمور الآتية:
- أ - الاختصار في ذكر مذاهب الأئمة الأربعة، ولم أتوسّع في نقل أقوال الأئمة إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- ب - كنت أجمع بين بعض المذاهب - إذا اتفقوا على رأي واحد فأقول: وهذا مذهب أحمد والشافعي مثلاً.
- ج - الاختصار في الاستشهاد من كلام أهل العلم.
- د - في مرحلة الترجيح اكتفيت بذكر أهم المرجحات دون التوسع في ذكر المآخذ والردود.
- هـ - حذفت الفصل المقرر للحديث عن حالة العالم الإسلامي وقت ابن المنذر؛ فلم أر حاجة إلى هذا الفصل فهو بقسم التاريخ أليق.



## خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.  
المقدمة: وقد تناولت فيها أهمية الموضوع، والعقبات التي قابلت  
البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.  
التمهيد: وقد تناولت فيه حياة ابن المنذر- باختصار- وبيان أهم شيوخه،  
وكذلك تلاميذه، وذكرت مؤلفاته التي ألفها سواء ما كان مطبوعاً أو مخطوطاً  
أو مفقوداً.

## الباب الأول

### اختيارات ابن المنذر

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: اختياراته في العبادات

المبحث الأول: «الطهارة».

المطلب الأول: «نواقض الوضوء».

المطلب الثاني: «المياه».

المطلب الثالث: «الوضوء».

المطلب الرابع: «المسح على الخفين».

المطلب الخامس: «التيمم».

المطلب السادس: «النجاسات».

المطلب السابع: «الحيض والنفاس والجنابة».

**المبحث الثاني: «الصلاة»:**

المطلب الأول: «المواقيت».

المطلب الثاني: «الأذان».

المطلب الثالث: «أركان الصلاة وواجباتها وسننها».

المطلب الرابع: «أحكام صلاة الجمعة».

المطلب الخامس: «صلاة الجماعة والإمامة».

المطلب السادس: «صلاة العيدين».

المطلب السابع: «قضاء الصلاة».

المطلب الثامن: «صلاة الوتر».

المطلب التاسع: «صلاة الاستسقاء».

المطلب العاشر: «صلاة الكسوف».

المطلب الحادي عشر: «الجنائز».

**المبحث الثالث: «الزكاة»:**

المطلب الأول: «زكاة الأموال».

المطلب الثاني: «زكاة الفطر».

**المبحث الرابع: «الصيام»:**

**المبحث الخامس: «الحج»:**

## الفصل الثاني

### اختياراته في أحكام الأسرة

المبحث الأول: «اختياراته في كتاب النكاح»:

المطلب الأول: «في الخطبة».

المطلب الثاني: «الولاية في النكاح».

المطلب الثالث: «الشهادة والإعلان».

المطلب الرابع: «الصداق».

المطلب الخامس: «الشروط في النكاح».

المبحث الثاني: «الرضاع».

المبحث الثالث: «النفقات، والقسمة بين الضرائر».

المبحث الرابع: «الطلاق».

المطلب الأول: «من أحكام الطلاق».

المطلب الثاني: «الكنايات في الطلاق».

المبحث الخامس: «الخلع».

المبحث السادس: «الإيلاء».

المبحث السابع: «الظهار».

المبحث الثامن: «اللعان».

المبحث التاسع: «الإحداد والعدد».

الفصل الثالث

اختياراته في المعاملات

المبحث الأول: «الشفعة».

المبحث الثاني: «الشركة».

المبحث الثالث: «الحجر».

المبحث الرابع: «التفليس».

المبحث الخامس: «المزارعة».

المبحث السادس: «الإجازات».

المبحث السابع: «تضمين الصناع».

المبحث الثامن: «العارية».

المبحث التاسع: «اللقطة».

المبحث العاشر: «الهبات والعطايا».

## الفصل الرابع

### اختياراته في الأيمان والندور والكفارات

المبحث الأول: «الأيمان».

المبحث الثاني: «الكفارات».

## الفصل الخامس

### اختياراته في الجنايات والتعزيرات

المبحث الأول: «حد السرقة».

المبحث الثاني: «حد الحرابة».

المبحث الثالث: «حد الزنى».

المبحث الرابع: «حد القذف».


المبحث الخامس: الردة.

المبحث السادس: التعزير.

المبحث السابع: «القصاص والجراح».

المبحث الثامن: «الديات».

المبحث التاسع: «القسامة».



## اختياراته في الأطعمة والأشربة والغصب

المبحث الأول: «الأطعمة».

المبحث الثاني: «الأشربة».

المبحث الثالث: «الغصب».





## الباب الثاني

### أصول الاستنباط عند ابن المنذر

### الفصل الأول: طرق استنباطه من القرآن الكريم

وفيه الحديث عن طرق الاستنباط من النصوص وانتظم تمهيدًا وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الظاهر

المبحث الثاني: العام والخاص

المبحث الثالث: المطلق والمقيد

### الفصل الثاني

### منهج ابن المنذر في الاستدلال بالسنة

وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

التمهيد: وهو عن تعظيم الأئمة للأمر النبوي

المبحث الأول: بيان السنة للقرآن

المبحث الثاني: الجمع بين الأخبار خير من إهمال أحدها

المبحث الثالث: حجية خبر الواحد

المبحث الرابع: أفعال الرسول ﷺ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام أفعال الرسول ﷺ

المطلب الثاني: دلالة الترك

المبحث الخامس: زيادة الثقة

المبحث السادس: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، وأنواعه

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به

المطلب الثاني: الضعيف في فضائل الأعمال

المطلب الثالث: المرسل

المطلب الرابع: المجهول

المبحث السابع: منهجه في نقد الأخبار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تمكنه من علم الجرح والتعديل ومعرفة بالرجال

المطلب الثاني: سماع الحسن من سمرة

المطلب الثالث: نقد المتن

## الفصل الثالث

### الإجماع عند ابن المنذر

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع

المبحث الثاني: حجيته

المبحث الثالث: الإجماع عند ابن المنذر

المبحث الرابع: حجية قول الجمهور

المبحث الخامس: الإجماع يخص عموم القرآن

## الفصل الرابع

### القياس عند ابن المنذر

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القياس

المبحث الثاني: أنواعه

المبحث الثالث: أركانه

المبحث الرابع: القياس على الإجماع

المبحث الخامس: القياس في العبادات والكفارات

المبحث السادس: عدم جريان القياس بين مراتب الأحكام



قول الصحابي وحجتيه عند ابن المنذر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصحابي، وفضل أصحاب رسول الله

ﷺ

المبحث الثاني: موقف ابن المنذر من قول الصحابي



القواعد الفقهية واستدلال ابن المنذر بها

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: وفيه تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح

المبحث الأول: القاعدة الأولى: «اليقين لا يزول بالشك»


المبحث الثاني: القاعدة الثانية: «الضرورات تبيح المحظورات»

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: «الأصل في الأشياء الإباحة

والطهارة»


المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: «كل شرطٍ خلاف كتاب الله فهو

باطل»



الاجتهاد ودرجة ابن المنذر بين المجتهدين





وفيه ترجمة ابن المنذر رحمته الله

## ترجمة ابن المنذر

أولاً: نسبه: هو الإمام الحافظ العلامة المجتهد، شيخ الإسلام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة، أحد أئمة الإسلام<sup>(١٣)</sup>.

مولده: ولد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نيسابور ولكن لم تذكر كتب السيرة زمن مولده على وجه التحديد، ولكنهم قالوا: «ولد في حدود موت أحمد بن حنبل»، وقد مات أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٢٤١هـ<sup>(١٤)</sup>.

ثانياً: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

لقد بلغ ابن المنذر ذروة العلم في الفقه والحديث والتفسير، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً.

قال عنه الإمام النووي: «هو الإمام أبو بكر... المجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه... وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه... ثم له من التحقيق ما لا يداني فيه، وهو اعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة عموماً أو خصوصاً بلا معارض... ولا يلتزم في الاختيار التقيّد بمذهب بعينه، ولا يتعصب لأحدٍ، ولا على أحدٍ على

(١٣) انظر: ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٠١/١١، ٣٠٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٩٧/١، ١٩٦)، و«طبقات الشافعية للسبكي (٣/٦٣، ٦٢)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/٣٧٠)، و«لسان الميزان» لابن حجر (٥/٦٢٦) رقم (٦٩٤٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/٧٨٢)، و«الأعلام للزركلي (٥/٢٩٤).

(١٤) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/٣٦) والإمام أحمد بن حنبل لأبي زهرة (١٥). وفي الحقيقة إن كتب التاريخ والتراجم ترجمت لابن المنذر تراجم مختصرة، فلا تعطينا أي تفاصيل عن ولادته، ونشأته، وتعليمه ورحلاته العلمية.

عادة أهل الخلاف، بل يدور مع الدليل، ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت»<sup>(١٥)</sup>.

وشهادة النووي لها قيمتها لأمرين:

أولاً: أنها صدرت عن عالم فحل، والقول يستمد قوته من قائله.

ثانياً: إن النووي وهو من أئمة الشافعية يعترف بأن ابن المنذر لا يقلد أحداً بل يدور مع الدليل ويسير معه حيث سارت ركائبه، ولا يتعصب لأحد، ولا يتقيد بمذهب أحدٍ بعينه.

وقد نقل الذهبي قول النووي السابق. ثم قال معلقاً: «قلت: ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التمكن من العلم، كأكثر علماء زماننا، أو من هو متعصب، وهذا الإمام من حملة الحجة»<sup>(١٦)</sup>.

وقال الذهبي أيضاً: «ابن المنذر الحافظ، العلامة، الفقيه، الأوحد، شيخ الحرم، صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب «المبسوط» في الفقه، وكتاب «الإشراف» في اختلاف العلماء... وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً»<sup>(١٧)</sup>.

وقال تاج الدين السبكي عن ابن المنذر: «أحد أعلام هذه الأمة وأخبارها وكان إماماً مجتهداً، وحافظاً ورعاً»<sup>(١٨)</sup>.

وقال السيوطي عنه: «الحافظ العلامة الثقة، الأوحد أبو بكر بن إبراهيم

(١٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٩٧، ١٩٦).

(١٦) «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٠١).

(١٧) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/٧٨٢).

(١٨) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/٦٢).



ابن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، كـ«الإشراف»، و«المبسوط»، و«الإجماع»، و«التفسير».

كان غايةً في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهدًا، لا يقلد أحدًا»<sup>(١٩)</sup>.

### ثالثًا: أساتذته:

أخذ ابن المنذر العلم عن علماء كثيرين فمن شيوخه:

الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، وعلي بن عبد العزيز، وخلق كثير مذكورين في كتبه<sup>(٢٠)</sup>.

### رابعًا: تلامذته:

حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمّار الدمياطي، والحسن والحسين؛ ابنا علي بن شعبان وآخرون<sup>(٢١)</sup>.

### خامسًا: مؤلفات ابن المنذر<sup>(٢٢)</sup>:

١- «تفسير القرآن الكريم»، وهذا التفسير مفقود، وقد عثر على جزء من هذا التفسير، وطبع في مجلدين<sup>(٢٣)</sup> وقد ذكر ابن المنذر أن له كتابا في

(١٩) «طبقات المفسرين» للسيوطي (ص ٩) مكتبة وهبة - القاهرة. ط. الأولى سنة ١٣٩٣هـ.

(٢٠) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١ / ٣٠١)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣ / ٦٢).

(٢١) انظر المراجع السابقة.

(٢٢) استفدت هذا المبحث من مقدمة الدكتور/ أبو حماد الصغير لكتاب «الأوسط» بالإضافة إلى كتب التراجم التي رجعتُ إليها «والتي ذكرتها في بداية ترجمة ابن المنذر» وأسماء الكتب التي ذكرها ابن المنذر في ثنايا كتبه المطبوعة.

(٢٣) وهذا الجزء المطبوع يبدأ من الآية رقم (٢٧٢) من سورة البقرة إلى الآية رقم (٩٢) =

التفسير، يقول ابن المنذر في باب ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء:

«واحتج غير واحد من أهل العلم في التيمم للجنب بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾».

الآية، كان معناه ألا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل، مسافراً، لا يجد الماء فيتيمم، ويصلي.

وروينا معنى هذا القول عن علي، وابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، والحكم، والحسن بن مسلم بن نيف، وقتادة. وقد ذكرت أسانيدنا في كتاب التفسير<sup>(٢٤)</sup>.

وقال الذهبي عن تفسير ابن المنذر: «ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً»<sup>(٢٥)</sup>.

٢- «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف».

وقد ذكره كثير من العلماء كالنووي<sup>(٢٦)</sup>، وابن حجر<sup>(٢٧)</sup> وغيرهما.

ولم يطبع من هذا الكتاب إلا أبواب الطهارة والصلاة فقط بتحقيق الدكتور/ أبو حماد صغير أحمد حنيف<sup>(٢٨)</sup> وقد طبعته دار طيبة في الرياض -

= من سورة النساء، وقد طبعته دار المآثر بالمدينة المنورة. ط الأولى سنة ٢٠٠٢ م.  
(٢٤) «الأوسط» (١٤/٢).

(٢٥) «سير أعلام النبلاء» (٣٠١/١١).

(٢٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (١٩٦/١).

(٢٧) «فتح الباري» (٥٨٥/٣) قال الحافظ ابن حجر عن حكم طواف الوداع: «والذي رأيته في الأوسط» لابن المنذر أنه واجب للأمر به، إلا أنه لا يجب بتركه شيء» اهـ.

(٢٨) وقد علمت أن إحدى دور النشر قد عثرت على بعض أجزاء الأوسط وهي الآن تعمل =

السعودية، وهذا الكتاب كتاب فقه وحديث، وهو كتاب فريد في بابهِ، جمع فيه ابن المنذر بين منهج المحدثين ومنهج الفقهاء فهو يبدأ المسألة بذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة، وهو لا يذكر الأحاديث إلا بأسانيدھا المتصلة إليه ثم يذكر آثار الصحابة مسندة كذلك.

ثم يذكر إجماع أهل العلم إن كان في المسألة إجماع، وإلا ذكر مذاهب العلماء مبتدئاً بذكر أقوال الصحابة ثم التابعين ومن بعدهم، ثم مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ويذكر - غالباً - أدلة كل فريق ثم يختم ذلك ببيان الراجح في المسألة بدليله.

وفي الغالب يقول عند بيان رأيه: بقول فلانٍ أقول، وأحياناً يذكر مذاهب أهل العلم دون إبداء رأيه؛ ولعل ذلك يرجع إلى تكافؤ الأدلة عنده الذي يؤدي إلى الإحجام وعدم الترجيح، «والحق أن التردد عند تعارض الأقيسة، وتصادم الأدلة ليس دليل نقص، ولكنه دليل الكمال في العقل، ودليل الكمال في القصد؛ أما دلالة على الكمال في العقل؛ فلأنه لم يُرد أن يهجم باليقين في مقام الظن، ولا بالظن في مقام الشك، فليس ذلك دأب لعلماء وكلما رأيت باحثاً يحقق، ويردد، ولا يريد أن يكون أسير فكرةٍ قبل أن يأسره الدليل، ويستحوذ عليه البرهان، فاعلم أنه العالم، وإن رأيت امرأً يهاجم باليقين في الرجحان، وبالرجحان في مقام الشك، فاعلم أن ذلك ناشئ عن نقص في الإحاطة بالموضوع، وعدم الأخذ به من كل أطرافه، كمن قَصَرَ نظره، وأصبح لا يرى بعض الأشياء فأنكر وجودها؛ لأنه لا يراها، وما علم أن ذلك نقص في علمه، وخطأ في حسِّه.

---

= على تحقيقه وإخراجه وقد اتصلت بهذه الدار واطلعت على هذه الأجزاء وهي ناقصة لأبواب الصيام والزكاة والحج.

وأما دلالة التردد على كمال القصد والإخلاص في طلب الحق فلأنه لا يحكم إلا بعد أن يرى رأي العين، فإن لم تتوافر لديه الأسباب رجح وقارب، ولم يباعد، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك ألقى بتردده، وبين تعارض الأدلة، وتصادم الأمارات»<sup>(٢٩)</sup>.

٣- كتاب «الإشراف على مذاهب أهل العلم»<sup>(٣٠)</sup>.

وممن ذكر كتاب «الإشراف» ونسبه إلى ابن المنذر، الذهبي<sup>(٣١)</sup>، والنووي<sup>(٣٢)</sup>، والسيوطي<sup>(٣٣)</sup>، والسبكي<sup>(٣٤)</sup> وغيرهم.

وكتاب «الإشراف» مختصر من كتاب «الأوسط»، وقد جاء عن ابن المنذر ما يدل على ذلك ففي كتاب «الإشراف» باب «ما يتخذ منه الخمر، وذكر تحريم ما أسكر من الأشربة كلها. قال ابن المنذر: «وجاء أهل الكوفة بأخبار معلولة قد ذكرناها مع عللها في كتاب الأوسط»<sup>(٣٥)</sup>.

(٢٩) «الشافعي» لأبي زهرة (١٥٧).

(٣٠) وكتاب «الإشراف» لم يطبع منه إلا أبواب النكاح والمعاملات والحدود والجنايات، وبقية أبواب الفقه الأخرى ما زالت مفقودة من الكتاب وقد طبع الكتاب أكثر من طبعة فقد طبعته دار الفكر ببيروت بتحقيق عبد الله عمر البارودي ط الأولى (١٩٩٣م - ١٤١٤هـ) وقد طبعته أيضاً دار طيبة للنشر بالرياض بتحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد حنيف، وفي هذه الطبعة استكمل د/ حماد بقية أبواب الفقه الناقصة من الكتاب من خلال جمع آراء ابن المنذر من بطون كتب الفقه التي عنت بآراء ابن المنذر ومن كتب ابن المنذر الأخرى كـ«الإقناع»، و«الأوسط».

(٣١) «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٠٠)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٧٨٢/٣).

(٣٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٩٦).

(٣٣) «طبقات الحفاظ» (ص ٣٢٨).

(٣٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/٦٠).

(٣٥) «الإشراف» (٣/٢٤٩).

وفي باب ذكر الوجه الثاني الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه وطلب السلامة منه. قال ابن المنذر: وقد ذكرنا هذه الأخبار وسائر الأخبار عن محمد بن مسلمة، وأبي بكر، وأبي هريرة، بأسانيدنا في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب<sup>(٣٦)</sup> اهـ.

وكتاب «الإشراف» يختلف عن أصله «الأوسط» بعدة أمور:

أ - يذكر ابن المنذر الأحاديث والآثار بلا إسناد خلافاً لما فعله في الأوسط من ذكر الأسانيد إليه.

ب - إذا كان الحديث صحيحاً، بدأه بصيغة الجزم كأن يقول: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا،... وإذا كان الحديث ضعيفاً أتى بصيغة التمریض وهذا على عادة المحققين من أهل العلم.

ج - يذكر مذاهب العلماء إجمالاً، ولا يذكر أدلتهم غالباً.

هـ - يذكر رأيه الخاص بدون تعليل، وأحياناً يذكر الحجة لقوله.

٤ - «الإقناع» وهو كتاب مختصر في الفقه<sup>(٣٧)</sup>، ذكره الإسنوي وقال: وهو أحكام مجردة كمحرر الرافعي حجماً ونظماً<sup>(٣٨)</sup>.

وما قاله الإسنوي فيه؛ ليس على إطلاقه، لأن ابن المنذر يبدأ الباب بذكر

(٣٦) «الإشراف» (٢٦٦/٣).

(٣٧) كتاب «الإقناع» لابن المنذر من أفيد الكتب المختصرة في الفقه، وهو يختلف عن المتون التي يؤلفها أتباع المذاهب في طريقة نظمه وتأليفه وقد اشتمل الكتاب على (٢٨١٤) مسألة فقهية واشتمل على (٧٣٧) حديثاً مسنداً وغير المؤلف في الكتاب، وهذا رد على من يزعم أن كتاب الإقناع أحكام مجردة عن الأدلة، وانظر: «مقدمة الإقناع للدكتور/ أبو حماد الصغير» (٢٠).

(٣٨) «طبقات الشافعية» للإسنوي (٣٧٥/٢).

الحديث العمدة فيه، ويذكر قبل ذلك الآيات القرآنية التي في الباب- إن وجد، ثم يتبع ذلك بذكر الأحكام الفقهية التي في الباب مجردة عن الأدلة غالباً؛ وغالب الأحاديث التي يذكرها ابن المنذر في هذا الكتاب يرويها بالإسناد المتصل إليه.

ويذكر فيه أيضاً: إجماعات أهل العلم في المسائل التي يذكرها وقليلاً ما يحكي مذاهب العلماء.

وقد طبع هذا الكتاب كاملاً في جزئين طبعته دار طيبة للنشر بالرياض بتحقيق د/ أبو حماد صغير، ولله الحمد والمنة.

٥- «الإجماع»: جمع فيه ابن المنذر المسائل المجمع عليها وهي كلها المذكورة في كتبه ك«الأوسط»، و«الإشراف»، و«الإقناع»، وقد ذكره غير واحد من أهل العلم منسوباً لابن المنذر كالذهبي<sup>(٣٩)</sup>، والنووي<sup>(٤٠)</sup> وغيرهم وقد طبع الكتاب أكثر من طبعة، ولله الحمد والمنة.

هذه هي الكتب التي طبعت أو طبع جزء منها، وهي التي كانت عمدتي في التنقيب عن آراء ابن المنذر واختياراته الفقهية وقد ذكر أهل العلم كتباً أخرى لابن المنذر مثل:

٦- تشریف الغني على الفقير:

ذكره الحافظ ابن حجر نقلاً عن مسلمة بن القاسم في كتابه «التاريخ الكبير» يقول: ألف كتاب «تشریف الغني على الفقير» فرد عليه أبو سعيد

(٣٩) «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٠٠).

(٤٠) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٩٦).

الأعرابي في ذلك ردًا وسماه «تشریف الفقير على الغني»<sup>(٤١)</sup>.

٧- الاقتصاد في الإجماع والخلاف:

ذكره حاجي خليفه<sup>(٤٢)</sup> وقال: يقع في مجلدين.

٨- حجة النبي ﷺ:

ذكره النووي في شرح مسلم في باب حجة النبي ﷺ، وقال: «وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا، وخرج فيه من الفقه مائةً ونيّفًا وخمسين نوعًا»<sup>(٤٣)</sup>.

٩- كتاب «قيام الليل»:

ذكره ابن المنذر في الأوسط، فقال: «وقد رويت في القنوت أخبارًا ذكرتها في كتاب قيام الليل»<sup>(٤٤)</sup>.

١٠- كتاب «أحكام تارك الصلاة»:

ذكره ابن المنذر في الإقناع كتاب أحكام تارك الصلاة.

(٤١) «لسان الميزان» (٦٢٦/٥) وما بعدها.

(٤٢) «كشف الظنون» (١٣٥/١) وذكر الدكتور/ أبو حماد أنه مذكور في فهرس مكتبة ألمانيا في القسم الثالث - قسم الحديث تحت رقم (١١٤١).

(٤٣) «شرح مسلم» للنووي (١٧٠/٨).

(٤٤) «الأوسط» (٢١٥/٥) قول ابن المنذر: «وقد رويت في القنوت أخبارًا ذكرتها في كتاب قيام الليل» يحتمل أنه كتاب مستقل أو أنه كتاب قيام الليل من كتاب له في الفقه، والظاهر والله أعلم أنه كتاب مستقل، وذلك لأن ابن المنذر قال هذا الكلام في كتاب الوتر من كتاب الأوسط في السنن، والآثار، وكتاب الأوسط ليس فيه كتاب بهذا العنوان، ولم يورد في كتاب الوتر آثارًا في القنوت كما يبعد أن يكون بابًا من كتاب آخر لابن المنذر، ولو كان ذلك كذلك لقال: «كتاب قيام الليل من كتاب كذا، والله أعلم».

فقال ابن المنذر: «وسائر الحجج المذكورة في كتاب أحكام تارك الصلاة»<sup>(٤٥)</sup>.

١١- إثبات القياس:

ذكره ابن النديم في الفهرست<sup>(٤٦)</sup>.

١٢- «المبسوط»:

ولعل هذا الكتاب هو أكبر كتب ابن المنذر في الفقه، وقد ذكره الذهبي<sup>(٤٧)</sup>، والسيوطي<sup>(٤٨)</sup> وغيرهما، وقال عنه ابن خلكان: «وله كتاب المبسوط أكبر من الإشراف، وهو في اختلاف العلماء، ونقل مذاهبهم أيضاً»<sup>(٤٩)</sup>.

وابن المنذر كان يحيل في كتابه «الأوسط» إلى كتاب واسع له في الفقه لمراجعة التفاصيل للمسألة التي ينظر لها، ففي باب ذكر الوضوء من النوم قال ابن المنذر: «واحتج بعضهم بحديث روى عن ابن عباس، لا يثبت، من حديث أبي خالد الدالاني، وقد ذكرته، وعلمه في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب»<sup>(٥٠)</sup> ولعل ابن المنذر أراد بذلك كتابه «المبسوط»، والله أعلم.

(٤٥) «الإقناع» (١٠٦/٢)، وما قلناه تعليقا على كتاب «قيام الليل» يقال أيضا على كتاب «أحكام تارك الصلاة» فالظاهر والله أعلم أنه كتاب مستقل وليس بابا من أبواب الفقه.

(٤٦) «الفهرست» (٢١٥).

(٤٧) «السير» (٣٠٠/١١)، و«تذكرة الحفاظ» (٧٨٣/٣).

(٤٨) «طبقات الحفاظ» (٣٢٨)، و«طبقات المفسرين» (٩).

(٤٩) «معجم المؤلفين» (٢٢٠/٨).

(٥٠) «الأوسط» (١٤٩/١).



## ١٣- اختلاف العلماء:

ذكره ابن حجر في فهرست مروياته<sup>(٥١)</sup>، وذكره بروكلمان وسماه «كتاب الاختلاف»<sup>(٥٢)(٥٣)</sup>.

## ١٤- كتاب «السياسة»:

ذكره الشيخ عبد الحميد السائح في مقال نشره في مجلة الوعي الإسلامي بالكويت، تحت عنوان «الفنائس الإسلامية المتناثرة» وقال عنه: «وفيه بحوث فقهية عظيمة عن مختلف الفروع وأنواعه»<sup>(٥٤)</sup>.

## ١٥- جزء ابن المنذر عن ابن النجاد وابن دينار:

ذكره الحافظ ابن حجر في فهرس مروياته<sup>(٥٥)</sup>.

## ١٦- رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة:

ذكره فؤاد سزكين<sup>(٥٦)</sup>.

## ١٧- زيادات على مختصر المزني إسماعيل بن يحيى:

ذكره الأستاذ/ فؤاد سزكين<sup>(٥٧)</sup>.

(٥١) «فهرست مرويات الحافظ ابن حجر» (٢٤).

(٥٢) «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/٣٠٠).

(٥٣) وذكر الدكتور/ أبو حماد أن عنده بعض الأوراق من هذا الكتاب مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية، ونسخة أخرى مصورة من مكتبة «طلعت» بالقاهرة.

(٥٤) السنة الرابعة عشرة، العدد (١٥٧) محرم ١٣٩٨هـ، سبتمبر ١٩٧٧م، نقلاً عن مقدمة الدكتور/ أبو حماد الكتاب «الأوسط».

(٥٥) «فهرس مرويات ابن حجر» (٢٩).

(٥٦) «تاريخ التراث العربي» (٢/١٨٥)، (٢/١٦٧).

(٥٧) السابق (٢/١٨٥).

## ١٨- أدب العباد:

ذكره أبو القاسم ابن بشكوال الأنصاري في كتابه «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» ففيه يقول ابن بشكوال: «ذكر ما في موطأ مالك بن أنس، ذكر ما في تاريخ ابن أبي خيثمة، ذكر ما في تفسير عبد الرزاق عن معمر عن زيد، وذكر ما في كتاب أدب العباد لابن المنذر»<sup>(٥٨)</sup>.

## ١٩- الأذكار:

وقد ذكره الغزالي في الإحياء في الباب الرابع «في أدعية مأثورة عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم، محذوفة الأسانيد منتخبة من جملة ما جمعه أبو طالب المكي، وابن خزيمة وابن المنذر رحمهم الله»<sup>(٥٩)</sup>.

## سادساً: وفاته:

توفي ابن المنذر رضي الله عنه في مكة وأكثر أهل العلم أرّخ وفاته سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة ذكر ذلك السيوطي<sup>(٦٠)</sup>، والصفدي<sup>(٦١)</sup>، والذهبي<sup>(٦٢)</sup> وغيرهم. وذكر أبو إسحاق الشيرازي تاريخ وفاته سنة تسع - أو عشر-

(٥٨) نقلاً عن الدكتور أبي حماد من مقدمة تحقيقه في «للأوسط» (٣٧/١).

(٥٩) إحياء علوم الدين (٥٢٠/١) تحقيق محمد عبد الملك الزغبى، وقد ذكر الدكتور/ أبو حماد أن أحد علماء الهند رآه في زيارته للمكتبة العامة بألمانيا في عام (١٣١٥هـ) قبل الحرب العالمية الأولى، وسجله في فهرسته.

(٦٠) «طبقات الحفاظ» (٣٢٨).

(٦١) «الوافى بالوفيات» (١٤٥/١).

(٦٢) «السير» (٣٠١/١١).

وثلاث مائة<sup>(٦٣)</sup>.

فقال الذهبي: وما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته، فهو على التوهم، وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاث مائة، وأرخ الإمام أبو الحسن بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثمانى عشرة<sup>(٦٤)</sup> اهـ.



(٦٣) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٨٩).

(٦٤) «السير» (٣٠١/١١)، و«تذكرة الحفاظ» (٧٨٢/٣).

## الفصل الأول

### اختياراته في العبادات

## المبحث الأول: الطهارة

### المطلب الأول نواقض الوضوء

#### الوضوء من لحوم الإبل

اختار ابن المنذر: وجوب الوضوء من لحوم الإبل قال ابن المنذر: «الوضوء من لحوم الإبل يجب»<sup>(٦٥)</sup>.

المذاهب الأربعة: ما اختاره ابن المنذر هو قول الإمام أحمد وخالفهما جمهور الفقهاء، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى عدم وجوب الوضوء من لحوم الإبل ففي المغني: «وجملة ذلك أن أكل لحوم الإبل ينتقض الوضوء على كل حال»<sup>(٦٦)</sup>.

وجاء في الأم: «فمن أكل شيئاً مما مسته نار أو لم تمسه لم يكن عليه وضوء»<sup>(٦٧)</sup>.

وفي المبسوط: «ولا وضوء في شيء من الأطعمة، ما مسته النار، وما لم تمسه فيه سواء»<sup>(٦٨)</sup> وجاء في مواهب الجليل: «ولا ينتقض بأكل جزورٍ خلافاً

(٦٥) ذكر ذلك ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/١٣٨).

(٦٦) «المغني» لابن قدامة (١/٢٣٨) تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب وآخرين.

(٦٧) «الأم» للشافعي (١/٤٦) تحقيق خيرى سعيد ط التوفيقية.

(٦٨) «المبسوط» للسرخسي (١/٧٦).

لأحمد» (٦٩).

### □ أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بالأحاديث الآمرة بالوضوء من لحوم الإبل.

فعن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل: «أنصلي في أعطان الإبل؟» قال: لا قال: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم» (٧٠).

وعن جابر بن سمرّة قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأه، وإن شئت فلا توضأه، قال: أفتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل، قال: أفأصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم» (٧١).

قال ابن المنذر معلقاً على هذين الحديثين: «والوضوء من لحوم الإبل يجب؛ لثبوت هذين الحديثين وجودة إسنادهما» (٧٢).

### □ الترجيح:

الذي يترجح في المسألة هو قول ابن المنذر وأحمد، لعدة أمور:

(٦٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرغيني ت ٩٥٤ هـ تحقيق زكريا عميرات ط دار الكتب العلمية - بيروت لبنان (٤٣٨/١).

(٧٠) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٨/١)، وأبو داود في «كتاب الصلاة» باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، والترمذي باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٨١). أبواب الطهارة.

(٧١) رواه مسلم في «كتاب الحيض» (١٩٦/١) باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (٨٠٠) ط دار المعرفة - بيروت.

(٧٢) «الأوسط» (١٣٨/١).

الأول: صحة الحديثين المستدل بهما في المسألة.

الثاني: أحاديث ترك الوضوء مما مست النار التي يستند إليها المخالفون عامة، وأحاديث نقض الوضوء من لحوم الإبل خاصة، والعام يحمل عليه الخاص، فيخرج منه الصور التي قام عليها دليل التخصيص، ولا يقال بالنسخ مع إمكان الجمع، لأن النسخ مع إمكان الجمع إبطال لأحد الدليلين، وهو ليس بباطل<sup>(٧٣)</sup>.

الثالث: أن النبي ﷺ فرق بين الغنم والإبل في الوضوء، وفي الصلاة في المعاطن، وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاة، فدعوى النسخ باطلة، بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء، إذ لا فرق بينهما<sup>(٧٤)</sup>.

(٧٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لمحمد صالح العثيمين (١ / ١٧٨) تحقيق الشحات أحمد الطحان وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١ / ١٥٢)، و«المجموع» للنووي (٢ / ٦٩).

قال النووي: «وأما النسخ فضعيف أو باطل؛ لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص يقدم على العام، سواء وقع قبله أو بعده» المجموع (٢ / ٦٩)، وقال النووي عن هذا القول: «وهذا المذهب أقوى وإن كان الجمهور على خلافه» «شرح مسلم» للنووي (٤ / ٤٨).

(٧٤) انظر: «فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ١٥٣، ١٥٤)، وقد ردّ ابن القيم على الذين يقولون بأن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس فقال: «وأما قولهم إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس، لأنها لحم، واللحم لا يتوضأ منه» فجوابه: أن الشارع فرق بين اللحمين، كما فرق بين المكانين، وكما فرق بين الراعيين، رعاة الإبل، ورعاة الغنم، فأمر بالصلاة في مراتب الغنم دون أعطان الإبل، وأمر بالتوضوء من لحوم الإبل دون الغنم، كما فرق بين الربا والبيع، والمذكى والميتة، فالقياس الذي يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه من أبطل القياس وأفسده...، هذا مع أن الفرق بينهما ثابت في نفس الأمر، كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم، فقال: «الفخر والخيلاء في الفدّادين أصحاب الإبل، والسكينة في أصحاب الغنم» أخرجه البخاري في المناقب، باب قول الله تعالى: =

الرابع: فلحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مسّ النار، لأن النبي ﷺ فرق بين لحم الإبل ولحم الغنم كما في حديث جابر بن سمرّة السابق. فإذا كان ذلك كذلك وجب حمل الخاص على العام.

الخامس: حمل الخاص على العام يقتضى العمل بكل الأدلة، والعمل بكل الأدلة خير من إهمال أحدها. والله أعلم.

### الوضوء من النوم

اختار ابن المنذر: وجوب الوضوء من النوم فقال: «الوضوء يجب على كل نائم»<sup>(٧٥)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

اختلف العلماء في الوضوء من النوم

فمذهب الشافعي الجديد «وجوب الوضوء على النائم» إلا إذا كان النائم

= ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ رقم (٣٤٩٩)، ومسلم في الإيمان - باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمين فيه. ثم قال ابن القيم: وقد جاء أن على ذروة كل بعير شيطان، وجاء أنها خلقت من جن، ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي، ولهذا حرّم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، لأنها دواب عادية، فالاعتداء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه.

فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوى الشيطانية، والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء، هكذا جاء الحديث... فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفى تلك القوة الشيطانية، فتزل تلك المفسدة «إعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (١/ ١٥)، وقول ابن القيم: وقد جاء أن على ذروة كل بعير شيطان يحتاج إلى دليل صحيح.

(٧٥) «الأوسط» (١/ ١٤٣).



قاعدًا فيستحب له أن يتوضأ<sup>(٧٦)</sup>.

وخالف أحمد<sup>(٧٧)</sup> ومالك<sup>(٧٨)</sup> وأبو حنيفة.

فأحمد ومالك فرقوا بين النوم القليل والنوم الكثير، فالقليل لا ينقض الوضوء، والكثير ينقضه، وذهب أبو حنيفة إلى أن النوم لا ينقض الوضوء إلا إذا نام الرجل مضطجعًا أو متكئًا<sup>(٧٩)</sup>.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بظاهر بعض الآثار الواردة في هذا الباب، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم، لا يدري أين باتت يده»<sup>(٨٠)</sup>.

قال ابن المنذر: «وظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء على كل نائم؛ لأنه لم يخص نائمًا على حالٍ دون حال، وكذلك الوضوء يجب على كل نائم على ظاهر حديث صفوان بن عسال<sup>(٨١)</sup>؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرن النوم إلى

(٧٦) «الأوسط» (١٥٣/١) و«الأم» للشافعي (٣٨/١) و«مختصر المزني» (١٠/١٠) ملحقا بالأم و«المنهاج» لابن حجر الهيتمي (٥٢/١).

(٧٧) «المغني» (٢٠٧/١)، «الشرح الممتع» (١٦٤/١).

(٧٨) «بداية المجتهد» (٧٨/١).

(٧٩) «المبسوط» (٧٤/١)، و«بدائع الصنائع» (٤٧/١).

(٨٠) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣/١)، ومسلم في «الطهارة» رقم (٢٧٨) باب، كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.

(٨١) حديث صفوان بن عسال قال فيه «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين، إذا نحن أدخلناهما على طهور، ثلاثًا إذا سافرنا ويومًا وليلةً إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول، ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة» رواه ابن المنذر في الأوسط (١٤٢/١) وعبد الرزاق (٢٠٤/١) رقم (٧٩٣)، والترمذي (١٦١/١) رقم (٤٧٨).

الغائط والبول، وأجمع أهل العلم أن الغائط والبول حدثان يوجب كل واحد منهما الطهارة على أي حال كان كذلك، ووجب أن يكون المقرون إليهما، وهو النوم يوجب الوضوء على أي حال كان النوم<sup>(٨٢)</sup>، واحتج ابن المنذر أيضاً بقاعدة «العام والخاص» وأن العام يظل على عمومته ولا يخصص إلا بكتاب أو سنة أو إجماع.

قال ابن المنذر: «والأخبار عند أصحابنا على العموم، لا يجوز الخروج عن ظاهر الحديث إلى باطنه، ولا عن عمومته إلى خصوصه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، ولا حجة من حيث ذكرنا مع من أوجب الوضوء على النائم في حال، وأسقطه عنه في حال أخرى»<sup>(٨٣)</sup>.

### □ الترجيح:

بدايةً نقول وبالله التوفيق: إن أصل الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى اختلاف الآثار الواردة فيها، فمنها ما يفيد إيجاب الوضوء على النائم كحديث صفوان ابن عسال - الذي احتج به ابن المنذر ومن وافقه - ومنها أحاديث يفيد ظاهرها عدم نقض النوم للوضوء كحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيته، ثم صلى وكَمْ يتوضأ»<sup>(٨٤)</sup>.

فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الجمع، ومذهب الترجيح، فمن ذهب مذهب الترجيح، إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه، وإما أوجبه من

(٨٢) «الأوسط» (١/١٤٣).

(٨٣) «الأوسط» (١/١٤٣).

(٨٤) رواه البخاري في «العلم» (١١٧)، ومسلم في «صلاة المسافرين» باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجهه، ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على النوم الكثير، والمسقطه للوضوء على النوم القليل<sup>(٨٥)</sup>.

والذي يترجح في المسألة مذهب الجمهور الذين فرقوا بين النوم القليل والكثير، فالنوم القليل لا ينقض الوضوء بخلاف الكثير وذلك لعدة أسباب: الأول: أن مذهب الجمهور قائم على الجمع بين الروايات، ومعلوم أن الجمع بين الروايات خير من إهمال أحدها، وهو رأي جمهور الفقهاء والأصوليين، قال ابن رشد: «والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين»<sup>(٨٦)</sup>.

وقال الزركشي: «إنما يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحدٍ منها، فإن أمكن ولو من وجه دون وجهٍ فلا يصار إلى الترجيح، بل يصار إلى ذلك، لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر؛ إذ فيه إعمال الدليلين، فالإعمال أولى من الإهمال»<sup>(٨٧)</sup>.

الثاني: أن النوم في نفسه ليس بناقضٍ للوضوء، ولذا فقد كان النبي ﷺ ينام ويغط في نومه، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ؛ «لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، فكان يقظان، فلو خرج منه شيء لشعر به، وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه؛ إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ - وغيره،

(٨٥) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٧٩/١).

(٨٦) السابق (٧٩/١).

(٨٧) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» لتاج الدين السبكي تأليف بدر الدين الزوكشي (٣/٤٩٢) تحقيق د/ عبد الله ربيع، ود/ سعيد عبد العزيز ط. قرطبة. الأولى - ١٤١٨/١٩٩٨.

كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث» (٨٨).

الثالث: ما روى عن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم ينامون ثم يصلون، ولا يتوضؤون» (٨٩).

وعن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي صلوات الله عليهم يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلّى بهم» (٩٠).

والمقصود بالنوم هنا هو النوم على المقاعد، وليس الاضطجاع؛ لأن النائم وهو جالس متمكن من جلوسه فيغلب على الظن عدم خروج الريح، وقد علق النووي على حديث أنس السابق بقوله: «وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء» (٩١) والله أعلم.



(٨٨) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٤/٢١) ط التوفيقية تحقيق خيرى سعيد.

(٨٩) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٥٣/١)، ومسلم في صحيحه «كتاب الصلاة» باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٨٣٣).

(٩٠) رواه مسلم «كتاب الصلاة» باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٨٣٢).

(٩١) «شرح مسلم» للنووي (٧٣ / ٤).

## المستحاضة وما يجب عليها من الطهارة<sup>(٩٢)</sup>

مال ابن المنذر إلى قول ربيعة في طهارة المستحاضة وهو عدم وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيها حدث تعيد وضوءها من بولٍ أو ريحٍ أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء» فقال: «والنظر دالٌّ على ما قال ربيعة، إلا أنه قولٌ لا أعلم أحدًا سبقه إليه»<sup>(٩٣)</sup>.

### مذاهب الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الوضوء على المستحاضة وخالف مالك فعنده الوضوء على الاستحباب-على اختلافٍ بينهم في بعض الجزئيات.

فعند أبي حنيفة الوضوء لوقت الصلاة، فتصلي المستحاضة في وقت الفريضة ما شاءت من الفرائض الفائتة<sup>(٩٤)</sup>.

أما الشافعية فعندهم الوضوء لفريضة الصلاة، فلا يجوز الجمع بين أكثر من فريضتين بوضوءٍ واحدٍ<sup>(٩٥)</sup>.

والإمام أحمد استحَبَّ للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، فإن لم تفعل جمعت بين الصلاتين بغسل، فإن لم تفعل وتوضأت لكل صلاةٍ أجزأها<sup>(٩٦)</sup>.

(٩٢) الاستحاضة: جريان دم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له: العاذل «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٧/٤) ط دار الريان.

(٩٣) «الأوسط» (١٦٣/١).

(٩٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٨٠/١)، «ومختصر القدوري» (٢٠).

(٩٥) انظر: «الأم» (١١٤/١)، «تحفة المحتاج» (١٣٧/١) وشرح مسلم للنووي (١٨/٤) ط الريان.

(٩٦) «المغني» لابن قدامة (٤٩٢/١).

وذهب الإمام مالك إلى استحباب الوضوء للمستحاضة<sup>(٩٧)</sup>.

### الأدلة التي اعتمدها ابن المنذر<sup>(٩٨)</sup>:

بنى ابن المنذر رأيه على أمرين؛ أحدهما حديثي والآخر عقلي:

فالأول الحديثي: أن ابن المنذر يميل إلى تضعيف الأحاديث التي فيها وجوب اغتسال الحائض سواء عند كل صلاة أو الجمع بين كل صلاتين، وكذلك تضعيف الأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء عند كل صلاة.

قال ابن المنذر: «وقد روينا عن النبي ﷺ أربعة أخبارٍ يوافق كل خبر منها قولاً من هذه الأقاويل<sup>(٩٩)</sup> غير قول ربيعة، وقد تكلم في أسانيدنا»<sup>(١٠٠)</sup>.

والثاني العقلي: بعد أن ضعف ابن المنذر الأحاديث التي توجب الوضوء أو الغسل اتجه وجهة عقلية مفادها أننا لو جعلنا الاستحاضة حدثاً يوجب الوضوء لما طهرت المستحاضة أبداً؛ لأن الدم ملازم لها قبل الوضوء وأثنائه وبعده، فهي لا تنفك عنه.

(٩٧) المدونه مع تعليقات ابن رشد (١/١٣١)، و«الاستذكار» (١/٣٤٢).

(٩٨) يقاس على مسألة الاستحاضة مسألة «سلس البول» فمن قال بوجوب الوضوء للمستحاضة عند كل صلاة، قال كذلك بوجوب الوضوء لمن به سلس البول، ومن لم ير على المستحاضة شيئاً كذلك لم يوجب الوضوء على من به سلس البول ومنهم «ابن المنذر» فقد قال ابن المنذر: «لا فرق عندي بين من به سلس البول، وبين المستحاضة، والجواب عندي في هذا كالجواب في ذلك» الأوسط (١/١٦٧).

(٩٩) افترق أهل العلم فيما يجب على المستحاضة من الطهارة خمس فرق، فقالت فرقة: توضأ لكل صلاة ن وقالت الثانية: تغتسل لكل يوم غسلًا واحدًا، وقالت الثالثة تغتسل لكل صلاة وقالت الرابعة: «تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلًا. أما القول الخامس فهو قول ربيعة وداود الظاهري وهو الذي مال إليه ابن المنذر.

(١٠٠) «الأوسط» (١/١٦٤).

وإن كان دم الاستحاضة - الخارج من المرأة - أثناء الوضوء والصلاة - غير ناقضٍ للطهارة، وجب كذلك أن يكون غير ناقضٍ للطهارة بعد الصلاة فإن كان ذلك كذلك فلا تُنقض طهارة المستحاضة إلا بحدثٍ غير دم المستحاضة<sup>(١٠١)</sup>.

## □ الترجيح:

### مسألة المستحاضة من أكثر المسائل إشكالاً في أبواب الفقه:

حتى قال الإمام الشوكاني: «وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكى الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان والنقص في الأديان، وبألغوا في التعسير حتى جاءوا بمسألة المتحيرة فتحيروا»<sup>(١٠٢)</sup> أه<sup>(١٠٣)</sup>.

إن سبب اختلاف الفقهاء هو اختلاف الآثار والروايات الواردة في هذا الباب، فبعض الروايات وردت بالغسل على اختلاف في الكيفية. وبعضها ورد بالوضوء، ثم للعقل مجال في فهم النصوص؛ ولذا قال ابن المنذر مؤصفاً حقيقة اختلاف الفقهاء تبعاً لاختلاف الآثار الواردة في الباب: «وقد روينا عن النبي ﷺ أربعة أخبار يوافق كل خبرٍ منها قولاً من هذه الأقاويل غير قول ربيعة» أه<sup>(١٠٤)</sup>.

ولذا فالواجب علينا أولاً عند النظر في فقه هذه المسألة أن ننظر في كلام

(١٠١) انظر: «الأوسط» (١/١٦٤).

(١٠٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (١/٢٩٦) ط دار الحديث القاهرة تحقيق عصام الدين الصباطي.

(١٠٣) ما قاله الشوكاني فيه نوع غلو، فقد قال النووي: «وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط» «شرح مسلم للنووي» (٤/١٧).

(١٠٤) «الأوسط» (١/١٦٤).

المحدثين حول الآثار الواردة في هذا الباب.

### أولاً: الأحاديث الواردة بالاغتسال:

الأحاديث الواردة باغتسال المستحاضة عند كل صلاة قد أعلمها وضعفها كثيرٌ من أهل العلم، قال الإمام النووي: «واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف» (١٠٥).

وقال: «ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي»، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرها أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس شيئاً ثابتاً، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها» (١٠٦).

أما ما ورد عن أم حبيبة بنت جحش (١٠٧) أنها كانت تغتسل لكل صلاة فإنما هو شيء فعلته هي.

قال الترمذي عَقِبَ روايته لحديث أم حبيبة: «قال قتبية: قال الليث: لم

(١٠٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٩/٤).

(١٠٦) السابق (٢٠/٤).

(١٠٧) أم حبيبة بنت جحش ختن رسول الله ﷺ وأخت زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ.

وحديثها في الصحيحين فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: هذا عرق، فكانت تغتسل لكل صلاة» رواه البخاري «كتاب الحيض» باب عرق الاستحاضة رقم (٣٢٧)، ومسلم والترمذي (١٢٩) باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة.



يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي» (١٠٨).

وقال الشافعي: «إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة... ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها» (١٠٩) أهـ (١١٠).

### ثانياً: الأحاديث التي فيها «الجمع بين كل صلاتين»:

ورد حديث من رواية حمنة بنت جحش رضي الله عنها وفيه؛ أن النبي ﷺ خيرها بين أن تغتسل وتصلى الفرائض وبين أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للفجر، ثم قال النبي ﷺ لها: مشيراً إلى الجمع - «وهو أعجب الأمرين إليّ» (١١١).

(١٠٨) «سنن الترمذي» كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة تغتسل عند كل صلاة رقم (١٢٩).

(١٠٩) «الأم» للشافعي (١١٦/١).

(١١٠) قال الحافظ في «الفتح» (٥٠٩/١): «وأما ما وقع عند أبي داود عن رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث «فأمرها بالغسل لكل صلاة» فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها». أهـ.

(١١١) رواه الترمذي رقم (١٢٨) باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ورواه الشافعي في «الأم» (١١٢) عن حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه، فوجدته في بيت أختي زينب، فقلت: يا رسول الله: إن لي إليك حاجة وإنه لحديث ما منه بد، وإنني لأستحي منه، قال: فما هويأ هتاه. قالت: إنني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، فقد منعتني الصلاة والصوم، فقال النبي ﷺ: «فإني أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك قال: «فتلجمي»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذني ثوباً»، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أتج ثجاً. قال النبي ﷺ: «سامرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن الآخر، فإن قويت عليها فأنت أعلم، قال لها: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان =

وحديث حمنة اختلف العلماء فيه اختلافاً بيّناً بين مُصحِّحٍ ومضعفٍ.

فصححه الترمذي<sup>(١١٢)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(١١٣)</sup> والبخاري ومن العاصرين أحمد شاكر<sup>(١١٤)</sup> والألباني<sup>(١١٥)</sup> وضعفه ابن المنذر - كما سبق - وأبو حاتم في العلل<sup>(١١٦)</sup>، ونقل أبو داود في سننه أن أحمد بن حنبل قال عن الحديث السابق: «حديث ابن عقيل في النفس منه شيء»<sup>(١١٧)</sup>.

وقال المنذري: قال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث؛ لأن ابن عقيل راويه ليس كذلك. وقال أبو بكر البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به<sup>(١١٨)(١١٩)</sup>.

= فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقيت، فصلّي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، أو ثلاثاً وعشرين وأيامها، وصومي فإنه يجزئك، وهكذا افعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي حتى تطهري ثم تصلي الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء، ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي، وتغتسلين عند الفجر، ثم تصلين الصبح، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك، وقال: هذا أحبُّ الأمرين إليّ» وهذه رواية الشافعي في «الأم»<sup>(١١٢/١)</sup>.

(١١٢)، (١١٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقال: وهكذا قال أحمد بن حنبل: «هو حديث حسن صحيح». سنن الترمذي رقم (١٢٨) ونقل الترمذي تصحيح البخاري لهذا الحديث.

(١١٤) سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (١/٢٢٦، ٢٢٧).

(١١٥) صحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١/٢٢).

(١١٦) انظر: شرح علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي (١/٥٦).

(١١٧) سنن أبي داود مع عون المعبود (١/٣١٦) ط دار الحديث تحقيق عصام الصبابطي وهذا نقل آخر عن الإمام أحمد يخالف ما نقله الترمذي عن أحمد بن حنبل.

(١١٨) «عون المعبود» شرح سنن أبي داود (١/٣١٧)، و«معالم السنن» للخطابي (١/٨٩).

(١١٩) ومن المعاصرين الذين ضعفوا هذا الحديث الشيخ مصطفى بن العدوي في كتابه =

والذي يظهر لي رجحان ما قاله الإمام أحمد بن حنبل: «حديث ابن عقيل» في النفس منه شيء؛ لأنه متكلم فيه من قيل حفظه كما يظهر ذلك من ترجمته<sup>(١٢٠)</sup>، والله أعلم.

**ثالثاً:** الآثار التي فيها الأمر بالوضوء لكل صلاة. عمدة هذه الآثار ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»<sup>(١٢١)</sup>.

= «جامع أحكام النساء» (٢٣٤/١) ط دار بن عفان سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٩٩م ط الأولى.

(١٢٠) هذا الحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اختلف في توثيقه وتضعيفه اختلافاً بيناً فضعفه ابن سعد، وكان مالك لا يروي عنه، وقال يعقوب: وابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً. وقال الدوري عن يحيى بن معين: ابن عقيل لا يحتج بحديثه. وقال الحميدي عن ابن عيينة: كان في حفظه شيء فكرهت أن ألقيه.

وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قریش يترك حديثهم، فذكره فيهم.

وقال العجلي: مدني تابعي: جازئ الحديث.

وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل

«البخاري» يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل

قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث. وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ولم

يكن بمتقن في الحديث.

نقلاً عن تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٢٥٩/٣) ط مؤسسة التاريخ العربي دار

احيات التراث الاسلامي.

وقال الألباني عن الحديث السابق: «وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن عقيل وقد تكلم

فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق، فحديثه في مرتبة الحسن، وكان أحمد

وابن راهويه يحتجان به كما قال الذهبي» الإرواء (٢٠٣/١).

(١٢١) رواه البخاري «كتاب الوضوء» باب غسل الدم، ومسلم «كتاب الحيض» باب

المستحاضة وغسلها (٣٣٣)، ومالك في «الموطأ» (٦٨/١) رقم (١٣٤) ط دار التقوى

تحقيق كامل محمد عويضة ط الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

هذا هو أصل الحديث عند البخاري ومسلم ولكن في بعض الروايات كما عند الترمذي: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»<sup>(١٢٢)</sup> وهذه الزيادة «توضئي لكل صلاة» اختلف فيها أيضا-أهل العلم، فمنهم من وثقها ومنهم من ضعفها وحكم عليها بالشذوذ<sup>(١٢٣)</sup>.

فالإمام مسلم أعرض عن ذكر هذه الزيادة فقال في صحيحه: «وفي حديث حمّاد بن زيدٍ زيادة حرفٍ تركنا ذكره»<sup>(١٢٤)(١٢٥)</sup>، وصحح الحافظ ابن حجر هذه الزيادة؛ لأنها زيادة ثقة، كما أن البخاري أوردها في صحيحه ولكن على هيئة التعليق وهذه هي رواية البخاري: فعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إني امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا؛ إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بحيضٍ. فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة. وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي» قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»<sup>(١٢٦)</sup> فصنيع البخاري هذا -في نهاية الحديث - أوهم البعض أن هذا القول<sup>(١٢٧)</sup> معلق، وليس موصولاً بالإسناد، ولكن الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، ردّ هذا القول وجزم بأن هذه الزيادة «توضئي لكل صلاة» زيادة صحيحة ليست

(١٢٢) رواه الترمذي في سننه (٢١٨/١) وروى هذه الزيادة أبو داود: (٣١٢/١) (٢٨٥).

(١٢٣) كما فعل البيهقي في السنن (١/ ٣٤٤) رقم (١٥١٧) ط. مكتبة دار الباز، تحقيق محمد عبد القادر عطا. فقال: «والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة».

(١٢٤) صحيح مسلم مع شرح النووي (٢٢/٤) باب غسل المستحاضة وصلاتها.

(١٢٥) قال النووي: قال القاضي عياض: «الحرف الذي تركه هو قوله: اغسلي عنك الدم وتوضئي» ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم؛ لأنها مما انفرد به حماد» السابق (٢٢/٤).

(١٢٦) صحيح البخاري (٣٩٦/١) كتاب الوضوء، باب غَسَلِ الدم (٢٢٨).

(١٢٧) أي قول هشام: قال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

شاذه ولا مدرجه، بل هي ثابتة عن رسول الله ﷺ<sup>(١٢٨)</sup> ولعلّ الذي يترجح هو قول الحافظ ابن حجر بثبوت هذه اللفظة؛ وذلك لأنه رواها حماد بن زيد<sup>(١٢٩)</sup>، وحماد بن سلمة<sup>(١٣٠)</sup>، وهما ثقتان، وزيادة الثقة مقبولة كما هو مشهور ومعروف في علوم مصطلح الحديث<sup>(١٣١)</sup>.

فخلاصة هذه المسألة ترجيح زيادة «توضئي لكل صلاة» وأنها صحيحة وإذا صح الحديث وجب المصير إليه، فيترب على ذلك ترجيح قول جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والأحناف، بوجود الوضوء لكل صلاة خلافاً لابن المنذر رحمته الله. «والله أعلم».

وأما قول ابن المنذر: «والنظر دالّ على ما قال ربيعة إلا أنه قول لا أعلم أحدًا سبقه إليه، وإنما قلت النظر يدل عليه؛ لأنه لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء؛ لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب، فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء»<sup>(١٣٢)</sup>.

(١٢٨) انظر: «فتح الباري» (٤٨٨/١) وكذلك سنن الترمذي بشرح وتحقيق أحمد شاكر (١/٢١٨) (٢١٩).

(١٢٩) حماد بن زيد: هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي كان من حفاظ الحديث ومن أئمة الناس في زمانه انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/٢)، ورواية حماد بن زيد أخرجها النسائي في سننه كتاب الحيض والاستحاضة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة رقم (٣٦٤)..  
(١٣٠) حماد بن سلمة: «هو: حماد بن سلمة البهري ثقة ثبت «تهذيب التهذيب» (١١/٢)، ورواية حماد بن سلمة رواها الدارمي في «سننه» كتاب الطهارة - باب في غسل المستحاضة رقم (٧٧٩).

(١٣١) انظر: «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث والمستصفي للغزالي» (١٣٣) تصحيح محمد عبد السلام عبد الشافي ط دار التراث - ط الثالثة. (٥١) ومذكرة في أصول الفقه شرح روضة الناظر للشنقيطي (٢٠٦) مطبوعات المجمع الفقهي بجده.  
(١٣٢) «الأوسط» (١/١٦٤).

فنعم فإن النظر يدل على ما قاله ربيعة، ولكن إذا صح الأثر بطلَّ النظر؛ لأن زيادة «توضئي لكل صلاة» الراجح صحتها، والله أعلم.

### الرَّعَافُ (١٣٣)

اختر ابن المنذر أنّ الرعاف لا ينقض الوضوء، بل كل دمٍ خرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، قال ابن المنذر: «من تطهر فهو على طهارته إلا أن ينقض طهارته كتاب، أو سنة، أو إجماع، والجواب في الحجامة كالجواب في الرعاف، ولكن يغسل أثر المحاجم، لأن إزالة النجاسة عن البدن يجب إذا أراد الصلاة»<sup>(١٣٤)</sup>.

### مذاهب الفقهاء:

ذهب الشافعي<sup>(١٣٥)</sup> ومالك<sup>(١٣٦)</sup> إلى أن الرعاف لا ينقض الوضوء أما الحنابلة ففرقوا بين الرعاف القليل والكثير، فالقليل لا ينقض الوضوء بخلاف الكثير فهو حدث ناقض للوضوء<sup>(١٣٧)</sup>.

أما الأحناف فالرعاف عندهم ناقض للوضوء فإن سال من قسبة الأنف

(١٣٣) «الأوسط» (١/١٧٥)، (١/١٨٠).

(١٣٤) السابق (١/١٨٠).

(١٣٥) انظر: «مختصر المزني ملحقاً بالأُم» (٩/١١) وفيه: «وما كان من سوى ذلك من قئ أو رعاف أو دم خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء في ذلك».

(١٣٦) انظر: «المدونة» (١/١٠٢) و«الاستذكار» (١/٢٣٠) وقال ابن رشد في تعليقاته «الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند مالك وجميع أصحابه» (١/١٠٢) المدونه مع مقدمات ابن رشد.

(١٣٧) انظر: «المغني» (١/٢٤٢) وفيه «وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير».

فينقض الوضوء، وإن لم يسئل فلا ينقض»<sup>(١٣٨)</sup>.

### أدلة ابن المنذر:

اعتمد ابن المنذر في اختياره هذا على قاعدة فقهية مفادها: «أن الطهارة عبادة لا تثبت إلا بنصٍ أو إجماعٍ كذلك لا تنقض إلا بنصٍ أو إجماعٍ» وبأن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع، قال ابن المنذر: «وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا، بل قد أجمع أهل العلم على أن من تطهر فهو طاهر، ثم اختلفوا في نقض الطهارة بالرعاف والحجامة... فغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبرٍ عن رسول الله - لا معارض له<sup>(١٣٩)</sup>.

ومن حجج ابن المنذر: ضَعْف الآثار التي رويت عن علي وسلمان في إيجاب الوضوء من الرعاف، فقال: «وقد تكلم في الأسانيد التي رويت عن علي وسلمان، وقد ذكرتُ عللها مع حجج تدخل على من خالفنا في الكتاب الذي اختصرتُ منه هذا الكتاب». أه<sup>(١٤٠)</sup>.

وقد أنكر ابن المنذر على الأحناف قياسهم الرعاف على دم الاستحاضة.

فقال: «وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيلٍ ولكنها عبادات، قد يجب على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره، ثم يجب عليه كذلك غسل الأطراف، والمسح بالرأس، وترك أن يمسه موضع الحدث بماءٍ

(١٣٨) انظر: «المبسوط» (٧٩/١) وفيه: «وإن رعف قليلا لم يسئل لم ينقض الوضوء ومراده إذا كان فيما صلب من أنفه، لم ينزل إلى ما لان منه، فقد قال محمد في النوادر: «إذا نزل الدم إلى قصبه الأنف انتقض الوضوء».

(١٣٩) «الأوسط» (١٧٤/١).

(١٤٠) «الأوسط» (١٧٥/١).

أو حجارة، وقد يجب بخروج المني وهو طاهر، غسل جميع البدن، ويجب بخروج البول غسل أعضاء الوضوء، والبول نجس، ويجب بالتقاء الختانيين الاغتسال، وكل ذلك عبادات وغير جائز أن يقال: «إن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج، فنجعل النجاسات قياساً عليها، بل هي عبادات لا يجوز القياسُ عليها». أه (١٤١).

### □ الترجيح:

الذي يترجح في المسألة - والله أعلم - هو أن الرعاف ليس يحدث فلا ينقض الوضوء وهذا قول مالك والشافعي وهو اختيار ابن المنذر؛ وذلك لأن هذه عبادات لا تثبت إلا بنصٍ أو إجماع، هذا أولاً.

وثانياً: إن خروج الدم في ذاته ليس يناقض للوضوء، فقد ورد في السنة أن المسلمين على عهد رسول الله ﷺ صلوا وجروحهم تسيل دمًا منها: حديث جابر الذي رواه أبو داود (١٤٢) وغيره وفيه: أن رجلاً من المشركين تتبع المسلمين ورمى أحد الصحابة بسهم - وهو يصلي - ولم ينكر النبي ﷺ على

(١٤١) السابق، نفس الصفحة.

(١٤٢) رواه أبو داود في سننه (٢٢١/١) رقم (١٩٨) كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم - ورواه البخاري معلقاً عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهرق دمًا في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ - فنزل النبي - منزلاً، فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بقم الشعب» قال: فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة القوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول مارمى؟ قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها. أبو داود (١٩٧).




الأنصاري كونه صَلَّى والجرح ينزف دمًا فدل ذلك علي أن خروج الدم ليس بحدث في ذاته .

وورد عن الحسن قوله: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»<sup>(١٤٣)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر: «ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض»<sup>(١٤٤)</sup> .

وفي البخاري: «وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته . وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلاغسلُ محاجمه»<sup>(١٤٥)</sup> .

فهذا مما يرجح اختيار ابن المنذر بأن الرعاف - وغيره - من الدماء التي تخرج من غير السبيلين - لا تنقض الوضوء . والله أعلم .



اختار ابن المنذر عدم وجوب الوضوء على من قاء<sup>(١٤٦)</sup> .

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب مالك<sup>(١٤٧)</sup> والشافعي<sup>(١٤٨)</sup> أن القيء لا ينقض الوضوء وخالف

(١٤٣) رواه البخاري في صحيحه «كتاب الوضوء» باب من لم يرى الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر .

(١٤٤) «فتح الباري» (١/٣٣٨) .

(١٤٥) البخاري «كتاب الوضوء» باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين «القبل والدبر» رقم (٣٤) .

(١٤٦) «الأوسط» (١/١٨٩، ١٩٠) .

(١٤٧) «المدونة» (١/٨٠)، و«الاستذكار» (١/١٧٣) .

(١٤٨) انظر: «الأم» (١/٤٢)، و«المجموع للنووي» (٢/٦٢) .

الأحناف<sup>(١٤٩)</sup> والحنابلة<sup>(١٥٠)</sup> فالقئ عندهم حدث ينقض الوضوء واشترط الأحناف أن يكون القئ ملء الفم حتى يكون ناقضاً للوضوء.

### أدلة ابن المنذر:

اعتمد ابن المنذر في اختياره على حجتين: إحداهما حديثية والأخرى أصولية:

فالأولى الحديثية: مبنية على تضعيف الحديث الوارد في القئ وهو حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ<sup>(١٥١)</sup>، قال<sup>(١٥٢)</sup>: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: **أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءًا**<sup>(١٥٣)</sup>.

والثانية الأصولية: مبنية على أن أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تفيد الوجوب إلا

(١٤٩) «مختصر القدوري (٧)، و«بدائع الصنائع» (١/١١٢).

(١٥٠) انظر: «المغني» (١/٢٤١)، و«الروض المربع» (٣٨).

(١٥١) في أكثر الروايات «قاء فأفطر» وفي بعضها قاء فأفطر فتوضأ» كما في نسخة الترمذي بتحقيق أحمد شاكر وكذلك رواية المجد ابن تيمية في «المنتقى» انظر: «نيل الأوطار» شرح منتقى الأخبار (١/٢١٠) وسنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من القئ والرعايف (١/١٤٣) وقال الشيخ أحمد شاكر معلماً على الحديث «لفظ قاء فتوضأ غير محفوظ لفظاً لكن ثابت في المعنى؛ لأن قول ثوبان تصديقاً لأبي الدرداء «صدق، أنا صببت له وضوءه» دليل على أن الوضوء مذكور في أصل الحديث، وإن اختصر في الرواية...» السابق (١/١٤٥).

(١٥٢) القائل: راوى الحديث عن أبي الدرداء وهو «معدان بن أبي طلحة».

(١٥٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٨٩) وأبو داود في سننه باب الصيام، والترمذي في «الطهارة» باب ما جاء في الوضوء والقئ والرعايف (٨٧)، والحديث مختلف في صحته فصحه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي وكذلك الألباني في كتابه «إرواء الغليل» (١/١٤٧) وقد ضعفه بعض الأئمة المتقدمين كالبيهقي وغيره انظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني (٢/٣٨٦) رقم (٨٨٤).

بقرائن أخرى كالأمر بالفعل وغير ذلك .

قال ابن المنذر: «وليس يخلو هذا الحديث من أحد أمرين؛ إما أن يكون ثابتاً، فإن كان ثابتاً فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه؛ لأن في الحديث، أنه تَوْضُؤاً، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث، وإن كان غير ثابت، فهو أبعد من أن يجب فيه فرض»<sup>(١٥٤)</sup> أهـ.

### □ الترجيح:

الذي يترجح في المسألة «عدم وجوب الوضوء على من قاء» وهذا مذهب مالك والشافعي واختيار ابن المنذر؛ وذلك لأن حديث ثوبان الذي هو عمدة القائلين بنقض القي للوضوء- إنما هو حكاية فِعْلٍ ووجوب الوضوء أو نقضه لا يثبت بالفعل فقط؛ لأن الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله، أو بنص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء»<sup>(١٥٥)</sup>.

قال الشاطبي: «فالفعل منه ﷺ دليل على مطلق الإذن فيه، ما لم يدل دليل على غيره، من قولٍ أو قرينة حال أو غيرهما»<sup>(١٥٦)</sup> والنبى ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر؛ ولذلك تعمد النبي ﷺ أن يصلى الصلوات الخمس بوضوءٍ واحد يوم فتح مكة، فقال عمر: يا رسول الله:

(١٥٤) «الأوسط» (١/١٨٩).

(١٥٥) انظر: سنن الترمذي تحقيق وشرح أحمد شاكر (١/١٤٥) كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، ولمزيد بيان لمسألة الأفعال: انظر: المستصفي للغزالي (٢٧٤). صححه محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - والمحقق فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة (٤٠) وما بعدها تحقيق أحمد الكويتي ط قرطبة ط الثانية ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

(١٥٦) الموافقات للشاطبي (٤/ ٤٢٠) تحقيق مشهور حسن آل سلمان. ط. دار ابن عفان. ط الثانية سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: «عمداً صنعته»<sup>(١٥٧)</sup>.  
 وقال أنس رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلّي الصلوات  
 بوضوءٍ واحد»<sup>(١٥٨)</sup>. مما سبق يتبين أن الفعل المطلق لا يدل على الوجوب  
 إلا بقريضةٍ أخرى، ويترتب على ذلك عدم وجوب نقض الوضوء من القئ.  
 والله أعلم.

### مَسُّ الذِّكْرِ

اختار ابن المنذر عدم وجوب الوضوء من مسِّ الذكر قال ابن المنذر: «إذا  
 لم يثبت حديث بسرة، فالنظر يدل على أن الوضوء من مسِّ الذكر غير واجب  
 ولو توضأ احتياطاً لكان ذلك حسناً، وإن لم يفعل فلا شيء عليه»<sup>(١٥٩)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

ذهب أحمد<sup>(١٦٠)</sup> والشافعي<sup>(١٦١)</sup> إلى نقض الوضوء من مسِّ الذكر

(١٥٧) الحديث رواه مسلم «كتاب الطهارة» باب جواز الصلوات كلها بوضوءٍ واحد رقم  
 (٢٧٧)، وأبو داود «كتاب الطهارة» باب الرجل يصلي الصلوات بوضوءٍ واحد حديث رقم  
 (١٧١).

(١٥٨) رواه البخاري «كتاب الوضوء» (٢١٤) باب الوضوء من غير حَدَثٍ، وأبو داود باب  
 الرجل يصلي الصلوات بوضوءٍ واحد (١٧٠).

(١٥٩) «الأوسط» (٢٠٥/١).

(١٦٠) انظر: «المغني» (٢٣٦/١) وفيه قيل لأحمد: الوضوء من مسِّ الذكر، فقال: هكذا  
 وقبض علي يده، يعني إذا قبض عليه، وانظر: «الروض المربع» (٣٩).

(١٦١) انظر: «الأم» (٤٥/١)، و«تحفة المحتاج» (٥٥/١)، و«المجموع شرح المهذب» (٢/  
 ٣٨).

وخالفهما أبو حنيفة<sup>(١٦٢)</sup> فالوضوء - عنده - لا ينتقض بمس الذكر .

أما الإمام مالك: فقد اختلفت الرواية عنه، فحكى عنه ابن القاسم أنه: لا ينتقض الوضوء من مسّ شرجٍ ولا رفعٍ إلا من مسّ الذكر وحده<sup>(١٦٣)</sup> وفي رواية أشهب عن مالك أنه سئل عن من صلى وقد مسّ ذكره؟ قال: لا إعادة عليه<sup>(١٦٤)(١٦٥)</sup>.

### أدلة ابن المنذر:

اختار ابن المنذر عدم وجوب الوضوء من مس الذكر بناءً على ضعف حديث بسرة الذي يوجب الوضوء على من مسّ ذكره الذي رواه أصحاب السنن عن عروة بن الزبير قال: دخلتُ على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مسّ الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمتُ ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ»<sup>(١٦٦)</sup>.

(١٦٢) «بدائع الصنائع» (١/١٢٢) وفيه: «ولو مس ذكره بباطن كفه من غير حائل لا ينتقض وضوؤه عندنا».

(١٦٣) انظر: «المدونة» (١/٥٥، ٥٦)، و«بداية المجتهد» (١/٨٢).

(١٦٤) «الأوسط» لابن المنذر (١/١٩٧)، و«الإستذكار» (١/٢٤٩).

(١٦٥) قال ابن عبد البر: «واضطرب قول مالك في إيجاب الوضوء فيه، واختلف مذهبه فيه» «الإستذكار» (١/٢٤٩).

(١٦٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٩٧)، والترمذي في «الطهارة» رقم (٨٢) (١/١٢٦)، وأبو داود في «كتاب الطهارة» رقم (١٨٠) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٤١١)، ورواه مالك في «الموطأ» كتاب «الطهارة» باب الوضوء من مسّ الفرج - رقم (٨٨) ط دار التقوى والحديث صححه جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد والبخاري والإمام ابن عبد البر. وانظر: «الإستذكار» (١/٢٤٥) وما بعدها. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/١١٥) رقم (١١٦).

## □ الترجيح:

بداية نقول: وبالله التوفيق: ورد في هذه المسألة حديثان:

الأول: حديث بُسرة: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(١٦٧)</sup>.

والثاني: حديث طلق أنه سمع رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: توضأت فمسست ذكري، أو أتوضأ من مس ذكري؟ قال: «هو منك»<sup>(١٦٨)</sup> وفي رواية: «إنما هو كبعض جسدك»<sup>(١٦٩)</sup> وكلا الحديثين مختلف في تصحيحهما وتضعيفهما، فمن صحح حديث بُسرة وأخذ به، ضعف حديث طلق ومن أخذ بحديث طلق ضعف حديث بُسرة، وبعض العلماء اتجه إلى القول بالنسخ، بأن حديث بُسرة ناسخ لحديث طلق.

وبعض العلماء جمع بين الأحاديث لأنه إذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الترجيح والنسخ؛ لأن في الجمع إعمال الدليلين، وترجيح أحدهما إلغاء للآخر.

والذي يترجح - والله أعلم - هو مذهب الجمع بين الحديثين؛ وذلك بأن نحمل حديث بُسرة على «من مس ذكره بشهوة» وحديث طلق بن علي على

(١٦٧) الحديث سبق تخريجه.

(١٦٨) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٣/١)، والترمذي في «الطهارة» رقم (٨٥)، وأبو داود في سننه «كتاب الطهارة» باب الرخصة في ذلك رقم (١٨١) (٢٠٨/١) وقد صححه ابن المديني والطحاوي والطبراني وابن حزم وغيرهم، وانظر: تلخيص لحيير (٢١٤/١) والحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه كما هو الشأن أيضاً في حديث بُسرة.

(١٦٩) قد صححهما الإمام الترمذي في سننه فقال: حديث بُسرة: حديث حسن صحيح وقال عن حديث طلق: «أحسن شيء روي في هذا الباب» (١٣٢/١) وكذلك أبو داود في سننه، ومن المعاصرين العلامة المحدث أحمد شاكر كما في تعليقه على سنن الترمذي وكذلك العلامة المحدث الألباني.

مس ذكره بغير شهوة؛ وذلك لأمر:

أولاً: الجمع بين الأدلة خير من إهمال أحدها - كما هو مقرر في الأصول.

ثانياً: لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، وعُلم التاريخ، والجمع هنا ممكن والتاريخ مجهول.

ثالثاً: في حديث طلق علة لا يمكن أن تزول؛ وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول فإن الحكم لا يمكن أن يزول؛ لأن الحكم يدور مع علته، والعلة هي قوله: «إنما هو بضعة منك» ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكر الإنسان ليس بضعةً منه، فلا يمكن النسخ<sup>(١٧٠)</sup>.

رابعاً: مس الذكر يشبه «مس المرأة» في كونهما مظنة لخروج المذي فالعلة في نقض الوضوء «مظنة خروج المذي» فيتزول عليه:

أن من مسّ ذكره بغيره شهوة فيصبح كأنه مسّ أحد أعضائه ويتزول على هذا حديث طلق «هل هو إلا بضعة منك» بخلاف من مسّ ذكره بشهوة فالأمر مختلف، لأنه مظنة خروج المذي فيتزول على هذا حديث بُسرة «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(١٧١)</sup>. والله أعلم.

### المتطهر يشك في الحدث

اختار ابن المنذر أن المتطهر إذا شك في الحدث فهو على طهارته.

قال ابن المنذر: فكل من كان عليه تعين الطهارة وشك في الحدث، فهو على أصل ما أيقن به من طهارته حتى يوقن بالحدث، وإن شك في الحدث

(١٧٠) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» للشيخ محمد صالح العثيمين (١/١٦٨).

(١٧١) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١٠٣).

وهو في الصلاة، لم ينصرف حتى يستيقن بالحدث<sup>(١٧٢)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

ما اختاره ابن المنذر هو مذهب جمهور العلماء من الحنابلة<sup>(١٧٣)</sup> والشافعية<sup>(١٧٤)</sup> والأحناف<sup>(١٧٥)</sup>، وخالف مالك فعنده يجب إعادة الوضوء على من شك في الحدث قياساً على من شك في الصلاة فلا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يلغى الشك<sup>(١٧٦)</sup>.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر لرأيه هذا بحديث عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال: «لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(١٧٧)</sup>.

وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد

(١٧٢) «الأوسط» (٢٤١/١).

(١٧٣) انظر: «الروض المربع» (٤٠).

(١٧٤) انظر: «المجموع» (٧٤/٢)، و«تحفة المحتاج» (٥٨/١، ٥٩).

(١٧٥) انظر: «المبسوط» (٨٣/١)، و«بدائع الصنائع» (٥٠/١).

(١٧٦) انظر: «المدونه» (٦٧/١) وفيها: «قلت لابن القاسم: رأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شك في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه، وإن كان لا يستنكحه فليعد وضوءه، وهو قول مالك، وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة» وفي نفس الموضع: «قال مالك: فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدرى أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء» أهـ. «المدونه» (٦٧/١).

(١٧٧) رواه البخاري في «الوضوء» باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، ومسلم في «الحيض» باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٩٨).



فوجد ريحا بين إلتيه فلا يخرج حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتًا»<sup>(١٧٨)</sup>.

### □ الترجيح:

الذي يترجح هو قول جمهور الفقهاء ومعهم ابن المنذر؛ لدلالة حديث الباب على ذلك، قال الإمام النووي: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها... فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول الشك في نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف»<sup>(١٧٩)</sup>.



(١٧٨) رواه مسلم في «الحيض» نفس الباب السابق رقم (٩٩).

(١٧٩) «شرح مسلم للنووي» (٤/٤٩).

## المطلب الثاني المياه

### الماء القليل يخالطه النجاسة

اختار ابن المنذر أن الماء - قليله وكثيره - لا ينجس إذا سقطت فيه نجاسة، إلا إذا غيرت النجاسة لونه أو طعمه أو رائحته».

قال ابن المنذر: «والذي نقول به... أن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء في نهرٍ كان أو غيره وإن سقطت فيه نجاسة، إلا أن يغير للماء طعماً أو لونا أو ريحاً»<sup>(١٨٠)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: «أن الماء ينجس إذا لاقى نجاسة»<sup>(١٨١)</sup> ومذهب الشافعية<sup>(١٨٢)</sup> التفرقة بين القلتين وغيرهما، فإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، وإذا لم يبلغ نجس.

(١٨٠) ذكره في «الأوسط» (٢٧٦/١)، (٢٧١/١)، (٢٧٢).

(١٨١) ففي مختصر القدوري: «وكل ماءٍ دائم إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان أو كثيراً» (١٢).

(١٨٢) ففي المجموع: «إن كان قلتين فأكثر لم ينجس، وإن كان دون قلتين نجس وهذا مذهبننا» (١٦٢/١). ونقل ابن قدامة الحنبلي أن للشافعي قولاً آخر وهو أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره. «المغني» لابن قدامة (٣٧/١)، ولم أجد هذا القول في كتب الشافعية. والله أعلم.

والإمام مالك له روايتان الأولى أن الماء لا ينجس، والثانية أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة<sup>(١٨٣)</sup> ولأحمد ثلاث روايات الأولى كمذهب الشافعي، والثانية، أن الماء لا ينجس. والثالثة: الفرق بين البول والعدرة المائعة وغيرهما، فالأول ينجس منه ما أمكن نزحه، دون ما لم يمكن نزحه، بخلاف الثاني فإنه لا ينجس القلتين فصاعدًا، وهذا أشهر الروايات عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه<sup>(١٨٤)</sup>.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر لرأية بعموم آيات من القرآن وعموم آثار نبوية وكذلك بحجج عقلية<sup>(١٨٥)</sup>:

أولاً: احتج بقوله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتمموا صعيدًا طيبًا»<sup>(١٨٦)</sup> فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماءٍ إلا ماءً منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلونٍ أو طعمٍ أو ريحٍ.

ثانيًا: واستدل بأمر النبي ﷺ للصحابة أن يصبوا ذنوبًا من ماءٍ على بول الأعرابي في المسجد<sup>(١٨٧)</sup> وكذلك حديث أبي سعيد الخدري قال: قيل يا

(١٨٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/١٦٠، ١٦١).

(١٨٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣٧) وفتاوى ابن تيمية (٢١/٢٢).

(١٨٥) انظر: «الأوسط» (١/٢٦٨، ٢٧٢).

(١٨٦) سورة النساء (٤٣) وسورة المائدة (٦).

(١٨٧) الحديث رواه البخاري في «الوضوء» باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله رقم (٢١٩، ٢٢٠)، ومسلم في باب «الطهارة» (٢٨٤) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات.

رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تطرح فيها لحوم الكلاب والحیض؟ فقال: «الماء طهور لا ینجسه شيء»<sup>(١٨٨)</sup> فهذا جواب عام يقع على كل ماء، وإن قلّ.

ثالثاً: الحجج العقلية: احتج ابن المنذر بإجماع العلماء على أن الماء القليل طاهر قبل أن تحل فيه النجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه، ولم تغير للماء لوناً، ولا طعمًا، ولا ريحًا، أنه نجس، فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبرٍ أو إجماع.

وأيضًا بإجماع أهل العلم على أن الثوب النجس إذا غسل بالماء ثلاث مراتٍ فهو طاهر، ولو كان الماء القليل إذا اختلط بالنجاسة وهو غالب عليها- نجسًا، ما طهر على هذا القول ثوبٌ أبدًا، إلا أن يغسل في قصعةٍ عظيمة، أو ماءٍ جارٍ<sup>(١٨٩)</sup>.

رابعًا: تضعيف حديث القلتين<sup>(١٩٠)</sup> وبأن عبد الله بن المبارك كان يدفعه، ويقول: «ليس بالقوي» وعلى فرض ثبوته لوجب أن يتنزل على كل قلةٍ صغرت أو كبرت، وخاصة من يقول بعموم الأخبار<sup>(١٩١)</sup> كما أنه لا تعارض

(١٨٨) رواه الترمذي في سننه «كتاب الطهارة» باب ما جاء أن الماء لا ینجسه شيء وقال الترمذي: هو حديث حسن، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث. وأبو داود [كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦، ٦٧)] والحديث صححه الألباني انظر: سنن النسائي بتعليقات الألباني (٥٩) رقم (٣٢٦) ط المعارف الرياض، و«إرواء الغليل» (٤٥/١) رقم (١٤).

(١٨٩) «الأوسط» (٢٦٩/١).

(١٩٠) قال ابن تيمية: «فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به. وقد أجابوا على كلام من طعنوا فيه، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءًا رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره». أه فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٢١).

(١٩١) السابق، نفس الصفحة.

بين قول النبي ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء» وبين حديث القلتين<sup>(١٩٢)</sup>؛ لأن قول النبي ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء» يأتي على ما دون القلتين وعلى ما فوقهما، وخصوصية النبي ﷺ - القلتين بنفي النجاسة عنهما، وإثبات الطهارة لهما زيادة زادها حديث القلتين، وما دون القلتين، وما فوق القلتين داخل في قوله «الماء لا ينجسه شيء» ونظير هذا قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ فليس خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجاً سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر فيه بالمحافظة على الصلوات، وكذلك قول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين» ليس مخرجاً لما دون القلتين.

### □ الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - أن الماء لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً سواء بلغ قلتين أم لم يبلغ، ولكن ما دون القلتين يجب الاحتراز من وقوع النجاسة فيه؛ لأن الغالب أن ما دونهما يتغير<sup>(١٩٣)</sup>.

ويترجح هذا لأمر:

أولاً: قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(١٩٤)</sup> فهذا عام في القليل والكثير.

ثانياً: حديث القلتين اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه، فمن قال: إنه «ضعيف» فلا معارضة بينه وبين حديث «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»؛ لأن

(١٩٢) «الأوسط» (١/٢٧٠).

(١٩٣) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/٢٨) وفتاوى ابن تيمية (٢١/٢٢).

(١٩٤) سبق تخريجه.

الضعيف لا تقوم به حجة، وعلى القول بأنه صحيح يقال: إن له مفهومًا ومنطوقًا: فمنطوقة: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس، ويستثنى من هذا إذا تغير بالنجاسة». فإنه يكون نجسًا بالإجماع نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر<sup>(١٩٥)</sup> وابن تيمية<sup>(١٩٦)</sup> والنووي وغيرهم.

ومفهومه: أن ما دون القلتين ينجس فيقال: ينجس إذا تغير بالنجاسة؛ لأن منطوق حديث «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» مقدم على مفهوم حديث القلتين. إذ إن المفهوم يصدق بصورة واحدة، وهي هنا صادقة فيما إذا تغير<sup>(١٩٧)</sup>.

ثالثًا: إن النجاسة إذا استحالت في الماء، ولم يبق لها أثر من لون أو طعم أو رائحة - فالماء طاهر سواء كان قليلاً أو كثيرًا، ولو وقعت خمر في ماء واستحالت، ثم شربها شارب لم يكن شاربًا للخمر، إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها. ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء، لم يصير ابنها من الرضاعة بذلك<sup>(١٩٨)</sup>.

فالذي يترجح، قول ابن المنذر أن الماء لا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه سواء كان قليلاً أو كثيرًا - والله أعلم.



(١٩٥) «الأوسط» (١/٢٦٠) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء، طعمًا أو لونًا، أو ريحًا، إنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزئ الوضوء، ولا الاغتسال به».

(١٩٦) فتاوى ابن تيمية (٢١/٢٢).

(١٩٧)(١٩٨) «الشرح الممتع» (١/٢٨، ٢٩)، «فتاوى ابن تيمية» (٢١، ٢٢، ٢٣).

## الماء المستعمل

اختر ابن المنذر أن الماء المستعمل طاهر مطهر، يجوز استعماله مرةً ثانية في إزالة الحدث.

قال ابن المنذر: «... وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر، دليل على طهارة الماء المستعمل»<sup>(١٩٩)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٢٠٠)</sup> والشافعي<sup>(٢٠١)</sup> ورواية لأحمد<sup>(٢٠٢)</sup> أن الماء المستعمل لا يصح التطهر به لرفع الحدث ولا تصح به الطهارة وعند مالك يكره استعمال الماء المستعمل مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره تطهر به ولا يتم<sup>(٢٠٣)</sup>.

(١٩٩) «الأوسط» (٢٨٨/١).

(٢٠٠) قال صاحب المبسوط: «(٤٦/١): «ولا يجوز التوضؤ بماءٍ مستعمل في وضوء أو في غسل شيء من البدن» وانظر: مختصر القدوري (١٣).

(٢٠١) قال النووي: «قد ذكرنا أن المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف، وليس بمطهرٍ على المذهب» «المجموع» (٢٠٣/١).

(٢٠٢) وفي «المغني» لابن قدامة «وظاهر المذهب أن المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر» «الروض المربع» (٢٠) لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً... وعن أحمد روايه أخرى أنه طاهر مطهر» (٢٨/١).

(٢٠٣) انظر: «مواهب الجليل» (٩٢/١) وفي مختصر خليل «وكره ماء مستعمل في حدث» وفي المدونه «لا يتوضأ بماءٍ قد توضأ به مرة ولا خير فيه» (٤٠/١) والمشهور في كتب المذهب المالكي: الكراهة.

وذهب أحمد في رواية أخرى عنه «أن الماء المستعمل طاهر مطهر» (٢٠٤).

### أدلة ابن المنذر:

أولاً: الأدلة من القرآن: استدل بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فلا يجوز لأحد أن يتيمم وماء طاهر موجود، وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر القرآن وترك الخروج عن ظاهره.

### ثانياً: الأدلة من السنة:

١- استدل بما رواه جابر قال: أتى رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض، لا أعقل «فتوضأ وصبَّ عليَّ من وضوئه» (٢٠٥).

٢- وبما رواه الربيع أن النبي ﷺ مسح رأسه من فضل ماء في يده فبدأ بمؤخر رأسه إلى مقدمه، ثم جره إلى مؤخره» (٢٠٦).

ثالثاً: من جهة النظر: احتج ابن المنذر على طهورية الماء المستعمل بأن الماء المستعمل طاهر لاقى أعضاء الوضوء وهي طاهرة، فطاهر لاقى طاهراً، فلا يؤثر ذلك على طهوريته، وقد أجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لا نجاسة على أعضائه لو صبَّ ماءً على وجهه وذراعيه، فسال ذلك عليه وعلى ثيابه، إنه طاهر، وذلك أن ماءً طاهراً لاقى بدنا طاهراً فكذلك في باب الوضوء. وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر، وجب أن يتطهر به من لا

(٢٠٤) والمشهور عند الحنابلة التفريق بين الماء المستعمل في طهارة واجبة وأخرى مستحبة فالأول لا يجوز استعماله والثاني: يجوز مع الكراهة» انظر: «الروض المرعب» (٢٠) والشرح الكبير على المقنع لأبي عمر محمد بن قدامة المقدسي (٢٢/١) ط دار الحديث. (٢٠٥) رواه البخاري في «الوضوء» باب صب النبي وضوءه على مغمى عليه حديث رقم (١٩٤)، ومسلم في (الفرائض) باب ميراث الكلالاة (١٦١٦).

(٢٠٦) رواه أبو داود باب «صفة وضوء النبي ﷺ» رقم (١٣٠) وحسنه الألباني.



يجد السبيل إلى غيره، ولا يتيمم وماء طاهر موجود: لأن في الحديث: «الصعيد الطيب طهور المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك» فأوجب الله في كتابه وعلى لسان نبيه الوضوء بالماء والاعتسال به على كل من كان واجدًا له ليس بمريض<sup>(٢٠٧)</sup>.

### □ الترجيح:

الراجح في المسألة أن الماء المستعمل ماء طهور يجوز استعماله؛ لأنه ماء طاهر لاقي طاهرًا، فلا تأثير عليه بالإضافة إلى دلالات الأحاديث التي احتج بها ابن المنذر رحمته الله: وهذا اختيار ابن المنذر ورواية عن أحمد. والله أعلم.

## سور ما لا يؤكل لحمه

اختار ابن المنذر أن سور ما لا يؤكل لحمه طاهر، قال ابن المنذر: «ثابت عن نبي الله صلى الله عليه وآله أنه قال في الهرة «ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فحكم أسوار الدواب التي لا تؤكل لحومها، حكم سور الهرة<sup>(٢٠٨)</sup>.

### مذاهب الفقهاء:

مذهب الشافعي: طهارة آسار الحيوانات كلها ما يؤكل وما لا يؤكل إلا سور الكلب والخنزير<sup>(٢٠٩)</sup>.

(٢٠٧) انظر: «الأوسط» (١/٢٨٨).

(٢٠٨) انظر: «الأوسط» (١/٣١٢).

(٢٠٩) انظر: «المجموع» (١/٢٢٥)، و«الأم» للشافعي (١/٢٥).

وكذلك مذهب المالكية إلا أنهم لم يستثنوا إلا الخنزير المحرم العين (٢١٠).

أما الأحناف فخالفوا المالكية والشافعية فقالوا: «لا يصح التطهر بسؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع ولعابه يفسد الماء» (٢١١).

وفي المذهب الحنبلي: «لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور وما دونها في الخلقة» (٢١٢).

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بالقياس على سؤر الهرة، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال في الهرة: «ليست بنجسٍ إنها من الطوافين عليكم والطوفات» (٢١٣).

قال ابن المنذر: «فحكم أسوار» (٢١٤) الدواب التي تؤكل لحومها حكم سؤر الهر، على أن كل ماءٍ على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس، أو

(٢١٠) انظر: «الاستذكار» (١/ ١٦٧)، و«المدونه» (١/ ٤١) وقال مالك عن الماء الذي ولغ فيه الكلب إن توضأ وصلّى أجزاءه.

(٢١١) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٨٤) وانظر: مختصر القدوري (١٤) ما خلا سؤر السنور وحشرات البيت كالفارّة والوزع وغيرهما - فسؤر هذه الأشياء على الكراهية وانظر: «المبسوط» (١/ ٥٠).

(٢١٢) «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٩) وانظر: منار السبيل (١/ ٤٦).

(٢١٣) رواه الترمذي أبواب «الطهارة» ما جاء في سؤر الهرة (٩٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وهذا أحسن شيء روى في هذا الباب ورواه أبو داود (٧٥) كتاب «الطهارة» باب سؤر الهرة. وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٣) رقم (٢٢٦).

(٢١٤) «أسوار» هكذا في المطبوع، والذي رأيت في كتب اللغة التي عندي أن جمع سؤر، آسار» والله أعلم.

يدل عليه كتابٌ أو سنة» أه (٢١٥).

### □ الترجيح:

الذي يترجح هو مذهب الشافعي القائل «بطهارة آسار الحيوانات كلها إلا سؤر الكلب والخنزير»<sup>(٢١٦)</sup> خلافاً لابن المنذر الذي لا يستثنى شيئاً من الحيوانات لا الكلب ولا الخنزير، فهو يفرق بين التحريم أو النهي وبين طهارة السؤر فقال: «ولا أعلم لمن أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة»<sup>(٢١٧)</sup> وقال: «والدليل على إثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب غير موجود»<sup>(٢١٨)</sup> وهذا الذي قاله ابن المنذر فيه نظر وقد أصاب فيه أجراً واحداً لأن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات»<sup>(٢١٩)</sup>.

قال النووي: «فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رحمهم الله ممن يقول بنجاسة الكلب؛ لأن الطهارة تكون عن حدثٍ أو نجس، وليس هنا حدث فتعين النجس؛ فإن قيل: المراد الطهارة اللغوية؛ فالجواب: أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية». أه (٢٢٠).



(٢١٥) السابق نفس الصفحة.

(٢١٦) قال القرطبي: في قوله تعالى: «ولحم الخنزير» «خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه، ذكي أو لم يذكذ» «تفسير القرطبي» (١٩٨/٢).

(٢١٧)، (٢١٨) «الأوسط» (٣٠٧/١، ٣٠٨).

(٢١٩) رواه مسلم «كتاب الطهارة» باب ولوغ الكلب (٣/١٨٣) مع «شرح النووي».

(٢٢٠) «شرح النووي» على صحيح مسلم (٣/١٨٣) ط دار الريان.

## المطلب الثالث الوضوء

## المضمضة والاستنشاق

اختار ابن المنذر وجوب الاستنشاق واستحباب المضمضة.

قال ابن المنذر: والذي نقول به إيجاب الاستنشاق خاصةً دون المضمضة<sup>(٢٢١)</sup>.

### مذاهب الفقهاء:

مذهب مالك<sup>(٢٢٢)</sup> والشافعي<sup>(٢٢٣)</sup> أن المضمضة والاستنشاق سنة من سنن الوضوء، أما الأحناف<sup>(٢٢٤)</sup> فالمضمضة والاستنشاق عندهم ستان في الوضوء وفرضان في الجنابة.

وفي مذهب أحمد ثلاث روايات<sup>(٢٢٥)</sup>:

الأولى: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً - الغسل والوضوء.

(٢٢١) «الأوسط» (٣٧٩/١).

(٢٢٢) انظر: «الاستذكار» (١٢٣/١)، و«المدونة» (١/٦٩، ٧٠).

(٢٢٣) انظر: «المجموع للنووي» (١/٤٠٠)، و«الأم» (١/٥٢).

(٢٢٤) انظر: «المبسوط» (١/٦٠)، و«مختصر القدوري» (١١).

(٢٢٥) انظر: «المغني» (١/١٤٣، ١٤٤).

الثانية: أنهما واجبان في الغسل فقط.

الثالثة: أن الواجب هو الاستنثار فقط.

### أدلة ابن المنذر:

اعتمد ابن المنذر في بناء رأيه على الآثار الواردة في هذا الباب فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة، قال ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر» (٢٢٦).

ثم قال ابن المنذر: «وأمره على الفرض، وأحق الناس بهذا القول أصحابنا؛ لأنهم يرون الأمر فرضاً» (٢٢٧).

فابن المنذر اعتمد في بناء رأيه على أن المضمضة وردت من خلال حكاية فعلٍ في الوضوء والأفعال لا تدل على الوجوب بخلاف الاستنشاق فقد ورد به الأمر، والأوامر في الأصل تدل على الوجوب.

### □ الترجيح:

الذي يترجح: أن المضمضة والاستنشاق واجبان لأمرين:

أولاً: أن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ على الاستقصاء - ذكر المضمضة أولاً، ثم الاستنشاق ثانياً.

(٢٢٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» باب ذكر الأمر بالمضمضة والاستنشاق رقم (٣٥٣)،  
والبخاري في «الوضوء» باب الاستنثار في الوضوء رقم (١٦٢)، ومسلم في «الطهارة» باب  
الايثار في الاستنثار والاستجمار رقم (٢٣٧).

(٢٢٧) «الأوسط» (١/٣١٠).

ثانياً: قول<sup>(٢٢٨)</sup> ابن المنذر إنه لم يوجب المضمضة لأنه لم يرد حديث بالأمر بها فهذا فيه نظر؛ فقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة<sup>(٢٢٩)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد ثبت الأمر بها- أي بالمضمضة- أيضاً في سنن أبي داود بإسناد صحيح» أه<sup>(٢٣٠)</sup>.

فالمضمضة كالاستنشاق سواء في الفرضية لصحة الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ. والله أعلم.

### من توضأ وهو لا ينوي بوضوئه الطهارة

اختار ابن المنذر أنه لا تصح طهارة بغير نية.

قال ابن المنذر: «فغير جائز أن يكون مؤدياً لله ما فرض عليه، من دخل الماء يعلم آخر السباحة بدرهم أخذه، أو مريداً للتبريد والتلذذ، غير مريد لتأدية فرض لأنه لم يرد الله بعمله قَطُّ»<sup>(٢٣١)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٢٣٢)</sup> .....

(٢٢٨) ولعل ابن المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يطلع على هذه الرواية أو اطلع عليها ولم تثبت عنده. والله أعلم.

(٢٢٩) انظر: سنن أبي داود كتاب «الطهارة» باب في الاستنثار (١٤٤) وصححه الألباني.

(٢٣٠) «فتح الباري» (١/٣١٥) ط دار الريان.

(٢٣١) ذكره في «الأوسط» (١/٣٧١).

(٢٣٢) «مواهب الجليل» (١/٣٣٢) والقوانين الفقهية (٢٠).

والشافعية<sup>(٢٣٣)</sup> والحنابلة<sup>(٢٣٤)</sup> على عدم صحة وضوء من توضعاً وهو لا ينوي بوضوئه الطهارة.

وخالف الأحناف<sup>(٢٣٥)</sup> فلم يشترطوا النية لصحة الوضوء أو الطهارة عموماً.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر لرأيه بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

قال ابن المنذر: «دل قول رسول الله: «إنما الأعمال بالنية»<sup>(٢٣٦)</sup> لما عم جميع الأعمال، ولم يخص منها شيئاً، أن ذلك في الفرائض والنوافل، ثم بين تصرف الإرادات، فقال: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» فغير جائز أن يكون مؤدياً إلى الله ما فرض عليه، من دَخَلَ الماء، يعلم آخر السباحة بدرهم أخذه، أو مریداً للتبريد والتلذذ، غير مرید لتأدية فرض؛ لأنه لم يرد الله قط بعمله، قال الله: ﴿وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾. أهد.

### □ الترجيح:

سبب اختلاف الفقهاء هو تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة - أي غير

(٢٣٣) انظر: «المجموع» (١/٣٥٥).

(٢٣٤) «المغني» (١/١٢٩)، و«الروض المربع» (٢٣).

(٢٣٥) انظر: «المبسوط» (١/٦٩).

(٢٣٦) متفق عليه. رواه البخاري في «بدء الوحي» رقم (١)، ومسلم في «الإمارة» باب قول ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» رقم (١٩٠٧).

معقوله المعنى - كالصلاة وغيرها- وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين؛ ولذلك وقع الخلاف فيه<sup>(٢٣٧)</sup>.

والذي يترجح هو قول الجمهور بأن «الطهارة عبادة مستقلة لا بد فيها من النية، ومما يؤكد ذلك: كثرة النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ بأن «الوضوء يكفر الذنوب والخطايا، وأن من توضأ كما أمر كان كفارة لذنوبه<sup>(٢٣٨)</sup> وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها، حيث رتب عليها تكفير الذنوب، والوضوء الخالي عن النية لا يكفر شيئاً من الذنوب بالاتفاق، فلا يكون مأموراً به ولا تصح به الصلاة، ولهذا لم يرد في شيء من بقية شرائط الصلاة - كإزالة النجاسة، وستر العورة - ما ورد في الوضوء من الثواب<sup>(٢٣٩)</sup>».

قال الحافظ ابن حجر: «واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعده الثواب عليه، فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود»<sup>(٢٤٠)</sup>. أهـ. والله أعلم.

(٢٣٧) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٣٣).

(٢٣٨) انظر: «صحيح مسلم» كتاب «الطهارة» باب استحباب الوضوء.

(٢٣٩) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٥٤) تقديم الشيخ مصطفى العدوي، تحقيق مسعد كامل وأسامة عبد العليم ط دار ابن رجب ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٢٤٠) «فتح الباري» (١/١٦٤) وبوب البخاري في صحيحه باب: ما جاء: إن الأعمال بالنية والحسبة ولكن امرؤ ما نوى، فدخل الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة... كتاب «الإيمان» من صحيح البخاري (٢١).



## التسمية عند الوضوء

اختار ابن المنذر: «استحباب التسمية عند الوضوء احتياطاً ومن ترك ذلك فلا شيء عليه، قال ابن المنذر: «فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاعتسال، ولا شيء على من ترك ذلك» (٢٤١).

### مذاهب الفقهاء:

التسمية عند الوضوء؛ بل في طهارة الأحداث كلها سنة عند الأئمة الأربعة (٢٤٢) خلا رواية عند الإمام أحمد قال فيها بوجوبها (٢٤٣).

وحجة جمهور الفقهاء هي: «أن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا فيه التسمية» أما حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فهو مختلف في تصحيحه وتضعيفه، وممن ذهب إلى تضعيفه الإمام ابن المنذر وأحمد بن حنبل وغيرهما من أهل العلم وممن ذهب إلى تصحيحه: البوصيري في الزوائد (٢٤٤) وأحمد شاكر (٢٤٥) في تحقيقه لسنن الترمذي والألباني (٢٤٦)،

(٢٤١) انظر: الأوسط (١/٣٦٨).

(٢٤٢) انظر: «المجموع للنووي» (١/٣٨٧) قال: «وقد ذكرنا أن التسمية سنة وليست بواجبة» وانظر: «الأم» (١/٦٢، ٦٣) وفي المذهب المالكي انظر: «مواهب الجليل» (١/٣٨٣)- والقوانين الفقهية (٢٢) والحنفي «بدائع الصنائع» (١/٣١)، و«المبسوط» (١/٥٤).

(٢٤٣) انظر: «المغني» (١/١١٩) قال ابن قدامة «ظاهر مذهب أحمد أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، وقال الخلال: والذي استقرت عليه الرواية عنه أنه لا بأس به يعني ترك التسمية وعنه أنها واجبة».

(٢٤٤) انظر: «زوائد البوصيري» (١/٤١٦).

(٢٤٥) سنن الترمذي شرح أحمد شاكر (١/٣٨).

(٢٤٦) «إرواء الغليل للألباني» (١/١٢٢) رقم (٨١).

ومال ابن حجر<sup>(٢٤٧)</sup> العسقلاني إلى تقويته بمجموع طرقه . والله أعلم .

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر لرأيه، بأنه لم يصح في المسألة حديث، وأما حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(٢٤٨)</sup> فهو حديث ضعيف .

وإذا ثبت ضعف الحديث فلا حجة فيه، إذ الحجة في الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ .

### □ الترجيح:

الذي يترجح قول الجمهور، وهو اختيار ابن المنذر بأن التسمية سنة وليست واجبة ويسمى المرء احتياطاً . والدليل على ذلك:

أولاً: الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه بين أهل العلم . وقد قال الإمام أحمد: لا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد .

ثانياً: الآثار الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ لم يذكر فيها أحد الرواة أنه بدأ الوضوء بالتسمية . وهذا دليل قوي؛ إذ لو كانت التسمية واجبة لواظب عليها النبي ﷺ ولنقل إلينا ذلك .

ثالثاً: على فرض صحة حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» . فالنفي هنا نفي للكمال وليس نفياً للجنس، فالمعنى لا وضوء كاملاً لمن لم يذكر اسم الله عليه .

(٢٤٧) «تلخيص الحبير» لابن حجر (١/١٢٤) .

(٢٤٨) رواه الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥) وقال: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد .

فلهذه الأسباب نرجح أن التسمية ليست بواجبة في بداية الوضوء، ويستحب للإنسان أن يبدأ أي عملٍ له بذكر اسم الله عليه كما هو حال النبي ﷺ.

## تخليل اللحية

اختار ابن المنذر أن تخليل اللحية من سنن الوضوء وليس بواجب.

قال ابن المنذر: «غسل ما تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب، إذ لا حجة تدل على إيجاب ذلك» (٢٤٩).

### مذاهب الفقهاء:

مذهب جماهير الفقهاء من المالكية (٢٥٠) والأحناف (٢٥١) والشافعية (٢٥٢) والحنابلة (٢٥٣) هو استحباب تخليل اللحية.

وخالف بعض العلماء منهم إسحاق وعطاء بن رباح وأبو ثور من الشافعية قال النووي: (وحكى الرافعي قولاً ووجهاً أنه يجب غسل البشرة - أي ما تحت اللحية - وهو مذهب المزني وأبي ثور... ونقله الخطابي عن إسحاق

(٢٤٩) انظر: «الأوسط» (١/٣٨٠).

(٢٥٠) انظر: «الاستذكار» (١/١٢٥).

(٢٥١) انظر: «مختصر القدوري» (١١)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٦).

(٢٥٢) انظر: «المغني» (١/١٢٣) وفيه «وجملة ذلك أن اللحية إن كانت خفيفة تصف البشرة، وجب غسل باطنها وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها، ويستحب تخليلها» وانظر: «الروض المربع» (٣١).

(٢٥٣) ذكر ذلك ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٨٤) والنووي في «المجموع» (١/٤٠٩).

ابن راهويه» (٢٥٤). أهد.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بالخبر والنظر:

أما الخبر: فرواه ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى...» (٢٥٥). وثبت أن رسول الله ﷺ كان عظيم اللحية (٢٥٦).

قال ابن المنذر: «ومعلوم إذا كان كذلك، أن غسل ما تحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة، وكان يتوضأ بالمد، والمتوضئ بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية، وفي إجماع أهل العلم - فيما أعلم - أن المتيمم لا يجب عليه إمساس باطن اللحية بالغبار دليل على صحة ما قلنا، وذلك أن الوجه الذي أمر المتيمم أن يمسحه بالصعيد هو الوجه الذي أمر المتوضئ أن يغسله بالماء، والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان... أنه توضأ فخلل لحيته، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل» (٢٥٧).

(٢٥٤) «المجموع» (٤٠٩/١).

(٢٥٥) رواه البخاري كتاب «الوضوء» باب غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة من طريق زيد ابن أسلم (١٤٠).

(٢٥٦) «الأوسط» (٣٨٥/١).

(٢٥٧) رواه الترمذي في الطهارة: وقال: حديث حسن صحيح وصحح إسناده العلامة المحدث أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (٤٦/١)، ورواه ابن ماجه وصححه الألباني باب ما جاء في تخليل اللحية رقم (٤٣٠) ط مكتبة المعارف - الرياض.

قال ابن المنذر: ولو ثبت هذا، لم يدل على وجوب تخليل اللحية، بل يكون ندبا كسائر السنن في الوضوء<sup>(٢٥٨)</sup> أهـ.

### □ الترجيح:

الراجع في المسألة أن تخليل اللحية ليس بواجب؛ لأن أحاديث تخليل اللحية متكلم فيها، وعلى فرض صحتها فمجرد الفعل لا يدل على الوجوب، وهذا مذهب جماهير العلماء وهو اختيار ابن المنذر، والله أعلم.

### مسح الرأس

مذهب ابن المنذر جواز مسح بعض الرأس وتمام السنة مسح الرأس كله كما جاء في حديث عبد الله بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه أفرغ على يديه من الإناء، فغسلهما، وأنه مضمض، واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وأنه أخذ بيده ماءً جديداً، فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر رأسه، ثم ردهما إلى مقدمه<sup>(٢٥٩)</sup> الحديث.

قال ابن المنذر: «بحديث عبد الله بن زيد أقول؛ لأنه أصح ما في الباب ويجزئ مسح بعض الرأس»<sup>(٢٦٠)</sup>.

(٢٥٨) «الأوسط» (٣٨٦/١).

(٢٥٩) وراه البخاري في كتاب «الوضوء» باب مسح الرأس مرة (١٢٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٩٣/١) رقم (٣٨٢).

(٢٦٠) «الأوسط» (٣٩٤/١).

## مذهب الفقهاء:

مذهب الشافعي<sup>(٢٦١)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٢٦٢)</sup> جواز مسح بعض الرأس مع الاتفاق على أن تمام السنة استيعابُ جميع الرأس بالمسح.

أما الإمام مالك<sup>(٢٦٣)</sup> فمسح جميع الرأس واجب عنده، ويبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه على حديث عبد الله بن زيد<sup>(٢٦٤)</sup> وعن أحمد رويان:

الأولى<sup>(٢٦٥)</sup>: ذهب فيها إلى وجوب مسح جميع الرأس في حق كل أحد.

الرواية الثانية: يجزئ مسح بعضه... إلا أن الظاهر عن أحمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها.

## أدلة ابن المنذر:

اعتمد ابن المنذر على اللغة، فاستدل بأن الباء قد تأتي للتبعيض «فجائز في اللغة أن يقال للرجل: مسح بالكعبة وهو يريد بعض الكعبة. ويقال لمن مسح بعض رأس يتيماً: هو ماسح رأس يتيماً. كذلك يقال لمن مسح بعض رأسه: أنه مسح برأسه»<sup>(٢٦٦)</sup>.

(٢٦١) انظر: «المجموع» (١/٤٣٠)، و«الأم» (١/٥٤).

(٢٦٢) انظر: «المبسوط» (١/١١)، و«بدائع الصنائع» (١/٧).

(٢٦٣) انظر: «المدونه» (١/٧٠)، و«الاستذكار» (١/١٣٠).

(٢٦٤) حديث عبد الله بن زيد رواه البخاري في صحيحه في كتاب «الوضوء»، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٩٣).

(٢٦٥) انظر: «المغني» (١/١٥٥)، و«الروض المربع» (٣٢).

(٢٦٦) «الأوسط» (١/٤٠٠).

## □ الترجيح:

الذي يترجح هو مذهب المالكية خلافاً لابن المنذر والشافعية وغيرهم. وهو «وجوب مسح الرأس كله» للأدلة الآتية:

أولاً: «أجمع العلماء على أن من مسح رأسه كلها فقد أحسن، وفعل ما يلزمه» (٢٦٧).

واختلفوا - بعد ذلك - هل يجب مسح كل الرأس أم يجوز مسح بعض الرأس؟

ثانياً: احتج الشافعي والأحناف لرأيهم «بأن الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتبويض، وهذا فيه نظر فقد اختلف العلماء في معنى الباء في آية الوضوء، هل هي للتبويض أم للتوكيد فقد قال القرطبي: «والباء مؤكدة زائدة ليست للتبويض» والمعنى: «امسحوا برؤوسكم» كدخولها في التيمم في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فلو كان معناها للتبويض، لأفادته في ذلك الموضع، وهذا قاطع» (٢٦٨)(٢٦٩).

ثالثاً: لم يصح عن النبي ﷺ أنه اقتصر على مسح بعض رأس ألبته، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، أما اقتصاره على الناصية مجردة

(٢٦٧) نقل الاجماع القرطبي في تفسيره (٨٧/٦) تحقيق خيرى سعيد وعماد زكى البارودي ط التوفيقية.

(٢٦٨) السابق (٧٩/٦).

(٢٦٩) إذا قلنا أن الباء تحتمل أكثر من معنى فيجب حملها على ما جاء في الشرع وتبين بفعل رسول الله «امسحوا برؤوسكم» يعم الرأس كله. والله أعلم. وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٤/٢١)، و«المغني لابن قدامة (١٥٦/١) ونقل ابن قدامة عن ابن برهان قوله: «من زعم أن الباء تفيد التبويض فقد جاء أهل العربية بما لا يعرفونه». أهـ.

فلم يحفظ عنه<sup>(٢٧٠)</sup>. أما ما احتج به الشافعي وغيره أن النبي ﷺ مسح بعض رأسه<sup>(٢٧١)</sup>. فليس فيه دلالة على الاقتصار على مسح بعض الرأس، وإنما دلالة الحديث تدل على جواز مسح بعض الرأس مع المسح على العمامة، وهذا من باب الرخصة والتيسير كالمسح على الخفين<sup>(٢٧٢)</sup>. والله أعلم.

قال الشنقيطي: «وثبت عن النبي ﷺ «المسح على الناصية والعمامة» ولا وجه للاستدلال به على الاكتفاء بالناصية؛ لأنه لم يرد أنه ﷺ اكتفى بها، بل مسح معها على العمامة فقد ثبت في مسح الرأس ثلاث حالات: المسح على الرأس، والمسح على العمامة، والجمع بينهما بالمسح على الناصية والعمامة.

والظاهر من الدليل جواز الحالات الثلاث المذكورة والعلم عند الله تعالى». أه<sup>(٢٧٣)</sup>.



(٢٧٠) «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (١/١٨٨).

(٢٧١) الحديث أخرجه مسلم باب الطهارة من حديث المغيرة بن شعبة وفيه «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه».

(٢٧٢) وبوب البخاري باب مسح الرأس كله، لقوله تعالى «وامسحوا برؤوسكم».

(٢٧٣) «أضواء البيان» للشنقيطي (٢/٤٤) وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/١٨٦، ١٨٧) تحقيق شعيب الأرنؤوط - ط مؤسسة الرسالة.



## من ترك مسح أذنيه

اختار ابن المنذر أن مسح الأذنين سنة ولا شيء على من ترك مسح أذنيه؛ إذ لا حجة مع من يوجب ذلك» (٢٧٤).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

ذهب الأئمة الأربعة (٢٧٥): إلى أن مسح الأذنين سنة ولا شيء على من تركها، وخالف بعض العلماء كإسحاق بن راهويه فقال (٢٧٦) بعدم إجزاء الوضوء لمن ترك مسح أذنيه عمدًا.

### أدلة ابن المنذر:

مسح الأذنين جاء في وصف وضوء رسول الله ﷺ ولم يرد به أمر، ولذا فمسح الأذنين من سنن الوضوء وليس مع من أوجب الإعادة على من تركهما - حجة - كما قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ.



(٢٧٤) «الأوسط» (٤٠٥/١).

(٢٧٥) انظر: مذهب الشافعي، «المجموع للنووي» (٤٤١/١)، «الأم» (٥٦/١)، ومذهب مالك: «المدونه» (٦٩/١)، «القوانين الفقهية» (٢١)، ومذهب أبي حنيفة: «بدائع الصنائع» (٩٧/١)، «مختصر القدوري» (١١)، ومذهب أحمد: «المغني» لابن قدامة (١/١٦٥)، «منار السبيل» (٢٧/١، ٢٨).

(٢٧٦) ذكر مذهب إسحاق ابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٥/١).

## الموالة في الوضوء

اختر ابن المنذر: «أن الموالة لا تجب في الوضوء».

قال ابن المنذر: «وممن رأى أن ذلك جائز - أي عدم الموالة - الشافعي وأصحاب الرأي، وكذلك نقول»<sup>(٢٧٧)</sup>.

### مذاهب الفقهاء:

مذهب الشافعي<sup>(٢٧٨)</sup> الجديد وكذلك مذهب أبي حنيفة<sup>(٢٧٩)</sup> أن الموالة ليست واجبة.

وذهب مالك<sup>(٢٨٠)</sup> إلى أن الموالة واجبة مع الذكر ومع القدرة، ساقطة مع النسيان، ومع الذكر عند العُدْر.

وظاهر مذهب أحمد أنها واجبة<sup>(٢٨١)</sup> مطلقاً، وفي قول «في المذهب» أنها واجبة إلا إذا تركت لعذر<sup>(٢٨٢)</sup>.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر لرأيه بأن الله **وَعَلَّمَ** أَوْجِبَ فِي كِتَابِهِ غَسْلَ أَعْضَاءِ فَمَنْ أَتَى

(٢٧٧) انظر: «الأوسط» (١/٤٢١).

(٢٧٨) انظر: «الأم» (١/٦٠، ٦٢)، و«الأوسط» (١/٤٢١).

(٢٧٩) انظر: «المبسوط» (١/٥٥)، و«بدائع الصنائع» (١/٣٤).

(٢٨٠) انظر: «المدونه» (١/٧٣) و«بداية المجتهد» (١/٤٩) والقوانين الفقهية (٢٠).

(٢٨١) فتاوى ابن تيمية (٢١/٨١).

(٢٨٢) السابق نفس الصفحة، و«المغني» لابن قدامة (١/١٧٧).

بغسلها فقد أتى بالذي عليه، فرقها أو أتى بها نسقاً متتابعاً، وليس مع من جعل حد ذلك الجفوف حجة؛ وذلك يختلف في الشتاء والصيف» (٢٨٣).

### □ الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- أن الموالاة واجبة إلا إذا تركت لعذر. وهذا ظاهر مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومما يرجح ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فأحسن ووضوءك فرجع ثم صلى» (٢٨٤).

قال النووي: «واستدل القاضي عياض رحمته الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم: «أحسن وضوءك» ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته، وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك محتمل للتميم والاستئناف وليس حملة على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم (٢٨٥) ..

وهذا الذي قاله النووي في رده على القاضي عياض فيه نظر، فقد قال الإمام الخطابي: «ظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإمساسه الماء في ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه». أه (٢٨٦).

(٢٨٣) انظر: «الأوسط» (١/ ٤٢١).

(٢٨٤) رواه مسلم في صحيحه باب وجوب استيعاب محل الطهارة، وأبو داود رقم (١٧٢).

(٢٨٥) «شرح مسلم للنووي» (٣/ ١٣٢) ط دار الريان.

(٢٨٦) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٥٥) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١١هـ.

تعليقاً على الحديث في سنن أبي داود باب تفریق الوضوء رقم (١٧٢) وانظر: «عون

المعبود» شرح سنن أبي داود (١/ ١٩٧، ١٩٩) ط دار الحديث.

ومما يقوي القول بالموالاة: أن أبا داود روى في سننه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعة قَدَّر الدرهم لم يُصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة» (٢٨٧).

وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة؛ لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة. والله أعلم.

يتبين مما سبق أن القول بوجوب الموالاة إلا إذا كانت لعذر هو القول الراجح خلافا لابن المنذر.

وقد قال ابن تيمية عن هذا القول: «بأنه الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب أحمد وغيره» (٢٨٨) والله أعلم.




---

(٢٨٧) رواه أبو داود كتاب «الطهارة» باب تفريق الوضوء رقم (١٧٥) وصححه الألباني سنن أبي داود رقم (٥٨) وكذلك في «إرواء الغليل شرح منار السبيل» (١/١٢٦) ط المكتب الإسلامي ط الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م وصححه ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود ملحقاً بعون المعبود (١/١٩٩) وجود إسناده الإمام أحمد كما في تلخيص الحبير (١/١٦٣).

(٢٨٨) فتاوى ابن تيمية (٢١/٨١).

## المطلب الرابع المسح على الخفين

### المسح على الخف المتخرق

اختر ابن المنذر جواز المسح على الخف المتخرق ما أمكن المشي فيه،  
بعد أن ذكر أقوال أهل العلم قال: «وبالقول الأول أقول» وهو قول سفيان  
الثوري وإسحاق وأبي ثور فقالوا: يمسح على جميع الخفاف، ما أمكن  
المشي فيهما، لدخولهما في ظاهر أخبار رسول الله ﷺ. (٢٨٩).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

ذهب أحمد<sup>(٢٩٠)</sup> والشافعي<sup>(٢٩١)</sup> في الجديد إلى عدم جواز المسح على  
الخفاف المتخرقة إذا بدا شيء من مواضع الوضوء.  
ومذهب مالك<sup>(٢٩٢)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٢٩٣)</sup>؛ التفرقة بين الخرق اليسير والكبير،  
فيجوز المسح على الخف إذا كان به خرق يسير، وإن كان كبيراً فلا يجزئ  
المسح عليه.

(٢٨٩) «الأوسط» (٤٤٨/١)، (٤٥٠/١).

(٢٩٠) انظر: «المغني» (٣٨٤/١)، و«منار السبيل» (٢٩/١).

(٢٩١) انظر: «المجموع للنووي» (٥٢٣/١)، و«الأم» للشافعي (٦٦/١).

(٢٩٢) انظر: «الاستذكار» (٢٢٢/١)، و«المدونه» (١١١/١).

(٢٩٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩٤/١)، و«مختصر القدوري» (١٧).

## حجة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر لرأيه بأن الخفاف المتخرقة - والتي يمشي فيها - داخلة في ظاهر أخبار رسول الله ﷺ التي فيها المسح على الخفين<sup>(٢٩٤)</sup>.

### □ الترجيح:

الذي يترجح في المسألة هو قول ابن المنذر. فما دام الملبوس يدخل في مُسمى الخفاف فيجوز المسح عليه، وكما قال ابن المنذر: «ولا يجوز أن يستثنى من السنن إلا بسنةٍ أو إجماع»<sup>(٢٩٥)</sup>.

وكثير من الصحابة كانوا فقراء، وكانوا يسافرون، وإذا كان ذلك كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم، ولا يمكن إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه، لم يحصل مقصود الرحمة<sup>(٢٩٦)</sup>.



(٢٩٤) السابق (١/٤٥٠).

(٢٩٥) «الأوسط» (١/٤٥٠).

(٢٩٦) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢١/١٢٦)، و«الشرح الممتع على زاد لمستقنع» (١/١٣٩).

## المطلب الخامس التيمة

### تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد

قال ابن المنذر: «وبقول مالك وسفيان أقول» وقولهما هو أن للجنب أن يتيمم إذا خشي على نفسه البرد<sup>(٢٩٧)</sup>.

#### مذاهب الفقهاء:

مذهب مالك<sup>(٢٩٨)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٢٩٩)</sup> إباحة التيمم عند خوف الهلاك من البرد ومذهب أحمد<sup>(٣٠٠)</sup> كذلك ولكن إن أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر... لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمم وصلّى.

أما الشافعي<sup>(٣٠١)</sup> فلا يجزئ عنده التيمم في البرد الشديد وإذا كان الأغلب عند الإنسان في البرد الشديد أن يتلف إن اغتسل تيمم وصلّى، ويعيد كل صلاة<sup>(٣٠٢)</sup> صلاحها.

(٢٩٧) «الأوسط» (٢٦/٢).

(٢٩٨) انظر: «المدونه» (١١٩/١)، و«الاستذكار» (٣١٥/١).

(٢٩٩) انظر: «بدائع الصنائع» (٧٣/١) وخالف أبو يوسف أبا حنيفة فعنده يجزئ التيمم في السفر ولا يجزئ في الحضر.

(٣٠٠) انظر: «المغني» (٣٥٧/١)، و«منار السبيل» (٤١/١).

(٣٠١) انظر: «الأم» للشافعي (٨١/١).

(٣٠٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢٦/٢).

## أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر لرأيه هذا بحجج ثلاث؛ من القرآن والسنة والقياس:  
 أولاً القرآن: احتج ابن المنذر بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٣٠٣).

ثانياً السنة: استدل بحديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة، وذلك في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك جنباً فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فضحك النبي ﷺ، ولم يقل شيئاً» (٣٠٤).

قال ابن المنذر: «وفي ترك إنكاره عليه السلام ما فعل عمرو عليه أكبر الحجج، ولو كان ذلك غير جائز لعلمه وأمره بالإعادة، والنبي ﷺ لا يُسرُّ إلا بالحق» (٣٠٥) أه.

ثالثاً: القياس: ومن الأدلة التي اعتمد عليها ابن المنذر: القياس على الإجماع.

«فالعلماء قد أجمعوا على أن من كان على سفرٍ ومعه من الماء ما يغتسل به من الجنابة، وهو خائف على نفسه العطش إن اغتسل بالماء، أن يتيمم ولا إعادة عليه، ولا يعرض نفسه للتلف، ولا فرق بين الخائف على نفسه من

(٣٠٣) سورة النساء (٢٩).

(٣٠٤) رواه البخاري تعليقاً في التيمم باب إذا خاف جنب على نفسه المرض أو الموت - وقوى إسناداه ابن حجر ورواه أبو داود كتاب «الطهارة» باب إذا خاف جنب البرد أن يتيمم وقال المنذري: حسن. وابن المنذر في «الأوسط» رقم (٥٢٨).

(٣٠٥) «الأوسط» (٢/٢٧).



الحر والعطش، والخائف على نفسه من البرد، في أن كل واحدٍ منهما خائف على نفسه أن يهلك... إن اغتسل بالماء<sup>(٣٠٦)</sup>.

### □ الترجيح:

الذي يترجح «أن للجنب أن يتيمم إذا خشي على نفسه البرد الشديد» وهو قول جمهور أهل العلم واختيار ابن المنذر.  
والدليل: على ذلك حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل. وهو نص في المسألة. والله أعلم.

## صفة الصعيد الذي يتيمم به

قال ابن المنذر: «التيمم بكل ترابٍ جائزٍ سباخًا كان أو غيره» وقال: «فالتيمم بالتراب جائز... وما لا يقع عليه اسم التراب لا يجوز التيمم به؛ استدلالاً بقوله صلى الله عليه وآله: «وجعلت تربتها لنا طهورًا»<sup>(٣٠٧)</sup>.

### مذاهب الفقهاء:

مذهب الشافعي<sup>(٣٠٨)</sup>: التيمم بكل ما هو «تراب» مما يعلق باليد منه غبار أما ما لا يقع عليه «اسم تراب» فلا يجوز التيمم به كالبطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ... إلا إذا خالطه تراب<sup>(٣٠٩)</sup> فالتيمم به يكون لعلوقه بالتراب لا للأحجار.

(٣٠٦) «الأوسط» (٢/٢٧).

(٣٠٧) انظر: «الأوسط» (٢/٣٨).

(٣٠٨) انظر: «مختصر المزني» ملحقاً «بالأم» (٩).

(٣٠٩) انظر: «الأم» للشافعي (١/٣٩).

ومذهب أحمد بن حنبل كمذهب الشافعي ففي المغني: «لا يجوز التيمم إلا بترابٍ طاهر ذي غبارٍ يعلق باليد»<sup>(٣١٠)</sup>.

أما مذهب مالك<sup>(٣١١)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٣١٢)</sup>: فيجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالحصباء والحجارة والنورة والزرنيخ.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بظاهر القرآن وعموم السنة.

فمن القرآن: استدل بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٣١٣)</sup>.

فهذه الآية نصٌ في إباحة التيمم بالتراب، واستدل بقول النبي ﷺ: «وجعلت تربتها لنا طهورًا»<sup>(٣١٤)</sup> على جواز التيمم بكل تراب، فكل ما أطلق عليه لفظ «تراب» يجوز التيمم به، والمفهوم المخالف لذلك، «أن كل ما لا يطلق عليه لفظ «تراب» لا يجوز التيمم به».

### □ الترجيح:

إن الله ﷻ أباح التيمم بقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٣١٥)</sup> والصعيد: هو وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن...

(٣١٠) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣٣٦).

(٣١١) انظر: «الاستذكار» (١/٣٠٨) لابن عبد البر.

(٣١٢) انظر: «المبسوط» (١/١٠٢)، و«بدائع الصنائع» (١/١٩٦) وعن أبي يوسف روايتان في رواية: «لا يجوز إلا بالتراب والرمل، وفي رواية: لا يجوز إلا بالتراب خاصة».

(٣١٣) سورة النساء (٤٣)، والمائدة (٦).

(٣١٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب «المساجد»، و«مواضع الصلاة» باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا رقم (٢٠٥)، ورواه البخاري كتاب «التيمم» رقم (٣٣٥).

(٣١٥) النساء (٤٣).

قال الله ﷻ: ﴿وَأِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرًّا﴾<sup>(٣١٦)</sup> أي أرضاً غليظة لا تبت شيئاً... وإنما سمي صعيداً؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض<sup>(٣١٧)</sup>.

وفي اللسان: «الصعيد: الأرض، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل هو كل تراب طيب... قال أبو إسحاق: الصعيد: وجه الأرض وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض، ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو «وجه الأرض» تراباً كان أو غيره قال: ولو أن أرضاً كانت كلها صخرًا لا تراب عليه، ثم ضرب الميمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهورًا إذا مسح به وجهه»<sup>(٣١٨)</sup> أهـ.

فبعد بيان معنى «الصعيد» وأنه وجه الأرض، فالذي يترجح أنه يجوز التيمم بأي موضع من وجه الأرض سواء كان رملاً أو تراباً أو صخرًا.

أما ما جاء في بعض روايات مسلم «وجعلت تربتها طهورًا»<sup>(٣١٩)</sup> فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما تقرر في الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يخص به، ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين<sup>(٣٢٠)</sup> فالتربة فرد من أفراد الصعيد وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له عند الجمهور، كقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وكحديث «أبى إهاب دبغ فقد طهر»<sup>(٣٢١)</sup> مع حديث: «هلا انتفعتم بجلدها».

(٣١٦) الكهف (٤٠).

(٣١٧) تفسير القرطبي (٢٠٦/٥).

(٣١٨) «لسان العرب» لابن منظور (٣٣٤/٥) ط دار الحديث ط الأولى

(٣١٩) رواه مسلم كتاب «المساجد ومواضع الصلاة».

(٣٢٠) انظر: «سبل السلام» للصنعاني (١٣١/١) ط دار الحديث، و«أضواء البيان» للشنقيطي

(٤٧/٢) مطبوعات المجمع الفقهي بجده/ اشراف د/ بكر أبو زيد دار عالم الفوائد.

(٣٢١) رواه مسلم في صحيحه كتاب «الحيض» باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

يعني شاة ميتة (٣٢٢)(٣٢٣).

وقد ثبت في صحيح مسلم؛ أن النبي ﷺ تيمم بالجدار، قال أبو الجهم: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ السلام» (٣٢٤).  
قال القرطبي: «وهو دليل على صحة التيمم بغير تراب» (٣٢٥).

وقوله تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (٣٢٦) فلفظه «من» تحتمل أن تكون للتبعض، فيتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد؛ وتحتمل أن تكون لابتداء الغاية؛ أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعين ما له غبار... فإذا علم ذلك فإن الله ﷻ قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣٢٧) فقله: «من حرج» نكرة في سياق النفي زيدت قبلها من» والنكرة: إذا كانت كذلك، فهي نص في العموم، فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون «من» في آية التيمم، لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيها إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من

(٣٢٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب «الحيض» باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، والبخاري كتاب «البيوع» (٢٢/١).

(٣٢٣) «أضواء البيان» (٤٧/٢).

(٣٢٤) متفق عليه رواه البخاري كتاب «التيمم» باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة رقم (٣٧٧)، ومسلم كتاب «الحيض» باب التيمم لرد السلام رقم (٣٦٩).

(٣٢٥) تفسير القرطبي (٢٠٨/٥).

(٣٢٦) سورة النساء آية (٤٣).

(٣٢٧) المائة: الآية (٦).

حرج في الجملة<sup>(٣٢٨)</sup>. والله أعلم.

وإذا كان الراجح هو عدم اشتراط الغبار لسطح الأرض حال التيمم - فالأفضل للتيمم أن يتيمم بالتراب الذي له غبار - خروجاً من الخلاف، ومن باب «اتقوا الشبهات»، و«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». والله أعلم.

### صفة التيمم

اختار ابن المنذر أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

قال ابن المنذر: «قد ذكرنا معاني الأخبار التي فيها ذكر تيممهم كان قبل أن يأتوا النبي ﷺ، وتعليمه إياهم، فأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بشيء منها»<sup>(٣٢٩)</sup>.

### مذاهب الفقهاء:

مذهب الشافعي<sup>(٣٣٠)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٣٣١)</sup> ومالك<sup>(٣٣٢)</sup> أن التيمم ضربتان؛

(٣٢٨) انظر: «أضواء البيان» للشنقيطي (٢/٤٥، ٤٦).

(٣٢٩) «الأوسط» (١/٥٣) والأحاديث الصحيحة التي فيها تعليم النبي ﷺ للصحابة منها حديث عمار قال: «كنا في سرية، وأجنبت فتمعكت بالتراب، فأتيت النبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك هذا، فضرب عمار بيديه، ونفخ فيهما، ومسح وجهه وظهر كفيه» رواه البخاري رقم (٣٤٣)، وابن المنذر رقم (٥٤٤).

(٣٣٠) انظر: «مختصر المزني» (٩/١٥) ملحقاً بالأم.

(٣٣١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٧١)، و«المبسوط» (١/١٠٠).

(٣٣٢) انظر: «الاستذكار» (١/٣١١) وعند مالك رواية أخرى: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزاءه، والاختيار عند مالك «ضربتان وبلوغ المرفقين»، «المدونة الكبرى» (١/١١٤).

ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وعند أحمد أن التيمم ضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز (٣٣٣).

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بحديث عمار بن ياسر قال: إنا كنا في سرية، وأجنبت، فتمعكت بالتراب، فأتيت النبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هذا»، فضرب عمار بيديه، ونفخ فيهما، ومسح وجهه وظهر كفيه (٣٣٤).

أما الأحاديث التي فيها أن التيمم ضربتان فقد ضعفها ابن المنذر.

قال ابن المنذر: «فأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأي أن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بشيء منها» (٣٣٥).

(٣٣٣) انظر: «المغني» (١/ ٣٣٢، ٣٣٣).

(٣٣٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٥١) رقم (٥٤٤)، والبخاري في التيمم رقم (٣٣٨).

(٣٣٥) الأحاديث الثلاثة التي أعلها ابن المنذر هي:

أ- حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة فكان من حديثه يومئذ أن النبي ﷺ بال، قال: فمر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى ضرب بيديه على الحائط ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه، ثم رد السلام. والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر رقم (٣٣٠) من طريق محمد بن ثابت العبدي، وقال أبو داود عقبه: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٦٣): «رواه أبو داود بسندٍ ضعيف... ثم قال: ومداره على محمد بن ثابت، وقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد»، وانظر: «الأوسط» (٢/ ٤٩، ٥٣).

ب- حديث إبراهيم بن محمد عن أبيه عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن أبي الصمة أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه الحديث أخرجه ابن =

## □ الترجيح:

الذي يترجح من كلام الفقهاء؛ أن الواجب في التيمم ضربة للوجه والكفين أما الأحاديث التي فيها ضربتان فقد حكم بضعفها كثير من العلماء كابن المنذر وغيره.

قال ابن القيم: «كان عليه السلام يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين»<sup>(٣٣٦)</sup>.

وقال الشوكاني: «وبهذا يتبين لك أن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحّت لكان الأخذ بها متعيّنًا لما فيها من الزيادة،

= المنذر في «الأوسط» (٢ / ٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٠٥) في جماع أبواب التيمم - باب كيف التيمم، والشافعي في «الأم» (١ / ٩١) من طريق إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن أبي الصّمة». وأفة هذا الحديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قال ابن المنذر: «شهد عليه يحيى بن معين، وابن أبي مريم بالكذب، وتركه ابن المبارك، وتكلم فيه أحمد قال: كان يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه» «الأوسط» (١ / ٥٤).

ج- الحديث الثالث: رواه الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أسلع أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التيمم؛ فضرب بيديه على الأرض، ثم نفضهما فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه الأرض ثانية، فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما» الحديث رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٥٠)، والدارقطني في «سننه» (١ / ١٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ٢٩٨)، وقال ابن حجر: «رواه الدارقطني، والطبراني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف» «التلخيص الحبير» (١ / ٢٦٥).

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٥٤): «وأما حديث الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول؛ لأن الربيع لا يعرف برواية الحديث، ولا أبوه، ولا جده، والأسلع غير معروف، فلاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه» أهـ.

(٣٣٦) «زاد المعاد» في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (١ / ١٩٢) تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط الرسالة.

فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة». أه (٣٣٧).

وقال الحافظ ابن حجر: «ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد من غيره، ولاسيما الصحابي المجتهد» (٣٣٨)(٣٣٩).

فبهذا يتبين أن الراجح حديث عمار الذي في الصحيحين بالاكْتفاء بضربة واحدة للوجه والكفين - والله أعلم.



(٣٣٧) «نيل الأوطار» للشوكاني (١/٢٩١).

(٣٣٨) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (١/٥٣٠).

(٣٣٩) حديث عمار في التيمم رواه الشيخان، ففي البخاري قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفرٍ أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممكتُ فصليتُ، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه» البخاري كتاب «التيمم» باب التيمم هل ينفخ فيهما؟ حديث رقم (٣٣٨).



## المطلب السادس النجاسات

## حكم الدم

اختار ابن المنذر: القول بنجاسة الدم- سواء كان دم حيض أو غيره .  
قال ابن المنذر: «فغسل دم الحيضة يجب لأمر النبي ﷺ بغسله، وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض، ولا فرق بين قليل الدم وكثيره في وجوب الغسل؛ ولا شك أن الأمر بالغسل يقتضي نجاسته» (٣٤٠).

### مذاهب الفقهاء:

مذهب الفقهاء الأربعة<sup>(٣٤١)</sup> القول بنجاسة الدم سواء كان دم حيض أو غيره، وهذا اختيار ابن المنذر رحمته الله تعالى.

(٣٤٠) «الأوسط» (١٤٧/٢).

(٣٤١) انظر: «الأم» (١٢٢/١) وقال الشافعي: «... وفيه دليل على أن دم الحيض نجس وكذا كل دم غيره...» وفي «المهذب»: «وأما الدم فنجس...» انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥٧٦، ٥٧٥/٢).

وفي المذهب المالكي: انظر: «المدونه» (٨٣/١) وفيها: «ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله، وإن كان دم ذباب رأيت أن يغسل».

وفي المذهب الحنفي: انظر: «بدائع الصنائع» (٢١٧/١)، (٢٢٥/١) وفيه: «وأما الدم الذي يكون على رأس الجرح والقئ إذا كان أقل من ملء الفم فقد روى عن أبي يوسف أنه ليس بنجس». أهـ. «بدائع الصنائع» (٢٩٩/١).

وفي المذهب الحنبلي: انظر: «المغني» (٢٤٢/١) وفيه: «وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير- أي من الدم غير الحيض-» أهـ.

بل لقد نقل غير واحدٍ من أهل العلم الإجماع على نجاسة الدم قال ابن القيم: «سئل أحمد: الدم والقريح عندك سواء؟ قال: لا، الدم لم يختلف الناس فيه، وقال مرة: القريح والصدید، والمِدَّة عندي أسهل من الدم» (٣٤٢).

وقال القرطبي: «اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به» ثم نقل عن ابن خُوَيْرِمُنْدَاد قوله: «وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، ومعفو عما تعم به البلوى، والذي تعم به البلوى، هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن، والثوب يصلّي فيه» (٣٤٣).

وقال النووي: «والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم» (٣٤٤).

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر لرأيه هذا بالسنة والقياس.

أولاً: السنة: استدل بالآثار الواردة في نجاسة دم الحيض ووجوب غسله، كحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة، فقال: «لتحتة ثم لتقرضه، ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه» (٣٤٥).

(٣٤٢) «إغاثة اللهفان» (١/١٥١) تحقيق محمد حامد النقي.

(٣٤٣) «تفسير القرطبي» (٢/١٩٧).

(٣٤٤) «المجموع للنووي» (٣/٥٧٦).

(٣٤٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب «الطهارة» والبخاري في صحيحه في كتاب «الحيض» =

وقد جاء عن عائشة وأم سلمة أنهما أمرتا بغسل دم المحيض من الثوب<sup>(٣٤٦)</sup>.

ثانياً: بالقياس: قاس ابن المنذر جميع الدماء على دم الحيض الذي ورد فيه النص بنجاسته فحكم على كل الدماء أنها نجسة. قال ابن المنذر: «فغسل دم الحيضة يجب؛ لأمر النبي ﷺ بغسله، وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض لا فرق بين قليل ذلك وكثيره، وليس لقول من قال: إذا كان ما أدركه الطرف منه لا تكون لمعة لا يفسد الصلاة: معنى؛ لأن الأخبار على العموم، ويدخل فيها قليل الدم وكثيره فيما أمر النبي ﷺ من غسل دم الحيضة، وليس لأحد أن يستثنى من ذلك شيئاً بغير حجة»<sup>(٣٤٧)</sup>. أهـ.

### □ التعليق:

وفي الحقيقة، أن هذه المسألة وقفتُ أمامها طويلاً؛ لأنني رأيتُ جماعة من المتأخرين ذهبوا إلى التفريق بين الدم الخارج من السيلين كالحيض والنفاس، والدم الخارج من بقية أجزاء الجسم، فحكموا على الأول بالنجاسة؛ وعلى الثاني بالطهارة ومن هؤلاء صديق حسن خان، والشوكاني<sup>(٣٤٨)</sup> والألباني<sup>(٣٤٩)</sup> ومال إلى هذا القول صاحب الشرح الممتع على زاد المستقنع<sup>(٣٥٠)</sup> واستدل هؤلاء لرأيهم بالأدلة الآتية<sup>(٣٥١)</sup>:

= باب غسل دم المحيض (٣٠٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٦/٢).

(٣٤٦) روي هذان الأثران ابن المنذر في «الأوسط» (١٤٧/٢).

(٣٤٧) «الأوسط» (١٤٧/٢).

(٣٤٨) انظر: «الدرار المضية شرح الدرر البهية» للشوكاني (٣٤)، و«السيل الجرار» المتدفق على «حدائق الأزهار» (٤٤/١).

(٣٤٩) «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (٥٠، ٥٣).

(٣٥٠) انظر: «تمام المنة» (٥٠، ٥٣)، و«الشرح الممتع» على «زاد المستقنع» (٢٥٩/١).

(٣٥١) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢٥٩/١).

أولاً: ورد النص بنجاسة دم الحيض والنفاس وما خرج من السيلين، فلا يقاسُ عليه غيره، فدم الحيض دم غليظ متنن له رائحة مستكرهة، فيشبه البول والغائط، فلا يصح قياس الدم من غير السيلين على الدم الخارج من السيلين، وهو دم الحيض والنفاس والاستحاضة.

ثانياً: قال الحسن البصري: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»<sup>(٣٥٢)</sup> وقد يسيل منهم الدم الكثير، الذي ليس محلاً للعفو، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزاً شديداً. بحيث كانوا يحاولون التخلي عن ثيابهم متى وجدوا غيرها.

ثالثاً: إن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة،<sup>(٣٥٣)</sup> ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروج ورعاف وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجساً لبينه صلى الله عليه وسلم لدعاء الحاجة إلى ذلك<sup>(٣٥٤)</sup>.

رابعاً: ما ورد من حديث الأنصاري الذي قام يُصلي في الليل، فرماه المشرك بسهم، فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ومضى في صلاته، وهو يموج دمًا<sup>(٣٥٥)</sup>.

فقالوا: «فهذا الحديث في حكم المرفوع؛ لأنه يستبعد عادةً أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فلو كان الدم الكثير ناقضاً، لبينه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن تأخير

(٣٥٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب «الوضوء» باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(٣٥٣) «سبل السلام» للضعاني (٥٠/١) ط دار الحديث تحقيق عصام الدين الصباطي - وعماد السيد.

(٣٥٤) انظر: «الشرح الممتع» (٢٥٩/١).

(٣٥٥) «تمام المنة» (٥١، ٥٢).

البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم من علم الأصول. وعلى فرض أن النبي ﷺ خفي ذلك عليه، فما هو بخافٍ على الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فلو كان ناقضاً أو نجساً لأوحى بذلك إلى نبيه ﷺ. كما هو ظاهر لا يخفى على أحد».

خامساً: وأما ورد أن فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الدم عن النبي ﷺ في غزوة أحد، فإنما هذا مجرد فعل، والفعل لا يدل على الوجوب، كما أنه يحتمل أن هذا الغسل كان من أجل النظافة لإزالة الدم عن الوجه، فهذا الاحتمال يبطل ذاك الاستدلال. والله أعلم.

فهذه حجج القائلين بطهارة الدم الخارج من الجسم من غير السيلين، وهذه الحجج وإن كان لها وجاهتها وحظها من النظر، لكنها لا تدفع الإجماع بنجاسة الدم فقد نقله غير واحدٍ من أهل العلم - كما مرّ - والإجماع حجة لا شك فيه. ولعل عذر هؤلاء أنه لم يثبت عندهم الإجماع، أما ما ورد من صلاة الأنصاري وجرحه ينزف دمًا فإن النجاسة لا تستلزم البطلان، أو لعل هذا من المعفو عنه لكثرة ما يصيب القوم من آثار الدماء في الحروب كما جاء عن الحسن في البخاري «كان المسلمون يصلون في جراحاتهم». والله أعلم.



## المني من حيث الطهارة والنجاسة

اختار ابن المنذر القول بطهارة المنى.

فقال: «والمنى طاهر، ولا أعلم دلالة من كتاب ولا سنة ولا إجماع يوجب غسله». أه (٣٥٦).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب الشافعي (٣٥٧) وأحمد (٣٥٨) «طهارة المنى» وخالف مالك (٣٥٩) وأبو حنيفة (٣٦٠) فقالا بنجاسة المنى ووجوب غسله أو فركه.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر لرأيه هذا «بالبراءة الأصلية» واستصحاب الأصل، فإن الأصل في الأشياء الطهارة إذا لم يأت نص بخلاف ذلك، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «ولا أعلم دلالة من كتاب ولا سنة ولا إجماع يوجب ذلك» (٣٦١).

### □ الترجيح:

إن سبب اختلاف الفقهاء في المنى؛ هل هو نجس أم لا؟ يرجع إلى

(٣٥٦) «الأوسط» (٢/١٦٠).

(٣٥٧) انظر: «الأم» للشافعي (١/١٠٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢٠/١٥٩).

(٣٥٨) انظر: «الروض المربع» (٥١).

(٣٥٩) «القوانين الفقهية» (٣٠)، و«بداية المجتهد» (١/١٥٦).

(٣٦٠) انظر: «التصحيح والترجيح» (١٥٠).

(٣٦١) «الأوسط» (٢/١٦٠).

أمرين (٣٦٢):

الأمر الأول: اختلاف الرواية في حديث عائشة، وذلك أن في بعضها: «كنت أغسل ثوب رسول الله من المني فيخرج إلى الصلاة، وإنَّ فيه لبقع الماء» (٣٦٣).

وفي بعضها: «أفرُّكُه من ثوب رسول الله ﷺ» وفي بعضها: فيصلِّي فيه (٣٦٤)(٣٦٥).

والسبب الثاني: تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره.

والذي يترجح في هذه المسألة القول «بطهارة المني» وهو مذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وغيرهم من أهل العلم. وأسباب الترجيح كالآتي:

أولاً: إن الأصل في الأشياء الطهارة، فكل عين الأصل فيها أنها مباحة طاهرة، إلا ما ثبت الدليل بخلافه، فإذا ثبت دليل بنجاسة عين حكمنا به، وإلا فالبقاء على الأصل المعتمد ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق الفقهاء

(٣٦٢) «بداية المجتهد» لابن رشد (١/١٥٧).

(٣٦٣) رواه البخاري في «الوضوء» باب غسل المني وفركه (٢٢٩)، ومسلم في «الطهارة» باب حكم المني (١٠٨).

(٣٦٤) روى هذه الاختلافات الإمام مسلم باب حكم المني.

(٣٦٥) اختلف الروايات عن عائشة في هذا المقام ما بين الغسل والفرك وقد وضح هذه الروايات الإمام مسلم في صحيحه في باب حكم المني - أتمَّ توضيح.

وهذا الاختلاف في الرواية عن عائشة من أقوى الأسباب في اختلاف الفقهاء في حكم المني، قال النووي: «ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك» صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٩٨) دار الريان.

على هذا الأصل<sup>(٣٦٦)</sup>.

ثانياً: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفرك مني رسول الله صلوات الله عليه، فلو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره بل قد جاء عن عائشة أنها «كانت تسلت المني من ثوب رسول الله صلوات الله عليه بعرفة الإذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه<sup>(٣٦٧)</sup>.

ثالثاً: أما ما ورد من رواية الغسل كما عند مسلم وغيره - فمجرد الغسل لا يفيد النجاسة؛ لأنها مجرد حكاية حال، وهذا فعل، والفعل لا يدل على الأمر؛ كما أن الغسل قد يكون للتنظيف<sup>(٣٦٨)</sup>.

رابعاً: من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلوات الله عليه؛ وأن المني يصب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي صلوات الله عليه أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة الناس بالمني أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحيض<sup>(٣٦٩)</sup>.

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحدٌ أن النبي صلوات الله عليه أمر أحدًا من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه. فَعَلِمَ يَقِينًا أن هذا لم يكن واجباً عليهم<sup>(٣٧٠)</sup>.

(٣٦٦) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٨/٢١).

(٣٦٧) وأوردها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٩٧/١) ونسبها لابن خزيمة في صحيحه ولم أجد هذه الرواية في صحيح ابن خزيمة والذي فيه: أن عائشة رضي الله عنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلوات الله عليه، ورواية أخرى «كنت آخذ الجنابة من ثوب رسول الله صلوات الله عليه بالحصاة» وقد ضعفها الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، انظر: «صحيح ابن خزيمة» باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس والرخصة في فركه رقم (٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠).

(٣٦٨) «فتح الباري» (٣٩٨/١).

(٣٦٩)(٣٧٠) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٢ / ٢١)، (٣٤٣ / ٢١).



رابعًا: إن هذا الماء «المني» أصل عباد الله المخلصين من النبيين، والصديقين والشهداء، والصالحين، وتأبى حكمة الله تعالى أن يكون أصل هؤلاء البررة نجسًا<sup>(٣٧١)</sup>. والله أعلم.

## من صَلَّى في ثوبٍ نجسٍ ولم يعلم إلا بعد الصلاة؟

اختر ابن المنذر صحة صلاة من صَلَّى في ثوب نجس ولم يعلم إلا بعد الانتهاء من الصلاة.

قال ابن المنذر: وإذا صَلَّى الرجل ثم رأى في ثوبه نجاسة لم يكن علم بها، ألقى الثوب عن نفسه، وبنى على صلاته، فإن لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه<sup>(٣٧٢)</sup>.

### مذاهب الفقهاء:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٣٧٣)</sup> والشافعي<sup>(٣٧٤)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٣٧٥)</sup> وجوب إعادة

(٣٧١) «بدائع الفوائد» لابن القيم (١٠٩/٣).

وقد عقد ابن القيم رحمته الله مناظرة علمية بين فقيهين يرى أحدهما نجاسة المني ويرى الآخر طهارته وهي مناظرة مائعة مفيدة في بابها انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (١٠٨/٣) تحقيق هاني الحاج ط المكتبة التوفيقية.

(٣٧٢) «الأوسط» (١٦٥/٢).

(٣٧٣) «بدائع الصنائع» (٢٦٦/١).

(٣٧٤) «الأم» (١٠٣/١).

(٣٧٥) «المغني» (٢٩٢/٢) وعن الإمام أحمد روايتان إحداهما لا تفسد صلاته والثانية: الصلاة باطلة وعليه الإعادة. السابق نفس الصفحة.

الصلاة على من صَلَّى في ثوب نجس ولم يعلم إلا بعد الصلاة.  
 أما مالك<sup>(٣٧٦)</sup> فذهب إلى إعادة الصلاة في الوقت، وليس عليه إذا خرج  
 الوقت أن يعيد.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بخبر أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذ  
 وضع نعليه عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصلاة قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت فألقينا، قال:  
 إن جبريل أخبرني أنّ فيهما قدرًا، فإن جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في  
 نعليه فإن رأى فيهما قدرًا أو أذى فليمسحهما وليصلي فيهما<sup>(٣٧٧)</sup>.

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على ما ذهب إليه ابن المنذر؛ وذلك لأن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أتمّ صلاته ولم يُعد ما مضى من الصلاة<sup>(٣٧٨)</sup>.

### □ الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة صحة صلاة من صَلَّى وعلى بدنه نجاسة ولم  
 يعلم إلا بعد انتهاء الصلاة... وهذا قول ابن المنذر ورواية عن أحمد بن  
 حنبل.

وترجح قول ابن المنذر لدلالة حديث أبي سعيد السابق، فلو كانت  
 الصلاة تبطل لاستأنف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة. والله أعلم.

(٣٧٦) «المدونه» (٩٨/١).

(٣٧٧) رواه أبي داود في سننه كتاب «الصلاة» باب الصلاة في النعل رقم (٦٤٦) وابن المنذر  
 في «الأوسط» (١٦٤/٢) وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣١٤/١) رقم (٢٥٤).

(٣٧٨) انظر: «الأوسط» (١٦٥/٢).

قال الشوكاني: «فمن صَلَّى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركًا لواجبٍ، وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا» (٣٧٩) أه.

## الصلاة في المقبرة

اختار ابن المنذر أن الصلاة في المقبرة لا تجوز.

قال ابن المنذر: «الصلاة غير جائزة في المقبرة» (٣٨٠).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

قال مالك: «لا بأس بالصلاة في المقابر» (٣٨١).

عند الشافعي: لا يصلي في مقبرة لما رواه أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» (٣٨٢).

وعند الأحناف: «لا يجوز الصلاة لورود النهي عن ذلك» (٣٨٣).

وعند الحنابلة: «إن صَلَّى في المقبرة أو الحش، أو الحمام، أو في أعطان

(٣٧٩) «نيل الأوطار» (١/ ٤٧٨).

(٣٨٠) «الأوسط» (٢/ ١٨٣).

(٣٨١) «المدونة» (١/ ٢١٥).

(٣٨٢) «المجموع» (٣/ ١٦٣)؛ وقال النووي قال أصحابنا: ويكره أن يصلي إلى القبر، هكذا قالوا يكره، ولو قيل: يحرم لحديث أبي مرثد وغيره... لم يبعد، قال صاحب التتمة: وأما الصلاة عند رأس قبر رسول الله صلوات الله عليه متوجها إليه فحرام» «المجموع» (٣/ ١٦٥) وحديث أبي مرثد الذي استدل به النووي لفظه: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» رواه مسلم في «صحيحه» - كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر، والصلاة عليه رقم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي.

(٣٨٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧٢).

الإبل أعاد» (٣٨٤).

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بالأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، كحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» (٣٨٥).

وبحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا» (٣٨٦).

قال ابن المنذر: «ففي قوله: «ولا تتخذوها قبورا» دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة؛ لأن في قوله: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» حث على الصلوات في البيوت. وقوله: «ولا تجعلوها قبورا» يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة» (٣٨٧).

### □ الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو ما اختاره ابن المنذر من عدم جواز الصلاة في المقبرة وهو رأي جماهير الفقهاء، وروي ذلك عن علي، وابن

(٣٨٤) «المغني» (٢/٢٩٥) وفي المسألة روايتان عن أحمد: الأولى أن الصلاة صحيحة والثانية: أنها لا تصح.

(٣٨٥) رواه أبو داود في سننه باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة رقم (٤٩٢) وسكت عنه. ورواه الترمذي، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧) والحديث قد صححه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٨٢)، والشيخ أحمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي (٢/١٣٣) والشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١/٣٢٠).

(٣٨٦) رواه البخاري كتاب «الصلاة» باب كراهية الصلاة في المقابر رقم (٤٣٢).

(٣٨٧) «الأوسط» (٢/١٨٣).

عباس وابن عمرو بن العاص، وعطاء والنخعي وغيرهم<sup>(٣٨٨)</sup>.

ويدل على تحريم الصلاة في المقبرة أو بين القبور قول النبي ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(٣٨٩)</sup>.

فقوله: «ولا تتخذوها قبوراً» يدل على أن القبور ليست مكاناً صالحاً للصلاة.

وقد بَوَّب البخاري على هذا الحديث «باب كراهية الصلاة في المقابر».

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبدُ الصالح - أو الرجل الصالح - بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»<sup>(٣٩٠)</sup>.

ومما يدل على ذلك أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزل برسول الله ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها فقال - وهو كذلك - : «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يُحذِرُ مما صنعوا»<sup>(٣٩١)</sup>.

أما ما ورد عن النبي ﷺ أنه صَلَّى صلاة الجنازة على المرأة التي كانت تَقُمُ المسجد بين المقابر<sup>(٣٩٢)</sup>، فصلاة الجنازة الأمر فيها أخف؛ لأنها لا تشتمل على ركوع ولا سجود إنما هي دعاء للميت.

(٣٨٨) «الأوسط» (٢/١٨٥، ١٨٣).

(٣٨٩) رواه البخاري كتاب «الصلاة» باب كراهية الصلاة في المقابر (٤٣٢).

(٣٩٠) رواه البخاري كتاب «الصلاة» رقم (٤٣٦، ٤٣٥) وانظر: «فتاوى ابن تيمية» (٢٢/٩٨).

(٣٩١) رواه البخاري كتاب «الصلاة» باب الصلاة في البيعة رقم (٤٣٤).

(٣٩٢) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يَقُمُ المسجد، فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات =

## طهارة أبوال سائر الأنعام

اختار ابن المنذر طهارة أبوال سائر الأنعام.

قال ابن المنذر: «والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوال الإبل، وبين أبوال البقر والغنم» (٣٩٣).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (٣٩٤) والشافعي (٣٩٥) نجاسة أبوال سائر الأنعام.

ومذهب مالك (٣٩٦) وأحمد (٣٩٧) إلى طهارة أبوال ما يؤكل لحمه.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر لرأيه بالأثر والقياس والقواعد الأصولية:

أولاً الأثر: فاستدل بما روى عن أنس أن ناساً من عرينة قدموا المدينة،

= يا رسول الله. قال: أفلا أذتموني؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا - قصته - قال: فحقروا شأنه، قال: فدُلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه». رواه البخاري كتاب «الجنائز» باب الصلاة على القبر بعدما يدفن رقم (١٣٣٦)، ومسلم كتاب «الجنائز» باب الصلاة على القبر (٩٥٤).

(٣٩٣) «الأوسط» (١٩٩/٢).

(٣٩٤) «بدائع الصنائع» (٢٢١/١) اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف على نجاسة أبوال ما يؤكل لحمه، وخالف محمد بن الحسن فقال: طاهر: المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣٩٥) «المجموع» للنووي (٥٦٧/٢).

(٣٩٦) «القوانين الفقهية» (٣٠).

(٣٩٧) «منار السبيل» (٤٧/١).

فأرسلهم النبي ﷺ في إبل الصدقة، وقال لهم: «اشربوا من ألبانها وأبوالها» (٣٩٨).

ثانياً القياس: قياس طهارة أبوال سائر الأنعام على أبوال الإبل، بل طهارة أبوال ما يؤكل لحمه قياساً على طهارة أبوال الإبل المفهوم من الحديث السابق.

ثالثاً القواعد الأصولية، وهي القاعدة التي تقرر: «أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب، أو سنة، أو إجماع» (٣٩٩).

وأنكر ابن المنذر على من حكم بنجاسة الأبوال كلها وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رحمته الله (٤٠٠).

وبين فساد أقيسة الذين يقيسون أبوال الأنعام على أبوال بني آدم، لكثرة الفروق بين الاثنين.

فروى ابن المنذر: حديث العرنين- السابق- ثم قال: «وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع» فإن قال قائل: بأن ذلك للعرنين خاصة، قيل له: «لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة، لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول: ذلك خاص، وظاهر خبر رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنى به عن كل قول».

(٣٩٨) رواه البخاري في كتاب «الطب» باب الدواء بأبوال الإبل (٥٦٨٦)، ورواه مسلم =

= كتاب «القسام» باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١).

(٣٩٩) «الأوسط» (١٩٩/٢).

(٤٠٠) «الأوسط» (١٩٧/٢).

ثم قال ابن المنذر: «واستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية، وبيع الناس ذلك في أسواقهم، وكذلك الأبعاد تباع في الأسواق، ومرابض الغنم يصلى فيها، والسنن الثابتة دليلٌ على طهارة ذلك، ولو كان بيع ذلك محرماً؛ لأنكر ذلك أهل العلم، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث؛ واستعمال ذلك معتمدين فيها على السنة الثابتة، بيان لما ذكرناه» (٤٠١).

### □ الترجيح:

الذي يترجح في المسألة القولُ بطهارة أبوال ما يؤكل لحمه وهو قول ابن المنذر وأحمد ومالك؛ ويدل على ذلك حديث العرنين الذين قدموا المدينة فأرسلهم النبي ﷺ في إبل الصدقة، وقال لهم: اشربوا من ألبانها وأبوالها». فهذا ظاهر في طهارة أبوال الإبل، ولو كان بول ما يؤكل لحمه نجساً؛ لما أمرهم النبي ﷺ بشرب أبوال الإبل لأن الله ﷻ لا يجعل شفاء الأمة فيما حُرِّمَ عليها من النجاسات. والله أعلم.





## جلود السباع

اختار ابن المنذر عدم جواز الانتفاع بجلود السباع<sup>(٤٠٢)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب مالك<sup>(٤٠٣)</sup> وأحمد<sup>(٤٠٤)</sup> أنه لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لأنها لا تطهر سواء دبغت أم لم تدبغ.

ومذهب الشافعي<sup>(٤٠٥)</sup> أن كل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير.

وعن الأحناف<sup>(٤٠٦)</sup>: «إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده وهذا مختار صاحب الهداية، والأصح في الكافي، والغاية والنهاية: يطهر جلده لا لحمه.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بأحاديث عامة وخاصة وكذلك بقاعدة فقهية:

(٤٠٢) أورد ابن المنذر الأحاديث التي فيها النهي عن جلود السباع في «الأوسط» (٢/٢٩٨) ومنها حديث أبي المليح الهذلي عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفرش» وبعد عرض آراء الفقهاء والرد على المخالفين ومنهم الشافعي قال: «ولا أحسب الشافعي لو دفع إليه خير أبي المليح عن أبيه لقال به، ولم يخالفه «الأوسط» (٢/٣٠٩) وسيأتي تخريج هذه الأحاديث.

(٤٠٣) «الخلاصة الفقهية» (٧).

(٤٠٤) «المغني» (١/٨٠).

(٤٠٥) «المجموع» (١/٢٦٨).

(٤٠٦) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري (٤١٧).

أولاً: الأحاديث العامة والتي فيها النهي عن لحوم السباع كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن رسول الله صلّى الله عليه وآله حرّم كل ذي ناب من السباع» (٤٠٧).

وحديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن كل ذي ناب من السباع (٤٠٨).

ثانياً: الأحاديث الخاصة التي وردت في النهي عن جلود السباع كحديث أبي المليح الهذلي عن أبيه قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن جلود السباع أن تفرش» (٤٠٩).

وروى عن معاوية أنه قال لنفر من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله: تعلمون أن نبي الله صلّى الله عليه وآله نهى عن سروج النمر أن يركب عليها؟ قالوا: نعم» (٤١٠).

ثالثاً: القاعدة الفقهية: «الإعمال خير من الإهمال»: فإن العمل بكل الأدلة خير من إهمال أحدها، فنستعمل حديث «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» في الانتفاع بنجلد ما يؤكل لحمه، ويتخصص ذلك بأحاديث النهي عن جلود

---

(٤٠٧) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٠٣/٢)، ومسلم في كتاب «الصيد والذبائح» باب تحريم كل ذي ناب من السباع (١٩٣٢).

(٤٠٨) رواه مسلم في «الصيد» (١٩٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٠٣/٢).

(٤٠٩) رواه أبو داود في «اللباس» (٤١٣٢)، والترمذي في «اللباس» باب النهي عن جلود السباع أن تفرش رقم (١٧٧٠) وأورده ابن المنذر محتجاً به وصححه الألباني، وصححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠ / ٣٠٦) فقال: «وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمر»، وقال النووي عن حديث أبي المليح: «رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي بأسانيد صحاح» انظر: «رياض الصالحين» كتاب اللباس باب النهي عن افتراش جلود النمر والركوب عليها.

(٤١٠) رواه عبد الرازق في مصنفه (٦٩/١) كتاب الطهارة - باب جلود السباع رقم (٢١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٨/٢) رقم (٨٩٨).

السباع. والله أعلم<sup>(٤١١)</sup>.

وردّ ابن المنذر على الشافعي إباحته لجلود السباع مع ورود النهي ولكنه قال: «وأحسب أن الشافعي لو دفع إليه خبر أبي المليح عن أبيه لقال به، ولم يخالفه، كما قال بالأخبار التي ذكرناها في مواضعها». أهـ<sup>(٤١٢)(٤١٣)</sup>.

### □ الترجيح:

الذي يترجح في المسألة هو عدم جواز الانتفاع بجلود السباع لصحة الحديث ويتنزل على ذلك عدم حل الثياب والأحذية المصنوعة من جلود النمر وغيرها من السباع، والله أعلم<sup>(٤١٤)</sup>.



(٤١١) «الأوسط» (٣٠٩/٢).

(٤١٢) السابق (٣٠٩).

(٤١٣) خبر أبي المليح الهذلي المذكور في «ثانيًا» من أدلة ابن المنذر.

(٤١٤) والإمام النووي في كتابه «رياض الصالحين» صحح حديث أبي المليح الهذلي وبوب عليه باب النهي عن افتراش جلود النمر والركوب عليها، ثم رأيت في «المجموع» قد خالف ما أثبت في «رياض الصالحين» وتمسك بالمذهب الشافعي، وأجاب عن أحاديث النهي عن جلود السباع بأجوبة فيها نظر فقال: «وأما الجواب عن حديثهم الأول - أي حديث أبي المليح الهذلي - فمن وجهين أحسنهما وأصحهما، ولم يذكر البيهقي، وآخرون غيره، أن النهي عن افتراش جلود السباع إنما لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة؛ لأنها تقصد للشعر كجلود الفهد، والنمر فإذا دبغت بقي الشعر نجسًا، فإنه لا يطهر بالديغ على المذهب الصحيح، فلهذا نهى عنه.

الثاني: أن النهي محمول على ما قبل الديغ، كذا أجاب بعض أصحابنا، وهو ضعيف» أهـ. «المجموع» (١/ ٢٧٤)، فهذان الجوابان فيهما نظر، فأما الأول فقام على نجاسة شعر الحيوانات وهذا لا يسلم للشافعية بل الراجح هو عدم النجاسة.

وأما الجواب الثاني: فقد كفانا النووي مؤنته، وحكم عليه بضعفه فالخلاصة أن النهي عن جلود السباع هو الراجح، والاعتراضات غير مسلم بها، والله أعلم.

## المطلب السابع الحيض والنفاس والجنابة

### وطء الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال

اختار ابن المنذر: «عدم جواز وطء الرجل زوجته إذا طهرت من المحيض حتى تغتسل».

قال ابن المنذر: «والذي به أقول ما عليه جُمَلُ أهل العلم، أن لا يطأ الرجل زوجته إذا طهرت من المحيض حتى تطهر بالماء. والله أعلم.»<sup>(٤١٥)</sup>.

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٤١٦)</sup> ومالك<sup>(٤١٧)</sup> والشافعي<sup>(٤١٨)</sup> وأحمد<sup>(٤١٩)</sup> «أن الرجل لا يحل له أن يطأ زوجته إذا طهرت من المحيض حتى تغتسل بالماء».

(٤١٥) «الأوسط» (٢/٢١٥).

(٤١٦) «الهداية» شرح بداية المبتدى (١/١٧٣) والمشهور عن أبي حنيفة أنه إذا انقطع دمها دون عشرة أيام فهي في حكم الحائض حتى تغتسل إذا كانت واجدة للماء؛ أو يمضي وقت الصلاة، فإذا كان أحد هذين خرجت المرأة من الحيض، وحل لزوجها وطؤها» انظر: «فتح القدير» (١/١٧٣).

(٤١٧) «الاستذكار» (١/٣٢٣).

(٤١٨) «الأم» (١/١٠٨)، و«الأوسط» (٢/٢١٣).

(٤١٩) «المغني» (١/٢٨٥).

وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا: «إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء» (٤٢٠).

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ (٤٢١).

كما احتج بأن أهل العلم أجمعوا على تحريم وطئ الحائض حتى تطهر، فلما اختلفوا في أمرها قبل الاغتسال، وجب أن يكون التحريم قائماً حتى يتفقوا على الإباحة، ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء» (٤٢٢).

وقد نقل ابن المنذر ما يشبه الإجماع على ذلك إلا ما روى عن مجاهد وعطاء وطاوس.

فأما ما روى عن عطاء ومجاهد من مخالفة جمهور أهل العلم، فقد زوى عنهم خلاف ذلك، فقد ثبت عن عطاء ومجاهد أنهما سئلا عن الحائض أنها ترى الطهر ولم تغتسل، أتحل لزوجها؟ فقالا: لا حتى تغتسل.

كما أن رواية الرخصة عن طاوس وعطاء ومجاهد مدارها على ليث بن أبي سليم، قال ابن المنذر: «وليث ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج. ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم، وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء وطاوس، ومجاهد، كان المنع من وطئ من قد طهرت

(٤٢٠) «الأوسط» (٢/٢١٥).

(٤٢١) سورة البقرة (٢٢٢).

(٤٢٢) «الأوسط» (٢/٢١٤).

من المحيض، ولما تطهر بالماء كالإجماع من أهل العلم» (٤٢٣). أه.

### □ الترجيح:

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز إتيان الرجل زوجته إذا توضأت أو غسلت محل الأذى؛ اتباعاً لابن حزم الظاهري ونصروا قولهم بأن لفظ «تطهرن» قد يراد به غسل المحل بالماء ويراد به الوضوء ويراد به الاغتسال، ولا يجوز حمل اللفظ على أحد هذه المعاني إلا بحجة، ولا حجة تلزم الأخذ بمعنى واحد (٤٢٤).

قال الشيخ الألباني: «وبالجملة فليس في الدليل ما يحصر معنى قوله **وَعَلَىٰ**: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بالغسل فقط؛ فالآية مطلقة تشمل المعاني السابقة فبأيها أخذت الحائض حلت لزوجها» (٤٢٥).

والذي يترجح هو مذهب جماهير الفقهاء، فلا يجوز للرجل أن يطئ زوجته إلا بعد أن ينقطع الحيض وتغتسل، أما ما استدل به المجيزون بأن لفظ «تطهرن» قد يراد به الاغتسال أو الوضوء أو غسل المحل، فهذا فيه نظر؛ لأمرين:

الأول: أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه فقالوا: معناه

(٤٢٣) «الأوسط» (٢/٢١٤).

(٤٢٤) انظر: الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة (١١١) لمحمد عمر بازمول، و«آداب الزفاف» في السنة المطهرة للشيخ الألباني (١٢٩)، و«المحلي» لابن حزم (١/١٧١). قال ابن حزم: «وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها أو جسدها بالماء... فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة... فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء، ولا بد أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها» «المحلي» (٢/١٧١) تحقيق أحمد شاكر.

(٤٢٥) «آداب الزفاف» (٥٣).

اغتسلن، فوجب المصير إليه<sup>(٤٢٦)</sup>.

الثاني: أن ما قالوه فاسد من جهة اللسان، فإنه لو كان كما قالوا: لقييل: فإذا تطهرن، فأعيد الكلام، كما يقال: لا تكلم زيداً حتى يدخل، فإذا دخل فكلمه. فلما أعيد بلفظ آخر دلّ على أنهما شرطان، كما يقال: لا تكلم زيداً حتى يأكل، فإذا أكل فكلمه<sup>(٤٢٧)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي غسلن فروجهن، وليس بشيء؛ لأن الله قد قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(٤٢٨)</sup> فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(٤٢٩)</sup> فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجى. لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة. والمراد به الاغتسال»<sup>(٤٣٠)</sup>.



(٤٢٦) انظر: «المجموع» للنووي (٣٩٨/٢).

(٤٢٧) السابق (٣٩٨/٢)، و«تفسير القرطبي» (٧٩/٣).

(٤٢٨) المائدة (٦).

(٤٢٩) البقرة (٢٢٢).

(٤٣٠) فتاوى ابن تيمية (٣٥٤/٢١).

## دخول الجنب المسجد

اختار ابن المنذر جواز دخول الجنب المسجد.

قال ابن المنذر: «ولا نعلم حجةً تمنع الجنب من دخول المسجد»<sup>(٤٣١)</sup>.

### مذاهب الفقهاء:

ذهب مالك<sup>(٤٣٢)</sup> وأحمد<sup>(٤٣٣)</sup> والشافعي<sup>(٤٣٤)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٤٣٥)</sup> إلى عدم جواز دخول الجنب المسجد والمكث فيه، ورخص المالكية والحنابلة في عبور المسجد للحاجة أما الشافعية فأجازوا العبور من غير حاجة أما الأحناف فقالوا: «إن احتاج إلى المرور في المسجد فيتيمم ويدخل سواء كان لقصد المكث أو للاجتياز»<sup>(٤٣٦)</sup>.

(٤٣١) «الأوسط» (١/١١٠).

(٤٣٢) انظر: «المدونه» (١/٩٧) قال مالك: «ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك، ولا أرى بأساً أن يمر فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه».

(٤٣٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/١٨٦) وفيه: «وليس لهم - أي للجنب والحائض - اللبث في المسجد... ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه... وأما لغير ذلك فلا يجوز بحال».

(٤٣٤) انظر: «المجموع» (٢/١٨٤) قال النووي: «مذهبنا أنه يحرم عليه - أي الجنب - المكث في المسجد، جالساً أو قائماً... ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان له حاجة أم لا».

(٤٣٥) انظر: «بدائع الصنائع» وفيه: «لا يباح للجنب دخول المسجد وإن احتاج إلى ذلك يتيمم ويدخل» (١/١٤٨).

(٤٣٦) السابق، نفس الصفحة.



## أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر لرأيه هذا بعدة حجج وهي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾<sup>(٤٣٧)</sup>.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فيه تأويلان:

فالأول<sup>(٤٣٨)</sup>: مروى عن ابن عباس قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل، قال: تَمَرُّ وَلَا تَجْلِس. وروى ذلك عن ابن مسعود وأنس وأبي عبيدة وغيرهم.

والثاني<sup>(٤٣٩)</sup>: عن علي بن أبي طالب: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا يقربن الصلاة، إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة، فلا يجد الماء فيصلي<sup>(٤٤٠)</sup> حتى يجد الماء. وروى هذا القول عن ابن عباس في إحدى الروايات، وسعيد بن جبير والضحاك.

واختار ابن المنذر التأويل الثاني للآية؛ فمعنى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي مسافرين لا يجدون ماءً فيتيمموا.

ونقل ابن المنذر إنكار بعض العلماء على الشافعي اختياره التأويل الأول وهو «لا تقربوا المصلى أي المسجد»؛ وذلك لأن المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة، والصلاة لا يجوز

(٤٣٧) سورة النساء: آية (٤٣).

(٤٣٨)(٤٣٩) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٤٦، ٣٤٥) ط دار الحديث، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/١٠٦، ١٠٨).

(٤٤٠) أي فتييمم ويصلي حتى يجد الماء.

للجنب إلا أن لا يجد ماءً فيتيمم صعيداً.

قال ابن المنذر: «ففي هذا القول، للجنب أن يدخل المسجد ويبيت فيه ويقيم فيه ما شاء، وتكون أحواله كأحوال غير الجنب»<sup>(٤٤١)</sup> أهـ.

ثانياً: احتج ابن المنذر أيضاً - بقول النبي - ﷺ: «المسلم ليس بنجس»<sup>(٤٤٢)</sup> قال ابن المنذر: «وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال: «المسلم ليس بنجس» وكان تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ما قد ذكرناه، وجب أن لا يُمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة، ولا نعلم حجة تمنع الجنب من دخول المسجد»<sup>(٤٤٣)</sup>.

ثالثاً: ضعّف ابن المنذر حديث أفلت بن خليفة العامري عن جصرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجّهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنني لا أحل المسجد لحائضٍ ولا لجنب»<sup>(٤٤٤)</sup>.

فهذا الحديث وإن كان صريحاً في منع الحائض والجنب من دخول

(٤٤١) «الأوسط» (١٠٩/٢).

(٤٤٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب «الغسل» باب عرق الجنب، وأن المسلم لا يُنجس حديث رقم (٢٨٣).

(٤٤٣) «الأوسط» (١١٠/٢).

(٤٤٤) «الأوسط» (١١٠/١) الحديث رواه أبو داود في سننه كتاب «الطهارة» باب في الجنب يدخل المسجد رقم (٢٣٢) وقال الحافظ ابن حجر: «وضعف بعضهم هذا الحديث، بأن راويه أفلت بن خليفة، مجهول الحال» «تلخيص الحبير» (١/٢٤٠) رقم (١٨٠) وضعفه الألباني في سنن أبي داود رقم (٢٣٢).

المسجد إلا أنه لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ لأنه من رواية أفلت بن خليفة. قال ابن المنذر: «وهو غير ثابت - أي هذا الحديث السابق - لأن أفلت مجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه» (٤٤٥). أه.

### □ الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - : «جواز دخول الجنب المسجد والمكث فيه؛ لأمر:

أولاً: حديث أفلت: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» الراجح أنه ضعيف (٤٤٦).

ثانياً: كما أن قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فيها احتمالان لأهل العلم؛ والدليل إذا كان له وجهان فحمله على أحدهما ليس بأولى من الآخر. والله أعلم. فإذا كان ذلك كذلك، فلا تكون الآية حجة في منع الجنب من دخول المسجد. ولكن مع ترجيحنا لهذا القول إلا أنه يستحب للجنب إذا دخل المسجد أن يتوضأ، وذلك لما روى عن زيد بن أسلم: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل فيتحدث» (٤٤٧)(٤٤٨).

(٤٤٥) السابق نفس الموضع.

(٤٤٦) انظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر العسقلاني بعناية: حسن بن عباس قطب - طبعة: قرطبة (٢٣٩/١)، و«إرواء الغليل» للألباني (١/١٦٢) وقد ضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل»، وقال: في سنده: جسرته بنت دجاجة، قال البخاري: عندها عجائب. وقد ضعف الحديث: جماعة منهم: البيهقي، وابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، بل قال ابن حزم: إنه باطل وانظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني رقم (٣٠٢) وكذلك الإرواء (١/١٦٢)، و«المحلى» لابن حزم (٢/١٨٦).

(٤٤٧) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/١٨٨).

(٤٤٨) وهذا اختيار المزني - صاحب الشافعي - فقال: «إذا بات فيه المشرك فالمسلم =

قال ابن قدامة: «وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً، يخص به العموم؛ ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث فأشبهه التيمم عند عدم الماء. ودليل خفته أمر النبي ﷺ الجنب به، إذا أراد النوم، واستحبابه لمن أراد الأكل، ومعاودة الوطء» (٤٤٩) أه.

ثالثاً: ثبت في السنة دخول المشركين مسجد رسول الله ﷺ ولبثهم فيه فعن أبي هريرة قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يُقال له ثُمَامَة بن أُثَالٍ فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثُمَامَة!» فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» (٤٥٠).

فإذا ثبت لبث المشرك في المسجد فالمسلم الجنب والمرأة الحائض من باب أولى (٤٥١).

رابعاً: ما ثبت من لبث أهل الصفة في مسجد رسول الله ﷺ، فقد كان أهل الصفة فقراء، لا يأوون على أهل ولا مال.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لقد رأيتُ سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ

---

= الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت...» «مختصر المزني» (٤٠) الجزء التاسع الملحق بالأم وهو أيضاً: رأي ابن حزم الظاهري. (٤٤٩) «المغني» لابن قدامة (١/١٨٨).

(٤٥٠) رواه البخاري كتاب «الصلاة» باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير رقم (٤٦٢)، ومسلم في كتاب «الجهاد والسير» باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه رقم (١٧٦٤). (٤٥١) يضاف إلى ذلك نص القرآن على نجاسة المشرك «إنما الشركون نجس» مع نص السنة على طهارة المؤمن الجنب في حديث «المسلم لا ينجس».

ما منهم رجل عليه رداء: إما إزار وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبيين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته» (٤٥٢).

وعن أنس قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فكانوا في الصفة (٤٥٣).

قال ابن حزم: «وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نهوا عن ذلك» أه (٤٥٤).

خامساً: البراءة الأصلية، مع قول النبي ﷺ لأبي هريرة: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» (٤٥٥). والله أعلم.



(٤٥٢) رواه البخاري في كتاب «الصلاة» باب نوم الرجال في المسجد رقم (٤٤٢).

(٤٥٣) علقه البخاري في كتاب «الصلاة» باب نوم الرجال في المسجد.

(٤٥٤) «المحلى» لابن حزم (١٨٤/٢) تحقيق العلامة أحمد شاكر.

(٤٥٥) حديث صحيح وقد سبق تخريجه.



## اختياراته في الصلاة

المبحث الثاني

الصلاة

المطلب الأول

المواقيت

آخر وقت العشاء

اختار ابن المنذر أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر.

قال ابن المنذر: «... وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر»<sup>(٤٥٦)</sup>.

**مذاهب الأئمة الأربعة:**

مذهب أبي حنيفة<sup>(٤٥٧)</sup> أن آخر وقت للعشاء ما لم يطلع الفجر.

ومشهور مذهب مالك<sup>(٤٥٨)</sup> أنه إلى ثلث الليل، وقال ابن حبيب وابن المواز إلى نصف الليل ومذهب أحمد<sup>(٤٥٩)</sup> والشافعي<sup>(٤٦٠)</sup>: آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل.

(٤٥٦) «الأوسط» (٣٤٦/٢).

(٤٥٧) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري (١٥٥).

(٤٥٨) مقدمات ابن رشد مع المدونة (١٥٨/١) (١٥٩/١)، و«مواهب الجليل» (٣١/٢).

(٤٥٩) «المغني» (٥١٤/١).

(٤٦٠) «الأوسط» (٣٤٣/٢) وقد كان يقول الشافعي وهو بالعراق: وقتها نصف الليل، ولا =

## أدلة ابن المنذر (٤٦١):

استدل ابن المنذر بقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى شطر الليل» فقال: «فهذا دليل على أن لا حرج على من أخرها إلى شطر الليل، وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل فصلاته بعد شطر الليل، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر».

ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إنما التفريط على من لم يصل صلاةً حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» (٤٦٢).

واستدل كذلك بحديث عائشة قالت: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد قالت: ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» (٤٦٣).

وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وغير واحد من التابعين أنهم أوجبوا علي الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب

= يفوت إلى الفجر، قال ابن المنذر: «وهذا أصح قوليه؛ لأنه يجعل على المفيق قبل طلوع الفجر، المغرب، والعشاء، ولو كان الوقت فاتت ما وجب القضاء بعد الفوات «الأوسط» (٣٤٤/٢).

(٤٦١) «الأوسط» (٣٤٦/٢) وهذا قول طاوس وعكرمة وابن عباس أما الشافعي فله قولان الجديد منهما أن وقت العشاء يمتد إلى ثلث الليل، والقديم: «يمتد إلى نصف الليل» انظر: «الأوسط» (٣٤٤/٢).

(٤٦٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٢٨/٢) رقم (٩٤٧)، ومسلم في صحيحة كتاب «المساجد» باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم (٦٨١) في حديث طويل.

(٤٦٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة من طريق عبد الرزاق باب وقت العشاء وتأخيرها رقم (٦٣٨، ٦٣٩).



والعشاء<sup>(٤٦٤)</sup>، فهذا مصير منهم إلى أن وقت العشاء يمتد إلى الفجر. والله أعلم.

### □ الترجيح:

الذي يترجح أن آخر وقت للعشاء يمتد إلى طلوع الفجر لعموم قول النبي ﷺ: «إنما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يجرى وقت الصلاة الأخرى»<sup>(٤٦٥)</sup>.

قال النووي: «في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومته في الصلوات إلا الصبح، فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس، لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»<sup>(٤٦٦)</sup>. أه.



(٤٦٤) «الأوسط» (٣٤٧/٢).

(٤٦٥) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب قضاء الفائتة، واستجاب تعجيله. رقم (٦٨١)، وانظر: «فتح الباري» (٦٢/٢)، وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح. قاله ابن حجر في «الفتح».

(٤٦٦) «شرح مسلم للنووي» (١٨٧/٥).

## التغليس بصلاة الصبح

اختار ابن المنذر استحباب التغليس<sup>(٤٦٧)</sup> بصلاة الفجر.

قال ابن المنذر: «فدلت هذه الأخبار، وسائر الأخبار في هذا الباب... على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس... والتغليس بالصبح أشبه بظاهر كتاب الله»<sup>(٤٦٨)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٤٦٩)</sup> استحباب الإسفار بالصبح، ومذهب مالك<sup>(٤٧٠)</sup> والشافعي<sup>(٤٧١)</sup> وأحمد<sup>(٤٧٢)</sup> استحباب التغليس بصلاة الصبح.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بالأخبار التي فيها أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح

(٤٦٧) التغليس معناه: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٧٧)، وقال النووي: الغلس: هو بقايا ظلام الليل. «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٠٤)، والمراد التكبير بصلاة الصبح.

(٤٦٨) «الأوسط» (٢/ ٣٨٠).

(٤٦٩) «فتح القدير» (١/ ٢٢٧)، و«مختصر القدوري» (١٥٣) وفيه «أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس.

(٤٧٠) «مواهب الجليل» (٢/ ٣٢)، و«المدونة» (١/ ١٥٧) وفيها: «فما وقت صلاة الصبح عند مالك: قال: الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة.

(٤٧١) «المجموع» (٣/ ٤٥)، والديباج في توضيح المنهاج (١/ ١٢٦) وفيه: التغليس أفضل ويمتد وقت الاختيار إلى الاسفار» وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٧٧).

(٤٧٢) «المغني» (١/ ٣٥٢) وفيه: «وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل».

بغسل، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّا نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله الصبح وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحدٌ من الغلس» (٤٧٣).

قال ابن المنذر: «وكذلك كان فعل أبي بكر وعمر، والتغليس بالصبح أشبه بظاهر كتاب الله، قال الله جل ذكره: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾» (٤٧٤).

فالمصلي في أول وقت الصلاة أخرى بالمحافظة عليها ممن أخرجها وعرضها للنسيان والعلل» (٤٧٥).

واستشهد كذلك ابن المنذر بحديث أبي مسعود قال: «رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله صلى الصبح مرةً بغسل، ثم صلى مرةً أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغسل حتى مات، ثم لم يعد إلا أن يسفر» (٤٧٦).

ففي هذا الحديث بيان لآخر الأمرين من رسول الله صلَّى الله عليه وآله، والآخر من فعل رسول الله صلَّى الله عليه وآله هو المعتمد عند جماهير المحدثين والفقهاء (٤٧٧) ثم قال ابن المنذر: «وثبت أبي بكر وعمر بعد رسول الله صلَّى الله عليه وآله دالٌّ على صحة هذا القول» (٤٧٨).

(٤٧٣) رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر رقم (٥٧٨)، ومسلم في «المساجد» (٦٤٥) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس.

(٤٧٤) «الأوسط» (٣٨٠/٢).

(٤٧٥) «الأوسط» (٣٨٠/٢).

(٤٧٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٠/٢) رقم (١٠٦٦)، وأبو داود في سننه في «الصلاة» باب في المواقيت رقم (٣٩٤)، وحسنه الألباني.

(٤٧٧) «الأوسط» (٣٨٠/٢).

(٤٧٨) «الأوسط» (٣٨٠/٣).

## □ الترجيح:

الذي يترجح هو قول جمهور الفقهاء ومنهم ابن المنذر بأن التغليس هو أفضل أوقات الفجر للأحاديث الصحيحة الصريحة في صلاة النبي ﷺ بغلس وظاهر قول عائشة رضي الله عنها: «لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن. ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يُعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة»<sup>(٤٧٩)</sup>. هذا مع الأخذ في الاعتبار أن النبي ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة الفجر على غير عادته في بقية الصلوات، ففي مسلم من حديث أبي برزة الأسلمي: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين»<sup>(٤٨٠)</sup> فكان النبي ﷺ يقرأ بالستين آية أو أكثر قراءة تدبر وتمهل بترتيل وخشوع، مع اتمام بقية الأركان حتى تكون جميع أركان الصلاة على نسقٍ واحدٍ من التمام. فهذا يقوي القول بأن التغليس بصلاة الفجر أفضل، وفي هذا أبلغ ردٌّ على هؤلاء الذين يجتنبون المساجد العامة في صلاة الفجر بحجة أن الناس يقدمون صلاة الفجر عن وقتها ويصلون بغلس. وهذا خطأ من وجهين:

الأول: مخالفة ظاهر السنة وفعل جمهور الصحابة وخاصة أبي بكر وعمر كما نقل ابن المنذر عنهما.

ثانياً: هذا الفعل تفرقة للمسلمين، وبذر بذور الشتات بينهم، في وقت الأمة أحوج ما تكون إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف، والله أعلم.

ولقد ظهرت هذه البدع قديماً في مصر في الجامع الأزهر، ومسجد

(٤٧٩) سبق تخريجه هامش رقم (٤٧٣) في الصفحة السابقة.

(٤٨٠) رواه مسلم كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب استيعاب التكبير بالصبح رقم (٦٤٧).

الحسين، يقول الشيخ أحمد شاكر واصفًا هذه البدعة: «ونحو ذلك في مسجد الحسين عليه السلام وقد رأينا فيه أن الشافعية لهم إمام يصلى بهم الفجر بغلس، والحنفيين لهم آخر يصلى الفجر بإسفار، ورأينا كثيرًا من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر، ولا يصلون مع إمام الشافعيين، والصلاة قائمة، والجماعة حاضرة، ورأينا فيهما- أي في الأزهر والحسين- وفي غيرهما جماعات تقام متعددة في وقت واحد، وكلهم آثمون، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد في البلدان، بفضل الله وعونه، إنه سميع الدعاء»<sup>(٤٨١)</sup>.



## المطلب الثاني

### الآذان

### حكم الآذان والإقامة

اختار ابن المنذر أن الآذان والإقامة واجبان على كل جماعة أي «فرض كفاية».

قال ابن المنذر: «فالآذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر»<sup>(٤٨٢)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة أن الآذان سنة وكذا الإقامة<sup>(٤٨٣)</sup>.

وعند المالكية الآذان سنة، وقيل يجب على مساجد الجماعات، وقيل إنه يجب على أهل المصر كافة يقاتلون لتركه<sup>(٤٨٤)</sup>.

وأصح الأوجه عند الشافعية أن الآذان سنة وقيل فرض كفاية، وقيل واجب في الجمعة خاصة سنة في غيرها<sup>(٤٨٥)</sup>.

وعند الحنابلة الآذان فرض كفاية وقال بعضهم: إنه سنة إلا أذان الجمعة

(٤٨٢) «الأوسط» (٢٤/٣).

(٤٨٣) «فتح القدير» (٢٤٣/١).

(٤٨٤) «مواهب الجليل» (٧٠/٢).

(٤٨٥) «الديباج شرح المنهاج» (١٣٥/١).

فإنه واجب (٤٨٦).

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٤٨٧). وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ (٤٨٨).

وبالآثار الواردة عن رسول الله ﷺ - والتي فيها الأمر بالأذان والأمر يدل على الوجوب، قال ابن المنذر: «فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان، وأمره على الفرض، وقد أمر النبي ﷺ أبا محذورة أن يؤذن بمكة، وأمر بلالاً بالأذان، وكل هذا يدل على وجوب الأذان» (٤٨٩). أهـ.

### □ الترجيح:

الذي يترجح مذهب أحمد بن حنبل وابن المنذر بأن الأذان واجب على الجماعة «فرض كفاية» لظاهر حديث مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا ورجل نوذعه فقال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما» (٤٩٠).

(٤٨٦) «الشرح الكبير» (١/٥١٣، ٥١٢) مع المغني.

(٤٨٧) سورة الجمعة آية (٩).

(٤٨٨) سورة المائدة (٥٨).

(٤٨٩) «الأوسط» (٣/٢٤).

(٤٩٠) رواه البخاري كتاب الأذان باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٢٧)، ومسلم كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب من أحق بالإمامة (٦٧٤).

كذلك مداومة النبي ﷺ على الأذان والإقامة، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانا فرضاً كالجهاد. ولأن إقامة الشعائر الظاهرة واجبة على العموم.

وإن صلى مصلياً بغير أذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة؛ لما روى عن علقمة وابن مسعود أنهما قالاً: دخلنا على عبد الله بن مسعود فصلّى بنا بلا أذان ولا إقامة<sup>(٤٩١)</sup>. والله أعلم.

### الأذان للصلاة بعد خروج وقتها

اختار ابن المنذر استحباب التأذين والإقامة للصلاة الفائتة.

قال ابن المنذر: «فقد سن رسول الله ﷺ للصلاة الغائبة إذا نام عنها المرء أن يؤذن لها وتقام»<sup>(٤٩٢)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة استحباب الأذان والإقامة للصلاة الفائتة، فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيراً في الثانية، إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة<sup>(٤٩٣)</sup>.

وعند مالك: لا يقام الأذان للجنابة وللصلاة الفائتة<sup>(٤٩٤)</sup>.

(٤٩١) انظر: «المغني» (١/٥٦٣)، و«الشرح الكبير» (١/٥١٢) ملحقاً بالمغني وأثر ابن مسعود

أخرجه ابن قدامة في «المغني» (١/٥٦٣).

(٤٩٢) «الأوسط» (٣/٣٢).

(٤٩٣) «التصحيح والترجيح» (٥٨).

(٤٩٤) «الخلاصة الفقهية» (٥٧)، «القوانين الفقهية» (٤١).



ومذهب الشافعي: «إذا جمع المرء بين صلاتين، وقد ذهب وقت الأولى منهما، أقام لكل واحدة منهما وأذن للأولى، وفي الآخرة يقيم بلا أذان، وكذلك كل صلاةٍ صلاها في غير وقتها» (٤٩٥).

ومذهب أحمد: من فاتته صلوات استحب له أن يؤذن للأولى ثم يقيم لكل صلاة إقامة (٤٩٦).

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب ثم أقام فصلّى العشاء» (٤٩٧).

وبما رواه عمران بن حصين قال: «سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، أو قال في سرية، فلما كان آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حرّ الشمس، فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشاً، فلما استيقظنا أمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا ففضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلّى الغداة» (٤٩٨).

(٤٩٥) «الأم» للشافعي (١٥٧/١) في المذهب الشافعي ثلاثة أقوال كلها صدرت عن الإمام الشافعي: الأول: يقيم لها ولا يؤذن، والثاني: يؤذن ويقيم للأولى وحدها ويقيم للتي بعدها. والثالث: إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام. والصحيح عند جمهور الشافعية: أن يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة فائتة: انظر: «المجموع للنووي» (٣/٩٠، ٩١).

(٤٩٦) «المغني» (١/٥٩٥).

(٤٩٧) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٢)، والنسائي في «الأذان» (٦٦١).

(٤٩٨) رواه مسلم في «المساجد»، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٢) رقم (١١٨٥).

وأنكر ابن المنذر على الشافعي<sup>(٤٩٩)</sup> قوله بعدم مشروعية الأذان للصلاة الفاتية.

قال ابن المنذر: «وهذا منه غلط؛ لأن النبي ﷺ قد سَنَّ للجوامع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما- جمع بينهما أم في وقت الآخرة- أن يؤذن للأولى من الصلاة، ويقوم فيصلها، ثم يقيم للآخرة فيصلها، كذلك فعل بعرفة في حجته، حين جمع بين الظهر والعصر، وبمزدلفة لما جمع بين المغرب والعشاء، ثابت ذلك عنه»<sup>(٥٠٠)</sup>. أه.

وقال: «فالسنة لمن فاتته صلوات أن يؤذن للصلاة الأولى منهن، ويقوم فيصلها، ثم يقيم لما بعدها من الصلوات لكل صلاة إقامة»<sup>(٥٠١)</sup>.

### □ الترجيح:

الذي يترجح هو مذهب الجمهور ومنهم ابن المنذر أن من فاتته صلاة أذن لها وأقام ومن فاتته صلوات يُسنّ له أن يؤذن للأولى، ويقوم لكل صلاة على ظاهر حديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين الذين استدل بهما ابن المنذر. والله أعلم.



(٤٩٩) قال الشافعي: «إذا جمع بين الصلاتين، وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت» انظر: «الأوسط» (٣/٣٣)، و«الأم» للشافعي (١/١٥٧).

(٥٠٠) «الأوسط» (٣/٣٣، ٣٤).

(٥٠١) السابق (٣/٣٤).

### المطلب الثالث

## أركان الصلاة وواجباتها ومستحباتها

### صلاة العاري لا يجد ما يستتر به

اختار ابن المنذر أن العاري الذي لا يجد ما يستتر به يصلي قائماً ولا يقعد.

قال ابن المنذر: «يصلي العريان قائماً ويسجد لها لا يجزيه غير ذلك، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: فإن لم تستطع فقاعداً»<sup>(٥٠٢)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٥٠٣)</sup>: من لم يجد ثوباً صلى عريانا قاعداً يومئذ؛ لأن الركوع والسجود يزيد كسفاً، فإن صلى قائماً أجزاءً.

مذهب مالك<sup>(٥٠٤)</sup>: يصلي قائماً وكذلك مذهب<sup>(٥٠٥)</sup> الشافعي.

ومذهب أحمد<sup>(٥٠٦)</sup> كمذهب أبي حنيفة أن العريان يصلي جالساً يومئذ.

إيماءً.

(٥٠٢) «الأوسط» (٨٠/٥).

(٥٠٣) «الفقه النافع» (١٧٩/١)، و«التصحيح والترجيح» (١٥٩).

(٥٠٤) «المدونة» (٢٢٢/١)، و«بداية المجتهد» (٢١٥/١).

(٥٠٥) «المجموع» (١٨٧/٣)، و«الأوسط» (٧٩/٥).

(٥٠٦) «المغني» (١٧٥/٢، ١٧٤).

## أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بعدة أدلة:

أولاً: حديث عمران بن حصين قال: كان بي الناصور، فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب (٥٠٧).

قال ابن المنذر: «فغير جائز أن يصلى قاعداً من أمر بالصلاة قائماً، فإن فعل فعلية الإعادة؛ لأنه صلى قاعداً بغير حجة، وقد أمر بالصلاة قائماً» (٥٠٨).

ثانياً: أما ما روى عن ابن عباس (٥٠٩) وابن عمر (٥١٠) أنهما سُئلا عن قوم خرجوا من البحر عراةً فقالا: يصلون جلوساً يومئون إيماءً، فهذا لا يثبت عنهما، وبين ابن المنذر سبب ضعف أثر ابن عباس فقال: «أما حديث ابن عباس فإنما رواه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي، قال يحيى ابن معين: «النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي: ليس يحل لأحدٍ أن يروى عنه» وقال محمد بن إسماعيل أي البخاري: النضر أبو عمر روى عنه الحماني: منكر الحديث» (٥١١).

ثالثاً: قال ابن المنذر: «ولو ثبت أي ما روى عن ابن عمر وابن عباس - لم

(٥٠٧) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٠/٥) رقم (٢٤١٧)، والبخاري في تقصير الصلاة. باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنبٍ وعند البخاري «بواسير» بدلاً من الناصور رقم (١١١٧).

(٥٠٨) «الأوسط» (٨٠/٥).

(٥٠٩) أثر ابن عباس رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٩/٥) رقم (٢٤١٦).

(٥١٠) أثر ابن عمر رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٨/٥) رقم (٢٤١٥).

(٥١١) «الأوسط» (٨٠/٥).

يجز أن يترك ما ثبت عن النبي ﷺ لقول أحد، ويصلون جماعة ويركعون ويسجدون؛ لأن النبي ﷺ قال قولاً عاماً يدخل فيه كل جماعة: «صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بخمسي وعشرين درجة»، وقد أمر الله في كتابه بالركوع والسجود فغير جائز الانتقال عنه إلى الإيماء بغير حجة.

ثم بين ابن المنذر أن للعرأة أن يصلوا جماعة، ويغضوا أبصارهم عن الإمام، وإن قام الإمام وسطهم فهو أستر وأحرى لثلاث ترى عورته» (٥١٢).

### □ الترجيح:

الذي يظهر أن العاري الذي لا يجد ما يستر بدنه يصلي قائماً حتى ولو كانوا جماعة ويغضون أبصارهم لدلالة حديث عمران بن حصين الذي استدل به ابن المنذر. والله أعلم.

وهذا مذهب مالك والشافعي واختيار ابن المنذر رحمهم الله.

## قراءة الفاتحة خلف الإمام

يرى ابن المنذر أنه ليس للمأموم أن يقرأ الفاتحة وهو يسمع قراءة الإمام، وله أن يقرأ في سكتات الإمام، ويقرأ إن كان بعيداً ولا يسمع قراءته.

قال ابن المنذر: «فإن كان - أي المأموم - بحيث لا يسمع قراءة الإمام قرأ في الصباح وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، وفي الركعتين الأوليين من صلاة العشاء الأخيرة بفاتحة الكتاب، وسورة في كل ركعة، وإن كان بحيث يسمع قراءة الإمام قرأ في الصباح، وفي الركعتين الأوليين من

صلاة المغرب، والركعتين الأوليين من صلاة العشاء الأخيرة بفاتحة الكتاب في كل ركعة من سكتات الإمام، إن كانت للإمام سكتات يمكن أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فإن بقيت عليه منها بقية قرأ بها عند وقفات الإمام، فإن بقيت منها بقية قرأها إذا ركع الإمام. ولا أرى له أن يقرأ، وهو يسمع قراءة الإمام» (٥١٣).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة لا يقرأ المؤتم خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية (٥١٤).

ومذهب مالك: لا يقرأ إذا جهر الإمام، وإذا لم يسمع قراءة الإمام فالمشهور أنه لا يقرأ، واختار بعض المالكية القراءة (٥١٥).

ومذهب الشافعي: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية (٥١٦).

(٥١٣) «الأوسط» (١١١/٣، ١١٠).

(٥١٤) «التصحيح والترجيح على مختصر القدوري» (١٦٦)، قال ابن قطلوبغا الحنفي المصري في كتابه «التصحيح والترجيح على مختصر القدوري» (١٦٥) قوله: «ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام» لا يختلفون أن هذا ظاهر الرواية، وقال في الهداية: «ويكره عندهما». وقال محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» (١/ ١٥٢): «لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلوات يجهر فيه، أو لا يجهر فيه» أهـ. وقال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه، ولا فيما لا يجهر فيه، ولا في الركعتين الآخرتين أم القرآن، ولا غيرها خلف الإمام» قال محمد: وبه نأخذ «الآثار» (١/ ١٥٢).

(٥١٥) «مواهب الجليل» (٢/ ٢٣٩، ٢٣٨)، و«الاستذكار» (١/ ٤٦٦، ٤٦٤).

(٥١٦) «المجموع» (٣/ ٣٢١)، و«الأوسط» (٣/ ١٠٨).

ومذهب أحمد: لا تجب القراءة على المأموم، والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد، ولا بغيرها<sup>(٥١٧)</sup>.

### أدلة ابن المنذر:

اختيار ابن المنذر السابق قائم على الجمع بين الأدلة، «وأن الجمع بين الأدلة خير من إهمال أحدها» فقد وردت الأدلة بوجوب قراءة الفاتحة وأنه «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ووردت أدلة بوجوب الإنصات لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية فجمع ابن المنذر بين تلك الأدلة فقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، إلا صلاة أمر النبي ﷺ المأموم إذا جهر الإمام بقراءته أن يستمع لقراءته، فيكون فاعل ذلك مستعملاً للحديثين جميعاً، ولا يعدل عن هذا القول أحد إلا عطل أحد الحديثين. والله أعلم<sup>(٥١٨)</sup>.

### □ الترجيح:

هذه المسألة - مسألة قراءة المأموم الفاتحة - من أهم مسائل الخلاف بين الفقهاء والمحدثين وغيرهم، وقد ألفت فيها كتب مستقلة ككتاب «القراءة خلف الإمام» للإمام البخاري صاحب الصحيح<sup>(٥١٩)</sup>.  
ومناط الاختلاف هو تعارض الأخبار في الظاهر.

(٥١٧) «المغني» (١٣٥/٢) و«الشرح الكبير» (٤٣٧/٢).

(٥١٨) السابق (١١١/٣).

(٥١٩) وممن بسط القول فيها ابن تيمية رحمته الله في الفتاوى (١٦٣/٢٣، ١٦٠) وانظر: هذه المسألة: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١١٣/٢، ١١٢)، وسنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (١٢٤/٢)، و«المغني» (١٣٩/٢، ١٣٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/٥٧٢)، و«فتح الباري» (٢/٢٨٤، ٢٧٦).

فحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» (٥٢٠).

وفي رواية: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثاً غير تمام (٥٢١).

وفي المقابل جاء الأمر في كتاب الله ﷻ بالاستماع إلى القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٥٢٢).  
وقال ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا» (٥٢٣).

فذهب فريق من أهل العلم مذهب الترجيح، فمنهم من رجح القراءة خلف الإمام مطلقاً، ومنهم من رجح الاستماع مطلقاً، وذهب فريق آخر إلى الجمع بين الروايات.

وأصح هذه المذاهب مذهب من سلك مسلك الجمع بين الروايات وهو مذهب ابن المنذر وغيره بأن المأموم يقرأ في الصلاة السرية، ويقرأ في الجهرية إذا لم يسمع إمامه، فإذا سمع إمامه ينبغي عليه أن يستمع ولا يقرأ وهذا المذهب أصح المذاهب لأمر:

أولاً: فإن الله ﷻ قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة قال

(٥٢٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الأذان» (٧٥٦) باب وجوب القراءة للإمام والمأمومين، ومسلم في «الصلاة» باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم (٣٩٤).

(٥٢١) رواه مسلم [كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم (٣٩٥)].

(٥٢٢) سورة الأعراف آية (٢٠٤)

(٥٢٣) أخرجه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢١).



أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة<sup>(٥٢٤)</sup>.  
ثانيًا: إن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(٥٢٥)</sup> فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، لم يكونوا مؤتمين به.

ثالثًا: ما ورد في سنن الترمذي أن أبا هريرة قال: «صلى لنا النبي ﷺ صلاةً جهر فيها بالقراءة، ثم قال: هل قرأ منكم أحد معي؟ قلنا: نعم. قال: إني أقول: مالي أنزع القرآن؟. قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر الإمام.

قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(٥٢٦)</sup>.

رابعًا: وفي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة، دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام.

خامسًا: فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعًا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم

(٥٢٤) «المغني» (١٣٦/٢).

(٥٢٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦/٣) رقم (١٣٢٠)، ومسلم في صحيحه في الصلاة باب التشهد في الصلاة (٤٠٤)، وأبو داود (٦٠٤).

(٥٢٦) رواه الترمذي باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة رقم (٣١٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن وصححه الألباني والشيخ أحمد شاكر، وأخرجه أبو داود في «الصلاة» باب من رأى القراءة إذا لم يجهر رقم (٨٢٧).

بالبفاتيحة وغيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة: فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر. بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة، لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم، ولا يستحب للإمام السكوت ليقراً المأموم عند جماهير العلماء.

قال الإمام أحمد<sup>(٥٢٧)</sup>: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو صلواته باطلة».

سادسًا: أما احتجاج البعض بما روى عن النبي ﷺ: أنه صلى الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟ قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله. قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٥٢٨)</sup>.

فهذا إن صح لكان نصًّا في المسألة ولكنه حديث ضعيف لا يحتجُّ به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة، فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن

(٥٢٧) «المغني» لابن قدامة (١٣٧/٢، ١٣٨).

(٥٢٨) رواه أبو داود في سننه (٨٢٤، ٨٢٣)، والترمذي في سننه باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٣١١) وصيغ الترمذي يدل على تضعيفه فإنه بعد روايته للحديث رواه. برواية أخرى وهي «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتيحة الكتاب» ثم قال: وهذا أصح، والحديث ضعفه الشيخ الألباني.

يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفه تنزه عنه الشريعة» (٥٢٩) أهـ.

فالراجح في المسألة - كما سبق - أن المأموم يقرأ بفاتحة الكتاب فإذا جهر الإمام يستمع ولا يقرأ، وإن كان للإمام سكتات فيقرأ المأموم الفاتحة فيها، وإن لم يكن له سكتات فلا يقرأ. أما قول ابن المنذر: «إن ابتداء الفاتحة وبقيت عليه منها بقية قرأ بها عند وقفات الإمام، فإن بقيت منها بقية قرأها إذا ركع الإمام» (٥٣٠) فهذا التفصيل ليس عليه دليل؛ فالظاهر أن معنى قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أن هذا للمنفرد وللأمام في السرية. وفي الجهرية فإنها تسقط إن لم يتسع الوقت للقراءة، ومما يدل على ذلك أيضاً حديث أبي بكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكره أنا فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد» (٥٣١) أهـ.

فالظاهر من قول النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد أنه اعتبر هذه الركعة التي ركعها فكما سقطت الفاتحة هنا لفوات ركن القيام فهي تسقط أيضاً مع فوات وقت القراءة بقراءة الإمام. والله أعلم.


وقد قال الإمام أحمد: «معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: إذا كان وحده.

(٥٢٩) فتاوى ابن تيمية (٢٣/١٦٣).

(٥٣٠) «الأوسط» (٣/١١١) بتصرف وقد نقلنا النص بكامله في أول المسألة.

(٥٣١) رواه البخاري كتاب «الأذان» باب إذا ركع دون الصف رقم (٧٨٣)، وأبو داود «الصلاة» باب الرجل يركع دون الصف رقم (٦٨٣).

واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: «من صَلَّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يُصَلِّ، إلا أن يكون وراء الإمام. قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: أن هذا وحده»<sup>(٥٣٢)</sup>.



اختار ابن المنذر استحباب رفع المصلي يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع.

فبعد أن روى ابن المنذر الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع، قال: «وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنى عن قول من سواه»<sup>(٥٣٣)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب الشافعي<sup>(٥٣٤)</sup> وأحمد<sup>(٥٣٥)</sup> استحباب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وأشهر الروايات عن مالك: «لا رفع إلا في

(٥٣٢) ذكر ذلك الترمذي في سننه بعد حديث رقم (٣١٢) أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.

(٥٣٣) «الأوسط» (١٥٠/٣).

(٥٣٤) الديباج في توضيح المنهاج (١٤٧/١)، و«الأوسط» (١٤٧/٣).

(٥٣٥) «المغني» (٥٣/٢)، (٦٤/٢).

الافتتاح» (٥٣٦).

ومذهب أبي حنيفة: لا يرفع المصلى يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح (٥٣٧).

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بالأثار الثابتة عن رسول الله ﷺ والتي فيها رفع اليدين في تلك المواضع، منها ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة بالتكبير، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعلها كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود» (٥٣٨).

قال ابن المنذر: «وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنى عن قول من سواه» (٥٣٩).

أما أثر ابن مسعود الذي يتكئ عليه الأحناف في عدم رفع اليدين في هذه المواضع فهو أولاً ضعيف وضعفه الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أهل العلم، وثانياً: على فرض صحته فليس فيه حجة؛ لأن غيره من الصحابة حفظوا تلك السنة وجائز أن تغيب بعض السنن على بعض الصحابة، فقد خفيت سنة

---

(٥٣٦) روى ذلك ابن القاسم عن مالك في المدونة (١٩٠/١) وروى عن مالك الرفع عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، «مواهب الجليل» (٢٣٩/٢).

(٥٣٧) «المبسوط» (١٧/١).

(٥٣٨) رواه البخاري في «الصلاة» باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع (٧٣٦)، (٧٣٧)، ومسلم كتاب «الصلاة» باب استحباب رفع اليدين حذوا المنكبين مع تكبيرة الإحرام من الركوع، وفي الرفع من الركوع (٣٩٠).

(٥٣٩) «الأوسط» (١٥٠/٣).

وضع اليدين على الركبتين على ابن مسعود، وكان يطبق يديه على فخذه، وتبعه عليه أصحابه، قال ابن المنذر: «فغير جائز ترك تلك الزيادة التي حفظها هؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها»<sup>(٥٤٠)</sup>.

### □ الترجيح:

الذي يترجح هو قول جمهور الفقهاء لثبوت الآثار عن رسول الله ﷺ في رفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه، ولا يضر ذلك مخالفة ابن مسعود فقد أصاب في ذلك أجراً واحداً، والسنة إذا ثبتت وجب العمل بها، والمصير إليها. والله أعلم.

## كيفية النزول عند الهوى بالسجود

اختار ابن المنذر أن المصلي يضع ركبته أولاً قبل يديه عند الهوى بالسجود<sup>(٥٤١)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٥٤٢)</sup> والشافعي<sup>(٥٤٣)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٥٤٤)</sup> أن المصلي يهوى بالسجود واضحاً ركبته قبل يديه.

(٥٤٠) «الأوسط» (٣/١٥٠).

(٥٤١) «الأوسط» (٣/١٦٦).

(٥٤٢) «فتح القدير» (١/٣٠٩).

(٥٤٣) «الديباج في توضيح المنهاج» (١/١٥٩).

(٥٤٤) «المغني» (٢/٧٤).

ومذهب مالك<sup>(٥٤٥)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٥٤٦)</sup> «تقديم اليدين عند النزول للسجود».

### أدلة ابن المنذر:

بنى ابن المنذر رأيه هذا بناءً على تضعيفه لحديث ابن عمر وتصحيحه لحديث وائل بن حجر.

فروى نافع أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبته، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك<sup>(٥٤٧)</sup>.

وحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسجد وقعت ركبته قبل يديه<sup>(٥٤٨)</sup>.

قال ابن المنذر: «وقد تكلّم في حديث ابن عمر، قبل: إن الذي يصح من حديث ابن عمر موقوف، وحديث وائل بن حجر ثابت، وبه نقول»<sup>(٥٤٩)</sup>. أهـ.

### □ الترجيح:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة وسبب الاختلاف يرجع إلى ثلاثة

(٥٤٥) «مختصر خليل» (٣٣).

(٥٤٦) «المغني» (٧٤/٢).

(٥٤٧) رواه ابن خزيمة (٣١٩/١)، ورواه البخاري تعليقاً من قول ابن عمر فقال: وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته» البخاري [كتاب الأذان - باب يهوى بالتكبير حين يسجد].

(٥٤٨) رواه أبو داود في سننه [كتاب الصلاة - باب كيف يضع ركبته قبل يديه رقم (٨٣٨) وضعفه الألباني].

(٥٤٩) «الأوسط» (١٦٦/٣).

أمور (٥٥٠):

الأول: اختلاف الآثار الواردة في الباب.

الثاني: اختلاف أهل العلم في تصحيح وتضعيف تلك الآثار.

الثالث: اختلاف أهل العلم في تفسير كلمة «بروك الجمل».

### أدلة القائلين بالنزول على الركبتين:

عمدة أدلة أصحاب هذا القول حديث شريك بن عبد الله عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض وضع يديه قبل ركبته» (٥٥١).

واستأنسوا بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضع ركبته قبل يديه (٥٥٢).

وحديث شريك صححه بعض أهل العلم؛ وفي تصحيح هذا الحديث نظر؛ لأن مداره على شريك بن عبد الله، وقد تفرد به، كما نقل ذلك

(٥٥٠) انظر: هذه المسألة في المراجع الآتية: «زاد المعاد» لابن القيم (١/٢١٥، ٢٢٤)، والترجيح في مسائل الطهارة والصلاة (٢٣٤، ٢٤١)، و«فتح الباري» (٢/٢٤٠، ٢٣٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/١٧١، ١٦٥).

(٥٥١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٦٦) رقم (١٤٣٢)، وأبو داود في سننه باب كيف يضع ركبته قبل يديه (٨٣٨) والترمذي في كتاب «الصلاة» باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود رقم (٢٦٨) وهذا الحديث ضعفه كثير من أهل العلم لأنه من رواية شريك بن عبد الله، وشريك هذا سيء الحفظ، ولا يقبل حديثه إذا انفرد قال الحافظ ابن حجر: «قال البخاري والترمذي، وأبي داود، والدارقطني، والبيهقي: تفرد به شريك. «تلخيص الحبير» (١/٤٦٤) وقولهم تفرد به شريك أن الحديث ضعيف؛ لأن شريك سيء الحفظ ولا يقبل تفرد وانظر: ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/٤٩٥).

(٥٥٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٦٥) رقم (٤٠٧).



الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير<sup>(٥٥٣)</sup> عن البخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم .

وشريك سيء الحفظ لا يقبل تفردده كما هو الظاهر من ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر<sup>(٥٥٤)</sup> .

### أدلة القائلين بالنزول على اليدين:

عمدة أدلة أصحاب هذا القول حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل» .

وفي رواية: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته<sup>(٥٥٥)</sup> .

وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضع يديه قبل ركبته ويقول: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك»<sup>(٥٥٦)</sup> .

وحديث أبي هريرة ضعفه بعض أهل العلم؛ لأنه من رواية محمد بن

(٥٥٣) «تلخيص الحبير» (١/٤٦٤).

(٥٥٤) «تهذيب التهذيب» (٢/٤٩٥) وقال الدارقطني: شريك ليس بالقوي فيما يتفرد به . والله أعلم . «سنن الدارقطني» (١/٣٤٥).

(٥٥٥) رواه الترمذي كتاب «الصلاة» باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود رقم (٢٦٩) رواه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب كيف يضع ركبته قبل يديه رقم (٨٤٠) والدارقطني في سننه (١/٣٤٤) وقال الترمذي (حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وهذا الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه .

(٥٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب «الأذان» باب يهوى يهوى بالتكبير حين يسجد قبل حديث رقم (٨٠٣) ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٦٥) رقم (١٤٣٠).

عبد الله بن حسن .

قال البخاري: محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري  
أسمع من أبي الزناد أم لا<sup>(٥٥٧)</sup>.

وقال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله  
ابن الحسن العلوي عن أبي الزناد<sup>(٥٥٨)</sup>.

وصنيع الترمذي يوحى بضعفه فقد قال: «غريب لا نعرفه من حديث أبي  
الزناد إلا من هذا الوجه»<sup>(٥٥٩)</sup>.

أما أثر عبد الله بن عمر فالراجح أنه موقوف عليه كما نقل ذلك الحافظ  
ابن حجر عن البيهقي<sup>(٥٦٠)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في كلمة «يرك كما يبرك البعير».

وهل مخالفة البعير تكون بالنزول باليدين أم بالركبتين، اختلاف بين أهل  
العلم ولكلُّ وجهته<sup>(٥٦١)</sup>.

فمما سبق يظهر أن أدلة الفريقين شبه متكافئة وأن الأحاديث التي احتج بها  
كل فريقٍ متكلم فيها، ولذا فالقول الذي يترجح هو «جواز الأمرين، فمن شاء  
نزل معتمداً على يديه ومن شاء نزل معتمداً على ركبتيه، ففي الأمر سعة ولله  
الحمد.

(٥٥٧) نقل ذلك ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٢٠).

(٥٥٨) «زاد المعاد» (١/٢٢٠).

(٥٥٩) سنن الترمذي بعد حديث رقم (٢٦٩).

(٥٦٠) «فتح الباري» (٢/٣٣٩)، وانظر: سنن البيهقي الكبرى (٢/١٠١).

(٥٦١) انظر: «زاد المعاد» (١/٢١٦) وما بعدها.

ويستأنس لذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في ذلك فعمر صحَّ عنه أنه كان ينزل معتمداً على ركبتيه<sup>(٥٦٢)</sup>، وابنه عبد الله صح عنه أنه كان يقدم يديه أولاً قبل ركبتيه.

ومن ثمَّ قال النووي: «لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة»<sup>(٥٦٣)</sup>. والله أعلم.

### الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد

اختار ابن المنذر استحباب الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد - دون الوجوب.

قال ابن المنذر: «ونحن نختار أن لا يصلِّي أحد صلاةً إلا صلَّى فيها على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير أن نوجهه، ونجعل على تاركه الإعادة»<sup>(٥٦٤)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٥٦٥)</sup> ومالك<sup>(٥٦٦)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٥٦٧)</sup> أن الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد سنة وليست بواجب.

(٥٦٢) نقله ابن حجر في «الفتح» (٣٤٠/٢).

(٥٦٣) قال البيهقي: «وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود في وضع الركبتين قبل اليدين من فعلهما» انظر: السنن الكبرى (٩٩/٢) كتاب الصلاة باب وضع الركبتين = قبل اليدين.

(٥٦٤) «الأوسط» (٢١٣/٣).

(٥٦٥) «فتح القدير» (٣٢٥/١).

(٥٦٦) «الاستذكار» (٤٨٦/١).

(٥٦٧) «المغني» (١٠٨/٢).

ومذهب الشافعي<sup>(٥٦٨)</sup> ورواية عن أحمد أنها واجبة.

### أدلة ابن المنذر:

عن فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً في صلاته لم يحمد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عجز هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره؛ إذا صَلَّى أحدكم فليبدأ بحمد الله، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء<sup>(٥٦٩)</sup>.

قال ابن المنذر: «فاحتمل هذا الحديث أن تكون الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجباً، واحتمل أن تكون ندباً، فلما احتمل المعنيين، وجب على أهل العلم طلب الدلالة على أصح المعنيين، فوجدنا الأخبار الثابتة تدل على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ندب لا فرض»<sup>(٥٧٠)</sup>. أهـ.

وأراد ابن المنذر: بالأخبار الثابتة ما روى عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين إلا أن نسبح ونكبر حتى علم محمد ﷺ جوامع الخير وفواتحه، قال: قولوا بين كل ركعتين: التحيات، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء<sup>(٥٧١)</sup>.

(٥٦٨) «الأوسط» (٢١٤/٣)، وقال الشافعي في «الأم» (٢١٥/١): «ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها، ويصلي على النبي ﷺ وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها، وإن تشهد ولم يصل على النبي ﷺ، أو صلى على النبي ﷺ ولم يتشهد فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعاً».

(٥٦٩) رواه ابن المنذر «الأوسط» (٢١٢/٣) رقم (١٥٢٩)، وأبو دود في «الوتر» باب الدعاء رقم (١٤٨١) سكت عنه أبو داود وصححه الألباني.

(٥٧٠) «الأوسط» (٢١٣/٣).

(٥٧١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» رقم (١٥٣٠) كتاب «الصلاة» باب ذكر الصلاة =


فقول النبي ﷺ: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء» يدل على أن لا واجب بعد التشهد؛ إذ لو كان بعد التشهد واجباً لعلمهم ذلك ولم يخيرهم»<sup>(٥٧٢)</sup>.

واستكر ابن المنذر: قول الشافعي بالإعادة على من ترك التشهد بعد الصلاة على النبي ﷺ<sup>(٥٧٣)</sup>.

### □ الترجيح:

الذي يترجح قول جمهور الفقهاء أن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد «سنة» وليست بواجب لدلالة قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء». والله أعلم.

وقد قال ابن المنذر عن رأي جمهور الفقهاء: «وهو قول جمل أهل العلم، إلا الشافعي»<sup>(٥٧٤)</sup>.



اختار ابن المنذر بطلان صلاة من تكلم في صلاته عمداً- وهو يريد إصلاح صلاته، وأما من تكلم وهو يظن أنه خارج عن صلاته فصلاته تامة إذا أكملها.

= على رسول الله ﷺ، ورواه النسائي في «الافتاح» باب كيف التشهد رقم (١١٦٣).

(٥٧٢) «الأوسط» (٢١٣/٣).

(٥٧٣) نقل ابن المنذر ذلك عن الشافعي في «الأوسط» (٣١٤/٣).

(٥٧٤) «الأوسط» (٢١٣/٣).

قال ابن المنذر: «أما الإمام فإذا تكلم وهو عند نفسه أنه خارج عن صلاته وقد أكملها، فصلاته تامة إذا أكملها، وأما القوم الذين خلفه فإن كانوا قد علموا أن إمامهم لم يكمل صلاته فكلموه، وهم يعلمون أنهم في بقية من صلاتهم، فعليهم الإعادة؛ لأن حالهم خلاف حال من كان مع رسول الله ﷺ» أه (٥٧٥).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (٥٧٦) والشافعي (٥٧٧) وأحمد (٥٧٨) بطلان صلاة من تعمد الكلام - وإن كان يريد إصلاح صلاته.

ومذهب مالك التفريق بين الكلام القليل والكثير «فمن تعمد -الكلام- لإصلاح الصلاة فلا تبطل بقليله... فإن كثر الكلام بما يزيد عن الحاجة بطلت» (٥٧٩).

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر في التفريق بين الإمام والمأمومين بأن حالهم خلاف حال من كان مع رسول الله ﷺ من وجهين (٥٨٠):

(٥٧٥) «الأوسط» (٣/٢٣٥).

(٥٧٦) «فتح القدير» (١/٤٠٧، ٤٠٦)، و«التصحيح والترجيح» (١٧٠) وعند الأحناف تبطل الصلاة بكل كلام حتى الجاهل والناسي وهذا خلاف جمهور الفقهاء.

(٥٧٧) «الأم» (١/٢٢٣) والأدلة التي احتج بها ابن المنذر هي نفسها التي احتج بها الشافعي في «الأم» انظر: «الأم» (١/٢٢٦).

(٥٧٨) «المغني» (٢/٢٧٦).

(٥٧٩) «الخلاصة الفقهية» (٩٩).

(٥٨٠) انظر: «الأوسط» (٣/٢٣٥).

أحدهما: أن الفرائض قد كان يزداد فيها وينقص منها، وينقلون من حال إلى حال، والنبي ﷺ بين أظهرهم... وليست الحال اليوم كذلك؛ لأن الفرائض قد تناهت فلا يزداد فيها ولا ينقص إلى يوم القيامة.

والوجه الثاني: أن القوم الذين كانوا ورسول الله ﷺ حى فيهم، قد أوجب عليهم أن يستجيبوا لله وللرسول إذا دعاهم لم يحيمهم، كما في حديث أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي ﷺ، فلما جئته قلت: يا رسول الله؛ كنت أصلي، قال: ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٥٨١)(٥٨٢).

وليس كذلك الأئمة بعد رسول الله ﷺ.

فإذا كان الأمر كذلك فعلى المأمومين الإعادة إذا تكلموا وهم يعلمون أنهم في بقية من صلاتهم.

### □ الترجيح:

لا خلاف بين أهل العلم في بطلان صلاة من تكلم في الصلاة لغير مصلحتها - عامداً أما من تكلم فيها جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة لحديث معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أممياها، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمّتونني، لكنني سكتُ، فلما صلى رسول الله ﷺ

(٥٨١) سورة الأنفال (٤٤).

(٥٨٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» رقم (١٥٧٢)، وابن خزيمة في الصحيح رقم (٨٦٣، ٨٦٢).

بأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله، ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» (٥٨٣).

أما الكلام المتعمد لمصلحة الصلاة فهذا، الأصل فيه المنع؛ لأن النبي ﷺ دلنا على ألفاظٍ بعينها لمن انتابه شيء في الصلاة، فقال: ﷺ: «يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت» (٥٨٤).

وقال ﷺ: «التصفيق للنساء والتسبيح للرجال» (٥٨٥).

فالكلام الذي يجوز لمصلحة الصلاة هو التسبيح هذا هو الأصل ويستثنى من ذلك ما إذا سهى الإمام وسلّم، وسلّم المأمومون خلفه فنبهوه على سهوه في الصلاة فهذا الحال يجوز ولا تبطل الصلاة بهذا الكلام خلافاً لابن المنذر، ويدل على ذلك ظاهر حديث ذي اليمين.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشيّ ركعتين، ثم سلّم، ثم قام إلى خشبةٍ في مُقَدِّمِ المسجد، فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يُكلِّماه، فخرج سرعانُ الناس فقالوا: قُصِرَت الصلاة، وفي القوم رجل يدعو النبي ﷺ ذا اليمين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قُصِرَت الصلاة؟ فقال: «لم أنسَ ولم تُقَصِّر» فقال: بلى، قد

(٥٨٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب «المساجد» وموضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته» رقم (٥٣٧).

(٥٨٤) الحديث رواه البخاري كتاب «السهو» باب الإشارة في الصلاة رقم (١٢٣٤).

(٥٨٥) رواه البخاري كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للرجال (١٢٠٣، ١٢٠٤).



نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر» (٥٨٦).

أما ما قاله ابن المنذر: من أن «القوم الذين خلف الإمام إن كانوا قد علموا أن إمامهم لم يكمل صلاته فكلّموه، وهم يعلمون أنهم في بقية من صلاتهم، فعليهم الإعادة؛ لأن حالهم خلاف حال من كان مع رسول الله ﷺ».

فهذا القول فيه نظر: فليس حالهم خلاف حال من كان مع رسول الله ﷺ - كما قال ابن المنذر - بل حالهم على وفق حال رسول الله ﷺ، وأما احتجاج ابن المنذر: بأن الفرائض قد كان يزداد فيها وينقص منها، وينقلون من حال إلى حال... فهذا صحيح ولكن الأصل عموم الأحكام وثباتها ويروى في الأثر: «إنما أنسى لأسن» (٥٨٧).

وورد في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ فزاد، أو نقص... فليل: يا رسول الله، أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدةً وهو

(٥٨٦) متفق عليه. رواه البخاري - كتاب «السهو» باب من يكبر في سجدة السهو رقم (١٢٢٩)، ومسلم كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧٣).

(٥٨٧) قال ابن رجب في «فتح الباري»: وقد قيل إن هذا لم يعرف له إسناد بالكلية. ولكن في «تاريخ المفضل بن غسان العلاني»: حدثنا سعيد بن عامر، قال: سمعت عبد الله ابن المبارك قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنسى - أو أسهو - لأسن» وهذا الحديث من بلاغات مالك في «الموطأ».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٢٠٦): لا أعلم هذا الحديث يروى عن النبي ﷺ مسندًا ولا مقطوعًا، من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسله، ومعناه صحيح في الأصول.

(٥٨٨)(٥٨٩)

جالس» ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدةً

## محل سجود السهو

رجح ابن المنذر مذهب الإمام أحمد في مسألة محل سجود السهو. فقال: «وأصح هذه المذاهب أحمد بن حنبل، أنه قال بالأخبار كلها في مواضعها» (٥٩٠).

ونقل ابن المنذر مذهب أحمد ومن وافقه فقال: «سجود السهو على ما جاءت به الأخبار: إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل التسليم، ولا تشهد فيهما على حديث ابن بحنة» (٥٩١)، وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل التسليم

(٥٨٨) رواه مسلم في صحيحه كتاب «المساجد» باب السهو في الصلاة رقم (٥٧٢) برواياته المختلفة.

(٥٨٩) قال النووي: هذا الحديث مما يستشكل ظاهره، لأن ظاهره أن النبي ﷺ قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص مثل أن يسجد للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو، ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمنافٍ للصلاة، ويجب عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب، وإنما هي لعطف جملة على جملة، وليس معناه أن التحول والسجود كانا بعد الكلام بل إنما كانا قبله، وذكر النووي رواية أخرى في صحيح مسلم مفادها أن الكلام كان بعد سجود سجدة السهو، فتحمل هذه على تلك جمعاً بين الرويتين ليكون ذلك على وفق القواعد.

الثاني: أن يكون بعد تحريم الكلام في الصلاة.

الثالث: أنه وإن تكلم عامداً بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو» انظر: «شرح مسلم» (٦٦، ٦٧/٥).

(٥٩٠) «الأوسط» (٣/٣١٣).

(٥٩١) حديث عبد الله بن بحنة قال: صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشي، فقام في ركعتين فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته انتظرنا فسجد سجدةً قبل التسليم ثم =

على حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٥٩٢)</sup>، وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاثٍ سجدهما بعد التسليم.

على حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين<sup>(٥٩٣)</sup>، وإذا شك فكان مما يرجع إلى التحري سجدهما بعد التسليم على حديث ابن مسعود<sup>(٥٩٤)</sup>.

وكل سهوٍ يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم، سوى ما روى عن النبي ﷺ مما ذكرناه.

= سلم، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» رقم (١٦٩٧)، والبخاري في «السهو» (١٢٢٤)، ومسلم في «المساجد» باب السهو في الصلاة (٥٧٠) ورواياته.

(٥٩٢) حديث أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشك في الصلاة؟ فقال: «ألقى الشك وابن علي اليقين، فإذا استيقنت التمام فاسجد سجديتين وأنت جالس» رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٩/٣) رقم (١٦٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب «المساجد» باب السهو في الصلاة رقم (٥٧١).

(٥٩٣) حديث عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجر: فقام الخرباق - رجل بسيط اليدين - فنادى يا رسول الله! أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضباً يجرد رداءه قال: فأخير فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجديتين ثم سلم» الحديث رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣١٢/٣) رقم (١٧٠٧)، ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة رقم (٥٧٤).  
وحديث أبي هريرة مثل رواية عمران بن حصين، وقد ذكرها مسلم في صحيحه قبل رواية حديث عمران.

(٥٩٤) حديث عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ - فزاد أو نقص، قال منصور: فإما إبراهيم الناسي ذلك عن علقمة، أو علقمة عن عبد الله، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، وأقبل علينا بوجهه قلنا: «يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ فذكرنا له الذي صنع، فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجديتين ثم سلم فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء نبأتكم، ولكني بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وأيكم ما شك في صلاته فليتحجرٍ أخرى ذلك الصواب، فليبين عليه، ثم يسلم ويسجد سجديتين» الحديث رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٥/٣) رقم (١١٦٤) والبخاري في السهو باب إذا صلى خمسا رقم (١٢٢٦) مختصراً، ومسلم في «المساجد» باب السهو في الصلاة رقم (٥٧٢).

## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: السجود كله بعد التسليم<sup>(٥٩٥)</sup>.

ومذهب الشافعي: السجود كله قبل التسليم<sup>(٥٩٦)</sup>.

ومذهب مالك: إن كان السهو عن زيادة في الصلاة فالسجود بعد التسليم

وإن كان السهو عن نقصان فالسجود قبل التسليم<sup>(٥٩٧)</sup>.

ومذهب أحمد بن حنبل: «السجود كله قبل التسليم، إلا في الموضعين

الذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهي إذا سلم من نقص في صلاته

أو تحري الإمام فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل

السلام»<sup>(٥٩٨)</sup>.

## أدلة ابن المنذر:

حجة ابن المنذر في ترجيحه لمذهب الإمام أحمد: «قاعدة فقهية مفادها

أن استعمال الأخبار كلها خير من إهمال أحدها» وقد وردت عدة أحاديث في

الباب كل حديث يفيد وضعا معينا.

فحديث عبد الله بن بحينة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي

العشي، فقام في ركعتين فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته انتظرنا فسجد

(٥٩٥) «فتح القدير» (١/٥١٥).

(٥٩٦) «الأوسط» (٣/٣٠٨)، و«كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار شرح متن أبي شجاع»

(١٧٢)، و«شرح مسلم للنووي» (٥/٥٦).

(٥٩٧) «الخلاصة الفقهية» (١١١).

(٥٩٨) «المغني» (٢/٢٣٥) وحكى أبو الخطاب روايتين أخريين عن أحمد إحداهما: كمذهب

الشافعي، والثانية: كمذهب مالك- «المغني» (٢/٢٣٦).

سجدتين قبل التسليم ثم سلم».

ففي هذا الموضع «إذا سهى قبل إتمام الصلاة يكون السجود قبل التسليم  
«وهذا الحديث من حجج القائلين بأن سجود السهو كله قبل التسليم».

وحديث أبي سعيد الخدري: «قال سئل رسول الله ﷺ عن الشك في  
الصلاة؟ فقال: «ألق الشك وابن علي اليقين، فإذا استيقنت فاسجد سجدة  
وأنت جالس».

ففي هذا الحديث عند الشك يكون السجود قبل التسليم.

وحديث عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من  
العصر، ثم قام فدخل الحجر، فقام الخرباق، رجل بسيط اليدين فنادى، يا  
رسول الله أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضبا يجر رداءه قال: فأخبر فصلى تلك  
الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم.

ففي هذا الحديث، إذا سلم المصلي من ثنتين أو ثلاث يسجد بعد التسليم  
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، قال  
منصور: فأما إبراهيم الناسي ذلك عن علقمة، أو علقمة عن عبد الله فلما  
قضى رسول الله ﷺ الصلاة وأقبل علينا بوجهه، قلنا: يا رسول الله! أحدث  
في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ فذكرنا له الذي صنع، فثنى رجله فاستقبل  
القبلة، فسجد سجدة فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء نباتكم به،  
ولكني بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وأبكم ما شك في صلاته  
فليتحر أخرى ذلك الصواب، فليبين عليه ثم يسلم، ويسجد سجدة».

وحديث ابن مسعود هذا يفيد أن الشاك الذي يرجع إلى التحري يسجد  
للسهو بعد التسليم.

والعلماء اختلفوا في محل سجود السهو لاختلاف تلك الأخبار فمنهم من أخذ بالأحاديث التي فيها أن السجود قبل التسليم، وبعضهم نظر إلى تلك الآثار التي فيها السجود بعد التسليم والإمام مالك فصل في المسألة وقال: «إذا كان السهو عن زيادة فالسجود بعد التسليم، وإن كان عن نقص فالسجود قبل التسليم»<sup>(٥٩٩)</sup>.

قال ابن المنذر: «وأصح هذه المذاهب أحمد بن حنبل، أنه قال بالأخبار كلها في مواضعها وقد كان اللازم لمن مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً أن يقول بمثل ما قال أحمد»<sup>(٦٠٠)</sup>.

### □ الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو اختيار ابن المنذر والمشهور من مذهب<sup>(٦٠١)</sup> أحمد لكون هذا الرأي هو الذي يعمل بكل الأدلة، والعمل بكل ما ورد والجمع بينها خير من إهمال أحدها. وعلى الرغم من ترجيحنا لاختيار ابن المنذر فإن من سجد سجدي السهو قبل التسليم أو بعده فالصلاة صحيحة.

قال النووي: «ولا خلاف بين هؤلاء المُختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل، والله أعلم»<sup>(٦٠٢)</sup>. أهـ.

(٥٩٩) انظر: «الأوسط» (٣/٣٠٨، ٣١٣)، و«المغني» (٢/٢٣٥)، و«المدونة» (١/٢٨٦).

(٦٠٠) «الأوسط» (٣/٣١٣).

(٦٠١) وكذلك مذهب مالك فإنه يجمع بين الأدلة والله أعلم.

(٦٠٢) «شرح مسلم» للنووي (٥/٥٦، ٥٧) ط- الريان.

## التشهد في سجدتي السهو والتسليم فيهما

اختار ابن المنذر أن التسليم واجب في سجدتي السهو، أما التشهد فلا يثبت لعدم ثبوت الحديث الوارد في ذلك.

قال ابن المنذر: «وأما التسليم من سجدتي السهو فواجب؛ لأن النبي ﷺ سلم فيهما، والتشهد إن ثبت خبر عمران بن حصين (٦٠٣).

فالواجب أن يتشهد من سجد سجدتي السهو، فإن لم يثبت لم يجب ذلك، ولا أحسبه يثبت، والله أعلم (٦٠٤).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: «يسجد للسهو في الزيادة والتقصان سجديتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم (٦٠٥).

(٦٠٣) «الأوسط» (٣/٣١٧).

(٦٠٤) حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسهي في صلاته فسجد سجدي السهو، ثم تشهد، ثم سلم» رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣١٦) رقم (١٧١٢)، وأبو داود في الصلاة- باب سجدتي السهو: فيهما تشهد وتسليم رقم (١٠٣٩). ورواه الترمذي في الصلاة- باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (٣٩٥) وضعف الألباني زيادة «ثم تشهد» فهي شاذة لأن المحفوظ عن عمران بن حصين كما في رواية مسلم «عدم ذكر التشهد».

قال الحافظ ابن حجر: «وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، ووهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين». فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد... ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت» أه «فتح الباري» (٣/١١٩)، وانظر: «إرواء الغليل» (٢/١٣٠، ١٢٨) للألباني.

(٦٠٥) «فتح القدير» (١/٥١٥).

وعند مالك: «الشهد في سجدتي السهو سنة» (٦٠٦).

ومذهب الشافعي: سجدتا السهو فيهما تسليم وتشهد (٦٠٧).

ومذهب أحمد: إن سجد بعد التسليم وجب عليه التشهد ويسلم بعد سجدتي السهو (٦٠٨).

### □ الترجيح:

الذي يترجح اختيار ابن المنذر؛ لضعف زيادة «ثم يتشهد» في حديث عمران بن حصين كما قال ابن المنذر وكما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن البيهقي وابن عبد البر؛ ولكون مسلم روى الحديث في صحيحه بدون هذه الزيادة.

فالراجح أن سجود السهو ليس فيه تشهد خلافاً للجمهور والله أعلم.

## السجود في سورة «ص»

اختار ابن المنذر استحباب السجود عند آية السجدة في سورة «ص».

فبعد أن عرض ابن المنذر أقوال العلماء، قال: وبالقول الأول أقول للثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد فيها» (٦٠٩).

(٦٠٦) «الخلاصة الفقهية» (١١٤).

(٦٠٧) «الأوسط» (٣/٣١٥).

(٦٠٨) «المنار نسيل» (١/٩٧).

(٦٠٩) «الأوسط» (٥/٢٥٥).



## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٦١٠)</sup> وجوب السجود عد سجدة التلاوة ومنها السجدة في سورة «ص»، ومذهب مالك<sup>(٦١١)</sup> وأحمد<sup>(٦١٢)</sup> أنه يستحب السجود عند آية السجدة في سورة «ص»، وخالف الشافعي<sup>(٦١٣)</sup> فهي عنده سجدة شكر وليست سجدة تلاوة.

## أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في «ص» وليست من العزائم<sup>(٦١٤)</sup>.

وبما روى عن مجاهد أنه سأل ابن عباس عن السجود في «ص» فقال: إنا نسجد في «ص» وتلا هذه الآيات<sup>(٦١٥)</sup>:

﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حتى بلغ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ﴾، قال: داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به<sup>(٦١٦)</sup>.

(٦١٠) كتاب الآثار (١/٢٥٢)، و«الفقه النافع» (١/٢٦٣) والسجود في مواطن سجود التلاوة واجب عند الأحناف فقد جاء في الفقه النافع: «سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة: ... والسجود في هذه المواضع واجب» (١/٢٦٣) ويرى الجمهور أنه سنة.

(٦١١) «مواهب الجليل» (٢/٣٦١، ٣٦٠).

(٦١٢) «المغني» (٢/٢٠٧).

(٦١٣) «المجموع» (٣/٥٥٥)، و«الأوسط» (٥/٢٥٥).

(٦١٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٢٥٣) رقم (٢٨١٢)، والبخاري في «سجود القرآن» باب سجدة «ص» رقم (١٠٦٩).

(٦١٥) سورة الأنعام (٨٤، ٩٠).

(٦١٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٢٥٤) رقم (٢٨١٣)، وابن خزيمة في الصحيح =

## □ الترجيح:

مذهب الجمهور هو الصحيح - خلافاً للشافعي لأن النبي ﷺ سجد في  
 «ص» وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ - وجب القولُ به، ولا يضر ذلك  
 تخلف من تخلف عنه. والله أعلم.



## المطلب الرابع أحكام صلاة الجمعة

### العدد الذي به تقام الجمعة

اختار ابن المنذر أن الجمعة لا يشترط لها عدد معين فكل عدد يكون «جماعة» يجوز لهم الجمعة.

قال ابن المنذر: «... ولو كان لله في عدد دون عددٍ مرادٍ لبين ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ: فلما عم، ولم يخص كانت الجمعة على كل جماعة في دار إقامةٍ على ظاهر الكتاب»<sup>(٦١٧)</sup>. أهـ.

### أقوال الفقهاء:

مذهب أبي حنيفة: أدنى ما تجوز به الجمعة ثلاثة سوى الإمام<sup>(٦١٨)</sup>.

مذهب مالك: جاء في مواهب الجليل: «الجماعة شرط في وجوب الجمعة، ولا حد لها عند مالك، إلا أن يكونوا عددًا تتقرى بهم قرية بانفرادهم، وتمكنهم الإقامة، ومنع ذلك في الثلاثة والأربعة، إذ معلوم أن ذلك لا يمكنهم»<sup>(٦١٩)</sup>.

ومذهب الشافعي: أنها لا تجوز إلا باستكمال أربعين رجلًا أحرارًا

(٦١٧) «الأوسط» (٤/٣٠).

(٦١٨) «بدائع الصنائع» (٢/٢١٤).

(٦١٩) «مواهب الجليل» (٢/٥٢٤، ٥٢٣).

بالغين (٦٢٠).

ومذهب أحمد: يشترط كذلك «أربعين» رجلاً فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً (٦٢١).

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٦٢٢).

فالجمعة واجبة على كل جماعة في دار إقامة على ظاهر كتاب الله ﷺ قال ابن المنذر: «ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر الكتاب جماعة دون جماعة بغير حجة، ولو كان لله في عدد دون عددٍ مرادٍ لبين ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ... وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يخرج قومًا من جملته بغير حجة يفزع إليها» (٦٢٣).

وأنكر ابن المنذر على الفقهاء الذين حددوا الجمعة بعدد معين كالإمام الشافعي الذي شرط شروطاً كثيرة منها أن يكون العدد أربعين محتجين بأن أسعد بن زرارة جمع بالناس بالمدينة وكان عددهم أربعين، قال ابن المنذر: «وليس لاحتجاج من احتج بقصة أسعد» (٦٢٤) في أن لا تجزئ جمعة بأقل من

(٦٢٠) «الأوسط» (٢٨/٤).

(٦٢١) «منار السبيل» (١٣٧/١).

(٦٢٢) سورة الجمعة آية (٩).

(٦٢٣) «الأوسط» (٣٠/٤).

(٦٢٤) قصة أسعد بن زرارة أنه أول من صلى الجمعة في المدينة قبل مقدم رسول الله من مكة وكانوا يومئذٍ أربعين رجلاً أخرجها ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠/٤) أثر رقم (١٧٤٩)، وأبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه باب في فرض الجمعة رقم (١٠٨٢) والحديث حسنه الألباني.

أربعين حجة إذ ليس في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يصلوا أو إن نقصوا من ذلك العدد لم يصلوا، إنما كتب أن يصلي بمن معه، ولو ورد كتاب النبي ﷺ وعددهم أقل من أربعين فترك أن يصلي بهم لكان تاركًا لما أمره به» (٦٢٥).

### □ الترجيح:

الذي يترجح هو قول ابن المنذر إذ تحديد عدد معين للجمعة من أمور العبادات التي لا بد فيها من دليل، ولم يرد عن الشارع تحديد عدد معين لصلاة الجمعة، وعليه فإن الجمعة تصح بما تصح به صلاة الجماعة (٦٢٦). والله أعلم.

## غسل يوم الجمعة

اختار ابن المنذر أن غسل يوم الجمعة سنة وليس بواجب.

قال ابن المنذر: «لما قرن النبي ﷺ الغسل يوم الجمعة إلى إمساك الطيب، وكان إمساك الطيب ليس بفرضٍ لا يختلف فيه أهل العلم، دلَّ على أن الغسل المقرون إليه مثله» (٦٢٧).

(٦٢٥) «الأوسط» (٤/٣٠).

(٦٢٦) يقول الإمام الصنعاني: «والحق أن شرطية أي شيء في أي عبادة لا يكون إلا عن دليل، ولا دليل هنا على عددٍ لا من الكتاب ولا من السنة، وإذ قد علم أنها لا تكون صلاتها إلا جماعة... والاثنان أقل ما تتم به الجماعة لحديث: «الاثنان جماعة» فتم بهم في الأظهر» «سبل السلام» (٣/١٥٦).

(٦٢٧) «الأوسط» (٤/٣٨) (٤/٤٣).

## مذاهب أهل العلم:

مذهب جمهور الفقهاء من الأحناف<sup>(٦٢٨)</sup> والشافعية<sup>(٦٢٩)</sup> والمالكية<sup>(٦٣٠)</sup> والحنابلة<sup>(٦٣١)</sup> أن غسل الجمعة مستحب وليس بواجب.

## أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر لرأيه بحجتين: الأولى: أثرية. والثانية: أصولية.

فالأولى الأثرية: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع، غفر له ما بينه، وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى»<sup>(٦٣٢)</sup>.

والثانية الأصولية: وهي دلالة الاقتران من بعض الأحاديث.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»<sup>(٦٣٣)</sup>.

قال ابن المنذر: «لما قرن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إلى إمساس الطيب، وكان إمساس الطيب ليس بفرضٍ لا يختلف فيه أهل العلم، دل على أن

(٦٢٨) «بدائع الصنائع» (٢/٢٢٠).

(٦٢٩) «الأوسط» (٤/٣٨)، و«المجموع» (٤/٤٠٤) والرسالة للشافعي (٣٣٨).

(٦٣٠) «الاستذكار» (٢/١٥)، «مختصر خليل» (٤٦)، و«الخلاصة الفقهية» (١٥٢).

(٦٣١) «المغني» (٣/٧٧) وعن أحمد رواية بالوجوب، لكن المذهب على الاستحباب.

(٦٣٢) رواه مسلم في «الجمعة» باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨٥٧)، وابن خزيمة في صحيحة رقم (١٧٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٦٧).

(٦٣٣) رواه البخاري في «الجمعة» (٨٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٨/٤) رقم (١٧٦٤).

الغسل المقرون إليه مثله» (٦٣٤).

وفي رواية أخرى عن أبي سعيد أيضا «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك...» (٦٣٥).

### □ الترجيح:

في الحقيقة هذه مسألة من المسائل التي وقفت أمامها طويلاً أقلب فيها وجوه النظر، وأنظر في أدلة كل فريق، فجمهور الفقهاء يقولون باستحباب الغسل يوم الجمعة، مع أن دلالة الحديث ظاهرة في الوجوب وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»

ودلالة الاقتران التي استدل ابن المنذر فيها نظر، إذ الاقتران لا يدل في كل الأحوال على أن الشيء المقرون له حكم المقرون إليه. فدلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين.

فالجمهور على أن الاقتران في اللفظ لا يستلزم الاقتران في الحكم (٦٣٦).

وقد نصر الشيخ أحمد شاكر القول بالوجوب في تحقيقه للرسالة للشافعي، فقال: والحق الذي نذهب إليه ونرضاه: أن غسل يوم الجمعة واجب حتم، وأنه واجب لليوم والاجتماع، لا وجوب الطهارة للصلاة، فمن تركه فقد قصر فيما وجب عليه، ولكن صلاته صحيحة إذا كان طاهرًا، وبهذا يجاب عما قاله الشافعي وغيره من أن عمر وعثمان لو علما أن الأمر للوجوب لتترك عثمان الصلاة للغسل، ولأمره عمر بالخروج للغسل، ولم يكونا ليدعا ذلك

(٦٣٤) «الأوسط» (٣٨/٤).

(٦٣٥) رواهما مسلم في «الجمعة» من طريق عبد الله بن وهب رقم (٨٤٦).

(٦٣٦) إرشاد الفحول للشوكاني (١٩٧/٢).

إلا وعندهما أن الأمر للاختيار؛ لأن موضع الخطأ في هذا القول الظن بأن الوجوب يستدعي أن هذا الغسل شرط في صحة الصلاة، ولا دليل عليه، بل الأدلة تنفيه، فالوجوب ثابت والشرطية ليست ثابتة، وبهذا نأخذ بالحديثين كليهما، ولا نرد أحدهما للآخر، ولا نؤوله» (٦٣٧).

وما قاله الشيخ أحمد شاكر حسن ودلالته قوية ولكن القول بالوجوب لا تقوى النفس على القول به لأمر:

أولاً: جماهير الفقهاء وفي مقدمتهم أصحاب رسول الله ﷺ على استحباب الغسل، وأولوا الوجوب بأنه واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة كما قال الشافعي في الرسالة (٦٣٨).

ثانياً: وردت أحاديث أخرى تدل على أن الغسل للاستحباب منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت عُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصى فقد لغا» (٦٣٩).

ففي هذا الحديث ذكر الوضوء ولم يذكر الغسل ولو كان الغسل فرضاً لذكر النبي ﷺ لكن قد يجاب على هذا بأن الإمام مسلم روى الحديث برواية أخرى فيها ذكر الغسل وهي: «من اغتسل ثم أتى الجمعة...» (٦٤٠).

(٦٣٧) «الرسالة» للشافعي (٣٤١).

(٦٣٨) «الرسالة» (٣٣٨).

(٦٣٩) رواه مسلم كتاب «الجمعة» باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة رقم (٨٥٧)، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٨) وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٦٤٠) مسلم رقم (٨٥٧).



ثالثاً: ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الناس يتبابون الجمعة من منازلهم من العوالى، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله عليه وسلم إنسانٌ منهم، وهو عندي، فقال رسول الله صلوات الله عليه: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» (٦٤١).

وفي رواية عند البخاري ومسلم: «ف قيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة» (٦٤٢).

قال النووي: «هذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره لكان أفضل وأكمل» (٦٤٣).

رابعاً: ما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه دخل المسجد يوم الجمعة متأخراً وعمر يخطب، فعرض به عمر فقال: «ما بأل رجالٍ يتأخرون بعد النداء! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدتُ حين سمعتُ النداء أن توضأتُ، ثم أقبلتُ، فقال عمر: والوضوء أيضاً! ألم تسمعوا رسول الله صلوات الله عليه يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» (٦٤٤).

فبيعد أن يقصر عثمان الحبيي الكريم في الغسل إذا كان واجباً؟ فلو كان الغسل واجباً لحرص عليه عثمان رضي الله عنه والله أعلم.

(٦٤١) رواه البخاري كتاب «الجمعة» باب من أين تُؤتي الجمعة، وعلى من تجب رقم (٩٠٢)، ومسلم كتاب «الجمعة» باب وجوب غسل الجمعة (٨٤٦).

(٦٤٢) رواه البخاري - كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس رقم (٩٠٣)، ومسلم كتاب الجمعة - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال رقم (٤٨٧).

(٦٤٣) «شرح مسلم» للنووي (١٢٣/٦).

(٦٤٤) رواه البخاري كتاب «الجمعة» رقم (٨٨٨)، ومسلم كتاب «الجمعة» باب الجمعة (٨٤٥).

قال الشافعي: «فلما حَفِظَ عمر عن رسول الله أنه كان يأمر بالغسل، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله بالغسل، ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي بالغسل، وعلم عثمانُ ذلك: فلو ذهب على متوهم أن عثمانَ نَسِيَ فقد ذكَّره عمر قبل الصلاة بنسيانه حكما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل: دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله بالغسل على الاختيار، لا على أن لا يجزئَ غيره»<sup>(٦٤٥)</sup>.

فالظاهر مما سبق، أن غسل الجمعة مستحب وليس واجبا والله أعلم.

### غسل النساء والصبيان يوم الجمعة

اختار ابن المنذر أن غسل الجمعة يسقط عمّن رخص له في التخلف عن حضور الجمعة.

قال ابن المنذر: الأمر بالاغتسال لمن أتى الجمعة، فلا معنى لاغتسال من لا يأتي الجمعة من المسافرين، وسائر من رخص له في التخلف عن إتيان الجمعة»<sup>(٦٤٦)</sup>.

(٦٤٥) الرسالة (٣٣٩) واستدل الشافعي لقوله أيضًا بحديث: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل» ولكنه حديث ضعيف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وقد عنعن الحسن في روايته، والحسن مدلس لا يقبل حديثه إلا إذا صرح. قال الحافظ ابن حجر: في «الفتح» (ولهذا الحديث طرق؛ أشهرها وأقواها: رواية الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان، وله علتان: إحداهما أنه من عننة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه. وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة. والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر، وكلها ضعيفة» «فتح الباري» (٢/٤٢١).

(٦٤٦) «الأوسط» (٤/٤٨).

## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب جمهور الفقهاء أن غسل الجمعة يسقط عن من لا يجب عليه شهود صلاة الجمعة.

قال أحمد بن حنبل<sup>(٦٤٧)</sup>: ليس على النساء غسل يوم الجمعة، وعلى قياسه من الصبيان، وإن أتاها أحد ممن لا تجب عليه استحباب له الغسل لعموم الخبر ووجود المعنى فيه.

وقال الشافعي<sup>(٦٤٨)</sup>: في النساء والعبيد والمسافرين، وغير المحتملين: إن شهدوا الجمعة أجزأتهم، وليغتسلوا كما يفعل بهم إذا شهدوها.

وقال مالك: ليس على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان جمعة فمن شهدها منهم فليغتسل<sup>(٦٤٩)</sup>.

وظاهر مذهب الأحناف أن لهم رأيين في المسألة لأنهم اختلفوا هل الاغتسال لليوم أم للصلاة، فقال محمد بن الحسن: لليوم، وقال أبو يوسف: للصلاة<sup>(٦٥٠)</sup>.

## أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بظاهر قول النبي ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»<sup>(٦٥١)</sup>. قال ابن المنذر: «ظاهر قوله ﷺ... يدل على أن الأمر

(٦٤٧) «المغني» (٨١/٣).

(٦٤٨) «الأوسط» (٤٨/٤).

(٦٤٩) «المدونه» (٣٠٦/١).

(٦٥٠) انظر: «فتح القدير» (٧٢/١)، و«المبسوط» (٨٥/١).

(٦٥١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٧/٤) رقم (١٧٦٦) والبخاري كتاب الجمعة =

بالاغتسال لمن أتى الجمعة، فلا معنى لاغتسال من لا يأتي الجمعة»<sup>(٦٥٢)</sup>.  
وقال في موضع آخر: «المأمور بالاغتسال من أتى الجمعة، وليس ذلك على من لا يأتيها»<sup>(٦٥٣)</sup>.

## حكم ترك جلسة الاستراحة بين الخطبتين يوم الجمعة

اختر ابن المنذر أن جلسة الاستراحة مستحبة ولا تبطل الجمعة بدونها فقد نقل قول الشافعي: «فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس، أعاد خطبته، فإن لم يفعل صَلَّى أربعاً» فعلق عليه قائلاً: «وأما الذي قاله الشافعي فلست أجد دلالة توجب ما قال»<sup>(٦٥٤)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٦٥٥)</sup> والمالكية<sup>(٦٥٦)</sup> والحنابلة<sup>(٦٥٧)</sup> «أن جلسة الاستراحة بين الخطبتين مستحبة، وليست بواجبة».

= باب فضل الغسل يوم الجمعة رقم (٨٧٧)، ومسلم كتاب «الجمعة» باب الجمعة رقم (٨٤٤) وانظر: «فتح الباري» (٤١٦/٢).

(٦٥٢) «الأوسط» (٤٨/٤).

(٦٥٣) «السابق» (٤٨/٤).

(٦٥٤) «الأوسط» (٦٢/٤).

(٦٥٥) «بدائع الصنائع» (٢٠٠/١).

(٦٥٦) «الخلاصة الفقهية» (١٥٥).

(٦٥٧) «المغني» (٢٠/٢).

وخالف الشافعي فقال بوجوبها، بل يُبطل الخطبة إذا لم يأت بها  
الخطيب»<sup>(٦٥٨)</sup>.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر: بأن جلسة الاستراحة حكاية فعل، والفعل لا يدل على  
الوجوب، ثم إنه لا يجد دلالة توجب هذه الجلسة، كما أن هذه الجلسة تشبه  
الجلسة الأولى التي قبل الخطبة<sup>(٦٥٩)</sup>.

### □ الترجيح:

والذي يترجح هو قول جمهور الفقهاء ومعهم ابن المنذر: لأن هذه الجلسة  
مجرد حكاية فعل، فكل ما أطلق عليه «خطبة» لغةً وعرفاً فتجوز بها صلاة  
الجمعة. والله أعلم.



(٦٥٨) «الأوسط» (٦٢/٤)، و«الأم» (٣٣٩/١).

(٦٥٩) هذا مقتضى كلام ابن المنذر: انظر: «الأوسط» (٦٢/٤).

## حكم تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب

اختار ابن المنذر عدم جواز رد السلام إلا إشارة، وأما تشميت العاطس فيكون بعد فراغ الإمام من خطبته.

قال ابن المنذر: «والذي أرى أن يرد السلام إشارةً، ويشمت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته»<sup>(٦٦٠)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٦٦١)</sup> ومالك<sup>(٦٦٢)</sup> «لا يرد السلام ولا يشمت العاطس أثناء الخطبة».

ومذهب الشافعي: يُكره ردّ السلام.

وعن أحمد روايتان<sup>(٦٦٣)</sup>: الأولى: يجوز ردّ السلام وتشميت العاطس.

والثانية: إن كان لا يسمع - أي الخطبة - رد السلام، وشمت العاطس، وإن كان يسمع لم يفعل.

(٦٦٠) «الأوسط» (٧٣/٤).

(٦٦١) «المبسوط» (٧٢/٢)، و«فتح القدير» (٦٦/٢)، و«الآثار لمحمد بن الحسن» (٢٢٥/١).

(٦٦٢) «المدونه» (٣١٠/١)، «الاستذكار» (٢٢/٢)، «الخلاصة الفقهية» (١٥٤)، و«القوانين الفقهية» (٦٦).

(٦٦٣) «المغني» (٤٠/٣).

## أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بقول النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت وإمام يخطب، فقد لغوت» (٦٦٤).

قال ابن المنذر: «فالإنصات يجب على ظاهر السنة، وإباحة رد السلام، وتشميت العاطس غير موجود بحجة، والذي أرى أن يرد السلام إشارةً ويشمت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته» (٦٦٥).

وابن المنذر أباح الإشارة في رد السلام حال الخطبة، قياساً على الصلاة «لأنه جائز للمصلي أن يفعل ذلك إذا ألقى عليه السلام، فلما جاز ذلك للمصلي كان في الخطبة أجوز» (٦٦٦).



(٦٦٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٥/٤) رقم (١٨٠٥) والبخاري كتاب الجمعة باب الانصات يوم الجمعة، والإمام يخطب رقم (٩٣٤)، ومسلم كتاب «الجمعة» باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة رقم (٨٧٦).

(٦٦٥) «الأوسط» (٧٣/٤) ز

(٦٦٦) انظر: «الأوسط» (٦٨، ٦٩/٤) قال ابن المنذر: «إذا تكلم امرؤ والإمام يخطب، أشير إليه... وقد رد النبي ﷺ على الذين دخلوا فسلموا عليه وهو في الصلاة بالإشارة، والإشارة تحسن في مثل هذه الحال، فإن لم يفهم عنه سبَّح به، لأن التسبيح لما جاز في الصلاة يفهم به المصلي من سبَّح به كان ذلك في الخطبة أجوز، يفهم به من سبَّح به» «الأوسط» (٦٩/٤).

## تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

اختار ابن المنذر عدم جواز تخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

قال ابن المنذر: «تخطى رقاب الناس غير جائز، لحديث عبد الله بن بسر، ولا فرق بين القليل والكثير منه؛ لأن الأذى لا يجوز منه شيء أصلاً، وإذا جاء فوسعوا له فتخللهم، فهو غير داخل فيما نهى عنه، والله أعلم<sup>(٦٦٧)</sup>.  
أهـ.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب مالك: يجوز التخطى قبل جلوس الإمام إذا رأى بين يديه فرجة، وليرفق في ذلك، ويكره إذا قعد الإمام على المنبر<sup>(٦٦٨)</sup>.

ومذهب الشافعي: «كراهية تخطى رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام، وبعده، فإن كان تخطيه إلى الفرجه بواحدٍ أو اثنين وسبعه ذلك»<sup>(٦٦٩)</sup>.

ومذهب أحمد: كراهية تخطى رقاب الناس<sup>(٦٧٠)</sup>.

(٦٦٧) «الأوسط» (٨٦/٤).

(٦٦٨) «مواهب الجليل» (٥٤٥/٢)، و«المدونة» (٣٢٦/١، ٣٢٥)، و«الاستذكار» (٢/٤٨، ٤٩).

(٦٦٩) «الأوسط» (٨٥/٤)، و«الأم» (٣٣٣، ٣٣٤/١).

(٦٧٠) «المغني» (٨٤/٣) أما إن رأى فرجةً لا يصل إليها إلا بالتخطى: فروايتان عن أحمد. الأولى: له التخطى.

والثانية: «إن تخطى الواحد أو الاثنين فلا شيء عليه وإن زاد كره له ذلك.  
\* لم أجد لهذه المسألة ذكر فيما وقفت عليه من كتب الأحناف. والله أعلم.



## أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بحديث عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «اجلس فقد آذيت»<sup>(٦٧١)</sup>.

## □ الترجيح:

الذي يترجح هو قول ابن المنذر، فإن وصف النبي ﷺ لمن تخطى الرقاب بأنه إيذاء يقتضى أن هذا الفعل حرام. والله أعلم.

## الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

اختار ابن المنذر عدم جواز صلاة التطوع نصف النهار يوم الجمعة.

قال ابن المنذر: «وبالقول الأول أقول. لنهي النبي ﷺ عن ذلك نهياً عاماً يدخل فيه يوم الجمعة، وسائر الأيام»<sup>(٦٧٢)</sup>.

## مذاهب الفقهاء:

مذهب أبي حنيفة: لا تجوز الصلاة نصف النهار عند الزوال يوم الجمعة خلافاً لأبي يوسف<sup>(٦٧٣)</sup>.

مذهب مالك: «لا بأس بالصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط

(٦٧١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٤/٤) رقم (١٨٢٥)، وأبو داود في سننه كتاب الجمعة، باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٨).

(٦٧٢) «الأوسط» (٩٢/٤).

(٦٧٣) «فتح القدير» (١/٢٣٥، ٢٣٤).

السماء، سواء في يوم الجمعة أو غيره (٦٧٤).

ومذهب الشافعي: جواز التنفل نصف النهار يوم الجمعة (٦٧٥).

ومذهب أحمد: عدم جواز التنفل في أوقات النهي (٦٧٦).

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أوقات ثلاث وأن النهي عام ولا يجوز الخروج عن العموم إلا بسنة أو إجماع، ولم يوجد ذلك، فمن أباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة دون بقية الأيام خصص بلا دليل.

وورد النهي من روايات عدة منها حديث عمرو بن عبسة قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقال: «إن الصلاة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين

(٦٧٤) «الاستذكار» (١٠٧/١) وقد روى عن مالك أنه قال: «لا أكره التطوع نصف النهار ولا أحبه «الاستذكار» (١٠٧/١) وجاء في «مواهب الجليل» «يكره لمن كان جالساً في المسجد حين يسمع الأذان الأول أن يقوم يتنفل حينئذ، وأخرج به الداخل حينئذ، ومن كان متنقلاً وطراً عليه الأذان فإن هذا لا يكره» «مواهب الجليل» (٥٤٨/٢).

(٦٧٥) «الأوسط» (٩١/٤)، و«الأم» (٣٣١/١).

(٦٧٦) لم أجد نصاً صريحاً لأحمد ولكن هذا ظاهر المذهب فقد جاء في «منار السبيل»: «فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات.

أي الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها - ولا تتعقد، ولو جاهلاً - للوقت والتحریم... سوى سنة الفجر.. وركعتي الطواف، وسنة الظهر إذا جمع، وإعادة جمعة أقيمت، وهو بالمسجد، ويجوز فيها قضاء الفرائض، وفعل المنذورة» أهـ. ملخصاً «منار السبيل» (١١٢/١).

ونقل ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه كان يكره الصلاة نصف النهار يوم الجمعة في الشتاء والصيف انظر: «الأوسط» (٩١/٤) ونقل ابن المنذر عن أحمد - معتبر عند الحنابلة.

وقد رأيت ابن قدامة في «المغني» يستشهد بروايات عن أحمد نقلاً عن ابن المنذر.

قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة، حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفئ الفئ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار» (٦٧٧).

### □ الترجيح:

ما اختاره ابن المنذر - من عدم جواز صلاة التطوع نصف النهار يوم الجمعة - فيه نظر، نعم قد ثبت النهي عن الصلاة في تلك الأوقات الثلاثة، ولكن فعل الصحابة رضي الله عنهم معتبر، فهم أفهم الخلق لمراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، فروى مالك والشافعي عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج جلس على المنبر، وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن قام عمر سكتوا، فلا يتكلم أحد» (٦٧٨).

فصلاة الصحابة نصف النهار يوم الجمعة قبل خروج الإمام للجمعة - وعدم الإنكار على هذا الأمر - يدل على مشروعيتها، والله أعلم.

وهذا الرأي قول الأوزاعي والشافعي وإسحاق <sup>(٦٧٩)</sup> وهو الراجح لما سبق.

(٦٧٧) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٢/٤)، وأخرجه الإمام مسلم بطوله في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب إسلام عمرو بن عبسة رقم (٢٩٤)، والنسائي في المواقيت - باب النهي عن الصلاة بعد العصر رقم (٥٧٢).

(٦٧٨) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٢/٤) رقم (١٨٣٧) ومالك في «الموطأ» كتاب الجمعة باب ما جاء في «الأنصات يوم الجمعة والإمام يخطب» رقم (٢٢٥)، والشافعي في «الأم» (٣٣١/١).

(٦٧٩) «الأوسط» (٩١/٤).

## تحية المسجد والإمام يخطب

اختار ابن المنذر لمن دخل المسجد والإمام يخطب- أن يصلي ركعتين خفيفتين. قال ابن المنذر: «يصلي إذا دخل والإمام يخطب ركعتين خفيفتين، صلى في منزله، أو لم يُصَلِّ» (٦٨٠).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب الشافعي (٦٨١) وأحمد (٦٨٢) استحباب تحية المسجد للداخل والإمام يخطب.

مذهب مالك (٦٨٣) وأبي حنيفة (٦٨٤) «كراهية تحية المسجد والإمام يخطب».

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بحديث سليك الغطفاني، فعن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل يقال له: سُلَيْكُ من غطفان، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قُمْ يا سليك فاركع ركعتين خفيفتين» (٦٨٥).

(٦٨٠) «الأوسط» (٩٥/٤).

(٦٨١) «الأم» (٣٣٢/١)، و«الأوسط» (٩٤/٤).

(٦٨٢) «المغني» (٣٦/٣).

(٦٨٣) «الاستذكار» (٢٤/٢)، و«بداية المجهد» (٣٠٣/١)، و«القوانين الفقهية» (٦٦).

(٦٨٤) «بدائع الصنائع» (٢٠٣/٢).

(٦٨٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٤/٤) رقم (١٨٤١)، والبخاري كتاب «الجمعة» باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين رقم (٩٣١، ٩٣٠)، ومسلم كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب رقم (٨٧٥).

وبين ابن المنذر بأن هذا أمر وأمره على العموم، وردّ على من يزعم أن هذا خاص بسليك، فالخصوصية لا تثبت إلا بدليل، كما أن للحديث رواية أخرى تنفى هذا التخصيص المزعوم، قال ابن المنذر: «ولا يقولن قائل إن النبي ﷺ خَصَّ بهما سليكا؛ لأن في حديث جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له النبي ﷺ: قُمْ فاركع ركعتين وتجاوز فيهما، ثم قال: «إذا دخل أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجاوز فيهما» (٦٨٦).

ثم قال ابن المنذر: «وفي قوله: إذا دخل أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين» بعد أن علم سليكا، أبين البيان بأن ذلك عام للناس» أهـ (٦٨٧).

واستشهد ابن المنذر كذلك بفعل أبي سعيد الخدري وهو الراوي لهذه القصة؛ قال ابن المنذر: «ومما يزيد ذلك ثباتاً فعل أبي سعيد الخدري ذلك وهو الراوي لهذه القصة؛ دخل مروان يخطب فقام يصلي الركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه، فأبى حتى صلى الركعتين وقال: ما كنت أدعهما لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ، وذكر الحديث» (٦٨٨).

### □ الترجيح:

الذي يترجح هو استحباب تحية المسجد لمن دخل المسجد والإمام يخطب، لعموم أمر النبي ﷺ، وهذا مذهب أحمد والشافعي واختيار ابن المنذر، والله أعلم.

(٦٨٦) «الأوسط» (٩٢/٤) وهذه الرواية رواها البخاري كتاب «التهجّد» باب ما جاء في التطوع  
مثنى رقم (١١٦٦)، ومسلم رقم (٨٧٥).

(٦٨٧) «الأوسط» (٩٦/٤).

(٦٨٨) السابق (٩٦/٤).

## المطلب الخامس

### صلاة الجماعة والإمامة

### حكم صلاة الجماعة

اختار ابن المنذر أن صلاة الجماعة واجبة فلا يجوز لأحدٍ أن يتخلف عن صلاة الجماعة إلا بعذرٍ شرعي.

قال ابن المنذر: «فدلت الأخبار التي ذكرناها على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له»<sup>(٦٨٩)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٦٩٠)</sup> ومالك<sup>(٦٩١)</sup>: «أن الجماعة سنة مؤكدة».

ومذهب الشافعي<sup>(٦٩٢)</sup>: «أنها فرض كفاية، وفي المذهب وجهان آخران:

(٦٨٩) «الأوسط» (١٣٤/٤).

(٦٩٠) وفي المذهب الحنفي وجه آخر: «أنها سنة واجبة وعلى هذا جمهور الأحناف، وقيل فرض كفاية انظر: «فتح القدير» (٣٥٣/١)، و«الفقه النافع»، و«التصحيح والترجيح» (١٦٦).

(٦٩١) «مواهب الجليل» (٣٩٥/٢)، و«الخلاصة الفقهية» (١٢٥).

(٦٩٢) قال الإمام النووي: والصحيح أنها فرض كفاية، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة انظر: «المجموع» (٨٥/٤)، وهذا الذي ذكره الإمام النووي فيه نظر؛ فإن الإمام الشافعي قال في «الأم» (٢٥٨، ٢٥٩/١): «فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر» فهذا ظاهر في كونها فرض عين وليست فرض كفاية ولعل سبب الإشكال: أن للإمام الشافعي كلامًا يفهم منه أن صلاة الجماعة فرض كفاية فقال في =

الأول أنها فرض عين، والآخر: سنة.

ومذهب أحمد<sup>(٦٩٣)</sup>: أنها واجبة على الرجال الأحرار القادرين حضراً وسفراً.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ الآمرة بشهود الجماعة والمحذرة من التخلف عنها وبالقياس وكذلك بأقوال الصحابة، وبتبويب أهل العلم باب الرخص للتخلف عن الجماعات:

أولاً: الأحاديث التي فيها التعليل على المتخلفين عن صلاة الجماعة وكذلك الآمرة بشهودها:

١- عن ابن أم مكتوم قال: خرج رسول الله ﷺ فرأى في الناس قلة، فقال: لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق فلا أجد رجلاً متخلفاً في بيته إلا أحرقتة عليه، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله: إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، فهل ينبغي أن أصلي في بيتي؟ قال: «تسمع

= «الأم» (٢٥٨/١): «وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحلّ ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون، ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة» ففي هذا النص كأن الشافعي يميل إلى أن صلاة الجماعة فرض كفاية، ولكن قول الشافعي السابق- في عدم الرخصة لمن قدر على صلاة الجماعة- أظهر في القول بأنها فرض عين، ومما يوضح ذلك أن الإمام الشافعي ذكر بعد ذلك «باب العذر في ترك الجماعة وقال في «الأم» (٢٦١): «وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض لأن رسول الله ﷺ مرض فترك أن يصلي بالناس أيما كثيرة» فهذا الترخيص للمرض يظهر أن القول بأنها فرض عين هو مذهب الشافعي والله أعلم. وهو اختيار الرافعي كما في «المجموع» (٨٥/٤).

(٦٩٣) «المغني» (٤٢٥/٢)، و«منار السبيل» (١١٣/١).

الإقامة، قال: نعم، قال: فأتها» (٦٩٤).

ثانياً: القياس: وهو قياس الأولى فقد أمر الله ﷻ بصلاة الجماعة في حال الخوف قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ (٦٩٥).

قال ابن المنذر: «ففي أمر الله بإقامة الجماعة في حال الخوف، دليل بين على أن ذلك في حال الأمن أوجب» (٦٩٦).

ثالثاً: الآثار الواردة عن الصحابة في ذم المتخلفين عن الجماعة منها (٦٩٧):

عن ابن عباس قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له» (٦٩٨)، وكذلك روى هذا المعنى عن علي وابن مسعود وعائشة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً خيراً له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه» (٦٩٩).

(٦٩٤) الحديث أخرجه البخاري في «الأذان» باب وجوب صلاة الجماعة رقم (٦٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٢/٤) رقم (١٨٩٢، ١٨٩١)، (١٨٩٤، ١٨٩٣)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» باب ما روى في التخلف عن الجماعة رقم (٦٥١).

(٦٩٥) سورة النساء آية (١٠٢).

(٦٩٦) «الأوسط» (١٠٥/٤).

(٦٩٧) روى ابن المنذر هذه الآثار في «الأوسط» (١٣٧/٤، ١٣٦).

(٦٩٨) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٦/٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/٤٩٧) رقم (٤/١٩) كتاب الصلاة - باب من سمع النداء.

(٦٩٩) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٧/٤) رقم (١٩٠٥)، وابن شيبه في «مصنفه» (١/٣٤٥) «الأوسط» (١٣٥/٤).



وعن مجاهد قال: سأل رجل ابن عباس فقال: رجل يصوم النهار؛ ويقوم الليل، لا يشهد جمعة، ولا جماعة أين هو؟ فقال ابن عباس: هو في النار، ثم جاء الغد فسأله عن ذلك فقال: هو في النار، قال: فاختلف إليه قريباً من شهرٍ ليسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس: هو في النار<sup>(٧٠٠)</sup>.

رابعاً: تبويب أهل العلم أبواباً للأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعات. قال ابن المنذر: «والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب العذر تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له؛ إذ لو كان حال العذر وغير حال العذر سواء، لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى» أه<sup>(٧٠١)</sup>.

وقال ابن المنذر: «وفي ذم أهل العلم وغيرهم المتخلف عن حضور الجماعات مع المسلمين مع قول ابن عمر: «كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن» وقول ابن مسعود: «ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه» بيان ما قلناه، ولو كان حضور الجماعات ندباً ما لحق المتخلف عنها ذم<sup>(٧٠٢)</sup>، والله أعلم».

### □ الترجيح:

الراجع في المسألة أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، فإن النبي ﷺ همّ بحرق المتخلفين عن صلاة الجماعة قال الحافظ ابن حجر: «وأما حديث

(٧٠٠) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٣٧) رقم (١٩٠٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٥١٩) كتاب الصلاة - باب شهود الجماعة رقم (١٩٩٠).

(٧٠١) «الأوسط» (٤/ ١٣٥).

(٧٠٢) السابق (٤/ ١٣٩).

الباب حديث الهم بالتحريق - فظاهر في كونها فرض عين، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه» (٧٠٣).

وقال ابن دقيق العيد: فمن قال بأنها واجبة على الأعيان: قد يحتج بهذا الحديث، فإنه إن قيل بأنها فرض كفاية، فقد كان هذا الفرض قائماً بفعل رسول الله ﷺ ومن معه وإن قيل: إنها سنة، فلا يقتل تارك السنن، فيتعين أن تكون فرضاً على الأعيان» (٧٠٤).

ومما يدل على وجوبها علينا أن النبي ﷺ لم يرخص لابن أم مكتوم - وهو رجل أعمى - في التخلف عن صلاة الجماعة.

قال ابن قدامة: «وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً فغيره أولى» (٧٠٥). والله أعلم.

## أحق الناس بالإمامة

اختار ابن المنذر أن أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله (٧٠٦).

قال ابن المنذر: «القول بظاهر خبر أبي مسعود يجب، فيقدم الناس على سبيل ما قدمهم رسول الله ﷺ لا يجاوز ذلك، ولو قدم إمام غير هذا المثال كانت الصلاة مجزية، ويكره خلاف السنة»

(٧٠٣) «فتح الباري» (١٤٨/٢).

(٧٠٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢١٥/١، ٢١٤).

(٧٠٥) «المغني» (٥٢٦/٤).

(٧٠٦) «الأوسط» (١٥٠/٤).

## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: «أولى الناس بالإمامة: أعلمهم بالسنة، فإن تساوا فأقرؤهم، فإن تساوا فأورعهم، فإن تساوا فأسنهم»<sup>(٧٠٧)</sup>.

ومذهب مالك: «يؤمهم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة، وإن للسن حَقًّا»<sup>(٧٠٨)</sup>.

ومذهب الشافعي: «أنه يقدم من يجمع بين الفقه والقراءة، وإن لم يجمع في شخص فيقدم الأفقه، إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفى في الصلاة، وإن قدم الأقرأ إذا كان يعلم ما يلزمه في الصلاة فحسن»<sup>(٧٠٩)</sup>.

ومذهب أحمد: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»<sup>(٧١٠)</sup>.

## أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم: «أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم بكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا»<sup>(٧١١)</sup>.

(٧٠٧) «فتح القدير» (٣٥٨/١)، «الفقه النافع» (٢١٢/١).

(٧٠٨) «المدونه» (٢٠٨/١).

(٧٠٩) «الأم» (٢٦٥/١)، و«الأوسط» (١٥٠/٤).

(٧١٠) «المغني» (٤٤٤/٢) وجاء في «الشرح الكبير»: «السنة أن يؤم القوم أقرؤهم» يعني أن القارئ مقدم على الفقيه وغيره، ولا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه واختلف في أيهما يقدم، فمذهب أحمد إلى تقديم القارئ «الشرح الكبير» (٤٤٤/٢).

(٧١١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٤٨/٤) رقم (١٩٣٠)، ومسلم في كتاب «المساجد» باب من أحق بالإمامة رقم (٦٧٣).

## □ الترجيح:

الراجح في المسألة قول أحمد وابن المنذر بأن الأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله ﷻ، ويقدم القارئ على الفقيه.

وأما قول الشافعي: «يقدم الأفقه إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي في الصلاة، واستدلله لذلك بأن الصحابة ﷺ، كان أقرؤهم أفقهم فهذا الاستدلال وإن كان له وجه ولكن فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى ما يرد هذا التأويل فقال: «فإن استووا فأعلمهم بالسنة» ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة... ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي فيه، وقد قال ﷺ: «أقرؤكم أبي، وأفضاكم علي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضكم زيد» (٧١٢) فقد فضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة، وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض، وعلم الحلال والحرام.

فإن قيل لماذا قال النبي ﷺ: مروا أبا بكر يصلي بالناس؟ مع أن أقرأهم أبي؟ أجب على ذلك أحمد بن حنبل فقد قيل له: حديث النبي ﷺ: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» أهو خلاف حديث أبي مسعود؟ قال: لا، إنما قوله لأبي بكر - عندي - يصلي بالناس للخلافة، يعني أن الخليفة أحق بالإمامة وإن كان غيره أقرأ منه، فأمر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه (٧١٣).

(٧١٢) رواه الترمذي في سننه كتاب «المناقب» باب مناقب معاذ وزيد وأبي رقم (٣٧٩١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه - باب في فضائل أصحاب رسول الله - رقم (١٥٤) وصححه الألباني.

(٧١٣) «المغني» (٢/ ٤٤٥).

## إمامة الصبي

اختر ابن المنذر جواز إمامة الصبي.

قال ابن المنذر: «إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة، وقام بها»<sup>(٧١٤)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٧١٥)</sup>: «المختار عند الأحناف: عدم جواز إمامة الصبي في الصلوات كلها، ويجوز إمامة صبي لصبي؛ لأن الصلاة متحدة.

مذهب مالك<sup>(٧١٦)</sup>: لا تجوز إمامة الصبي في الفريضة، أما إمامته في النافلة فعن مالك روايتان: الأولى: تصح، والثانية: لا تصح.

مذهب الشافعي<sup>(٧١٧)</sup>: قال الشافعي: الاختيار أن لا يؤم إلا البالغ عالمًا بما لعله يعرض له في الصلاة. وإن أمهم غلام أجزأتهم».

وقال في موضع آخر<sup>(٧١٨)</sup>: ولا تجزئ الجمعة خلف غلام لم يحتلم».

مذهب أحمد بن حنبل: لا تصح إمامته في الفرض، وإمامته في النفل فيها روايتان: الأولى: لا تصح، والثانية: تصح<sup>(٧١٩)</sup>.

(٧١٤) «الأوسط» (١٥٢/٤).

(٧١٥) الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير (٣٦٨/١)، و«المبسوط» (١٣٦/٢).

(٧١٦) «المدونة» (٢١٠/١)، و«مواهب الجليل» (٤٢٢/٢)، و«الخلاصة الفقهية» (١٣٥، ١٢٨)، و«بداية المجتهد» (٢٧٠/١).

(٧١٧) «الأم» (٢٨٠/١)، و«الأوسط» (١٥٢/٤).

(٧١٨) «الأم» (٣٢١/١).

(٧١٩) «المغني» (٤٩٥/٠٢، ٤٩٣)، و«منار السبيل» (١٢٢/١).

## أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر: بحديث عمرو بن سلمة قال: كنت أتلقى الركبان تجوز من عند رسول الله ﷺ فأستقرأ بهم، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا». قال: فكنت أكثرهم قرآنًا، فكنت أؤمهم» (٧٢٠).

واستدل كذلك بعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».

قال ابن المنذر: «لم يذكر بالغًا ولا غير بالغ، والأخبار على العموم، لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع، ولا أعلم شيئًا يوجب دفع حديث عمرو بن سلمة، ويدخل في قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» تقديم الابن على الأب إذا كان أقرأ منه» (٧٢١).

## □ الترجيح:

الراجع في المسألة جواز إمامة الصبي ما دام يعقل ما يقول لظاهر حديث عمرو بن سلمة، وكان عمرو آنذاك ابن ست أو سبع سنين، ولا فرق بين النافلة والفرض - في جواز إمامة الصبي، ومن فرق بينهما فرق بلا دليل، قال الصنعاني: «ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل، وأنه تصح إمامة الصبي في هذا دون هذا إلى دليل» (٧٢٢).

(٧٢٠) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٥٠/٤) رقم (١٩٣٤)، والبخاري في «المغازي» رقم (٤٣٠٢).

(٧٢١) «الأوسط» (١٥٢/٤).

(٧٢٢) «سبل السلام» (٧٨/٣)، وانظر: «نيل الأوطار» (١٧٤/٣).

## صلاة المأمومين خلف إمام فسدت صلاته

اختر ابن المنذر أن صلاة المأمومين لا تفسد بفساد بصلاة الإمام (٧٢٣).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: «بطلان صلاة من صلى خلف إمامٍ قد بطلت صلاته» (٧٢٤). مذهب مالك (٧٢٥): «إذا صلى الإمام بجنابة أو على غير وضوء بطلت صلاته اتفاقاً في العمد والنسيان، وتبطل صلاة المأموم في العمد دون النسيان».

ومذهب الشافعي: «من صلى خلف المحدث جاهلاً به لا إعادة عليه في غير الجمعة، وتجب الإعادة في الجمعة إذا تمَّ العدُّ به» (٧٢٦).

ومذهب أحمد بن حنبل: «لا تصح صلاة خلف محدث فإن جهل المأمومون ببطلان صلاة الإمام صحت صلاتهم، وإن علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص أن صلاة الجميع تبطل، والأولى: يختص البطلان بمن علم دون من جهل» (٧٢٧).

(٧٢٣) «الأوسط» (٤/١٦٤).

(٧٢٤) «فتح القدير» (١/٣٨٤).

(٧٢٥) «مواهب الجليل» (٣/١٣٧)، و«القوانين الفقهية» (٥٦)، و«الخلاصة الفقهية» (١٢٨، ١٢٧)، و«بداية المجتهد» (١/٢٩٠).

(٧٢٦) «الأم» (١/٢٨٢) باب إمامة الجنب، و«المجموع للنووي» (٤/١٥٤).

(٧٢٧) «الشرح الكبير» (٢/٤٩٦، ٤٩٥)، و«الروض المربع» (١٠٧).

## أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بحديث عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة، فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»<sup>(٧٢٨)</sup>.

قال ابن المنذر: «يدل هذا الحديث على أن المأموم لا يضره تقصير صلاة الإمام في صلاته إذا أتى هو بما يجب عليه فيها، إذ كل مؤدٍ فرضاً عن نفسه، ولا يضره تقصير غيره، وهذا الحديث يدل على إغفال من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه»<sup>(٧٢٩)</sup>.

## □ الترجيح:

الذي يترجح مذهب جمهور الفقهاء أحمد ومالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم «صحة صلاة المأمومين خلف إمام فسدت صلاته» لصحة حديث عقبة ابن عامر الجهني بشرط عدم معرفتهم لفساد صلاته فإذا علموا وجب عليهم أن يفارقوا الإمام ويتموا لأنفسهم، فإذا علموا فساد صلاته وأكملوا الصلاة خلفه ففسد صلاتهم، وهذا مذهب جمهور العلماء كما أسلفنا. والله أعلم.

وأما تفريق الشافعي بين الجمعة وغيرها، فهذا تفريق لا دليل عليه، والله أعلم.



(٧٢٨) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٤/٤) رقم (١٩٥٣)، ورواه أبو داود أبواب الإمامة، باب في جماع الإمامة وفضلها رقم (٥٨٠) وسكت عنه وصححه الألباني.

(٧٢٩) «الأوسط» (١٦٤/٤).



## صلاة المنفرد خلف الصف

اختار ابن المنذر: بطلان صلاة المنفرد خلف الصف.  
قال ابن المنذر: «صلاة الفرد خلف الصف باطل»<sup>(٧٣٠)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٧٣١)</sup> ومالك<sup>(٧٣٢)</sup> والشافعي<sup>(٧٣٣)</sup> صحة صلاة المنفرد خلف الصف، وخالف أحمد<sup>(٧٣٤)</sup> فقال: يبطلان صلاة المنفرد خلف الصف.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بحديث وابصة بن معبد قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف القوم وحده، فأمره فأعاد الصلاة»<sup>(٧٣٥)</sup>.

قال ابن المنذر: «وقد ثبت هذا الحديث أحمد، وإسحاق، وهما من

(٧٣٠) «الأوسط» (٤/١٨٤).

(٧٣١) «فتح القدير» (١/٣٦٧).

(٧٣٢) «المدونه» (١/٢٣٥)، و«القوانين الفقهية» (٥٧)، و«بداية المجتهد» (١/٢٧٨).

(٧٣٣) «الأم» (١/٢٨٥)، و«الأوسط» (٤/١٨٣).

(٧٣٤) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/٢٣١) ت/ أبي إدريس محمد بن عبد الفتاح - ط/ العقيدة - ط ١ ٢٠٠٤ م.

(٧٣٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٨٤) رقم (١٩٩٦، ١٩٩٥)، وعبد الرزاق (٢/٥٩) رقم (٢٤٨٢)، وأبو داود - في الصلاة باب الرجل يصلي وحده خلف الصف رقم: (٦٨٢) وسكت عنه أبو داود. والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده رقم (٢٣٠) وقال الترمذي حديث وابصة حديث حسن.

معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه» وقال أحمد: حديث أبي بكرة يقويه قول النبي ﷺ: «لا تعد» (٧٣٦).

### □ الترجيح:

ما اختاره ابن المنذر من بطلان صلاة المنفرد خلف الصف فيه نظراً! فالذي يترجح هو قول الجمهور بجواز صلاة المنفرد خلف الصف ومما يدل على ذلك:

أولاً: حديث أبي بكرة «انه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع فرقع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد» (٧٣٧).

فأبو بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ولم يؤمر بالإعادة، لكن نهى عن العود إلى ذلك فكانه أرشد إلى الأفضل (٧٣٨).

ثانياً: حديث أنس بن مالك قال: صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي - أم سليم - خلفنا» (٧٣٩).

قال الشافعي: «وإنما أجزأت صلاة المنفرد وحده خلف الإمام؛ لأن العجوز صلت منفردة، خلف أنس، وآخر معه، وهما خلف النبي ﷺ،

(٧٣٦) «الأوسط» (٤/ ١٨٤)، وحديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» أخرجه البخاري كتاب «الأذان» باب إذا ركع دون الصف رقم (٧٨٣).

(٧٣٧) رواه البخاري «الأذان» باب إذا ركع دون الصف رقم (٧٨٣).

(٧٣٨) «فتح الباري» (٢/ ٣١٣).

(٧٣٩) رواه البخاري كتاب «الأذان» باب وحدها تكون صفًا.

والنبي ﷺ أمامهما» (٧٤٠).

ثالثاً: حديث ابن عباس (٧٤١) رضي الله عنهما أنه وقف عن يسار النبي ﷺ فلم تبطل صلاته بمخالفته للموضع المأمور به.

رابعاً: أما تأويل حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» فقد قال النووي (٧٤٢): «أي لا صلاة كاملة كقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام»... ويدل على صحة التأويل أنه ﷺ انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقرّه على الاستمرار، وهذا واضح» أهـ.

خامساً: أما رواية وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة.

فإن أهل العلم لهم تأويلات لهذا الحديث أمثلها تأويلان (٧٤٣):

الأول: يُحمل الأمر بالإعادة على جهة النذب مبالغة في المحافظة على الأولى، جمعاً بين الأدلة.

الثاني: يحمل الأمر بالإعادة على من فعل ذلك بغير عذر كمن يصلي منفرداً والصفوف غير مكتملة وليس له عذر في عدم إتمام الصفوف.

(٧٤٠) «الأم» (١/٢٨٥).

(٧٤١) حديث ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمْتُ عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه، فصلّى وركد، فجاءه المؤذن، فقام وصلى ولم يتوضأ» رواه البخاري «الأذان» باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمّت صلاته رقم (٧٢٦).

(٧٤٢) «المجموع» للنووي (٤/١٩٠).

(٧٤٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤/١٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/١٩٤)، وما بعدها.

وأما من له عذر كمن جاء إلى الصلاة والصفوف مكتملة، فهذا جائز له أن يصلي خلف الصف منفردًا، والله أعلم.

فراجع والله أعلم- هو صحت صلاة المنفرد خلف الصف، ويثار هنا سؤال: هل للمنفرد خلف الصف أن يجذب واحدًا من الصف الذي أمامه؟ اختلف في ذلك أهل العلم، والصحيح عدم الجواز، لأمرين:

الأول: لا دليل صحيح على هذا الجذب وإنما الوارد في ذلك آثار ضعيفة<sup>(٧٤٤)</sup>.

الثاني: أن هذا الجذب يحدث خللاً في الصفوف والواجب إتمام الصفوف وتكميلها. والله أعلم.



(٧٤٤) انظر: «المجموع» للنووي (٤/١٨٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/١٨٥).

## الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً

### للكعة خلف الإمام (٧٤٥)

اختار ابن المنذر أن من أدرك الإمام وهو راكع فقد أدرك الركعة، فبعد أن حكى ابن المنذر اختلاف أهل العلم في المسألة قال: وبالقول الأول أقول وهو قول ابن مسعود: «أن من أدرك الركوع فقد أدرك» (٧٤٦).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (٧٤٧) ومالك (٧٤٨) والشافعي (٧٤٩) وأحمد (٧٥٠) أن من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة (٧٥١).

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «من

(٧٤٥) هذا العنوان هو ترجمة ابن المنذر للمسألة فأثرناه على غيره - على طوله.

(٧٤٦) «الأوسط» (٤/١٩٧، ١٩٥).

(٧٤٧) «فتح القدير» (١/٥٠١)، والآثار لمحمد بن الحسن (١/١٨٧).

(٧٤٨) «القوانين الفقهية» (٥٨)، و«الخلاصة الفقهية» (١٢٥).

(٧٤٩) «الأوسط» (٤/١٩٦).

(٧٥٠) «الشرح الكبير» (٢/٤٣٤)، و«الروض المربع» (١٠٣).

(٧٥١) وفي المسألة قولان آخران حكاهما ابن المنذر:

الأول: عن أبي هريرة: أن من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بالركعة ونصر هذا القول الشوكاني في «نيل الأوتار» (٢/٥٧٥) بعد حديث رقم (٦٩٩).

والثاني: عن الشعبي قال: إذا انتهيت إلى الصف الآخر، ولم يرفعوا رؤوسهم، وقد رفع الإمام رأسه، فاركع، فإن بعضكم أئمة بعض» «الأوسط» (٤/١٩٧).

أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» (٧٥٢).

### □ الترجيح:

الراجح ما عليه جمهور الفقهاء ويتأيد ذلك أيضا بحديث أبي بكره وقد قال له عليه السلام: «زادك الله حرصًا ولا تعدّ». وقد مرّ ذكر الحديث في الباب السابق.

## صلاة المأمومين خلف إمام صلّى قاعدًا

اختار ابن المنذر أن الواجب في حق المأمومين أن يصلوا جلوسًا إذا صلّى الإمامُ جالسًا» (٧٥٣).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: «يصلّى القائم خلف القاعد» وخالف محمد بن الحسن فقال: لا يجوز» (٧٥٤).

مذهب مالك<sup>(٧٥٥)</sup>: «لا تجوز إمامة القاعد، وقال: صلاة المأمومين خلف القاعد باطلة، إن صلوا قيامًا أو قعودًا، وعليهم إعادتها في الوقت. مذهب الشافعي<sup>(٧٥٦)</sup>: «إذ صلى الإمام قاعدًا صلّى المأمومين قيامًا؛ لأن كل

(٧٥٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٥/٤) رقم (٢٠٢١)، ومسلم في «المساجد» باب من أدرك ركعة من الصلاة رقم (٦٠٧)، والبخاري كتاب «مواقيت الصلاة» باب من أدرك من الصلاة ركعة رقم (٥٨٠).

(٧٥٣) «الأوسط» (٢٠٢/٤).

(٧٥٤) «فتح القدير» (٣٧٨/١).

(٧٥٥) «المدونه» (٢٥/١)، و«بداية المجتهد» (٢٨٣/١).

(٧٥٦) «الأم» (٢٨٨/١)، و«الأوسط» (٢٠٨/٤).

واحدٍ منهم يصليّ على حسب استطاعته، وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .

مذهب أحمد: «إذ صلى إمام جالساً صلى من وراءه جلوساً، والمستحب أنه إذا مرض استخلف؛ للخروج من اختلاف الناس في صحة صلاته، فإن صلى الإمام جالساً، وصلى من خلفه قياماً ففيه وجهان: أحدهما: لا تصح صلاتهم، أو ما إليه أحمد.

والثاني: تصح... ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل دون العالم<sup>(٧٥٧)</sup>.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر لرأيه: بالسنة وبفعل الصحابة، وكذلك بقاعدة «الجمع بين الأدلة خير من إهمال أحدها»:

أولاً: السنة: عن جابر رضي الله عنه قال: صرع رسول الله ﷺ على فرس له على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فقعده في بيت عائشة، فأتيناه نعوذه، فوجدناه يصلي تطوعاً، فصلّى قاعداً ونحن قياماً، ثم أتينا فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة قاعداً، قال: فقمنا، فأوماً إلينا فجلسنا، ثم قال: «اتموا بالإمام، إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل فارس بعظمائها»<sup>(٧٥٨)</sup>.

وعن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك - وصلى

(٧٥٧) «المغني» (٢/٤٨٣: ٤٨٨).

(٧٥٨) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٠٢)، ومسلم في «الصلاة» انتمام المأموم بالإمام (٤١٣)، ورواه البخاري من رواية أنس بن مالك كتاب «الأذان» باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣).

جالسًا، وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا» (٧٥٩).

قال ابن المنذر: الأخبار في هذا الباب ثابتة والقول بها يجب، والانتقال منها إلى أخبار مختلف فيها غير جائز» (٧٦٠) أه.

ثانيًا: فعل الصحابة: إذ إن بعض الصحابة استعملوا هذه الأخبار وصلوا بالناس جلوسًا وأمروا من خلفهم كذلك بأن يصلو جلوسًا وممن فعل ذلك من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن فهد».

قال ابن المنذر: «ومما يزيد ما قلنا وضوحًا وبيانًا استعمال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ما سنة النبي ﷺ بعد وفاته، ولو كان ذلك منسوخًا ما استعملوه، وهم بالناسخ والمنسوخ من أخباره أعلم ممن بعدهم، والدليل على ذلك أن من بعدهم إنما يأخذ معرفة الأخبار بالأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ عنهم، ولو كان عندهم في ذلك عن النبي ﷺ علم، لصاروا إليه بعد رسول الله ﷺ ولم يخالفوه» (٧٦١) أه.

ثالثًا: اختلاف الأحاديث المخالفة، ضعف ابن المنذر الأحاديث التي تخالف ما اختاره في هذه المسألة، نظرًا للاختلاف الواقع في السند، وهي الروايات التي وردت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لما ثقل برسول الله

(٧٥٩) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠١/٤) رقم (٢٠٣٤)، والبخاري في «الأذان» باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم (٦٨٨).

(٧٦٠) «الأوسط» (٢٠٢/٤).

(٧٦١) السابق (٢٠٤/٤).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ... ذكرت الحديث، قالت: فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائم يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر» (٧٦٢).

رابعًا: استعمال كل الوارد في المسألة ومما استدل به ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه على فرض صحة الخبر الوارد في صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالس، وصلاة الناس خلفه وهم قيام، فإنما ذلك لما كان أبو بكر يأتهم قائمًا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن المنذر: «ولو لم تختلف الأخبار في أمر أبي بكر في موضوع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يجز الانتقال عما سنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم وأمرهم بالعود، وإذا صلى إمامهم قاعدًا؛ لأن الذي افتتح بهم الصلاة أبو بكر، فوجب عليهم القيام لقيام أبي بكر بهم وإن تقدم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه، فصلى جالسًا، فليس عليهم الجلوس، ما دام الإمام الذي عقدوا الصلاة معه قائمًا، فإذا كانت الحال هكذا في حدوث إمام بعد إمام استعمل ما جاءت به الاخبار في مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي مات فيه... وإذا كان مثل الحال الذي صلى بهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منزله، وافتتح بهم الصلاة قاعدًا، فعليه العود بعودهم، فيكون كل سنة من هاتين السنتين مستقلة في موضعها، ولا يبطل كل واحدة للآخرى؛ أن معنى كل سنة منهما غير معنى للآخرى» (٧٦٣).

(٧٦٢) الحديث في أعلى درجات الصحة، فقد رواه إماما المحدثين البخاري ومسلم البخاري في الأذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة رقم (٦٦٤) و(٦٨٩) ومواضع أخرى في صحيحه ومسلم في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر رقم (٤١٨) برواياته المختلفة التي ذكرها مسلم.

فلا مجال لتضعيف هذا الحديث، وقد أصاب ابن المنذر أجرًا واحدًا في تضعيفه لهذا الحديث والله أعلم.

(٧٦٣) (٢٠٧/٤، ٢٠٨).

## □ الترجيح:

الراجع في المسألة قول الشافعي ومن تبعه بأن المأموم يصلي قائماً خلف إمام يصلي جالساً إذ كل يؤدي ما فرض عليه؛ ولأن ذلك هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

أما قول ابن المنذر: «الأخبار في هذا الباب ثابتة، والقول بها يجب، والانتقال إلى أخبار مختلف فيها غير جائز» فهذا فيه نظر فقوله: «الأخبار في هذا الباب ثابتة» نعم هي ثابتة، ولكن القول بها يجب غير مسلم له في هذا؛ لأن هذه الأخبار التي احتج بها لرأيه فهي وإن كانت صحيحة إلا أنها منسوخة للثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر فصلى، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين كأنني أنظر رجلين تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك. ثم أتني به حتى جلس إلى جنبه» قيل للأعمش: وكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم، وزاد أبو معاوية: جلس عن يساره فكان أبو بكر يصلي قائماً<sup>(٧٦٤)</sup>.

وفي رواية عند مسلم قالت عائشة: «فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، أبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناسُ بصلاة أبي بكر».

فهذه الرواية نصٌ في أن النبي ﷺ صلى جالساً، وصلى أبو بكر والصحابة خلفه قياًماً.

(٧٦٤) رواه البخاري كتاب «الأذان» باب حد المريض أن يشهد الجماعة رقم (٦٦٤)، ومسلم كتاب «الصلاة» باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر رقم (٤١٨) برواياته.

قال أبو عبد الله البخاري: قال الحميدي: قوله: «إذا صَلَّى جالسًا فصلوا جلوسًا» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسًا، والناس خلفه قيامًا، لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ» (٧٦٥).

قال الشافعي - بحق - : «وأمر رسول الله ﷺ في حديث أنس ومن حدثت معه في صلاة النبي ﷺ: «أنه صلى بهم جالسًا، ومن خلفه جلوسًا» منسوخ بحديث عائشة: «إن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسًا، وصلوا خلفه قيامًا» فهذا مع أنه سنة ناسخة معقولة، ألا ترى أن الإمام إذا لم يُطق القيام صلى جالسًا، وكان ذلك فرضه، وصلاة المأمومين غيره قيامًا إذا أطاقه وعلى كل واحدٍ منهم فرضه، فكان الإمام يصلي فرضه قائمًا إذا أطاق وجالسًا إذا لم يطق، وكذلك يصلي مضطجعًا وموميًا إن لم يطق الركوع والسجود، ويصلي المأمومون كما يطيقون، فيصلي كلُّ فرضه، فتجزئ كلاً صلواته» (٧٦٦) أهد.

وأما قول ابن المنذر: «والانتقال إلى أخبار مختلف فيها غير جائز».

فهذا غير مسلم به؛ نعم حدث اختلاف في بعض الروايات فبعض الروايات تفيد أن النبي ﷺ هو المقدم في الصلاة، وبعضها يفيد أن أبا بكر هو المقدم في الصلاة.

ولكن هذا الاختلاف لا يضر، لأن أصح الروايات تدل على أن المقدم في الصلاة هو النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: «ولكن تضافرت الروايات

(٧٦٥) ذكره البخاري بعد حديث رقم (٦٨٩) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٧٦٦) «الأم» (٢٨٨/١).

عنها - أي عن عائشة رضي الله عنها - بالجزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة» (٧٦٧).

ومما يزيد الأمر بيانا أن البخاري ومسلم أخرجوا الروايات التي تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في الصلاة وأعرضا عن تلك التي تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمومًا.

ومن المعلوم أن البخاري ومسلم كانا ينتقيان الأحاديث الصحيحة عند اختلاف الروايات في الباب الواحد. والله أعلم.

فخلاصة ما سبق أن الإمام إذا صلى جالسًا، صلى المأمومون خلفه قيامًا إذ كل يصلي حسب استطاعته، وهذا آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

### صلاة الجماعة في مسجد قد جمع فيه

اختار ابن المنذر استحباب الصلاة في جماعة في المسجد الذي جمع فيه طلبًا لثواب الجماعة.

قال ابن المنذر: «فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام صلوا جماعةً اتباعًا لحديث أبي سعيد (٧٦٨)، وطلبًا لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك

(٧٦٧) أما ما احتج به المالكيه من عدم جواز صلاة الإمام قاعدًا بحديث: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا» فقد قال عنه ابن المنذر: «وهذا خير وإي تحيط به العلل جابر متروك الحديث، والحديث مرسل. «الأوسط» (٢٠٩/٤) ونقل النووي عن البيهقي والدارقطني أنه مرسل ضعيف فلا حجة فيه. «المجموع» للنووي (٤/١٦٣).

(٧٦٨) حديث أبي سعيد سنذكره في أدلة ابن المنذر.

ومنع منه حجة» (٧٦٩).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

- مذهب أبي حنيفة: كراهة الجماعة في مسجد قد جُمِعَ فيه (٧٧٠).
- مذهب مالك: لا يجمع في مسجد واحدٍ مرتين (٧٧١).
- ومذهب الشافعي: كراهية الجماعة في مسجد قد جمع فيه (٧٧٢).
- ومذهب أحمد: لا يكره إعادة الجماعة في المسجد (٧٧٣).

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بأدلة خاصة وأخرى عامة:

فالأدلة الخاصة: ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال: دخل رجل المسجد، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه» (٧٧٤).

الأدلة العامة: تلك الأدلة التي وردت في فضل صلاة الجماعة منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ وحده بخمس وعشرين جزءاً» (٧٧٥).

(٧٦٩) «الأوسط» (٢١٧/٤).

(٧٧٠) «المبسوط» (١٢٦/١).

(٧٧١) «القوانين الفقهية» (٥٦)، و«المدونه» (٢١٤/١).

(٧٧٢) «الأوسط» (٢١٧/٤)، و«الأم» (٢٥٩/١).

(٧٧٣) «المغني» (٤٣٣، ٤٣٢/٢).

(٧٧٤) رواه أبو داود في «الصلاة» باب الجمع في المسجد مرتين (٥٧٤)، وابن خزيمة في

الصحيح رقم (١٦٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٥/٤) رقم (٢٠٥٦).

(٧٧٥) رواه البخاري في الأذان باب فضل صلاة الجماعة رقم (٦٤٥)، ومسلم في =

وحدث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكى، وما كثر فهو أحب إلى الله»<sup>(٧٧٦)</sup>.

### □ الترجيح:

ما اختاره ابن المنذر وإن خالف جمهور الفقهاء إلا أنه هو الذي تنصره الأدلة التي ذكرها وليس مع من كره ذلك، ومنع منه، حجة. والله أعلم. فالشافعي وغيره من أهل العلم كرهوا إقامة الجماعة في مسجد قد جمع فيه خشية تفرق الكلمة فقد قال الشافعي: «وأحسب كراهية من كره ذلك منهم، إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب رَجُلٌ عن الصلاة خلف إمام جماعةٍ فيتخلف هو، ومن أراد [التخلف]<sup>(٧٧٧)</sup> عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه»<sup>(٧٧٨)</sup>.

فهذه الجماعة التي كرهها الشافعي إنما هي خشية تفرق الكلمة وهذا يتنزل على اتفاق البعض على عدم الصلاة خلف الإمام الراتب ثم يجمعون بعد انتهائه من الصلاة فهذه الحال هي التي يتنزل عليها الكراهية. وهي التي

= «المساجد» باب فضل صلاة الجماعة (٦٥٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٨/٤) (٤/١١٠) رقم (١٨٥٩).

(٧٧٦) رواه أبو داود في «الصلاة» باب في فضل صلاة الجماعة، وسكت عنه أبو داود وصححه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٨/٤) رقم (٥٥٤)، والنسائي في «الإمامة» باب الجماعة إذا كانوا اثنين رقم (٨٤٣).

(٧٧٧) كلمة «التخلف» غير موجودة في الأصل، ولكن سياق الكلام لا يستقيم بدونها. (٧٧٨) «الأم» (٢٥٩/١).

تؤدي إلى تفرق الكلمة أما إذا صلى إمام الحي، وحضر جماعةً أخرى بلا قصدٍ للتأخير - فيستحب لهم أن يصلوا جماعةً لما روى عن رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة» أما إطلاق الكراهية فهو المكروه، والله أعلم.

## اتتمام المصلي نافلة خلف من يصلِّي فريضة والعكس

اختار ابن المنذر جواز اختلاف النية بين الإمام والمأموم. فبوب بابًا بعنوان «ذكر إباحة المصلي نافلة خلف من يصلي فريضة، وائتمام المصلي فريضة خلف من يُصلِّي نافلة»<sup>(٧٧٩)</sup>. ثم قال: «وبالذي دل عليه خبر معاذ بن جبل، وخبر جابر بن عبد الله نقول، وكان مؤدياً ما نوى، ولا تفسد صلاتي بصلاة غيري، ولا تنفعني نية غيري»<sup>(٧٨٠)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٧٨١)</sup>: «لا يصلي المفترض خلف المتنفل، ولا من يصلِّي فرضاً خلف من يصلِّي فرضاً آخر... ويصلِّي المتنفل خلف المفترض».

(٧٧٩) «الأوسط» (٢١٨/٤).

(٧٨٠) السابق (٢١٩/٤) وحديث معاذ وجابر سنذكرهما في «أدلة ابن المنذر».

(٧٨١) «الفقه النافع» (٢٢٤/١)، و«فتح القدير» (٣٨٣/١، ٣٨١).

مذهب مالك<sup>(٧٨٢)</sup>: يجوز إمامة المفترض للمتفل اتفاقاً ولا يجوز العكس.

مذهب الشافعي<sup>(٧٨٣)</sup>: جواز إمامة المفترض للمتفل والعكس.

مذهب أحمد<sup>(٧٨٤)</sup>: عن أحمد روايتان: الأولى: لا تصح والثانية: تجوز.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بخبرين عن رسول الله ﷺ:

الأول: حديث معاذ بن جبل أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع فيصلها بقومه بني سلمة<sup>(٧٨٥)</sup>.

الثاني: ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بطائفة ركعتين، ثم تأخروا فصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات، وللناس ركعتين<sup>(٧٨٦)</sup>.

### □ الترجيح:

الذي يترجح مذهب الشافعي وهو اختيار ابن المنذر من جواز إمامة

(٧٨٢) «القوانين الفقهية» (٥٦)، و«الخلاصة الفقهية» (١٣٠).

(٧٨٣) «الأوسط» (٢١٩/٤)، و«مختصر المنزني المطبوع مع الأم» (٤٧/٩).

(٧٨٤) «المغني» (٤٩٢/٢).

(٧٨٥) رواه البخاري في «الأذان» باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى (٧٠٠)، ومسلم في «الصلاة» باب القراءة في العشاء رقم (٤٦٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٨/٤) (٢٩/٥) رقم (٢٣٤٣)، والنسائي في «صلاة الخوف» رقم (١٥٤٥).

(٧٨٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٨/٤) (٢٩/٥) رقم (٢٣٤٣) والنسائي في صلاة الخوف رقم (١٥٤٥).



المفترض بالمتنفل والعكس لدلالة حديث معاذ عليه .

قال الحافظ ابن حجر: «واستدل بهذا الحديث - أي حديث جابر - على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناءً على أن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحطاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد: «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانفتت تهمة تدليسه (٧٨٧).

ومما يدل على ما رجحناه قول النبي ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها نافلة» (٧٨٨).

ويدل على ذلك أيضًا: «أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده يؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن: «صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة» (٧٨٩).





(٧٨٧) «فتح الباري (٢/٢٢٩).

(٧٨٨) رواه أبو داود كتاب «الصلاة» باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي بهم رقم (٥٧٥) وسكت عنه أبو داود وصححه الألباني.

(٧٨٩) رواه مسلم كتاب «المساجد» باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها رقم (٦٤٨).

ورواه أبو داود كتاب «الصلاة» باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (٤٣١).



### حكم صلاة العيد:

اختار ابن المنذر: أن صلاة العيد سنة وليست فرضاً.  
قال ابن المنذر: «... صلاة العيد تطوع غير مفروض، وأن من تركه غير آثم» (٧٩٠).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: «صلاة العيدين واجبة على أهل الأمصار كما تجب الجمعة» (٧٩١).

مذهب مالك (٧٩٢): هي سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد.

مذهب الشافعي (٧٩٣): «صلاة العيدين سنة» وقيل إنها فرض كفاية.

مذهب أحمد (٧٩٤): هي فرض كفاية لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

(٧٩٠) «الأوسط» (٢٥٢/٤).

(٧٩١) «بدائع الصنائع» (٢٣٥/٢)، و«المبسوط» (٣٤/٢).

(٧٩٢) «مواهب الجليل» (٥٦٨/٢)، و«القوانين الفقهية» (٣٧) و«الخلاصة الفقهية» (١٦١).

(٧٩٣) «الأم» (٤١٧/١) وكفاية الأخبار في حل غاية الاختصار على من أبي شجاع (١٩٨).

(٧٩٤) «منار السبيل في شرح الدليل» (١/١٤٢).

## أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بخبر طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»<sup>(٧٩٥)</sup> على أن صلاة العيد تطوع غير مفروض، وأن من تركه غير آثم<sup>(٧٩٦)</sup>.

## □ الترجيح:

الذي يترجح مذهب الشافعي واختيار ابن المنذر أن صلاة العيدين سنة مؤكدة لظاهر حديث طلحة بن عبيد الله. والله أعلم.

## التطوع قبل صلاة العيدين وبعدهما

اختار ابن المنذر إباحة التطوع قبل صلاة العيدين وبعدهما.

قال ابن المنذر: «فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد، وبعده»<sup>(٧٩٧)</sup>.

## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: «استحباب التطوع بعد صلاة العيد أما قبلها فلا»<sup>(٧٩٨)</sup>.

مذهب مالك: «يكره الصلاة قبل صلاة العيدين وبعدهما في المصلى، أما

(٧٩٥) البخاري في «الإيمان» باب الزكاة من الإسلام رقم (٤٦)، ومسلم في «الإيمان» باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

(٧٩٦) «الأوسط» (٢٥٢/٤).

(٧٩٧) «الأوسط» (٢٧٠/٤).

(٧٩٨) «بدائع الصنائع» (٢٤٨/٢)، و«فتح القدير» (٧١/٢).

في غير المصلّى، فلا بأس بذلك» (٧٩٩).

مذهب الشافعي: «إباحة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للمؤمنين أما للإمام فينبغي أن لا يصلي قبل العيد أو بعده كما جاء عن رسول الله ﷺ» (٨٠٠).

مذهب أحمد: يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها قبل مفارقة المصلّى (٨٠١).

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بالأدلة العامة على مشروعية التطوع في كل يوم وفي كل وقت ولا يستثنى من ذلك إلا الأوقات الثلاثة التي ورد فيها نهْيُ قال ابن المنذر: «الصلاة مباح في كل يوم، وفي كل وقت إلا في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، وقد كان تطوع رسول الله ﷺ في عامة الأوقات في بيته، ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم، فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده، ليس لأحد أن يحظر منه شيئاً» (٨٠٢) أهـ.

ثم بين ابن المنذر: أن مجرد ترك النبي ﷺ للصلاة قبل العيد أو بعده لا يدل على الحظر، فقال: «وليس في ترك النبي ﷺ أن يصلي قبلها أو بعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت؛ لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا

(٧٩٩) «المدونه» (٣٣٨/١)، و«الخلاصة الفقهية» (١٦٤)، و«القوانين الفقهية» (٤١)، و«بداية المجتهد» (٤٠٢/١).

(٨٠٠) «الأوسط» (٢٦٨/٤)، و«الأم» (٤٠٤/١).

(٨٠١) «الكافي» لابن قدامة (٢٨٤/١).

(٨٠٢) «الأوسط» (٢٧٠/٤).

بنهي يأتي عنه، ولا نعلم خبرًا يدل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد، وبعده، وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالة على ذلك»<sup>(٨٠٣)</sup> أهـ.

### □ الترجيح:

الراجح في المسألة هو مذهب أحمد - خلافاً لابن المنذر.

وهو عدم مشروعية التنفل قبل صلاة العيد أو بعده لأمر:

أولاً: لما روى في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلهما، ولا بعدهما<sup>(٨٠٤)</sup> وروى عن ابن عمر نحوه.

ثانياً: الذين رووا الحديث عملوا به، ونهوا عن الصلاة قبل العيد وبعده قال ابن المنذر: «أخبرنا الربيع قال: «أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر: لم يكن يصلي قبل الصلاة ولا بعدها»<sup>(٨٠٥)</sup>.

وعن الشعبي قال: «رأيت ابن أبي أو في، وابن عمر وجابر بن عبد الله، وشريحا، وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده»<sup>(٨٠٦)</sup>.

ثالثاً: أمّا تفريق الشافعي بين الإمام والمأمومين بکراهية ذلك للإمام ومشروعيته للمأمومين<sup>(٨٠٧)</sup> فغير مسلم؛ إذ الأصل عدم التخصيص، قال

(٨٠٣) السابق (٤/٢٧٠).

(٨٠٤) رواه البخاري كتاب «العيدين» باب الصلاة قبل العيد وبعدها رقم (٩٨٩)، ومسلم كتاب «العيدين» باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها في المصلى رقم (٨٨٤).

(٨٠٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٦٦).

(٨٠٦) السابق نفس الصفحة.

(٨٠٧) «الأم» (١/٤٠٤).

الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: قال سليمان بن حرب: إنما ترك النبي ﷺ التطوع لأنه كان إمامًا.

قال أحمد: فالذين رووا هذا عن النبي ﷺ لم يتطوعوا، ثم قال: ابن عمر وابن عباس هما راوياه وأخذاه<sup>(٨٠٨)</sup> يشير والله أعلم إلى أن عمل راوي الحديث تفسير له، وتفسيره يقدم على تفسير غيره.

ولو كانت الكراهة للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة لا ختصت بما قبل الصلاة، إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به<sup>(٨٠٩)</sup>.

رابعًا: أما قول ابن المنذر: «وليس في ترك النبي ﷺ أن يصلى قبلها أو بعدها- دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت» ففيه نظر، فالترك نوعان: الأول: ترك عادة والثاني: وترك عبادة.

فالأول: ترك العادة لا يختص به حكم شرعي فهو مباح كتركه ﷺ أكل الضب، لأنه ليس من طعام قومه فعافته نفسه ﷺ.

الثاني: ترك عبادة وهذا الترك لا يخلو من ثلاث أحوال<sup>(٨١٠)</sup>:

الحالة الأولى: أن يترك الفعل لعدم وجود المقتضى له، وذلك كتركه قتال مانعي الزكاة، فهذا الترك لا يكون سنة، بل إذا قام المقتضى ووجد كان فعل ما تركه المصطفى ﷺ مشروعًا غير مخالف لسنته، كقتال أبي بكر لمانعي الزكاة.

(٨٠٨) «المغني» (١٣٩/٢).

(٨٠٩) السابق نفس الصفحة.

(٨١٠) «معالم أصول أهل السنة» (١٣٦).

الحالة الثانية: «أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضى له بسبب قيام مانع كتركه ﷺ فيما بعد قيام رمضان جماعة بسبب خشيته أن يكتب على أمته.

الحالة الثالثة: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضى له، وانتفاء الموانع، فيكون تركه ﷺ - والحالة كذلك - سنة كتركه ﷺ الأذان لصلاة العيدين.

فالحاصل: أن الترك قد يكون سنة إذا وجد المقتضى وانتفى المانع كمسألتنا هذه فإن ترك النبي ﷺ التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، مع وجود المقتضى، وانتفاء المانع يدل على أن هذا الترك سنة. ولذلك يقول ابن القيم: «فإن تركه سنة، كما أن فعله سنة، فإذا استحَببنا فعل ما تركه، كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق»<sup>(٨١١)</sup>.

وما قاله ابن المنذر: «أن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه» فليس على إطلاقه، لأننا لو فعلنا ذلك لفتحنا الباب للبدع، ورأينا من يستحب الأذان للتراويح، ويقول: إنه لم يأت حظر عن ذلك.

ويستحب لنا آخر الغسل لكل صلاة ويقول: لم يأت حظر عن ذلك... وانفتح باب البدع، وقال كل من دعا إلى بدعة: لم يأت نهي عن ذلك. والله أعلم.

فلا بد من التفريق بين مطلق إباحة التنفل في غير أوقات الكراهية، وبين إثبات مشروعية، تنفل خاص بعبادة معينة فالأول على إطلاقه والثاني لا يثبت إلا بدليل، وقد قال ابن العربي - بحق - «التنفل في المصلّى لو فُعل لُنُقِل، ومن أجازه رأي أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم

(٨١١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/٣٨٤).

يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى»<sup>(٨١٢)</sup>.

فالحاصل أن النفل المطلق جائز في غير أوقات الكراهية، ولكن النفل المطلق إذا اقترن بوقت معين يعتاده الناس فهذا ينقله من أصل الإباحة إلى الاستحباب، والاستحباب أو الندب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.

وخير الهدى هدي محمد ﷺ، أو كما قال ابن العربي: «ومن اقتدى فقد اهتدى». والله أعلم.

### عدد التكبير في صلاة العيدين

اختار ابن المنذر أن عدد التكبير في صلاة العيدين: اثنتي عشرة تكبيرة، في الركعة الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا.

فبعد أن ذكر ابن المنذر أقوال أهل العلم في المسألة قال: «وبالقول الأول أقول لحديث عبد الله بن عمرو وعمرو بن عوف»<sup>(٨١٣)</sup>.

#### مذاهب الفقهاء:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٨١٤)</sup>: «تكبيرات العيدين تسع تكبيرات، ستة من الزوائد، وثلاثة أصليات: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع.

مذهب مالك<sup>(٨١٥)</sup>: يكبر في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام قبل

(٨١٢) نقل ذلك ابن حجر في «الفتح» (٢/٥٥٢).

(٨١٣) «الأوسط» (٤/٢٧٩) وسنذكر الحديثين في «أدلة ابن المنذر».

(٨١٤) «بدائع الصنائع» (٢/٢٤١) وروى عن أبي يوسف أنه يكبر اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية: تسعة من الزوائد وثلاثة أصليات.

(٨١٥) «الخلاصة الفقهية» لابن جُزَي (ص ٦٩).



القراءة، وفي الثانية يكبر ست تكبيرات، مع تكبيرة القيام من السجود.  
 مذهب الشافعي<sup>(٨١٦)</sup>: يكبر في الأولى سبعا، وفي الآخرة خمسا، ولكن  
 ليس من السبع تكبيرة الافتتاح، ولا من الخمس في الثانية تكبيرة القيام.  
 مذهب أحمد بن حنبل: يكبر في الأولى ستا غير تكبيرة الإحرام، وفي  
 الثانية خمسا غير تكبيرة القيام<sup>(٨١٧)</sup>.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله  
 ﷺ كَبَّرَ يومَ الفطر في الركعة الأولى سبعا، ثم قرأ فكبّر تكبيرة الركوع، ثم  
 كبر في الأخرى خمسا، ثم قرأ ثم كَبَّرَ ثم ركع<sup>(٨١٨)</sup>.  
 وبحديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ كان يكبر في  
 العيدين في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا قبل القراءة<sup>(٨١٩)</sup>.

(٨١٦) «الأم» للشافعي (٤٠٩/١).

(٨١٧) «منار السبيل» (١٤٤/١).

(٨١٨) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٩/٤) رقم (٢١٦٩)، وأبو داود في «العيدين» باب  
 التكبير في العيدين رقم (١١٥١)، وهذا الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه بين أهل  
 العلم كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (١٧٧/٢)، والحديث صححه الحافظ ابن عبد  
 البر في «الاستذكار» (٣٩٥/٢) فقال: «وقد روى عن النبي ﷺ أنه كَبَّرَ في صلاة العيدين  
 سبعا في الركعة الأولى، وخمسا في الثانية، من طرق كثيرة حسان»، وصححه الألباني  
 أيضًا.

(٨١٩) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٩/٤) رقم (٢١٧٠)، والترمذي في «العيدين» باب  
 في التكبير في العيدين رقم (٥٣٦) وقال الترمذي: حديث جدّ كثير حديث حسن، وهو  
 أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ. واسمه: عمرو بن عوف المزني.

## □ الترجيح:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده اللذين استشهد بهما ابن المنذر فيهما ضعف، وقد تكلم فيهما جماعة من أهل العلم فقد قال الحافظ ابن حجر: «كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده، وكثير ضعيف، وقد قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي»<sup>(٨٢٠)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: ورى العقيلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع. أهـ<sup>(٨٢١)</sup>.

والصحابه رضي الله عنهم اختلفوا في عدد التكبيرات في صلاة العيدين ولكن للحديث طرق قد يتقوى بها - كما ذكر الحافظ في تلخيص الحبير<sup>(٨٢٢)</sup>.

والصنعاني في «سبل السلام»<sup>(٨٢٣)</sup>، وعليه فالأقرب هو ما عليه الجمهور وهو اختيار ابن المنذر: «أنه يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا» وفي هذا يقول الصنعاني بحق: «الأقرب العمل بحديث الباب، فإنه وإن كان كل طريقه واهية فإنه يَشُدُّ بعضها بعضاً؛ ولأن ما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يُعمل بها»<sup>(٨٢٤)</sup>.

---

(٨٢٠) «تلخيص الحبير» (١٧٦/٢).

(٨٢١) السابق (١٧٧/٢).

(٨٢٢) السابق (١٧٧/٢).

(٨٢٣) «سبل السلام» (١٩٢/٣).

(٨٢٤) «سبل السلام» (١٩٢/٣).

## رفع اليدين في تكبيرات العيد

اختار ابن المنذر استحباب رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد قال ابن المنذر: «سَنَّ رسول الله ﷺ أن يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، فكل من كَبَّرَ في حال القيام رفع يديه استدلالاً بالسنة»<sup>(٨٢٥)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: «ترفع اليدين عند تكبيرات الزوائد، وعن أبي يوسف لا يرفع يديه في شيء منها»<sup>(٨٢٦)</sup>.  
ومذهب مالك: «لا يرفع يديه في التكبير إلا في تكبيرة الإحرام»<sup>(٨٢٧)</sup>.  
مذهب الشافعي<sup>(٨٢٨)</sup> وأحمد<sup>(٨٢٩)</sup>: رفع اليدين في كل تكبيرة من تكبيرات العيد.

### أدلة ابن المنذر:

حجة ابن المنذر في هذه المسألة «القياس» فقد قاس حال المصلي في صلاة العيد على حاله في بقية الصلوات، فكما أن المصلي يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في

(٨٢٥) «الأوسط» (٢٨٢/٤).

(٨٢٦) «بدائع الصنائع» (٢٤٣/٢).

(٨٢٧) «المدونه» (٣٣٧/١)، و«بداية المجتهد» (٣٩٨/١)، و«القوانين الفقهية» (٦٩)، و«الخلاصة الفقهية» (١٦٢).

(٨٢٨) «الأوسط» لابن المنذر (٢٨٢/٤).

(٨٢٩) «منار السبيل» (١٤٤/١).

حال القيام، فكذلك يرفع يديه في حال القيام في صلاة العيدين: أي عند كل تكبيرة من تكبيرات العيد»<sup>(٨٣٠)</sup>.

### □ الترجيح:

ليس في المسألة سنة لازمة ينبغي اتباعها، ولكن ورد عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة<sup>(٨٣١)</sup>، فلو ذهب أحد إلى اتباع ابن عمر - لشدة تحريه السنة - فهذا حسنٌ، والله أعلم.

وما قاله ابن المنذر من القياس على بقية الصلوات الأخرى، ففي هذا القياس نظر؛ لأن هذه عبادة وتلك عبادة وهذا أصل وذاك أصل، بل ما قاله ابن المنذر في هذه المسألة لا يجري على أصوله إذ من أصول ابن المنذر أن القياس لا يصح في العبادات<sup>(٨٣٢)</sup>، ولا يقاس أصلٌ على أصل ثم إنه هنا قاس تكبيرات العيد على تكبيرات الصلوات الأخرى!!

## اجتماع العيد مع الجمعة في يومٍ واحد

اختار ابن المنذر عدم اجزاء صلاة العيد عن صلاة الجمعة.

قال ابن المنذر: «... وإذا دلّ الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع»<sup>(٨٣٣)</sup>.

(٨٣٠) انظر: «الأوسط» (٤/ ٢٨٢).

(٨٣١) أثر ابن عمر ذكره ابن القيم في «زاد المعياذ» (١/ ٤٢٧)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٢).

(٨٣٢) انظر: فصل «القياس» في أصول ابن المنذر في هذه الرسالة.

(٨٣٣) «الأوسط» (٤/ ٢٩١).

## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: «إذا اجتمع عيدان؛ عيد فطر أو أضحى وعيد الجمعة فالأولى منهما سنة»<sup>(٨٣٤)</sup>.

مذهب الشافعي: «لا يجوز هذا لأحدٍ من أهل المِصرِ أن يدعوا أن يُجمَعوا إلا من عُذرٍ يجوز لهم به ترك الجمعة، وإن كان يوم عيد»<sup>(٨٣٥)</sup>.

مذهب مالك إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعاً، العيد على أنه سنة والجمعة على أنها فرض، ولا ينوب أحدهما عن الآخر»<sup>(٨٣٦)</sup>.

مذهب أحمد بن حنبل: «إذا وقع العيد في يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد عن الجمعة، وصلوا ظهرًا جاز إلا للإمام»<sup>(٨٣٧)</sup>.

## أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بأن صلاة الجمعة فريضة ثابتة، وصلاة العيد تطوع، ولا يجوز ترك الفريضة بتطوع قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دلّ الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة... ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع، لم يجوز ترك فرض بتطوع»<sup>(٨٣٨)</sup> أهـ.

(٨٣٤) «المبسوط» (٣٤/١).

(٨٣٥) «الأم» (٤١٦/١)، و«الأوسط» (٢٩١/٤).

(٨٣٦) «القوانين الفقهية» (ص ٦٩).

(٨٣٧) «الشرح الكبير» (٧٢، ٧٠/٣).

(٨٣٨) «الأوسط» (٢٩١/٤).

## المطلب السابع قضاء الصلاة

### قضاء الصلاة للمغمى عليه

اختار ابن المنذر أن المغمى عليه الذي يفتق بعد خروج الوقت يسقط عنه الفرض فلا قضاء عليه.

قال ابن المنذر: «... فإذا أغمى عليه فلم يقدر على الصلاة بحالٍ فلا شيء عليه»<sup>(٨٣٩)</sup>.

وقال: «فإن أفاق المغمى عليه، وقد بقي مقدار ما يصلى ركعة قبل غروب الشمس فعليه العصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر بركعة صلي العشاء، وإن أفاق قبل طلوع الشمس بركعة صلي الصبح»<sup>(٨٤٠)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: إذا أغمى يوماً وليلة قضى وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٨٤١)</sup>.

مذهب مالك: لا قضاء على المغمى عليه، إلا إن أفاق في بقية من الوقت، وإن خرج الوقت قبل إفاقته فلا قضاء عليه<sup>(٨٤٢)</sup>.

(٨٣٩) «الأوسط» (٣٩٤/٤).

(٨٤٠) السابق (٣٩٤/٤).

(٨٤١) «الآثار» لمحسن بن الحسن (٢١٩/١).

(٨٤٢) «مواهب الجليل» (١٣٦/٢).

مذهب الشافعي: لا قضاء على المغمى عليه إلا أن يفيق قبل المغرب فعليه الظهر والعصر، أو قبل الفجر فعليه المغرب والعشاء<sup>(٨٤٣)</sup>.

مذهب أحمد: المغمى عليه يقضى جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه وحكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام<sup>(٨٤٤)</sup>.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بسقوط الصلاة عن المغمى عليه بالقياس على المريض فإن المريض يسقط عنه ما يعجز عن فعله، فالمريض إذا عجز عن القيام صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى قاعداً... فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنب يومئ على قدر طاقته، وسقط عنه فرض القعود، وكذلك إذا أغمى عليه فلم يقدر على الصلاة بحال فلا شيء عليه، وذلك أن العلماء قالوا: يسقط عن المريض كل عمل لا سبيل له إليه، فكذلك لا سبيل للمغمى عليه إلى الصلاة في حالة الإغماء.

ورد ابن المنذر على الذين يوجبون القضاء على المغمى عليه قياساً على النائم، فهذا قياس لا يصح - في نظره - لأن النائم سليم الجوارح ويستطيع أي أحد أن يوقظه بخلاف المغمى عليه، فلا سبيل لأهله إلى تنبيهه<sup>(٨٤٥)</sup>.

واحتج ابن المنذر كذلك بقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(٨٤٦)</sup>.

(٨٤٣) «الأم» (١/١٢٨) باب الغلبة على العقل في غير معصية والأوسط (٤/٣٩٤).

(٨٤٤) «المغني» (١/٥٤٠).

(٨٤٥) انظر: «الأوسط» (٤/٣٩٤).

(٨٤٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٣٢) رقم (٩٥١)، والبخاري في «مواقيت =

قال ابن المنذر: «وفي قول النبي ﷺ - الحديث السابق - بيان لمن وفق لفهمه، أنه غير مدرِكٍ لغيرها، إذ لو كان مدرِكًا لغيرها لكان بيان ذلك في الحديث، وفي معنى قوله: «فقد أدرك العصر» دليل على أنه لم يدرك غيرها كما كان في قوله: «الولاء لمن أعتق» دليل على أن الولاء لا يكون إلا لمعتق»<sup>(٨٤٧)</sup>.

### □ الترجيح:

ما اختاره ابن المنذر مرجوح وليس براجح.

والراجح في المسألة: أن المغمى عليه يقضى جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه؛ لأنه بالنائم أشبه فكما أن النائم<sup>(٨٤٨)</sup> لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها كالصلاة والصيام فكذلك المغمى عليه وهذا مذهب أحمد بن حنبل أمّا ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفتق في وقتها فيصلها»<sup>(٨٤٩)</sup>.

فهذا حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ ضعفه البيهقي وغيره.

= الصلاة» باب من أدرك من الفجر ركعة رقم (٥٧٩)، ومسلم في «المساجد» باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة رقم (٦٠٨).

(٨٤٧) «الأوسط» (٤/٣٩٥، ٣٩٤).

(٨٤٨) وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، ولمسلم: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها» انظر: البخاري.

(٨٤٩) رواه الدارطني (٢١/٨٢) باب الرجل يغمى عليه، وقد جاء وقت الصلاة هل يقضى أم لا، والبيهقي (١/٣٨٨) وقال: الحكم بن عبد الله الأيلي: تركوه، كان ابن المبارك يوهنه ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه. وانظر: «المغني» (١/٥٤١).



## المطلب الثامن صلاة الوتر

### حكم صلاة الوتر

اختار ابن المنذر أن الوتر سنة وليس بواجب.

فقد بوب ابن المنذر بابا بعنوان «ذكر الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض» ثم قال: «فدلت هذه الأخبار وما لم نذكره من الأخبار في هذا الموضوع على أن فرائض الصلوات خمس وسائرهن تطوع، غير النعمان فإنه خالفهم وزعم أن الوتر فرض»<sup>(٨٥٠)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٨٥١)</sup> أن الوتر واجب، وقال محمد بن الحسن وأبو يوسف: الوتر سنة.

أما جمهور الفقهاء: مالك<sup>(٨٥٢)</sup> والشافعي<sup>(٨٥٣)</sup> وأحمد<sup>(٨٥٤)</sup>: فالوتر عندهم سنة مؤكدة وليس بواجب.

(٨٥٠) «الأوسط» (١٦٧/٥).

(٨٥١) «بدائع الصنائع» (٢٢٢/٢)، و«شرح فتح القدير» (٤٣٦/١).

(٨٥٢) «بداية المجتهد» (١٧٠/١).

(٨٥٣) «المجموع» (٥٠٥/٣)، و«الأوسط» (١٦٧/٥).

(٨٥٤) «المغني» (٤٥/٢) وقال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة، وأراد المبالغة في تأكيده لورود الأحاديث بالأمر به.

## أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بما رواه طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع<sup>(٨٥٥)</sup>.

وكذلك حديث أنس قال: فرض على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلوات خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي يا محمد إنه لا يُبدل القول لذي، وإن لك بهذه الخمس خمسين<sup>(٨٥٦)</sup>.

وبما روى عن علي بن أبي طالب قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ<sup>(٨٥٧)</sup>.

قال ابن المنذر: «فدلت هذه الأخبار وما لم نذكره من الأخبار في هذا الموضوع - على أن فرائض الصلوات خمس، وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان، فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس»<sup>(٨٥٨)</sup> أهـ.

(٨٥٥) رواه البخاري في «الإيمان» باب الزكاة في الإسلام رقم (٤٦)، ومسلم في «الإيمان» باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام رقم (١٨) وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٧/٥).

(٨٥٦) رواه البخاري في كتاب «الصلاة» باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء رقم (١٦٣٦، ٣٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٩٧/٥) رقم (٢٦٠٤).

(٨٥٧) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٧/٥) رقم (٢٦٠٥) من طريق عبد الرزاق. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في الصلاة - باب وجوب الوتر، وهل شيء من التطوع واجب رقم (٤٥٦٧).

(٨٥٨) «الأوسط» (١٦٨/٥).

## المطلب التاسع صلاة الاستسقاء

### خطبة صلاة الاستسقاء

اختر ابن المنذر أن الخطبة تسبق صلاة الاستسقاء.

قال ابن المنذر: «يخطب - أي الإمام - قبل الصلاة»<sup>(٨٥٩)</sup>.

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: «عند أبي حنيفة لا يخطب، ولكن لو صلوا وحدانا يشتغلون بالدعاء بعد الصلاة، لأن الخطبة من توابع الصلاة بجماعة، والجماعة غير مسنونة في هذه الصلاة عنده، وعند أبي يوسف محمد سنة فكذاك الخطبة»<sup>(٨٦٠)</sup>.

ومذهب مالك<sup>(٨٦١)</sup> والشافعي<sup>(٨٦٢)</sup> وأحمد<sup>(٨٦٣)</sup> أن الصلاة تسبق الخطبة.

#### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بحديث شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن النبي

(٨٥٩) «الأوسط» (٣١٩/٤).

(٨٦٠) «بدائع الصنائع» (٢٥٨/٢)، (٢٥٩/٢).

(٨٦١) «القوانين الفقهية» (٧٠).

(٨٦٢) «الأوسط» (٣١٩/٤)، و«الأم» (٤٣٥/١).

(٨٦٣) «منار السبيل» (١٥٠/١، ١٥١).

صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل فصلّى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة واحدة» (٨٦٤).

وكذلك بما روى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه خرج يستسقى بالناس فخطب ثم صلى بغير أذانٍ ولا إقامة، وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد بن أرقم (٨٦٥).

### □ الترجيح:

اختلفت الأحاديث في هذا الباب في أمر الخطبة.

فمنها ما يشير إلى تقديم الخطبة قبل الصلاة كحديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلّى فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، فصلّى ركعتين» (٨٦٦).

ومنها ما يشير إلى تقديم الصلاة على الخطبة كما عند أحمد في «المسند» من حديث عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلّى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا» (٨٦٧). فالظاهر جواز التقديم والتأخير بلا أولوية لاختلاف الأحاديث في ذلك. والله أعلم (٨٦٨).

(٨٦٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣١٨/٤) رقم (٢٢٢٠).

(٨٦٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣١٨/٤) رقم الأثر (٢٢٢١).

(٨٦٦) رواه البخاري كتاب «الاستسقاء» باب تحويل الرداء في الاستسقاء رقم (١٠١٢) قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة: «فتح الباري» (٢/٥٨٠)، ومسلم في «الاستسقاء» باب كتاب «صلاة الاستسقاء» رقم (٨٩٤).

(٨٦٧) رواه أحمد في «المسند» (٢٥/١٣) رقم (١٦٤١٨) مسند عبد الله بن زيد المازني.

(٨٦٨) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٣/٣٦٤).

## المطلب العاشر صلاة الكسوف

### الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس

اختار ابن المنذر الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس.

قال ابن المنذر: «بهذا أقول يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر»<sup>(٨٦٩)</sup>.

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٨٧٠)</sup> ومالك<sup>(٨٧١)</sup> والشافعي<sup>(٨٧٢)</sup> عدم الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، لكن لا خلاف في الجهر في صلاة خسوف القمر. ومذهب أحمد بن حنبل<sup>(٨٧٣)</sup> يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس.

#### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فلما ركع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا

(٨٦٩) «الأوسط» (٢٩٨/٥).

(٨٧٠) «الفقه النافع» (٢١٧/١) وعند محمد وأبي يوسف يجهر في صلاة الكسوف.

(٨٧١) «المدونة» (٢٣٠/١).

(٨٧٢) «الأم» (٤٢٦/١)، و«الأوسط» (٢٩٧/٥).

(٨٧٣) «منار السبيل» (١٤٨/١)، و«الروض المربع» (١٣٤، ١٣٣).

ولك الحمد» (٨٧٤).

وأما ما احتج به مالك والشافعي من كون ابن عباس (٨٧٥) روى حديث كسوف الشمس ولم يذكر الجهر في قراءة النبي ﷺ، فليس في ذلك حجة؛ لأن عائشة أخبرت بالجهر بالقراءة، فقبول خبرها أولى؛ لأنها في معنى شاهد، فقبول شهادتها يجب، والذي لم يحك الجهر في معنى نافٍ، وليس بشاهد، وقد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبي ﷺ فقدّر ذلك بغيره، وتكون عائشة سمعت الجهر فأدّت ما سمعت» (٨٧٦).

### □ الترجيح:

الذي يترجح في المسألة هو قول ابن المنذر؛ فقد ورد في المسألة حديثان؛ حديث ابن عباس وحديث عائشة.

فعن ابن عباس قال: «كسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس...» (٨٧٧) الحديث.

(٨٧٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٨، ٢٩٩/٥) رقم (٢٨٩٦، ٢٨٩٧)، والبخاري كتاب «الكسوف» باب الجهر بالقراءة في الكسوف رقم (١٠٦٥)، ومسلم في «الكسوف» باب صلاة الكسوف رقم (٩٠١) برواياته المتعددة.

(٨٧٥) «الأوسط» (٢٩٨، ٢٩٩).

(٨٧٦) السابق نفس الصفحة.

(٨٧٧) رواه البخاري في «الكسوف» باب صلاة الكسوف جماعة رقم (١٠٥٢)، ومسلم =

فهذا حديث ابن عباس لم يذكر فيه الجهر بالقراءة، أما حديث عائشة في صلاة الكسوف فذكرناه في أدلة ابن المنذر، وفيه الجهر بالقراءة<sup>(٨٧٨)</sup> فعائشة معها زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث.

وقال إسحاق: «لو لم يأت في ذلك سنة لكان أشبه الأمر بالجهر تشبيهاً بالجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وكل ذلك نهاراً، وأما كسوف القمر فقد اجتمعوا على الجهر في صلاته لأن قراءة الليل على الجهر»<sup>(٨٧٩)</sup> أهـ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عدة طرق لحديث عائشة في جهر النبي ﷺ ثم قال: «وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك - أي بالجهر»<sup>(٨٨٠)</sup>.

فالجهر في صلاة الاستسقاء هو الأولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء والله أعلم<sup>(٨٨١)</sup>.




---

= في «الكسوف» رقم (١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٦/٥) رقم (٢٨٩٢) ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف وإطالة القراءة فيها.

(٨٧٨) سبق تخريجه.

(٨٧٩) «الأوسط» (٢٩٨/٥).

(٨٨٠) «فتح الباري» (٦٤٠/٢).

(٨٨١) المصدر السابق نفس الصفحة.

## المطلب الحادي عشر الجنائز

### الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل

اختار ابن المنذر عدم إعادة غسل الميت إذا خرج منه شيء بعد الغسل فبعد أن ذكر ابن المنذر قول مالك والثوري والنعمان بأنه لا يعاد الغسل وأن يغسل ما خرج منه قال: «وكذلك نقول»<sup>(٨٨٢)</sup>.

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٨٨٣)</sup> ومالك<sup>(٨٨٤)</sup> لا يعاد الغسل ولا الوضوء إذا خرج من الميت شيء بعد الغسل.

ومذهب الشافعي<sup>(٨٨٥)</sup>: يعاد عليه الغسل مرة واحدة.

مذهب أحمد<sup>(٨٨٦)</sup>: يعاد عليه الغسل إلى سبع مرار لا يزداد عليه.

#### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر لرأيه بالقياس على الحي فغسل الميت مثل غسل الحي

(٨٨٢) «الأوسط» (٥/٣٣٤).

(٨٨٣) «بدائع الصنائع» (٢/٣٠٩).

(٨٨٤) «الخلاصة الفقهية» (١٧٣).

(٨٨٥) «الأوسط» (٥/٣٣٤)، و«الأم» (١/٥٠٣) باب ما يبدأ به في غسل الميت.

(٨٨٦) «المغني» (٣/٢٣٩، ٢٣٨).



قال ابن المنذر: «ولا يكون حكم الميت أكثر من حكم الحي، فلو خرج من حي شيء بعد ما اغتسل لم ينقض ذلك غسله، وإيجاب الغسل في هذه الحالة إيجاب فرض، والفرض لا يجب بغير حجة»<sup>(٨٨٧)</sup>.

### □ الترجيح:

الظاهر والله أعلم أن الميت إذا خرج منه الشيء بعد الغسل فلا يجب إعادة الغسل؛ لأن غسل الميت لا يكون أكثر من غسل الحي كما قال ابن المنذر أما قول النبي ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن»<sup>(٨٨٨)</sup> فهذا على معنى الإنقاء والله أعلم.



(٨٨٧) «الأوسط» (٣٣٤/٥).

(٨٨٨) رواه عبد الرازق في مصنفه (٤٠٢/٣) باب غسل النساء رقم (٦٠٨٩) وانظر: البخاري في «الجنائز» باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥٣)، ومسلم في «الجنائز» باب في غسل الميت رقم (٩٣٩).

## الاعتسال من غسل الميت

اختار ابن المنذر عدم وجوب الغسل على مَنْ غَسَّلَ ميتًا.  
قال ابن المنذر: «الاعتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر  
يثبت»<sup>(٨٨٩)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٨٩٠)</sup>: «لا غَسَّلَ على من غَسَّلَ ميتًا».  
ومذهب مالك<sup>(٨٩١)</sup> والشافعي<sup>(٨٩٢)</sup> وأحمد<sup>(٨٩٣)</sup> استحباب الغسل على من  
غَسَّلَ ميتًا وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الغسل على من غسل ميتًا  
فروى ذلك عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري<sup>(٨٩٤)</sup>.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بأمرين.

الأول: عدم ثبوت أحاديث الغسل على من غسل الميت فقال: «الاعتسال  
من غسل الميت لا يجب وليس فيه خبرٌ يثبت، قال أحمد: لا يثبت فيه

(٨٨٩) «الأوسط» (٣٥١/٥).

(٨٩٠) «كتاب الآثار» (٢٧١/١).

(٨٩١) «الاستذكار» (١٢/٣)، و«الخلاصة الفقهية» (١٧٤).

(٨٩٢) «الأم» (٤٦٩/١) باب ما جاء في غسل الميت، و«الأوسط» (٣٤٩/٥).

(٨٩٣) «الشرح الكبير» (٢٨٨/١، ٢٨٧).

(٨٩٤) نقل ذلك ابن المنذر في «الأوسط» (٣٥٠/٥).

حديث» (٨٩٥).

ثانياً: قياس الأولى، والقياس هنا قياس على إجماع أهل العلم على أن رجلاً لو مسّ جيفة أو دمًا أو خنزيراً ميتاً، أن الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميت أحرى أن لا يكون على من مسّه طهارة، والله أعلم» (٨٩٦) أهـ.

ثالثاً: وبما روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وسعد بن أبي وقاص أنهم قالوا لا غسل على من غسل الميت» (٨٩٧).

### اتباع النساء للجنائز

اختار ابن المنذر الأولى للنساء عدم اتباعهن للجنائز فقال: «فالقعود من الجنائز أولى بهن وأستر والله أعلم» (٨٩٨).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: لا ينبغي للنساء اتباع الجنائز» (٨٩٩).

مذهب مالك: يجوز خروج النساء للجنائز إذا لم يخش الفتنة، ويحرم إذا خشي الفتنة مطلقاً» (٩٠٠).

(٨٩٥) «الأوسط» (٣٥١/٥).

(٨٩٦) السابق (٣٥١/٥).

(٨٩٧) روى هذه الآثار ابن المنذر في «الأوسط» (٣٥٠/٥، ٣٤٨).

(٨٩٨) «الأوسط» (١٨٣/٣).

(٨٩٩) «بدائع الصنائع» (٣٣٥/٢) وجاء في البدائع: «ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنائز

لأن النبي ﷺ نهاهن عن ذلك وقال: «انصرفن مأزورات غير مأجورات»

(٩٠٠) «الخلاصة الفقهية» (١٧٩).

مذهب الشافعي<sup>(٩٠١)</sup> وأحمد<sup>(٩٠٢)</sup> كراهية اتباع النساء للجنازات.

### حجة ابن المنذر:

حجة ابن المنذر قياس الأولى، فإن النبي ﷺ قال لامرأة: «صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك»<sup>(٩٠٣)</sup>.

قال ابن المنذر: «فإذا كان هذا سبيلها في الصلاة، وقد أمرن بالستر، فالقعود من الجنازات أولى بهن وأستر، والله أعلم»<sup>(٩٠٤)</sup>.

### □ الترجيح:

الذي يترجح هو كراهية اتباع الجنازات للنساء لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنازات ولم يعزم علينا»<sup>(٩٠٥)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر قوله: «ولم يعزم علينا» أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كُره لنا اتباع الجنازات من غير تحريم.

(٩٠١) «المجموع» (٢٣٦/٥).

(٩٠٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة - باب التشديد في ذلك رقم (٥٧٠) وصححه الألباني.

(٩٠٣) «المغني» (٢٨٣/٣).

(٩٠٤) «الأوسط» (٣٨٩/٥).

(٩٠٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٨/٥) رقم (٣٠٥٤)، والبخاري «الجنازات» باب اتباع النساء الجنازات رقم (٣٠٥٤)، ومسلم في «الجنازات» باب نهي النساء عن اتباع الجنازات رقم (٩٣٨).

وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيهه، وبه قال جمهور أهل العلم<sup>(٩٠٦)</sup> أهـ.

وقال النووي: «وهذا الحديث مرفوع؛ فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول الله ﷺ، كما تقرر في كتب الحديث والأصول، وقولها: ولم يعزم علينا معناه: نهينا نهياً شديداً غير محتم، ومعناه كراهة تنزيهه ليس بحرام<sup>(٩٠٧)</sup>».

أما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس قال: ما تجلسن؟ قلن: ننتظر الجنازة! قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات<sup>(٩٠٨)</sup>.

فقد قال النووي: فرواه ابن ماجة بإسناد ضعيف، من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق<sup>(٩٠٩)</sup>، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن<sup>(٩١٠)</sup>.



(٩٠٦) «فتح الباري» (١٧٣/٣).

(٩٠٧) «المجموع للنووي» (٢٣٧/٥).

(٩٠٨) رواه ابن ماجة في «الجنائز» باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز رقم (١٥٧٨) وضعفه الألباني.

(٩٠٩) إسماعيل بن سليمان الأزرق التميمي الكوفي قال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث واهي الحديث: انظر:

ترجمته في «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٩٣/١).

(٩١٠) «المجموع» (١٣٧/٥).

## أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة

اختار ابن المنذر أن الإمام أحق بالصلاة على الجنازة من الولي<sup>(٩١١)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: أن إمام الحي أحق بالصلاة، وروى أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر، فإن لم يحضر فأمر المصير، فإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قراباته<sup>(٩١٢)</sup>.

ومذهب مالك<sup>(٩١٣)</sup> وأحمد<sup>(٩١٤)</sup>: الوالي أحق بالصلاة على الجنازة.

وقال الشافعي: «الولي أحق بالصلاة من الوالي»<sup>(٩١٥)</sup>.

### حجة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر: لرأيه بما روى عن أبي حازم قال: شهدتُ حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص، وهو يقول: تقدم، فلولا السنة ما قدمتك، وسعيد أمير المدينة<sup>(٩١٦)</sup>. قال ابن المنذر: «وقد كان

(٩١١) «الأوسط» (٣٩٩/٥).

(٩١٢) «بدائع الصنائع» (٣٥٣، ٣٥٤/٢).

(٩١٣) «المدونة» (٣٦٥/١).

(٩١٤) «الشرح الكبير» (٢١٨/٣).

(٩١٥) «الأوسط» (٣٩٨/٥)، و«الأم» (٤٩٠/١) باب الصلاة على الميت.

(٩١٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٩٩/٥) وعبد الرزاق في مصنفه باب من أحق بالصلاة على الميت (٤٧١/٣) رقم (٦٣٦٩).

بحضرته في ذلك الوقت خلق من المهاجرين والأنصار فلما لم ينكر أحد منهم ما قال؛ دل على أن ذلك كان عندهم حقاً، والله أعلم<sup>(٩١٧)</sup>.

واحتج كذلك بعموم بعض الآثار كقول النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٩١٨)</sup> فهذا عام يشمل الصلوات المكتوبات والجنائز.

واعترض ابن المنذر على قول الشافعي: «الولي أحق بالصلاة من الوالي» فقال: «النظر يحتمل ما قاله الشافعي غير أن مذهبه ومذهب عوام أهل العلم القول بالأخبار إذا جاءت وترك حمل الشيء على الظن عند وجود الأخبار»<sup>(٩١٩)</sup>.

### □ الترجيح:

الراجح أن الإمام الذي يصلي بالناس الجمع والجماعات هو أحق الناس على الميت؛ لأمرين:

الأول: دلالة حديث الحسين السابق حين قدم سعيد بن العاص وهو يقول: «لولا السنة ما قدمتك».

ثانياً: أن هذه صلاة شرعت فيها الجماعة فيقدم فيها الإمام أو الأمير كسائر الصلوات<sup>(٩٢٠)</sup>، ولا يوجد نص يخص صلاة الجنائز بإمامة الوالي، والله أعلم.

(٩١٧) «الأوسط» (٣٩٩١/٥).

(٩١٨) السابق (٤٠٠/٥).

(٩١٩) «الأوسط» (٣٩٩/٥).

(٩٢٠) انظر: «الشرح الكبير» (٢١٨/٣).

المبحث الثالث  
الزكاة

المطلب الأول  
زكاة الأموال والثمار

زكاة العسل

اختار ابن المنذر أنه لا زكاة في العسل.

قال ابن المنذر: «وليس في العسل صدقة»<sup>(٩٢٢)</sup>.

مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: وجوب العشر في المعسل<sup>(٩٢٣)</sup>.

مذهب مالك<sup>(٩٢٤)</sup> والشافعي<sup>(٩٢٥)</sup>: «لا زكاة في العسل».

(٩٢٢) «الإقناع» لابن المنذر (١٣١/١) المسألة رقم (٥٦٠).

(٩٢٣) وعند الأحناف: إذا أخذ من أرض العشر ففيه العشر، وإذا كان على أرض خراج فلا وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في قليله وكثيره وخالف أبو يوسف فقال: لا زكاة فيه حتى يبلغ قيمة خمسة أوسق، ومحمد بن الحسن اعتبر فيه خمسة أفرق كل فرق: ستة وثلاثون رطلاً انظر: «بدائع الصنائع» (٥٣٦/٢)، و«الفقه النافع» (٣٥٤/١).

(٩٢٤) «الاستذكار» (٢٤٠/٣).

(٩٢٥) «الأم» (٧٤/٢).



ومذهب أحمد<sup>(٩٢٦)</sup>: أن في العسل زكاة العشر.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بأنه لا زكاة في العسل باستصحاب الأصل، وأنه لم يرد فيه حديث صحيح ولا إجماع، قال ابن المنذر: «ليس في زكاته حديث صحيح ولا إجماع فلا زكاة فيه، والله تعالى أعلم»<sup>(٩٢٧)</sup>.

ومن أدلة هذا القول: أن العسل مائع خارج من حيوان أشبه اللبن ولا زكاة في اللبن بالإجماع<sup>(٩٢٨)</sup>.

## زكاة عروض التجارة

اختار ابن المنذر أن عروض التجارة تجب فيها الزكاة، فقال: «وفي العروض التي تدار للتجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول، تقوم بالأغلب من نقد البلد، وتخرج زكاتها»<sup>(٩٢٩)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة<sup>(٩٣٠)</sup> ومالك<sup>(٩٣١)</sup>

(٩٢٦) «المغني» (٣/٥٦٣).

(٩٢٧) نقل ذلك ابن قدامة في «المغني» عن ابن المنذر- «المغني» (٣/٥٦٣) والنوي في المجموع (٤/٥).

(٩٢٨) «المغني» (٣/).

(٩٢٩) «الإقناع» لابن المنذر (١/١٣٥) مسألة رقم (٥٧٩).

(٩٣٠) «بدائع الصنائع» (٢/٤٢٦).

(٩٣١) «المدونة الكبرى» (١/٥٠٥، ٥٠٤)، و«الاستذكار» (٣/١٦٨، ١٦٧).

والشافعي (٩٣٢) وأحمد (٩٣٣) وجوب الزكاة في عروض التجارة .

بل إن ابن المنذر نقل الإجماع على ذلك فقال: «وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول» (٩٣٤) .

وذهب أهل الظاهر وبعض المعاصرين إلى القول بأنه لا زكاة في عروض التجارة (٩٣٥) .

### □ التعليق:

عروض التجارة، هي كل مالٍ أعد للبيع والشراء بقصد الربح، وجمهور الفقهاء على وجوب الزكاة فيه. ونقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك. ولكن هذا الإجماع منازعٌ فيه، ولذلك فقد ذهب بعض المعاصرين (٩٣٦) إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وقد بنوا مذهبهم هذا على أمرين: أولاً: نقض دعوى الإجماع؛ إذ قد ثبت عن ابن جريج أنه قال: «لا صدقة في اللؤلؤ، ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا عرض، ولا شيء لا

(٩٣٢) «المجموع» (٤٧/٦) .

(٩٣٣) «منار السبيل» (١/١٨٤) .

(٩٣٤) «الإجماع» لابن المنذر (٣٤) رقم (١١٥) ط - دار الخلفاء الراشدين الإسكندرية تقديم - ياسر برهامي .

(٩٣٥) من الأبحاث الجيدة في مسألة زكاة عروض التجارة بحث بعنوان: زكاة عروض التجارة لمحمد حلوة تقديم ومراجعة الشيخ/ مصطفى العدوى - ط مكتبة مكة - طنطا .

(٩٣٦) ذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة «المحلي» (٥/ ٢٠٩) وممن ذهب إلى هذا القول: الشوكاني، وصديق حسن خان. انظر: «الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية» (ص ١٢١) ط الندى - بيروت - ت/ محمد صبحي حلاق - ط ١٤١٣ هـ. وتبعهم الشيخ الألباني، فقد انتصر لهذا الرأي في كتابه «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (٣٦٥، ٣٦٨) .

يدار (أي لا يتاجر به) وإن كان شيئاً يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين بيع (٩٣٧).  
 ثانيًا: «إعمال قاعدة البراءة الأصلية» التي يؤيدها هنا قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة  
 الوداع: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم عليكم حرام، كحرمة  
 يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم  
 فاشهد...» (٩٣٨) الحديث.

والصحيح هو ما عليه جمهور الفقهاء من وجوب الزكاة في عروض  
 التجارة، للأدلة الآتية:

أولاً: من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ  
 طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (٩٣٩).

فقد بوب البخاري باباً بعنوان: «باب صدقة الكسب والتجارة واستدل بهذه  
 الآية (٩٤٠). وروى عن مجاهد في تفسيره للآية: «يعني التجارة بتيسيره إياها  
 لهم» (٩٤١).

ثانياً: الأدلة من السنة: الدليل الأول: روى البخاري ومسلم عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقبل له: منع ابن جميل،  
 وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن

(٩٣٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٥/٤) رقم (٧٠٦١).

(٩٣٨) متفق عليه، رواه البخاري كتاب «الحج» باب الخطبة أيام منى رقم (١٧٣٩)، ومسلم  
 كتاب «القسامة والمحاربين» باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، والأموال.

(٩٣٩) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٩٤٠) صحيح البخاري كتاب «الزكاة» باب صدقة الكسب والتجارة وانظر: «فتح الباري» (٣/  
 ٣٦٠).

(٩٤١) «تفسير ابن كثير» (١/٦٩٦).

جميل إلا إنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أذراعه وأَعْتَدَهُ في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعَمُّ رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة، ومثلها معها» (٩٤٢).

ووجه الدلالة أن الزكاة طلبت من خالد في دروعه وأعتاده، ولا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة.

قال النووي: «معنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنًا منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: «لا زكاة لكم على، فقالوا للنبي ﷺ: «إن خالدًا منع الزكاة، فقال لهم: «إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها».

واستنبط بعضهم من هذا: وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود» (٩٤٣).

الدليل الثاني من السنة: ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نُعَدُّ «للبيع» (٩٤٤) ولكنه ضعيف.

### الدليل الثالث من السنة:

وما رواه الدارقطني عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في

(٩٤٢) رواه البخاري كتاب «الزكاة» باب قول الله تعالى: «وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله» التوبة (٦٠) رقم (١٤٦٨)، ومسلم كتاب «الزكاة» باب في تقديم الزكاة ومنعها رقم (٩٨٣).

(٩٤٣) «شرح مسلم» للنووي (٥٦/٧).

(٩٤٤) رواه أبو داود في «الزكاة» باب العروض إذا كانت للتجارة «هل فيها من زكاة» رقم (١٥٦٢) ولكنه حديث ضعيف لا يصح، قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» حديث رقم (٥٨٣): إسنادة لين وقال: في «التخليص» (٣٦٥/٢) وفي إسنادة جهالة، وقال الهيثمي في «المجمع» وفي إسنادة ضعف (٦٩/٣) باب صدقة الخيل والريق وغير ذلك.

الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته»<sup>(٩٤٥)</sup>. وفيه ضعف.

ثالثاً: الإجماع: فقد نقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة أما ما روي عن ابن جريج والظاهرية<sup>(٩٤٦)</sup>، والظاهرية تنازع أهل العلم في مخالفتهم للإجماع، هل يعتد بها أم لا؟ وأما مخالفة ابن جريج وعطاء فالإجماع ثابت قبل ابن جريج فهو محجوج به<sup>(٩٤٧)</sup>. والله أعلم.

(٩٤٥) رواه الدارقطني في سننه كتاب «الزكاة» باب ليس في الخضروات صدقه (١٠٢/٢) وهذا الحديث أيضاً ضعيف قال الحافظ بن حجر في «التلخيص» (٣٦٤/٢) أخرجه الدارقطني من حديثه أي حديث أبي ذر من طريقين وإسناده غير صحيح.

(٩٤٦) انظر: مسألة خلاف الظاهرية للإجماع في البحري المحيط (١/ ٤٧١) وما بعدها وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٤٢): «لا تضر مخالفة داود في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر» اهـ.

(٩٤٧) «وقد روى عن مالك وعطاء أنهما لا يرون زكاةً في عروض التجارة. وأجيب عن ذلك أنهما لم يخالفا في أصل وجوب الزكاة في عروض التجارة إنما خالفا في بعض مسائلها، كمسألة التفريق بين المتربص والمدير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

أما مالك: فمذهبه أن التجار على قسمين: متربص ومدير.

فالمتربص هو الذي يشتري السلع، ويتنظر بها الأسواق، وربما أقامت السلع عنده سنين، فهذا عنده لا زكاة عليه، إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد، وحينئذ أن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فإذا زكى السلعة كل عام وقد تكون كاسدة نقصت عن شرائها فيتضرر، فإذا زكيت عند البيع، فإن كانت ربحت فالربح كان كامئاً فيها، فيخرج زكاته، ولا يزكي حتى يبيع بنصاب، ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل.

وأما المدير: وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول، فلا يستقر بيده سلعة، فهذا يزكي في السنة الجميع، يجعل لنفسه شهراً معلوماً، يحسب ما بيده من السلع والعين، والدين الذي على المليء الثقة، ويزكي الجميع، هذا إذا كان ينض فيه بيده، أثناء السنة ولو درهماً، فإن لم يكن يبيع بعين أصلاً، فلا زكاة عليه عنده» «الفتاوى» (١٣/٢٥).

وهذا قول عطاء: «ولا صدقة في لؤلؤ، ولا زبرجد، ولا ياقوت ولا فصوص، ولا عرض يدار، فإن كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حتى يباع» اهـ.

انظر: «الفتاوى» (١٣/٢٥) وانظر: قول مالك في «المدونة» (٤٦٦/١)، =

رابعاً: القياس والمعقول: فمعظم الأموال والثروات تكون في العروض، «فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معني، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها. إلا في كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم.

ويتحروا ألا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً وبذلك تعطل الزكاة فيما عندهم (٩٤٨).

خامساً: أما احتجاج أهل الظاهر ومن تبعهم ببراءة الذمة فقد قال الحافظ ابن عبد البر: «احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجب عجيب؛ لأن ذلك نقض لأصولهم ورد لقولهم، وكسر للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة؛ لأن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ولم يخص مالا من مال، وظاهر هذا القول، يوجب على أصوله أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال، ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذي لا يجوز الغلط عليهم، ولا الخروج عن جماعتهم؛ لأنه مستحيل أن يجوز العلط في التأويل على جميعهم» (٩٤٩).



= (٥٠٤/١)، و«بداية المجتهد» (٤٨٢/١) وقول عطاء أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٠٦١) وانظر: «زكاة عروض التجارة» لمحمد حلاوة (٣٣).

(٩٤٨) انظر: «فقه الزكاة» ليوסף القرضاوي (٣٢١/١).

(٩٤٩) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧٠/٣).

## زكاة حلي النساء

اختر ابن المنذر: «أن الحلي للنساء فيه زكاة، قال ابن المنذر: «في الحلي الزكاة على ظاهر الكتاب والسنة» (٩٥٠).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: أن حُلِّي النساء المتخذ للزينة فيه زكاة (٩٥١).

ومذهب مالك: لا زكاة فيه (٩٥٢).

ومذهب الشافعي: «قال في «الأم»: وقد قيل في الحلي صدقة: وهذا مما أستخير الله ﷻ فيه» (٩٥٣).

ومذهب أحمد: ليس في حلي المرأة زكاة (٩٥٤).

### □ الترجيح:

زكاة الحلي من المسائل التي يقوى فيها النزاع بين أهل العلم، فمذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وجوب الزكاة في حُلِّي النساء سواء كان للزينة أم لا، ومذهب أحمد ومالك أنه ليس فيه زكاة، والذي يترجح هو وجوب الزكاة في حُلِّي النساء، سواء كان للزينة أم لا للأدلة الآتية:

(٩٥٠) «الإقناع» لابن المنذر (١٣٤/١) مسألة رقم (٥٧٢).

(٩٥١) «بدائع الصنائع» (٤١٧، ٤١٨/٢).

(٩٥٢) «الاستدكار» (١٥٠/٣).

(٩٥٣) «الأم» (٧٩/٢) وقد قال النووي في «المجموع» (٥١٩/٥): «في القديم تجب، وفي الجديد قولان نصَّ عليهما في «الأم»، والمذهب: لا تجب».

(٩٥٤) «المغني» (٦٠١/٣).

أولاً من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبْشِرْهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾.

ثانياً من السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نارٍ فأحمى عليها في نار جهنم، فتكوى بها جنبه وجبينه، وظهره كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» (٩٥٥).

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَنَانِ غَلِيظَتَانِ من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله» (٩٥٦).

= لم أخص أدلة ابن المنذر بالذكر كما هي العادة في هذا البحث لأنني لم أجد غير ما قاله في الاقتناع: «في الحلّى الزكاة على ظاهر الكتاب والسنة» ولذا فأدلة القول الأول بوجوب الزكاة هي أدلة ابن المنذر.

(٩٥٥) أخرجه مسلم كتاب «الزكاة» باب إثم مانع الزكاة رقم (٩٨٧).

(٩٥٦) رواه أبو داود «الزكاة» باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلّى رقم (١٥٦٣) وحسنه الألباني، وقال النووي في «المجموع» (٥١٦/٥) رواه أبو داود وغيره عن أبي كامل الجحدري عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، . . . وهذا إسناد حسن، وأما تضعيف الترمذي لهذا الحديث بناءً على أنه من رواية المثنى بن صباح وابن لهيعة فقد قال النووي ردّاً على الترمذي: «وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناءً على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به، وليس هو منفرداً، بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب، وحسين ثقة بلا خلاف روى له البخاري ومسلم» أهد.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: إسناده قوي حديث رقم (٥٨١).



وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله، فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقالت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال: «أتؤدين زكاته؟» قالت: لا أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار» (٩٥٧).

وهذا القول مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة (٩٥٨).

وقال الصنعاني: «وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته» (٩٥٩).

ثالثاً: أما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله «ليس في الحلبي زكاة» فهذا حديث ضعيف لا تقوم الحجة به قال النووي: قال البيهقي: «والذي يرويه فقهاؤنا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله: «ليس في الحلبي زكاة» لا أصل له إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع،... فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله» (٩٦٠).

رابعاً: وما قاله الإمام أحمد بن حنبل: «خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقولون: ليس في الحلبي زكاة، ويقولون: زكاته عاريتة» (٩٦١).

---

(٩٥٧) رواه أبو داود كتاب «الزكاة» باب الكنز وما هو؟ وزكاة الحلبي رقم (١٥٦٥) وصححه الألباني وسكت عنه أبو داود، وقال النووي في «المجموع» (٥١٧/٥): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

(٩٥٨) «المغني» لابن قدامة (٦٠١/٣).

(٩٥٩) «سبل السلام» (٤٣/٤).

(٩٦٠) «المجموع» (٥١٨/٥).

(٩٦١) «المغني» (٦٠٢/٣).

فهذا لا يقاوم الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ، كما أن كثيراً من الصحابة خالفوا هؤلاء الخمسة وقالوا بالوجوب كما نقل ابن قدامة في «المغني»<sup>(٩٦٢)</sup>. والله أعلم.



## المطلب الثاني زكاة الفطر

### إخراج زكاة الفطر عن الزوجة

اختار ابن المنذر أنه لا يجب على الزوج فطرة زوجته، قال ابن المنذر: «وليس على الرجل أن يخرج عن زوجته زكاة الفطر، ولكنها تخرج عن نفسها» (٩٦٣).

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: لا يجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته (٩٦٤).

ومذهب مالك (٩٦٥) والشافعي (٩٦٦) وأحمد (٩٦٧): وجوب فطرة الزوجة على زوجها.

#### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بظاهر حديث ابن عمر أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر

(٩٦٣) «الإقناع» ١/١٣٧ مسألة رقم (٥٩٦).

(٩٦٤) «الفقه النافع» (١/٣٦٩).

(٩٦٥) «القوانين الفقهية» (٩١)، و«الخلاصة الفقهية» (٢٠٨).

(٩٦٦) «المجموع» (٦/٦٨، ٦٧).

(٩٦٧) «منار السبيل» (١/١٨٦).

من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرّ وعبد، ذكرٍ وأنثى من المسلمين» (٩٦٨).

أما ما ورد عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون» (٩٦٩).

فقد قال ابن المنذر عنه: «ولا يصح الحديث الذي فيه ذكر من يمونه، وهو مرسل» (٩٧٠).

### □ الترجيح:

الحديث الذي استدل به جمهور الفقهاء وفيه ذكر «ممن تمونون» حديث ضعيف، ضعفه البيهقي والدارقطني، النووي، والحافظ ابن حجر، وكذلك ابن المنذر (٩٧١).

فإذا ثبت ضعف الحديث فالظاهر أن فطرة الزوجة لا تجب على زوجها؛ لأن هذه زكاة مثل غيرها من أنواع الزكوات لا يتحملها الزوج عن زوجته،

(٩٦٨) أخرجه ابن المنذر في «الإقناع» (١٣٦/١) رقم (١٠٧)، والبخاري في «الزكاة» باب فرض صدقة الفطر رقم (١٥٠٣، ١٥٠٤)، ومسلم في «الزكاة» باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم (٩٨٤).

(٩٦٩) هذا الحديث أخرجه الدارقطني (١٤١/٢) رقم (١٢)، وقال: رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف، وضعفه الحافظ ابن حجر كما في «تلخيص الحبير» (٣٧٣، ٣٧٢) رقم (٨٩٦) وقال النووي: «قال البيهقي: إسناده غير قوي، ورواه البيهقي أيضاً من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ وهو مرسل أيضاً، فالحاصل أن هذه اللفظة «ممن تمونون» ليست بثابته، وأما باقي حديث ابن عمر المذكور ففي الصحيحين كما سبق» أهـ. «المجموع» للنووي (٦٨/٦).

(٩٧٠) «الإقناع» (١/١٣٧).

(٩٧١) انظر: التعليق السابق.

ومع ترجيحنا لقول ابن المنذر خلافاً لجمهور الفقهاء، فالأولى أن يخرج الزوج فطرة زوجته خروجاً من خلاف الفقهاء، والله أعلم.

## القيمة في زكاة الفطر

اختار ابن المنذر أن القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر، فقال: لا يجزئ مكان الصاع قيمته<sup>(٩٧٢)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٩٧٣)</sup> والشافعية<sup>(٩٧٤)</sup> والحنابلة<sup>(٩٧٥)</sup>: «عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وخالف أبو حنيفة<sup>(٩٧٦)</sup> فقال بجواز إخراج القيمة.

### □ التعليق:

استدل ابن المنذر وجمهور الفقهاء على عدم جواز القيمة في زكاة الفطر بظاهر حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، صاعاً من شعير أو تمر»<sup>(٩٧٧)</sup>.

(٩٧٢) «الإقناع» (١٣٩/١) مسألة رقم (٦٠٦).

(٩٧٣) «مواهب الجليل» (٢/٢٦١).

(٩٧٤) «المجموع» (٦/١١٢).

(٩٧٥) «منار السبيل» (١/١٨٩)، و«المغني» (٤/٥٣).

(٩٧٦) «بدائع الصنائع» (٢/٥٦٩).

(٩٧٧) رواه البخاري، ومسلم وهذا لفظ البخاري في [كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على الصغير والكبير] حديث رقم (١٥١٢).

وفي رواية عند البخاري: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير».

قال ابن قدامة: ولنا قول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير» فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض، وقال النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة، وفي مائتي درهم خمسة دراهم» وهو وارد، بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ فتكون الشاة المذكورة هي المأمور بها. والأمر يقتضي الوجوب، ولأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه، وأمر بها أن تؤدي» (٩٧٨).

ومن حجة هذا الفريق: إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لنعمة المال، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به.

وقالوا: إن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد» (٩٧٩).

أما حجة الأحناف فقد قال الكاساني: «ولنا: أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» (٩٨٠) والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر، لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن

(٩٧٨) «المغني» (٥٦/٤).

(٩٧٩) السابق (٥٧/٤).

(٩٨٠) أخرجه الدار قطني في سننه (١٣٥/٢) من حديث ابن عمر والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام رقم (٥٨٨) وانظر: «سبل السلام» (٥٣/٤). وقال النووي: رواه البيهقي بإسناد ضعيف وأشار إلى تضعيفه» انظر: «المجموع» للنووي (٨٥/٦).

النص معلول بالإغناء».

وما قاله الكاساني حسنٌ غير أن الحديث المستدل به ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

ومن أدلتهم<sup>(٩٨١)</sup>: أن بعض الصحابة لاحظ القيمة في زكاة الفطر، وذلك أنهم أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلًا في القيمة للصاع من التمر أو الشعير، فعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعامٍ أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مُدًّا من هذا يعدل مُدَّين<sup>(٩٨٢)(٩٨٣)</sup>.

ومنها: ما روي عن ابن عباس أنه لما كان أميرًا على البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر، إلى أن قال: أو نصف صاعٍ

(٩٨١) «بدائع الصنائع» (٥٦٩/٢).

(٩٨٢) أخرجه البخاري كتاب «الزكاة» باب صاعٍ من زبيب رقم (١٥٠٨).

(٩٨٣) قال الشيخ يوسف القرضاوي: «كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر من أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح... ثم ذكر أثر معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «فقه الزكاة» (٩٤٩/٢) وهذا الكلام فيه نظر لأن فيه إيهام أن كل الصحابة أجازوا ذلك وهذا غير صحيح، بل راوى الحديث وهو أبو سعيد الخدري كان من المعترضين على معاوية ففي صحيح مسلم رقم (٩٨٥) أن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكرك ذلك أبو سعيد، وقال: لا أخرج إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط».

وقال النووي معلقًا على الحديث: «وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض انظر: «شرح مسلم للنووي» (٦١/٧) فالصحيح أن بعض الصحابة أجاز نصف صاعٍ من القمح، وليس كل الصحابة كما توحى عبارة الشيخ يوسف القرضاوي.

من بُرِّ. قال: فلما جاء علي، ورأى رُخْص أسعارهم قال: اجعلوها صاعًا من كُْلُّ قال الحافظ ابن حجر: فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة» (٩٨٤).

وقالوا: إن هذا هو الأيسر بالنظر لعصرنا، وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود، كما أنه في أكثر البلدان، وفي غالب الأحيان هو الأنفع للفقراء» (٩٨٥).

وهذه مسألة من المسائل التي وقفت أمامها طويلاً، أقلب فيها وجوه النظر، ولعل أقرب المذاهب إلى الصواب ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية فقد سئل عنم أخرج القيمة في الزكاة، فإنه كثيراً ما يكون أنفع للفقير: هل هو جائز أم لا؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «... والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجبران بشاتين، أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا، أو حنطة إذ كان قد واسى الفقراء بنفسه، وقد نصَّ أحمد على جواز ذلك...» (٩٨٦).

(٩٨٤) «فتح الباري» (٤٣٨/٣) والحديث رواه أبو داود في سننه في «الزكاة» (١٦٢٢) وضعفه الشيخ الألباني لأنه من طريق الحسن عن ابن عباس، والحسن لم يصرح بالسماع من ابن عباس ففيه انتطاع

(٩٨٥) «فقه الزكاة» (٩٤٩/٦).

(٩٨٦) «فتاوى ابن تيمية» (٤٨/٢٥).



فالظاهر، والله أعلم جواز إخراج القيمة في حال إذا كان ذلك أنفع للفقير، وثمة مصلحة راجحة، وقد يستأنس لهذا بما رواه البخاري صحيحه عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلوات الله عليه: «ومن بلغتُ عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حِقَّةٌ فإنها تقبل منه الحِقَّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده الحِقَّة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة، وليست عنده إلا بنت لبون فإنه تقبل منه بنت لبون، ويُعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حِقَّةٌ فإنها تقبل من الحِقَّة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي منها عشرين درهماً أو شاتين» (٩٨٧).

فالنبي صلوات الله عليه قدر الجبران بشاتين، أو عشرين درهماً.  
والأحوط العمل بقول الجمهور لمن أراد إبراء الذمة، والله أعلم.



## المبحث الثالث الصيام

### حكم الشيخ العاجز عن الصوم

اختار ابن المنذر أن الشيخ العاجز عن الصوم لا تلزمه فدية، قال ابن المنذر: «وليس على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم كفارة»<sup>(٩٨٨)</sup>.

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٩٨٩)</sup> والشافعي<sup>(٩٩٠)</sup> وأحمد<sup>(٩٩١)</sup> أن الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً. وخالف مالك<sup>(٩٩٢)</sup> فقال: لا صيام عليه ولا كفارة.

#### □ الترجيح:

مذهب مالك واختيار ابن المنذر أن الشيخ الكبير لا يجب عليه شيء، وحنة هذا القول أن الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصيام يسقط عنه الصيام لعجزه

(٩٨٨) «الإقناع» (١٥١/١) مسألة رقم (٦٦٥).

(٩٨٩) «بدائع الصنائع» (٦٣٨/٢)، و«الفتح النافع» (٣٩١/١).

(٩٩٠) «المجموع» (٢٥٩/٦).

(٩٩١) «المغني» (١٤٤/٤).

(٩٩٢) «الاستذكار» (١٥٩/٣)، و«تفسير القرطبي» (٢٥٨/٢).

فلم تجب عليه فدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت<sup>(٩٩٣)</sup>.

ومذهب جمهور الفقهاء أن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام عليه الكفارة واحتج هذا الفريق بما رواه البخاري عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾<sup>(٩٩٤)</sup> قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينًا<sup>(٩٩٥)</sup>.

وبما روي عن أنس أنه لما كبر حتى كان لا يطيق الصيام، فكان يفطر ويطعم<sup>(٩٩٦)</sup>.

والذي يترجح في هذه المسألة أن الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لا يجب عليه شيء؛ لأن الفرائض تسقط بالعجز، والله أعلم.

وأما الآية التي استدل بها ابن عباس فجمهور العلماء على أنها منسوخة<sup>(٩٩٧)</sup>.

وما روي عن أنس إنما هو على وجه الاستحباب لا الوجوب.

ومع ترجيحنا لاختيار ابن المنذر إلا أن الأحوط الأخذ بمذهب جمهور الفقهاء وبخاصة إذا كان هذا الشيخ الكبير يستطيع الإطعام، وإلا فليس عليه شيء. والله أعلم.

(٩٩٣) «المغني» (٤/٢٢٢).

(٩٩٤) سورة البقرة (١٨٤).

(٩٩٥) رواه البخاري في التفسير رقم (٤٥٠٥).

(٩٩٦) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٢٠) رقم (٧٥٧٠).

(٩٩٧) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤٦٠، ٤٥٩) وتفسير القرطبي (٢/٢٥٦، ٢٥٧).

## النية في صيام رمضان

اختار ابن المنذر أنه لا بد من تجديد النية لكل يوم من أيام رمضان، قال ابن المنذر: «ولا يجزيه الصوم إلا أن ينويه من الليل، وذلك عليه كل ليلة»<sup>(٩٩٨)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(٩٩٩)</sup> والشافعي<sup>(١٠٠٠)</sup> والمشهور عن أحمد<sup>(١٠٠١)</sup> وجوب النية لكل يوم من أيام رمضان ولا تكفي نية واحدة للشهر كله، وخالف مالك<sup>(١٠٠٢)</sup> فقال: بجواز النية لشهر رمضان ولكن يستحب تجديد النية لكل يوم، وروى عن أحمد<sup>(١٠٠٣)</sup> ما يوافق مالكا.

### الترجيح:

جمهور العلماء ومعهم ابن المنذر يشترطون وجوب النية لكل يوم من أيام رمضان وحجة هذا القول: أن رمضان صوم واجب، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته كالقضاء، ولأن هذه عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها، فأشبهت القضاء<sup>(١٠٠٤)</sup>.

(٩٩٨) «الإقناع» لابن المنذر (١/١٤٦) رقم المسألة (٦٣١).

(٩٩٩) «بدائع الصنائع» (٢/٦٠٥).

(١٠٠٠) «المجموع» للنووي (٦/٣٠٢).

(١٠٠١) «المغني» (٤/١٥٥، ١٥٤).

(١٠٠٢) «مواهب الجليل» (٣/٣٢٨).

(١٠٠٣) «المغني» (٤/١٥٤).

(١٠٠٤) «المغني» (٤/١٥٥) ومن حجة هذا القول حديث حفصه: «من لم يجمع الصيام =

وحجة القول الثاني: «مذهب مالك ورواية عن أحمد» أن شهر رمضان يجب فيه التتابع، فيصلح جنسه لنية الصوم<sup>(١٠٠٥)</sup>.

وسبب اختلافهم: هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة هو تعيين جنس العبادة، أو تعيين شخصها، وذلك أن كلا الأمرين موجود في الشرع. مثال ذلك: أن النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث لأي شيء كان من العبادة التي الوضوء شرط في صحتها، وليس يختص عبادة بوضوء وعبادة بوضوء، وأما الصلاة فلا بد فيها من تعيين شخص العبادة، فلا بد من تعيين الصلاة إن عصرًا فعصر، وإن ظهرًا فظهر.

فتردد الصوم عند العلماء بين هذين الجنسين، فمن ألحقه بالجنس الواحد، قال: يكفي في ذلك اعتقاد الصوم فقط، ومن ألحقه بالجنس الثاني اشترط تعيين الصوم<sup>(١٠٠٦)</sup>.

فالظاهر أن نية واحدة تكفي لشهر رمضان لأن شهر رمضان يشترط فيه التتابع للصيام فأشبهه العبادة الواحدة التي تكفيها نية في بدايتها كما أن حديث «لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل»<sup>(١٠٠٧)</sup> فالصحيح أنه موقوف كما بين

= قبل الفجر فلا صيام له» رواه أبو داود رقم (٢٤٥٤) والترمذي رقم (٧٣٠) ولكن الحديث فيه ضعف، فقد رجح العلماء أنه موقوف وليس مرفوعاً فقد قال الترمذي عقبه: «حديث حفصه، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر من قوله، وهو أصح. وهكذا أيضاً روى هذا الحديث عن الزهري موقوفاً. سنن الترمذي (١٨١)، وكذلك صحح أبو داود وقفه، ونقل الحافظ ابن حجر في التخليص (٣٨٢/٢) عن جمهور المحدثين أنه موقوف ولا يصح رفعه وإذا ثبت هذا فلا حجة فيه فغايبته أنه قول صحابي. والله أعلم.

(١٠٠٥) «المغني» (٤/١٥٥).

(١٠٠٦) «بداية المجتهد» (١/٥٢٥).

(١٠٠٧) أخرجه أبو داود كتاب الصوم - باب النية في الصيام رقم (٢٤٥٤)، والنسائي =

ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»<sup>(١٠٠٨)</sup>.

ولكن الأحوط تجديد النية لكل يوم من أيام رمضان لأن العبادات الأصل فيها أن يحتاط المرء لنفسه لحديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»<sup>(١٠٠٩)</sup>. والله أعلم.

## الحامل والمرضع

اختار ابن المنذر أن الحامل والمرضع لهما أن يفطرا ويقضيا وليس عليهما غير ذلك.

قال ابن المنذر: «والحامل والمرضع يفطران ويقضيان، ليس عليهما غير ذلك»<sup>(١٠١٠)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٠١١)</sup> ومالك<sup>(١٠١٢)</sup>: أن الحامل والمرضع إذا خافتا

= كتاب الصيام - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة رقم (٢٣٣٣)، والترمذي كتاب الصوم - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل رقم (٧٣٠)، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد، انظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٣٨٢).

(١٠٠٨) «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٨٢).

(١٠٠٩) متفق عليه، وراه البخاري كتاب «الإيمان» باب فضل من استبرأ لدينه رقم (٥٢)، ومسلم كتاب «المساقاة» باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (١٥٩٩).

(١٠١٠) «الإقناع» لابن المنذر (١/ ١٥١) مسألة رقم (٦٦٤).

(١٠١١) «فتح القدير» (٢/ ٣٦١).

(١٠١٢) انظر: «الاستدكار» (٣/ ٣٦٦).

الضرر على أنفسهما أو ولدهما أفطرتا وقضتا، ولا كفارة عليهما.

ومذهب الشافعي<sup>(١٠١٣)</sup>: يفطران ويقضيان، ويفديان.

ومذهب أحمد<sup>(١٠١٤)</sup>: أنهما إن خافتا الضرر على أنفسهما أفطرتا وقضتا،

وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً.

### □ الترجيح:

سبب اختلاف أهل العلم: تردد شبههما بين الذي يجهد الصوم، وبين المريض. فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط.

ومن شبههما بالذي يجهد الصوم، قال: عليهما الإطعام فقط؛<sup>(١٠١٥)</sup> بدليل قراءة من قرأ: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» الآية.

وأما من جمع عليهما الأمرين، فيشبه أن يكون رأي فيهما من كل واحد شيئاً، فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام.

ومن فرق بين الحامل، والمرضع، ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض، وحكم الذي يجهد الصوم، أو شبهها<sup>(١٠١٦)</sup>.

والراجع في المسألة مذهب أبي حنيفة واختيار ابن المنذر أنهما يقضيان،

(١٠١٣) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٤٣ / ٤) تحقيق د/ عبد العظيم الديب.

(١٠١٤) «المغني» لابن قدامة (١٤٥ / ٤) وما بعدها.

(١٠١٥) وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالوا عن الحامل والمرضع إذا أفطرتا: أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما. «بداية المجتهد» (٥٣٧ / ١).

(١٠١٦) «بداية المجتهد» (٥٣٧ / ١).

ولا فدية عليهما، إذ حالهما كحال المريض، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١٠١٧)</sup>.

وأما من جمع عليهما بين القضاء والإطعام فمذهب ضعيف، إذ لا يعلم في أحكام من أفطر في رمضان أنه يجمع بين كفارتين، والله أعلم.

## الحجامة للصائم

اختار ابن المنذر أن الصائم يفطر بالحجامة، قال ابن المنذر: «وعلى الحاجم، والمحجوم في نهار الصوم القضاء»<sup>(١٠١٨)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٠١٩)</sup> لا تكره الحجامة للصائم.

مذهب مالك<sup>(١٠٢٠)</sup> والشافعي<sup>(١٠٢١)</sup> جواز الحجامة ولكن الأولى تركها.

مذهب أحمد بن حنبل<sup>(١٠٢٢)</sup>: الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم.

### □ الترجيح:

مذهب أحمد واختيار ابن المنذر أن الحاجم والمحجوم يفطران، وحجة هذا القول حديث ثوبان رضي عنه قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول: «أفطر

(١٠١٧) سورة البقرة آية (١٨٤).

(١٠١٨) «الإقناع» (١٤٨/١) مسألة رقم (٦٤٣).

(١٠١٩) «بدائع الصنائع» (٦٦٦/٢).

(١٠٢٠) «القوانين الفقهية» (٩٨).

(١٠٢١) «المجموع» (٣٨٩/٦).

(١٠٢٢) «المغني» (١٦٨، ١٦٩/٤).



الحاجم والمحجوم» (١٠٢٣).

وحجة القائلين بأن الحجامة لا تفطر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله «احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» (١٠٢٤).

وما روى عن أنس رضي الله عنه: أنه سُئِلَ: أكتتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف» (١٠٢٥).

وما روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، أن رسول الله صلى الله عليه وآله: نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: «إني أوصل إلى السحر، وربى يطعمني ويسقيني» (١٠٢٦).

فراجع - أن الحجامة لا تُفطر الصائم - خلافاً لابن المنذر وأحمد، لصحة حديث احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم.

أما حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» فهو منسوخ بحديث: «احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم» (١٠٢٧). والله أعلم.

(١٠٢٣) رواه أبو داود في «الصيام» باب في الصائم يحتجم رقم (٢٣٦٧) ورواه أبو داود من طريق شداد بن أوس رقم (٢٣٦٩)، والترمذي في «الصوم» باب كراهية الحجامة للصائم رقم (٧٧٤) من رواية رافع بن خديج، وقال الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج. والحديث صححه النووي في «المجموع» (٦/٣٩٠).

(١٠٢٤) رواه البخاري كتاب «الصوم» باب الحجامة والقيء للصائم رقم (١٩٣٨).

(١٠٢٥) رواه البخاري «الصوم» رقم (١٩٤٠).

(١٠٢٦) رواه أبو داود «الصوم» باب في الرخصة في ذلك رقم (٢٣٧٤) قال الحافظ بن حجر في «الفتح» (٤/٢١٠): «إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تنضر».

(١٠٢٧) انظر: «فتح الباري» (٤/٢١٠)، و«المجموع» (٣٩٢).

## المبحث الرابع الحج

### المحرم إذا قتل صيدًا خطأ

اختار ابن المنذر أنه لا شيء على المحرم إذا قتل صيدًا خطأ، قال ابن المنذر: «وإذا قتل المحرم صيدًا عمدًا فعليه جزاؤه، وليس ذلك على من قتله خطأ، كذلك قال ابن عباس»<sup>(١٠٢٨)</sup>.

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

خالف ابن المنذر الأئمة الأربعة في هذه المسألة، فمذهب أبي حنيفة<sup>(١٠٢٩)</sup> ومالك<sup>(١٠٣٠)</sup> والشافعي<sup>(١٠٣١)</sup> وأحمد<sup>(١٠٣٢)</sup> وجوب الكفارة على المحرم إذا قتل صيدًا خطأ.

#### □ الترجيح:

اختيار ابن المنذر مروى عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة وطاوس، وداود.

(١٠٢٨) «الإقناع» (١٦٩/١) مسألة رقم (٧٥٤).

(١٠٢٩) «بدائع الفوائد» (٢٥٨/٣).

(١٠٣٠) «الاستذكار» (١٤٤/٤).

(١٠٣١) «المجموع» (٣٠٧/٧)، (١١٦/٧)، (١٤١/٧).

(١٠٣٢) «الشرح الكبير» (٥٦٦/٤، ٥٦٥) وفي المذهب رواية أخرى أنه لا كفارة عليه.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَلَّ مِنْكُمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (١٠٣٣) فيدل بمفهومه على أنه لا جزاء على المخطيء، ولأن الأصل براءة ذمته، فلا تشغلها إلا بدليل، ولأنه محظور بالإحرام، لا يفسد به ففرق بين عمدته وخطئه كاللبس (١٠٣٤).

وحجة قول الأئمة الأربعة: حديث جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول الله صلوات الله عليه في الضبع يصيده المحرم كبشاً (١٠٣٥).

وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم «ثمنه» (١٠٣٦) ولم يفرق بين العمد والخطأ ولأنه ضمان إتلاف فاستوى عمدته وخطؤه كمال الآدمي.

واختيار ابن المنذر على الرغم من مخالفته للأئمة الأربعة إلا أن النظر يدل عليه، فإن المحظورات في العبادات تسقط بالجهل والنسيان ومن الأدلة على ذلك (١٠٣٧):

١- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (١٠٣٨).

٢- وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١٠٣٩).

(١٠٣٣) سورة المائدة (٩٥).

(١٠٣٤) «الشرح الكبير»: (٤/٥٦٦)، و«المجموع» (٧/٣٤٣، ٣٤٢).

(١٠٣٥) رواه ابن ماجه الحج باب جزاء الصيد المحرم رقم (٣٠٨٥) وصححه الألباني وانظر: «إرواء الغليل» (١٠٥٠) ورواه أبو داود كتاب «الأطعمة» باب في أكل الضبع رقم (٣٨٠١) وسكت عنه.

(١٠٣٦) رواه ابن ماجه رقم (٣٠٨٦) ولكنه ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني وقال في «الإرواء» (٤/٢١٦) حديث ضعيف جداً.

(١٠٣٧) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٣/٢٣٣ : ٢٣٥).

(١٠٣٨) الأحزاب (٥).

(١٠٣٩) البقرة آية: (٢٨٦).

٣- وقوله صلى الله عليه: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه» (١٠٤٠).

٤- إن المحرم الذي قتل صيداً لم يتعمد المخالفة، فلا يعد عاصياً، وإذا لم يكن عاصياً لم يترتب عليه الإثم ولا الفدية.

٥- إن الله ويعلم قال: ﴿وَمَنْ قَتَلْ مِنْكُمْ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (١٠٤١).

«فمتمعداً» وصف مناسب للحكم، فوجب أن يكون معتبراً، لأن الأوصاف التي علق بها الأحكام إذا تبين مناسبتها لها صارت علة موجبة، يوجد الحكم بوجودها، وينتفى بانتهائها، وإلا لم يكن للوصف فائدة.

٦- أما قولهم: «إن هذا ضمان إتلاف يستوي فيه العمد وغيره، فالجواب: إن الإتلاف الذي يستوي فيه العمد وغيره هو ما كان في حق الآدمي، أما ما كان في حق الله ويعلم فإن الله قد أسقطه تفضلاً وكرماً وإذا كان الله قد أسقطه فكيف نلزم العباد به؟

ولهذا فالراجح أن المحرم إذا قتل صيداً خطأ فليس عليه شيء وهو اختيار ابن المنذر والله أعلم.



(١٠٤٠) رواه ابن ماجه في «الطلاق» باب طلاق المكره والناسى رقم (٢٠٤٣) والحديث فيه نزاع كبير بين أهل العلم فمنهم من يصححه ومنهم من يضعفه ولكن على كل حال فمعناه صحيح وانظر: تعليق الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٦٤٢) حديث رقم (٣٩)، و«إرواء الغليل» للألباني (١٢٣/١) رقم (٨٢)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٥١٩) رقم (٤٥١).

(١٠٤١) المائدة (٩٥).

## ذبيحة المحرم هل تُحرّم على غيره؟

اختار ابن المنذر أن المحرم إذا ذبح ذبيحة، أنها تحل لغيره.  
قال ابن المنذر: «وإذا ذبح المحرم الصيد وسمّى الله لم يحرم أكله،  
وعليه الجزاء» (١٠٤٢).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة (١٠٤٣) ومالك (١٠٤٤) والشافعي (١٠٤٥)  
وأحمد (١٠٤٦) أن المحرم إذا ذبح صيداً فهو كالمتة يحرم أكله عليه وعلى  
غيره.

### □ الترجيح:

هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها ابن المنذر الأئمة الأربعة.  
وحجة الجمهور أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى، فلم يحل  
بذبحه كالمجوسى، وبهذا فارق سائر الحيوانات، وفارق غير الصيد فإنه لا  
يحرم ذبحه، وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال (١٠٤٧).

(١٠٤٢) «الإقناع» (١٧٢/١) مسألة رقم (٧٦٩).

(١٠٤٣) «بدائع الصنائع» (٣/٢٦٥).

(١٠٤٤) «القوانين الفقهية» (١١٢).

(١٠٤٥) «المجموع» (٣٥١/٧) وقال النووي: «إذا ذبح المحرم صيداً في الحل لم يحل له أكله  
بالإجماع، وفي تحريمه على غيره عندنا قولان الأصح «التحريم» «المجموع» (٣٥١/٧).

(١٠٤٦) «المغني» (٤/٥٠١).

(١٠٤٧) «المغني» (٤/٥٠٢).

وحجة ابن المنذر أن هذه الذبيحة، بمنزلة ذبيحة السارق، وفي الحقيقة إن اختيار ابن المنذر هو الذي يظهر رجحانه ويدلُّ النظر عليه؛ وذلك لأن الصيد لم يُحرِّم لذاته، بل حرِّم لسبب، فيحرم على المحرم الأكل منه ولكن يحل أكله للآخرين. والله أعلم. وهذا قول الحكم والثوري وأبي ثور<sup>(١٠٤٨)</sup>.

### إذا أحرم الإنسان وفي ملكه صيد

اختار ابن المنذر أن من أحرم وفي ملكه صيد، فليس عليه إرساله، قال ابن المنذر: «وليس عليه إرسال ما كان في يديه من الصيد قبل أن يحرم إذا أحرم»<sup>(١٠٤٩)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٠٥٠)</sup>: «إذا أحرم الإنسان وفي ملكه صيد، فإن كان ممسكا إياه بيديه فعليه إرساله ليعود به إلى الأمن الذي استحقه بالإحرام... وإن كان الصيد في قفصٍ معه أو في بيته لا يجب عليه إرساله». مذهب مالك<sup>(١٠٥١)</sup>: يجب على المحرم إذا أحرم ويده أو في ملكه صيد أن يرسله.

مذهب الشافعي<sup>(١٠٥٢)</sup>: عند الشافعية قولان الأول: أنه يلزمه إرساله

(١٠٤٨) نقل ذلك ابن قدامة في «المغني» (٤/٥٠١).

(١٠٤٩) «الإقناع» (١/١٧٣) رقم (٧٧٣).

(١٠٥٠) «بدائع الصنائع» (٣/٢٧١).

(١٠٥١) «مواهب الجليل» (٤/٢٥٠)، و«المدونه» (١/٧٢٢، ٧٢١).

(١٠٥٢) «المجموع» (٧/٣٣٠).

ويزول ملكه عنه، والثاني: لا يلزمه إرساله، ولا يزول ملكه عنه.

ومذهب أحمد<sup>(١٠٥٣)</sup>: «إذا أحرم الرجل وفي ملكه صيد: لم يزل ملكه عنه، ولا يده الحكمية، ولكن إذا كان في قبضته أو رحله، أو خيمته، أو قفصٍ معه أو مربوطاً بحبلٍ معه، لزمه إرساله.

### إذا وطئ المحرم امرأته، فيما دون الفرج

اختار ابن المنذر أن المحرم إذا باشر زوجته دون الفرج أن حجه صحيح وعليه شاة، قال ابن المنذر: «وإذا قبل الرجل زوجته، أو باشرها، أو جامعها دون الفرج، فأنزل فعليه شاه»<sup>(١٠٥٤)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٠٥٥)</sup>: لو جامع المحرم فيما دون الفرج، أو لمس بشهوة، أو عانق، أو قبّل أو باشر لا يفسد حجه،... لكن تلزمه الكفارة، سواء أنزل أو لم ينزل.

مذهب مالك<sup>(١٠٥٦)</sup>: وقال مالك: «إن هو لمس أو قبّل، أو باشر فأنزل فعليه الحجُّ قابلاً وقد أفسد حجه... ومن قبل أو غمز، أو باشر أو جسّ، أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل، ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها فعليه بذلك الدم، وحجه تام.

(١٠٥٣) «المغني» (٥/١٨٢، ١٨١).

(١٠٥٤) «الإفتاح» (١/١٦٤) مسألة رقم (٧٣٠).

(١٠٥٥) «بدائع الصنائع» (٣/٢٩٦).

(١٠٥٦) «المدونة» (١/٧٠٧)، و«مواهب الجليل» (٤/٢٤٤).

ومذهب الشافعي<sup>(١٠٥٧)</sup>: لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا وعليه شاة وفي رواية: عليه بدنه.

ومذهب أحمد<sup>(١٠٥٨)</sup>: إذا وطئ فيما دون الفرج بشهوة فأنزل عليه بدنه، وفي فساد الحج روايتان: الأولى: يفسد إن أنزل، والثانية: لا يفسد وهو الصحيح.

### من حج عن غيره قبل نفسه

اختار ابن المنذر جواز حجّ المرء عن غيره قبل أن يحج عن نفسه. قال ابن المنذر: «وأحب أن يحج المرء عن نفسه، ثمَّ يحج عن غيره، فإن حجَّ عن غيره أجزأ ذلك عن غيره، وعليه حجة الإسلام»<sup>(١٠٥٩)</sup>.

### مذاهب الأئمة:

مذهب الشافعي<sup>(١٠٦٠)</sup>: «ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه، فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير. وبمثل قول الشافعي قال أحمد بن حنبل<sup>(١٠٦١)(١٠٦٢)</sup>.

(١٠٥٧) «المجموع» (٤٢٠/٧).

(١٠٥٨) «الشرح الكبير» (٥٤٠/٤).

(١٠٥٩) «الإقناع» (١٩٥/١) مسألة رقم (٩٠٢).

(١٠٦٠) «المجموع» (١٠١/٧).

(١٠٦١) «المغني» (٣٧٨/٤).

(١٠٦٢) ونقل ابن قدامة في «المغني» عن مالك وأبي حنيفة: جواز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه «المغني» (٣٧٨، ٣٧٩/٤).



## أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بحديث «إنما الأعمال بالنية»<sup>(١٠٦٣)</sup> ووجه الدلالة أن من نوى الحج عن الغير فله ما نوى على ظاهر الحديث، أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»<sup>(١٠٦٤)</sup>.

فقد ضعفه ابن المنذر وقال: «ولا يثبت خبر شبرمة»<sup>(١٠٦٥)</sup>.

## □ التعليق:

تضعيف ابن المنذر لحديث «شبرمة» فيه نظراً فقد صححه أئمة كبار كاليهقي والنووي وابن القطان ومال إلى تصحيحه الحافظ ابن حجر ومن المعاصرين الألباني، فالراجح أن الحديث صحيح، ولكن يبقى النظر في دلالة الحديث، فالحديث يدل على أن المرء لا ينبغي له أن يحج عن الغير

(١٠٦٣) متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه البخاري- في بدء الوحي، وهو أول حديث بدأ به الكتاب رقم (١)، وفي مواضع أخرى ومسلم في الإمارة- باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» رقم (١٩٠٧).

(١٠٦٤) رواه أبو داود - في المناسك باب الرجل يحج عن غيره رقم (١٨١١)، وابن ماجه في المناسك- باب الحج عن الميت رقم (٢٩٠٣) والحديث مختلف فيه بين وقفه ورفع فقل الحافظ ابن حجر أن الطحاوي وأحمد بن حنبل وابن المنذر قالوا: بأنه لا يثبت رفعه، ورجح غيرهم رفعه كاليهقي وابن القطان وغيرهما انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/٤٥٤، ٤٥٣)، و«نيل الأوطار» (٦/١٥٥)، ومال الحافظ ابن حجر إلى تصحيحه في «تلخيص الحبير»، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» بتخريج منار السبيل (٤/١٧١) رقم (٩٩٤) وصححه النووي في «المجموع» (٧/١٠٢).

(١٠٦٥) «الإقناع» (١/١٩٥).

قبل أن يحج عن نفسه؟ ولكن السؤال المطروح الآن: هل يجوز للمرء أن يحج عن غيره في حالة عدم استطاعته الحج عنه نفسه؟

فالظاهر أن دلالة الحديث لا تدل على المنع، فالذي يظهر جواز أن يحج المرء عن غيره في حالة إذا عجز عن الحج عن نفسه لأن فريضة الحج سقطت عنه<sup>(١٠٦٦)</sup>. والله أعلم.




---

(١٠٦٦) روي عن الثوري أنه قال: «إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حجَّ عن غيره» «المغني» (٤/٣٧٩).

## الفصل الثاني

### اختياراته في أحكام الأسرة

## المبحث الأول

### اختياراته في أبواب النكاح

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الخطبة

المطلب الثاني: الولاية في النكاح

المطلب الثالث: الشهادة والإعلان

المطلب الرابع: الصداق

المطلب الخامس: الشروط في النكاح

## المطلب الأول الخطبة

### حكم نكاح من خطب على خطبة أخيه

اختار ابن المنذر صحة نكاح من خطب على خطبة أخيه مع وجود الحرمة، فقد نقل ابن المنذر قول الشافعي في حكم من خطب على خطبة أخيه بأنه «معصية يستغفر الله منها، فإن تزوج بتلك الحال، فالنكاح ثابت بعد الخطبة» ثم قال: «هكذا أقول»<sup>(١٠٦٥)</sup>.

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب مالك<sup>(١٠٦٦)</sup>: المشهور عنه «أن من خطب على خطبة أخيه يفسخ نكاحه إن لم يدخل، فإن دخل لم يفسخ، وروى عنه: أنه يفسخ على كل حال، وروى عنه: أنه لا يفسخ أصلاً، وإن كان عاصياً.

مذهب الشافعي<sup>(١٠٦٧)</sup>: أن الخطبة على خطبة الغير معصية، والنكاح ثابت صحيح.

وقال أحمد<sup>(١٠٦٨)</sup>: بمثل ما قاله الشافعي.

(١٠٦٥) «الإشراف» (٢٠/١).

(١٠٦٦) «الاستذكار» (٣٨٣/٥)، و«مواهب الجليل» (٣٠، ٣١/٥)، و«القوانين الفقهية» (١٥٩).

(١٠٦٧) «الأم» (٧٥/٥).

(١٠٦٨) «منار السبيل» (٩٤/٢).

وقال داود الظاهري<sup>(١٠٦٩)</sup>: يُفسخ نكاحه على كل حال.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بحجة عقلية، فإن النكاح لا يخلو من أحد معنيين، إما أن يكون انعقد، فلا معنى للتفريق بين زوجين قد انعقد نكاحهما بغير حجة، أو لا يكون انعقد، فغير جائز أن تصير امرأة ليست بزوجة بالوطء زوجة<sup>(١٠٧٠)</sup>.

وابن المنذر بهذا الكلام يرد على مالك في تفريقه بين المدخول بها وغير المدخول بها كما سبق.

### □ الترجيح:

الراجح هو ما عليه جمهور الفقهاء خلافاً لمالك من صحة نكاح من خطب على خطبة أخيه وذلك لأن النكاح حادث بعد الخطبة، وإنما الفساد يكون بالنعقد لا بشيء تقدمه، وإن كان سبباً له؛ لأن الأسباب غير الحوادث بعدها والله أعلم<sup>(١٠٧١)</sup>.



(١٠٦٩) «الاستذكار» (٣٨٣/٥).

(١٠٧٠) «الإشراف» (٢٠/١).

(١٠٧١) انظر: «الأم» (٧٥/٥).

## المطلب الثاني الولاية في النكاح

### النكاح بلا ولي

اختار ابن المنذر عدم جواز النكاح بغير ولي، قال ابن المنذر: «فالنكاح لا يجوز إلا بولي»<sup>(١٠٧٢)</sup>.

وقال: «فإن نكحت امرأة بغير إذن وليها أو السلطان، إن لم يكن لها ولي، فالنكاح باطل»<sup>(١٠٧٣)</sup>.

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب جمهور الفقهاء مالك<sup>(١٠٧٤)</sup> والشافعي<sup>(١٠٧٥)</sup> وأحمد<sup>(١٠٧٦)</sup>: عدم صحة النكاح بغير ولي وخالف أبو حنيفة<sup>(١٠٧٧)</sup>: فقال بصحة نكاح المرأة بلا ولي.

(١٠٧٢) «الإقناع» (٢٥٠/١)، و«الإشراف» (٢٢/١).

(١٠٧٣) «الإقناع» (٢٥٠/١).

(١٠٧٤) «الاستذكار» (٣٩٤/٥)، و«مواهب الجليل» (٤٢/٥)، و«القوانين الفقهية» (١٦٢)، و«بداية المجتهد» (٣٥/٢) وروى عن مالك روايتان: رواية أشهب عن مالك: أن الشريفة والدينة والسوداء والمسالمة ومن لاخطب لها- في ذلك سواء.

وروى ابن القاسم عنه التفرقة بين المسكينة والمعتقة والتي لها قدر وغنى، فالتى ليس لها خطب، فلا بأس أن تستخلف على نفسها من يزوجها، وأما التى لها قدر وغنى فلا ينبغي لها أن يزوجها إلا الأولياء، أو السلطان» انظر: «الاستذكار» (٣٩٤/٥).

(١٠٧٥) «الأم» (٢٤/٥) باب لا نكاح إلا بولي.

(١٠٧٦) «المغني» (١٤١/٩، ١٤٠).

(١٠٧٧) «الفقه النافع» (٥١١/٢)، و«المبسوط» (٨٥٨/٣).

## أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر لرأيه بالكتاب والسنة.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (١٠٧٨).

فتدل الآية على أن للولي منع المرأة من نفسها؛ ولأن النبي ﷺ لما أنزل الله تعالى هذه الآية دعا معقلاً حتى زوج أخته من الرجل الذي خطبها (١٠٧٩).

ومن السنة: قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» (١٠٨٠).

ورد ابن المنذر على أبي حنيفة لتجويزه أن تنكح المرأة نفسها فقال: «وأما ما قال النعمان فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم».

ورد ابن المنذر - كذلك - على مالك في تفريقه بين المسكينة والمعتقة والتي لها قدر وغنى.

فقال ابن المنذر: «أما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قدر وغنى، فغير جائز؛ لأن النبي ﷺ ساوى بين أحكامهن في الدماء فقال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» (١٠٨١)، وإذا كانوا في الدماء سواء، فهم في غير ذلك شيء

(١٠٧٨) سورة البقرة (٢٣٢).

(١٠٧٩) رواه البخاري - تفسير القرآن - باب: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» رقم (٤٥٢٩) انظر: تفسير ابن كثير (١/٦١٦).

(١٠٨٠) رواه ابن المنذر: في «الإقناع» (١/٢٥٠) رقم (٢٢٥)، وصححه في «الإشراف» (١/٢٢) فقال: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» ورواه أبو داود في النكاح، باب الولي رقم (٢٠٨٥)، والترمذي في «النكاح» باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠١) وحسنه الترمذي. وصححه الألباني.

(١٠٨١) رواه أبو داود في «الديات» باب أيقاد المسلم من الكافر رقم (٤٥٣٠) والنسائي =

واحد (١٠٨٢).

## □ الترجيح:

الراجح من الأقوال السابقة قول الجمهور، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بغير إذن وليها لحديث «لا نكاح إلا بولي» (١٠٨٣) وقد صححه جمع من أهل العلم، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصِّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» (١٠٨٤).

### نكاح البكر البالغ بغير إذنها (١٠٨٥)

اختار ابن المنذر بطلان نكاح البكر البالغ إذا عقد عليها أبوها النكاح بغير إذنها.

فبعد أن حكى ابن المنذر قول أهل العلم القائلين ببطلان هذا النكاح قال:

= في «القيامة» باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس رقم (٤٧٣٤) وصححه الألباني. (١٠٨٢) «الإشراف» (١/٢٣).

(١٠٨٣) سبق تخريجه.

(١٠٨٤) رواه الشافعي في «الأم» (٢٤/٥)، وأبو داود في النكاح باب الولي (٢٠٨٣)، والترمذي في «النكاح» باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠٢) وقال الترمذي هذا حديث حسن، وصححه الحافظ في «الفتح» وقال: هو حديث صحيح (١٠١/٩).

(١٠٨٥) أما نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها فقد نقل ابن المنذر الإجماع على عدم الجواز إلا ما روى عن الحسن من جواز ذلك، وروى عن إبراهيم النخعي أنها إن كانت مع أبيها في عياله لا يستأمرها، وإن كانت بائنه في بيتها مع عيالها، استأمرها انظر: «الإشراف» (١/٢٥).



«وبه نقول» (١٠٨٦).

وقال في موضع آخر: «فأما البكر البالغ فليس للأب ولا لأحدٍ من الأولياء أن يعقد عليها النكاح إلا بإذنها» (١٠٨٧).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٠٨٨): ليس لأحدٍ من الأولياء أن يزوج البكر البالغ من غير استثمارها... ورضاها شرط في النكاح.

مذهب مالك (١٠٨٩): يستحب للولي استئذان ابنته البكر واستثمارها. وقيل: لا يجبر الأب مرشدته البكر.

مذهب الشافعي (١٠٩٠): يستحب استئذان الأب ابنته البكر البالغ وإن زوجها بغير إذنها كربة ويصح النكاح.

مذهب أحمد بن حنبل (١٠٩١): عن أحمد روايتان: الأولى: للأب إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة، والثانية: ليس له ذلك.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بعموم قول النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا

(١٠٨٦) «الإشراف» (٢٤/١).

(١٠٨٧) «الإقتناع» (٢٥١/١).

(١٠٨٨) «المبسوط» (٨١٦/٢)، و«الفرق النافع» (٥١٢/٢).

(١٠٨٩) «الاستذكار» (٣٨٨/٥)، و«مواهب الجليل» (٥٥/٥).

(١٠٩٠) «الأم» (٣٤، ٣٥/٥)، و«المجموع» (٢٦١/١٧).

(١٠٩١) «منار السبيل» (٩٧، ٩٨/٢).

الثيب حتى تستأمر» (١٠٩٢).

قال ابن المنذر: «وكل من عقد نكاحًا على غير ما سنه الرسول ﷺ فباطل؛ لأنه الحجة على الخلق، فليس لأحد أن يستثنى من السنة إلا بسنةٍ مثلها، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من رسول الله ﷺ وهي صغيرة (١٠٩٣)، لا أمر لها في نفسها، كان عقد الأب على البكر الصغيرة - وهي لا أمر لها في نفسها - جائز، وكان ذلك مستثنى من قول رسول الله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن».

واحتج ابن المنذر - كذلك - بما روى عن ابن عباس أن بكراً زوجها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما» (١٠٩٤).



(١٠٩٢) رواه البخاري «النكاح» باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها رقم (٥١٣٦)، ومسلم «النكاح» باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم (١٤١٩).

(١٠٩٣) زواج النبي ﷺ من عائشة رواه البخاري في «مناقب الأنصار» باب تزويج النبي ﷺ عائشة رقم (٣٨٩٤)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في «النكاح» باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة رقم (١٤٢٢).

(١٠٩٤) رواه ابن ماجه «النكاح» باب من زوج ابنته وهي كارهة رقم (١٨٧٥) وصححه الألباني وأبو داود «النكاح» باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأذنها رقم (٢٠٩٦) ورواه أبو داود مرسلًا وموصولًا، وقال: «وهكذا رواه الناسُ مرسلًا معروفًا» وقال الحافظ ابن حجر «رجاله ثقات وأعل بالإرسال» «التلخيص الحبير» (٣/٣٣٥) بعد حديث رقم (١٦١٠).

## إنكاح الأوصياء الأولاد الصغار

اختار ابن المنذر عدم جواز إنكاح الأوصياء الصغار، فليس للوصي حق في هذا (١٠٩٥).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٠٩٦)</sup>: لا يجوز لغير الولي تزويج الصغير والصغيرة، والوصي ليس بولي، إلا إن كان الوصي من القرابة، فله ولاية التزويج بالقرابة لا الوصاية.

مذهب الشافعي<sup>(١٠٩٧)</sup>: لا يصح إنكاح الوصي الصغير أو الصغيرة.

مذهب مالك<sup>(١٠٩٨)</sup>: «وأما الوصي من قبل الأب، ووصى الوصي فيقومان في العقد مقام الأب؛ وله الجبر والتزويج قبل البلوغ، وبعده من غير استثمار إن جعل له الأب ذلك، وهو أولى من القرابة.

مذهب أحمد<sup>(١٠٩٩)</sup>: «ووصى الأب في النكاح بمنزلته إذا نصَّ عليه وروى عن أحمد رواية ثانية أن الولاية في النكاح لا تستفاد بالوصية.

(١٠٩٥) «الإشراف» (٢٧/١).

(١٠٩٦) «المبسوط» (٢٠٤/٤).

(١٠٩٧) «الأم» (٣٧/٥)، و«الإشراف» (٢٧/١).

(١٠٩٨) «القوانين الفقهية» (١٦٣).

(١٠٩٩) «المغني» (١٦٥/٩)، (٢٢٢/٩)، و«منار السبيل» (١٠٣/٢).

## أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾

(١١٠٠) ﴿٥﴾

وقد أجمع أهل العلم على أن اليتيمين الصغيرين فرجاهما محظور يحرم، إلا بالمعنى الذي أباحه الله ﷻ، وقد أجمعوا على أن عقد الأب عليهما يبيح الفرج المحظور، واختلفوا في عقد سائر الأولياء عليهم النكاح، فغير جائز أن يباح فرج قد أجمعوا على تحريمه، إلا بإجماع مثله، أو خبر عن رسول الله ﷺ المعارض له، وقد دلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بإبطال هذا النكاح، وقد ذكرناه فيما مضى<sup>(١١٠١)</sup> أهـ.

## □ الترجيح:

والظاهر- والله أعلم - أن لوصى الأب أن يزوج الصغير لأن الوصية كالوكالة وكما أنه يجوز أن يوكل الأب بها في حياته فجاز كذلك بعد مماته<sup>(١١٠٢)</sup> وهذا القول رواية عن أحمد بن حنبل وهو مذهب مالك، خلافاً لابن المنذر. والله أعلم.



(١١٠٠) سورة المؤمنون آية (٥)، وسورة المعارج آية (٢٩).

(١١٠١) «الإشراف» (١/٢٣٧).

(١١٠٢) انظر: «المغني» (٩/١٦٥).

## ولاية العبد في النكاح

اختار ابن المنذر أنه لا ولاية للعبد في النكاح، قال ابن المنذر: «فإذا لم يكن العبد وليًا لنفسه، فهو لأن يكون وليًا لغيره أبعد»<sup>(١١٠٣)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١١٠٤)</sup> ومالك<sup>(١١٠٥)</sup> والشافعي<sup>(١١٠٦)</sup> وأحمد<sup>(١١٠٧)</sup> أن العبد لا يملك ولاية النكاح وحجة الجميع أن العبد ناقص الأهلية فهو لا يملك تزويج نفسه، فلا يملك تزويج غيره بطريق الأولى.

## المرأة تزوج بغير إذنها، فتجيز النكاح

اختار ابن المنذر أن المرأة إذا زوجت بغير إذنها، ثم أجازت بعد ذلك «فالنكاح باطل» ولا يجوز، ويستأنف<sup>(١١٠٨)</sup>.

(١١٠٣) «الإشراف» (٢٩/١)، وقد حكى ابن المنذر خلافًا في المسألة لأصحاب الرأي، فقال: «وقال أصحاب الرأي إذا زوج البكر البالغ أبوها، وهو عبد، أو مدبر، أو مكاتب، أو ذمي، أو مرتد، فرضيت به فهو جائز، ألا ترى أنها لو زوجت نفسها رجلًا كان جائزًا».

(١١٠٤) «الفقه النافع» (٣/٥٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/٣٦٠)، و«التصحيح والتوضيح» على مختصر القدوري (٣٢٢).

(١١٠٥) «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٤٠).

(١١٠٦) «الإشراف» (١/٢٩)، و«الديباج في توضيح المنهاج» (٢/٧٢٧).

(١١٠٧) «منار السبيل» (٢/١٠٠).

(١١٠٨) «الإشراف» (١/٢٩).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١١٠٩)</sup>: «إذا زوجت المرأة بغير إذنها ثم أجازت النكاح، فالنكاح صحيح، ولكن إذا قالت في بداية الأمر: لا أرضى، ثم قالت: قد رضيت فلا يصح النكاح.

مذهب مالك<sup>(١١١٠)</sup>: أن هذا الزواج لا يجوز، ولا يقام عليه، بل يستأنف نكاح جديد أما في الأبقار فالأمر جائز.

مذهب الشافعي<sup>(١١١١)</sup>: كمذهب مالك فالنكاح باطل، ولا يجوز.

مذهب أحمد بن حنبل<sup>(١١١٢)</sup>: يصح النكاح، حيث يقف على إجازتها، وتكون بالنطق، أو ما يدل على الرضى».

### الوليان يزوجان المرأة بأمرها

اختار ابن المنذر أن «الوليان يزوجان المرأة بأمرها» أنها للأول منهما فإن دخل بها أحدهما فهي زوجة الأول، ولها مهرها على الواطئ، ولا يقربها الزوج الأول حتى تنقضي عدتها<sup>(١١١٣)</sup>.

(١١٠٩) «المبسوط» (٣/٨٥٧)، و«فتح القدير» (٣/٢٩٩).

(١١١٠) «المدونة» (٢/٢٦٨).

(١١١١) «الإشراف» (١/٢٩).

(١١١٢) «المغني» (٩/١٨٤).

(١١١٣) «الإشراف» (١/٣٠) فبعد أن حكى ابن هذا القول عن الأئمة الذين قالوا به، قال: «وبهذا أقول».

## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١١١٤)</sup> ومالك<sup>(١١١٥)</sup> والشافعي<sup>(١١١٦)</sup> وأحمد<sup>(١١١٧)</sup> أن المرأة إذا زوجها وليان بأمرها فهي للأول منهما، ولكن اختلفوا فيما إذا دخل بها أحدهما:

فمذهب أبي حنيفة وأحمد والشافعي: هي زوجة الأول، وخالف مالك: فقال: هي للذي دخل بها.

## أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: إذا زوجَّ الوليان فالأول أحق<sup>(١١١٨)</sup>.

وفي استدلال ابن المنذر بهذا الحديث نظر، لأنه من طريق الحسن عن سمرة بن جندب، وابن المنذر نفسه قد ضعف رواية الحسن عن سمرة، ولهذا مبحث في الرسالة<sup>(١١١٩)</sup>.

(١١١٤) «المبسوط» (٢/٨٤٢).

(١١١٥) «مواهب الجليل» (٥/٧٥، ٧٤).

(١١١٦) «الإشراف» (١/٣٠)، و«الأم» (٥/٣٠).

(١١١٧) «المغني» (٩/٢٣٦، ٢٣٤).

(١١١٨) رواه أبو داود في سننه كتاب «النكاح» باب إذا تكح الوليان رقم (٢٠٨٨)، والترمذي في «النكاح» من حديث سمرة بن جندب باب ما جاء في الوليين يزوجان رقم (١١١٠). قال الحافظ ابن حجر: «وصحته متوقفه على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على الحسن» «التلخيص الحبير» (٣/٣٤٤) والظاهر أن الحديث ضعيف؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديثين والحديث ضعفه الشيخ الألباني في تعليقه على السنن.

(١١١٩) انظر: مبحث «سماع الحسن من سمرة» ضمن منهج ابن المنذر في السنة.

## عقد الرجل نكاح المرأة على نفسه يكون هو وليها وخاطبها

اختار ابن المنذر جواز أن يعقد الرجل نكاح المرأة على نفسه يكون هو وليها وخاطبها<sup>(١١٢٠)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١١٢١)</sup> ومالك<sup>(١١٢٢)</sup> وأحمد<sup>(١١٢٣)</sup> يجوز للرجل أن يعقد على المرأة يكون هو وليها وخاطبها ويروى عن الشافعي<sup>(١١٢٤)</sup> أنه قال: «إن السلطان يزوجهامنه».

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها<sup>(١١٢٥)</sup>.

ثم قال ابن المنذر: «وللناس الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع أفعاله إلا أن يخص الله صلى الله عليه وسلم رسوله صلى الله عليه وسلم بشيء، فتلك كلها قد بينها في كتابه، أو على

(١١٢٠) «الإشراف» (٣١/١) فبعد أن حكى ابن المنذر أقوال أهل العلم، قال: بالقول الأول أقوى».

(١١٢١) «فتح القدير» (٢٩٥/٣)، و«الفتح النافع» (٥٣٦/٢).

(١١٢٢) «مواهب الجليل» (٧٣/٥).

(١١٢٣) «منار السبيل» (١٠٤/٢).

(١١٢٤) «الإشراف» (٣١/١).

(١١٢٥) أخرجه البخاري في «النكاح» باب من جعل عتق الأمة صداقها» رقم (٥٠٨٦)، ومسلم في «النكاح» باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها رقم (١٣٦٥).



لسان نبيه ﷺ» (١١٢٦).

### □ الترجيح:

الراجح والله أعلم أنه يجوز للرجل أن يعقد على المرأة يكون هو وليها، وخطبها، للدلالة حديث أنس الذي استدل به ابن المنذر، وأما القول بأن هذا خاص بالنبي ﷺ فالخصائص لا تثبت إلا بدليل، والله أعلم.

## اجتماع الولاية وافتراقهم

اختار ابن المنذر: «أنه إذا اجتمع أب وابن، أن الذي يتولى أمر انكاحها هو الابن» (١١٢٧).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١١٢٨) ومالك (١١٢٩) أن الابن يقدم على الأب ومذهب الشافعي (١١٣٠) .....

(١١٢٦) «الإشراف» (٣١/١).

(١١٢٧) ذكر ذلك في «الإشراف» (٣١/١).

(١١٢٨) «الفقه النافع» (٥٢٠/٢)، و«فتح القدير» (٢٦٨/٣) وعند أبي حنيفة النكاح إلى الوصيات، والترتيب في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث، والأبعد محجوب بالأقرب فيقدم الابن، وابن الأبن وإن سفل خلافاً لمحمد بن الحسن، فإنه يرى الأب مقدم على الابن، ثم الأب ثم الجد لأبيه ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب.

(١١٢٩) «بداية المجتهد» (٤١/٥) والولاية عند مالك معتبرة بالتعصيب، والابناء أولى وإن سفلوا ثم الآباء، ثم الأخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم.

(١١٣٠) «الأوسط» (٣١/١)، و«الأم» (٢٦/٥) قال الشافعي: «ولا ولاية لأحد مع أب، فإذا مات فالجد أبو الأب، فإذا مات فالجد أبو الجد، لأن كلهم أب... فإذا لم يكن آباء فلا ولاية لأحد مع الأخوة».

وأحمد<sup>(١١٣١)</sup> أن الأب مقدم على الابن .

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بحديث أم سلمة لما أمرت ابنها عمر بن أبي سلمة أن يتولى زواجها من رسول الله ﷺ<sup>(١١٣٢)</sup> .

والحديث رواه النسائي عن ثابت البناني قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة، لما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله ﷺ أني امرأةٌ غَيْرِي، وأني مُصِيبَةٌ! <sup>(١١٣٣)</sup>، وليس أَحَدٌ مِن أوليائي شاهد، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له؟ فقال: «ارجع إليها، فقل لها: أما قولك: إني امرأةٌ غَيْرِي! فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأةٌ مُصِيبَةٌ! فسُكِّفِين صبيانك، وأما قولك: أن ليس أَحَدٌ من أوليائي شاهد: فليس أَحَدٌ من أوليائك شاهد، ولا غائب، يكره ذلك» فقالت لابنها: يا عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه» <sup>(١١٣٤)</sup> .

(١١٣١) «المغني» (٢٣٥/٩) مذهب أحمد يقدم أكبرهم وأفضلهم؛ لأن النبي ﷺ لما تقدم مُحَيِّصَةٌ وَحُوَيْصَةٌ، وعبد الرحمن بن سهل، فتكلم عبد الرحمن، فقال النبي ﷺ: كبر، كبر، أي: قدم الأكبر، وإن تشاجروا ولم يُقدِّموا الأكبر أقرع بينهم» .

(١١٣٢) «الإشراف» (٣١/١) .

(١١٣٣) مصيبة: أي ذات صبيان، ومؤتمة أي ذات أيتام قاله ابن الأثير في «النهاية» (١١/٣) .

(١١٣٤) أخرجه النسائي «النكاح» باب إنكاح الابن أمه رقم (٣٢٥٤) وهذا الحديث بهذه الرواية ضعيف، لأنه من طريق ابن عمر بن أبي سلمة، ولم يرو عنه غير ثابت البناني فهو مجهول، وانظر: «إرواء الغليل» بتخريج أحاديث منار السبيل (٢٢٠/٦) والحديث أصله في صحيح مسلم رقم (٩١٨) كتاب «الجنائز» باب ما يقال عند المصيبة عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة» فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها، إلا وأخلف الله له =

## □ الترجيح:

اجتجح بان المنذر بتقديم الابن على الأب في ولاية النكاح بحديث أم سلمة، وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن الحديث رواه مسلم مختصراً، وليس فيه تعرض للولي، والرواية التي فيها «قم يا عمر فزوج رسول الله» رواية فيها نظر، قال ابن القيم: «وفي الحديث: فقالت لابنها: قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه وفي هذا نظر فإن عمر هذا كان سنه لما توفي رسول الله ﷺ تسع سنين، ذكره ابن سعد، وتزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع.

فيكون له من العمر حينئذٍ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يُزوّج قال ذلك ابن سعد وغيره، ولماً قيل ذلك للإمام أحمد، قال: من يقول: إن عمر كان صغيراً؟ قال أبو الفرج ابن الجوزي: ولعلّ أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه، وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين، ابن سعد وغيره» (١١٣٥).

ففي المتن الذي رواه النسائي نكارة كما بين ابن القيم رحمَهُ اللهُ، وقد ذكر

= خيراً منها.

قالت: فلما مات أبو سلمة قلتُ: أيّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمة؟ أول بيتٍ هاجر إلى النبي ﷺ، ثم إنني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ.

قالت: أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلتُ: إن لي بنتاً، وأنا غيور، فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة.

(١١٣٥) «زاد المعاد» (١/١٠٤)، وذكر ابن القيم احتمالاً آخر، وهو أن الذي تولى زواج النبي ﷺ من أم سلمة ابن عمها عمر بن الخطاب رحمَهُ اللهُ ففي الحديث «قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ» فوافق اسم ابنها عمر، فظن بعض الرواة أنه ابنها» ثم نقل ابن القيم عن ابن الجوزي أن نكاح النبي ﷺ لا يشترط فيه الولي، وأن ذلك من خصائصه» انظر: «زاد المعاد» (١/١٠٥).

أهل العلم علة ذلك أن رواية النسائي من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، وهو مجهول كما ذكر الذهبي في «الميزان» (١١٣٦).

فالحاصل أن رواية «قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ» إسناده ضعيف ومتنها فيه نكارة. والله أعلم.

فإذا ظهر ضعف الحديث، فلا حجة فيه، وعليه فالذي يترجح في المسألة «هو أن الأب أحق الناس بولاية المرأة في النكاح، ومما يدل على ذلك أيضا» (١١٣٧):

١- أن الولد موهوب لأبيه، كما قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِيْحَىٰ﴾ (١١٣٨) وولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس.

٢- الأب أكمل نظرًا، وأشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية على الابن.

٣- الأب يلي ولده في صغره، وسفهه، وجنونه، فيليه في سائر ما ثبتت الولاية فيه عليه.

٤- الولاية احتكام، واحتكام الأصل على فرعه أولى من العكس، وفارق الميراث، فإنه لا يعتبر له النظر، ولهذا يرث الصبي والمجنون، وليس فيه احتكام، ولا ولاية على الموروث بخلاف ما نحن فيه، والله أعلم.



(١١٣٦) وانظر: «إرواء الغليل» (٦/٢٢٠).

(١١٣٧) «المغني» (٩/١٥٤، ١٥٣).

(١١٣٨) سورة الأنبياء آية (٩٠).

## المطلب الثالث الشهادة والإعلان

### الشهادة في النكاح

اختار ابن المنذر صحة النكاح بغير شهود، إذا استكمل العقد بقية الأركان كالولي والإعلان، قال ابن المنذر: «وليس يثبت عن النبي ﷺ شيء في إثبات الشاهدين في النكاح، ... مع أن الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ يدل على صحة النكاح الذي لم يحضره شهود» (١١٣٩).

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١١٤٠) والشافعي (١١٤١) وأحمد (١١٤٢): «لا نكاح إلا بشاهدين».

وخالف مالك (١١٤٣) فأجاز النكاح بغير شهود إذا رضى الزوج والمرأة

(١١٣٩) «الإشراف» (٣٣/١)، و«الإقناع» (٢٥٢/١).

(١١٤٠) «بدائع الصنائع» (٣٩٧/٣) وعند أبي حنيفة لا تشترط العدالة في الشهود فيجوز أن يكونا فاسقين، ولا يجوز لو كانا عبيدين.

(١١٤١) «الإشراف» (٣٣/١)، و«الأم» (٤٠/٥) ويشترط الشافعي عدالة الشهود خلافاً للأحناف، قال الشافعي في «الأم» (٤٠/٥): «ولا نكاح... حتى يجمع النكاح أربعا: أن ترضى المرأة المزوجة وهي بالغ... ويرضى الزوج البالغ، وينكح المرأة ولي لا أولى منه أو السلطان، ويشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان، فإن نقص النكاح واحداً من هذا كان فاسداً».

(١١٤٢) «المغني» (٩/١٤٥، ١٤٣)، و«منار السبيل» (٢/١٠٤).

(١١٤٣) «مواهب الجليل» (٥/٢٧) وفيه: «ينعقد النكاح بغير شهود عند مالك، كما ينعقد البيع إذا رضى الزوج والمرأة... وكان ذلك بإذن ولي».

وكان ذلك بإذن الولي.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بالأدلة الآتية:

أولاً: عدم صحة أي حديث في إثبات الشاهدين، فقال: «وليس يثبت عن النبي ﷺ شيء في إثبات الشاهدين في النكاح» (١١٤٤).

ثانياً: وما روى عن ابن عباس (١١٤٥) من عدم جواز النكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فقد خالفه غيره من الصحابة، قال ابن المنذر: «فإن اعترض معترض، فاعتل بخبر ابن عباس، فيأزاء ابن عباس من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أجازوا النكاح بغير شهود، ابن عمر، وابن الزبير، والحسن بن علي» (١١٤٦).

ثالثاً: ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على صحة النكاح الذي لم يحضره شهود.

(١١٤٤) «الإشراف» (٣٣/١) وحديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» قال عنه الحافظ بن حجر: رواه أحمد والدارقطني، والطبراني، والبيهقي من حديث الحسن عنه، وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك، ورواه الشافعي من وجه آخر، عن الحسن مرسلاً، وقال: وهذا وإن كان منقطعاً، فإن أكثر أهل العلم يقولون به» «التلخيص الحبير» (٣٢٧/٣).

(١١٤٥) أثر ابن عباس رواه الشافعي في «الأم» (٤١/٥) رقم (١٥٢٦) باب النكاح بالشهود أيضاً، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٣٩/٣) رواه الشافعي والبيهقي من طريق ابن خثيم، عن سعيد بن جبيرة، عنه موقوفاً، وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن ابن خثيم مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان». قال: والمحفوظ الموقوف. ثم رواه من طريق الثوري، عن ابن خثيم به، ومن طريق عدي بن الفضل، عن ابن خثيم مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل» وعدي ضعيف» أهد.

وقال ابن عبد البر: «وروى عن ابن عباس أنه قال: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد» ولا مخالف له من الصحابة علمته» «الاستذكار» (٤٧١/٥).

(١١٤٦) «الإشراف» (٣٣/٣).

قال ابن المنذر: «ثبت عن أنس بن مالك أنه قال: كنت رديف أبي طلحة فاشترى رسول الله ﷺ جارية بسبعة أرؤس، فقال الناس: ما ندري أتزوجها أم جعلها أم ولدا؟ فلما أراد أن يركب، فحجبها فعرفوا أنه تزوجها» (١١٤٧).

قال ابن المنذر: فاستدل من حضر النبي ﷺ على تزويجها بالحجاب» (١١٤٨).

### □ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه لا بد من الشهادة في الزواج، وليس هذا استدلالاً بحديث: «لا نكاح إلا بشاهدين»، وإنما استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (١١٤٩).

فأمر الله تعالى بالإشهاد في الرجعة، والرجعة هي إعادة نكاح سابق، فإذا كان مأموراً بالإشهاد على الرجعة، فالإشهاد على العقد ابتداءً من باب أولى (١١٥٠).

(١١٤٧)(١١٤٨) الإشراف» (٣٤/١) والحديث أخرجه مسلم في «النكاح» بأطول من هذا- باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها) رقم (١٣٦٥) وهذه التي اشتراها النبي ﷺ بسبعة أرؤس هي صفية بنت حبي بن أخطب رضي الله عنه.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٢٢٧/٩): «استدل به المالكية ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود، إذا أعلن «لأنه لو أشهد لم يخف عليهم، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الزهري ومالك وأهل المدينة، شرطوا الإعلان دون الشهادة، وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم: «تشرط الشهادة دون الإعلان، وهو مذهب الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين إلا أبا حنيفة، فقال: «ينعقد بشهادة فاسقين، وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرّاً بغير شهادة لم ينعقد، وأما إذا عقد سرّاً بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير، وقال مالك: لا يصح، والله أعلم. أه.

(١١٤٩) سورة الطلاق آية (٢).

(١١٥٠) «الشرح الممتع على زاد المستنقع» (٥ / ١٣٥).

كما أن الزواج يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشتُرطت الشهادة فيه لثلا يجنده أبوه فيضيع نسبه<sup>(١١٥١)</sup>؛ ولكن هل تكفي الشهادة دون الإعلان؟!

وفي الحقيقة إن الشهادة مع الإسرار فيها نظر فينبغي الجمع بين الأمرين حفظاً للفروج، وخاصة في هذه الأزمان التي قلّ فيها الدين، وضاعت فيها الأخلاق.

## نكاح السر

اختار ابن المنذر: «صحة نكاح السر إذا استوفى بقية شروط النكاح، قال ابن المنذر: «النكاح جائز إذا عقد بما يعقد به النكاح»<sup>(١١٥٢)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١١٥٣)</sup>: الإعلان شرط لصحة النكاح ولكن شهادة الشهود تتضمن الإعلان.

مذهب مالك<sup>(١١٥٤)</sup>: الإعلان شرط لصحة النكاح، ولكن الشهود ليسوا

(١١٥١) «المغني» (٩/ ١٤٤).

(١١٥٢) «الأشرف» (١/ ٣٥).

(١١٥٣) «فتح القدير» (٣/ ١٢٩) قال الكمال بن الهمام: «لا خلاف في اشتراط الإعلان، وإنما الخلاف بعد ذلك في أن الإعلان المشترط هل يحصل بالإشهاد حتى لا يضر بعده توصية الشهود بالكتمان... شرط الأشهاد يحصل في ضمنه الشرط الآخر وهو الإعلان، وقال الكرخي: نكاح السر ما لم يحضره شهود «فتح القدير» (٣/ ١٩٢) وانظر: «المبسوط» (٣/ ٨٧٧).

(١١٥٤) «الاستذكار» (٥/ ٤٧١) و«مواهب الجليل» (٥/ ٢٦) قال ابن عبد البر: «روى =



من فرائض النكاح.

مذهب الشافعي<sup>(١١٥٥)</sup>: نكاح السر جائز إذا كان بولي وشاهدي عدل.  
مذهب أحمد<sup>(١١٥٦)</sup>: «إن عقده بولي وشاهدين فأسروه أو تواصلوا  
بكتمانه، كُره ذلك، وصَحَّ النكاح».

### أدلة ابن المنذر ومن وافقه:

احتج القائلون بصحة نكاح السر مع الكراهية بأدلة منها<sup>(١١٥٧)</sup>.

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» فمفهومه انعقاده بذلك، وإن لم يوجد الإظهار.

٢- ولأن النكاح عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع<sup>(١١٥٨)</sup> وأخبار الإعلان يراد بها الاستحباب بدليل أمره فيها بالدف والصوت، وليس ذلك بواجب، فكذلك ما عطف عليه.

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن نكاح السر الذي أجازته علماءنا - رحمهم الله - يختلف عما انتشر في هذه الأيام بين الشباب وعرف باسم «النكاح العرفي» فالأول نكاح والثاني سفاح، ففي النكاح الذي أجازته علماءنا لا بد من موافقة

---

= ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين، ويستكتمها، قال: يفرق بينهما بتطليقة، ولا يجوز النكاح، ولا صداقها إن كان أصابها، ولا يعاقب الشاهدان إن كانا جهلاً ذلك «الاستذكار» (٤٧٠/٥).

(١١٥٥) «الإشراف» (٣٥/١).

(١١٥٦) «المغني» (٢٧٥/٩).

(١١٥٧) انظر: «المغني» (٢٧٥/٩).

(١١٥٨) «المغني» (٢٧٥/٩).

الولي وشهادة شاهدي عدل والزواج العرفي يخلو من هذه الشروط، كما أنه يفتقر إلى التوثيق فتضيع الحقوق، وتنتهك الحرمات، والله المستعان.

أما إذا توفر في قي الزواج العرفي الأركان والشروط من موافقة الولي وشهادة الشهود مع الإعلان؛ ولكن لم يوثق فهو نكاح صحيح؛ ولكن ينبغي عدم التساهل في أمر التوثيق لفساد الذمم، وضعف الأخلاق فتضيع الحقوق، والله أعلم.



## المطلب الرابع الصداق

### التوقيت في المهور (١١٥٩)

اختار ابن المنذر أنه لا حدًّا لأقل الصداق وكذلك أكثره، قال ابن المنذر: «والذي به أقول أن الصداق ما يترضى عليه الزوجان... وليس لأحدٍ أن يحد حدًّا يفرض به فريضةٌ إلا بحجة، ولا نعلم حجة تثبت صداقًا معلومًا، لا يجوز غيره» (١١٦٠).

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١١٦١) «أقل الصداق عشرة دراهم».

مذهب مالك (١١٦٢): أقل الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما هو قيمة أحدهما.

(١١٥٩) التوقيت: بمعنى التحديد قال ابن منظور في «لسان العرب» (٢٥٤ / ١٥): «الوقت مقدار من الزمان، وكل شيء قدرت له حينًا فهو مُؤَقَّتٌ، وكذلك ما قدرت غايته، فهو مُؤَقَّتٌ»، وبوّب ابن المنذر بابًا في الاشراف بعنوان: «باب التوقيت في المهور واختلاف أهل العلم في ذلك». أهـ.

(١١٦٠) «الإشراف» (٣٦، ٣٧ / ١)، و«الإقناع» (٢٥٢ / ١).

(١١٦١) «بدائع الصنائع» (٤٥٥ / ٣)، و«الفقه النافع» (٥٢٥ / ٢).

(١١٦٢) «مواهب الجليل» (١٨٦ / ٥) و«الاستذكار» (٤١٠ / ٥)، و«المدونة» (٣٤٣ / ٢).

مذهب الشافعي<sup>(١١٦٣)</sup> وأحمد<sup>(١١٦٤)</sup> «لا تحديد في الصداق، كثر أم قل، هو ما تراضوا به».

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر: بأن الله ﷻ ذكر الصداق في كتابه، ولم يجعل له حدًا.

قال ابن المنذر: «وقد ذكر الله تعالى الصداق في كتابه، ولو كان لأقل ذلك وقت لبينه الله في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ وقد قال رسول الله ﷺ: «التمس ولو خاتما من حديد»<sup>(١١٦٥)(١١٦٦)</sup>.

### □ الترجيح:

الراجح أن الصداق لا حدّ لأقله ولا لأكثره لأن التحديد أمر شرعي لا بد أن يستند إلى دليل، وعلى حدّ تعبير ابن المنذر: «وليس لأحد أن يحد حدًا يفرض به فريضة إلا بحجة، ولا نعلم حجة تثبت صداقًا معلومًا، ولا يجوز غيره»<sup>(١١٦٧)</sup>.

ومما يدل على ذلك أيضا ما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي

(١١٦٣) «الإشراف» (٣٦/١)، و«الديباج في توضيح المنهاج» (٧٧١/٢).

(١١٦٤) «المغني» (٥٢٨، ٥٣١/٩).

(١١٦٥) «الإشراف» (٣٦/١).

(١١٦٦) الحديث أخرجه البخاري كتاب «النكاح» باب المهر بالعرض وخاتم من حديد رقم (٥١٥٠)، ومسلم كتاب «النكاح» باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وغير ذلك من قليل وكثير» رقم (١٤٢٥).

(١١٦٧) «الإشراف» (٣٧/١).

قال: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ، إذ قامت امرأة، فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَّ (١١٦٨) فيها رأيك، فقام رَجُلٌ فقال: يا رسول الله، أنكحنيها، قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا. قال: اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد. فذهب، وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد. قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن» (١١٦٩).

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه أيضاً أنه لا حَدَّ لأقل المهر، قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم، وكذا من قال ربع دينار، قال: لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك» (١١٧٠).

وأما الأخبار التي فيها تحديد لأقل الصداق، فقد قال الحافظ ابن حجر: «وقد وَرَدَ أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء» (١١٧١).

وقال ابن عبد البر: «وأما حجة الكوفيين بحديث جابر عن النبي ﷺ أنه

---

(١١٦٨) فَرَّ فيها رأيك: فَرَّ: براء واحدة مفتوحة وهي فعل أمر من الرأي ول بعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء، وكُلُّ صواب، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضاً» «فتح الباري» (١١٣/٩).

(١١٦٩) أخرجه البخاري «النكاح» باب التزويج على القرآن وبغير صداق رقم (٥١٤٩)، وأخرجه مسلم في «النكاح» باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك رقم (١٤٢٥)، ومالك في «الموطأ» كتاب «النكاح» باب ما جاء في الصداق والحباء رقم (١٠٦٥).

(١١٧٠) «فتح الباري» (١١٧/٩).

(١١٧١) السابق (١١٩/٩).

قال: «لا صداق بأقل من عشرة دراهم»<sup>(١١٧٢)</sup> فلا معنى لها؛ لأنه حديث لا يثبت أحده من أهل العلم بالحديث»<sup>(١١٧٣)</sup>.

## عقد النكاح على المهر المجهول

اختار ابن المنذر صحة النكاح إذا عقد على مهر مجهول، قال ابن المنذر: «والنكاح ينعقد بغير تسمية صداق»<sup>(١١٧٤)</sup>. وقال: «وكل من تزوج امرأة على مهر حرام أو مجهول، فالنكاح ينعقد على أي ذلك عقد، وهو في معنى من لم يسم مهرًا، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، وإن دخل عليها فلها صداق مثلها»<sup>(١١٧٥)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١١٧٦)</sup>: «من تزوج امرأة، ولم يسم لها مهرًا، فلها مهر مثل نساءها... وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا فلها المتعة».

مذهب مالك<sup>(١١٧٧)</sup>: لا يجوز عقد النكاح بصداق مجهول، إلا في نكاح

(١١٧٢) رواه الدارقطني في «السنن» كتاب النكاح - باب المهر، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصداق - باب ما يستحب من القصد في الصداق، وضعفه البيهقي لأنه من رواية مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة وكلاهما لا يحتج بحديثه.

(١١٧٣) «الاستذكار» (٤١١/٥).

(١١٧٤) «الإقناع» (٢٥٣/١).

(١١٧٥) السابق نفس الصفحة.

(١١٧٦) «بدائع الصنائع» (٤٥٢/٣)، و«الفتح النافع» (٥٧٢/٢).

(١١٧٧) «القوانين الفقهية» (١٦٥)، و«المدونة» (٣٣٧/٢).

التفويض (١١٧٨).

مذهب الشافعي (١١٧٩): قال في «الأم»: «فإذا نكحها بمهر مجهول، أو مهر حرام البيع في حاله التي نكحها فيها أو حرام بكل حال، قال: فذلك كله سواء وعقد النكاح ثابت والمهر باطل، فلها مهر مثلها، إن طلقها قبل أن يدخل بها».

مذهب أحمد بن حنبل: «لا يصح الصداق إلا معلوماً يصح بمثله البيع، فلا يصح مجهولاً» (١١٨٠).

### أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: ليس يخلو النكاح على ما ذكرناه أن يكون ثابتاً، فلا يفسد بفساد المهر، أو يكون مفسوخاً، فلا معنى لإثبات النكاح بدخول رجل على غير زوجته، ولكننا نجعل النكاح ثابتاً، ونجعل ما سَمِيَ من ذلك لغواً في معنى من لم يسم شيئاً» (١١٨١).

واحتج ابن المنذر بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١١٨٢).

(١١٧٨) المفوضة: هي التي تزوج بلا مهر، والتفويض: الإهمال كأن المهر أهمل، حيث لم يسم، قال الشاعر: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم. أي مهملين انظر: «منار السبيل» (١٣٣/٢)، و«المغني» (٥٨٢/٩).

(١١٧٩) «الأم» (١٣١/٥).

(١١٨٠) «المغني» (٥٤٨، ٥٤٩/٩).

(١١٨١) «الإشراف» (٣٨/١).

(١١٨٢) سورة البقرة (٢٣٦).

قال ابن المنذر: «فإذا كان الفزع إلى هذه الآية، فيجب أن يوجب على من نكح امرأة- على ما ذكرناه - إن دخل، صداق المثل، وإن طلق قبل الدخول المتعة» (١١٨٣).

### الرجل ينكح المرأة ولم يسم لها

#### مهراً ثم يموت

اختار ابن المنذر أنه إذا نكح الرجل المرأة، ولم يسم لها مهراً- ثم مات أن لها مثل مهر نساءها وعليها العدة ولها الميراث. قال ابن المنذر: «وإن مات قبل أن يفرض لها صداقاً فلها مهر نساءها، لاوكس ولا شطط» (١١٨٤).

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١١٨٥) وأحمد (١١٨٦) إذا مات أحد الزوجين في نكاحٍ لا تسمية فيه للمهر فلها مهر المثل وعليها العدة، ولها الميراث.

ومذهب مالك (١١٨٧) والشافعي (١١٨٨): لا مهر لها وعليها العدة ولها

(١١٨٣) «الإشراف» (٣٩/١).

(١١٨٤) «والإقناع» (٢٣٥/١) وانظر: «الإشراف» (٨٠/١).

(١١٨٥) «بدائع الصنائع» (٥٠٢/٣)، و«فتح القدير» (٣١٣/٣)، «الفقه النافع» (٢/٥٢٩، ٥٣٠).

(١١٨٦) «منار السبيل» (١٣٤، ١٣٣)، و«المغني» (٥٩٧/٩) وروي عن أحمد رواية أخرى: أن المهر لا يكمل ويتنصف والصحيح الرواية الأولى كما قال ابن قدامة.

(١١٨٧) «الاستذكار» (٤٢٦/٥)، و«بداية المجتهد» (٦٠/٢).

(١١٨٨) «الإشراف» (٤٨/١) وقال الشافعي عن حديث بَرُوع بنت واشق: لا أحفظه من وجه يثبت مثله، وقال: لو ثبت حديث بَرُوع لقلتُ به» نقل ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٩٧/٣).



الميراث، غير أن الشافعي قال: «إن لم يثبت فيه خبر».

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بحديث معقل بن سنان الأشجعي أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال مرات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نساءها، لا وكس ولا شطط، قال: وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريان، فقام ناسٌ من أشجع «وفي رواية فقال معقل بن سنان» فقالوا: يا ابن مسعود: نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فإنا في برّوع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي، كما قضيت قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ (١١٨٩).

قال ابن المنذر: «وقد ثبت مثل قول ابن مسعود عن رسول الله ﷺ» وبه نقول (١١٩٠).

(١١٨٩) أخرجه أبو داود في «النكاح» باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات رقم (٢١١٤، ٢١١٦) والترمذي في «النكاح» باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها رقم (١١٤٥) وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن صحيح «وصححه بعض أصحاب الحديث، وقالوا: إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول» وروى عن الشافعي أنه قال: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به. فقال الحاكم: فقال شيخنا أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقمّت على رؤوس الناس وقلت: قد صحّ الحديث فقلّ به» «التخليص الحبير» (٣/٣٩٨، ٣٩٧) والحديث صححه الألباني في تعليقه على السنن.

(١١٩٠) «الإشراف» (١/ ٨٠).

## □ الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه ابن المنذر وأحمد بن حنبل أنه إذا نكح الرجل المرأة ولم يسم لها مهرًا ثم مات فلها مثل مهر نساءها وعليها العدة ولها الميراث لحديث بزوع بنت واشق فهو نص في محل النزاع، والله أعلم.



## المطلب الخامس الشروط في النكاح

اختار ابن المنذر أن الشروط التي خلاف كتاب الله ﷻ، وفيها تحريم لما أباحه الله ﷻ للزوج من النكاح وملك اليمين - باطلة، قال ابن المنذر: «وإذا نكح الرجل المرأة، وشرط لها أن لا ينكح عليها، ولا يتسرّى عليها، ولا يفرق بينها وبين أهلها، أولاً يخرجها من بلدها، فالنكاح جائز والشرط باطل» (١١٩١).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١١٩٢) ومالك (١١٩٣) والشافعي (١١٩٤) إبطال مثل هذه الشروط التي فيها تحريم لما أباحه الله ﷻ كأن لا يتزوج عليها وأن لا يسافر بها، وأمثال هذه الشروط.

وخالف أحمد (١١٩٥)، فعنده «إذا تزوجها وشرط لها أن لا يخرجها من دارها، وبلدها فلها شرطها، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج» (١١٩٦) وإن تزوجها وشرط لها أن لا

(١١٩١) «الإقناع» (٢٥٥/١) وانظر: «الإشراف» (٥٩/١).

(١١٩٢) «فتح القدير» (٣/٣٣٥).

(١١٩٣) «الاستذكار» (٥/٤٤٤، ٤٤١)، و«المدونة» (٣١١/٥).

(١١٩٤) «الأم» (٥/١٣٥)، و«الإشراف» (١/٥٨).

(١١٩٥) «المغني» (٩/٢٩٣، ٢٩٢).

(١١٩٦) رواه البخاري في الشروط - باب في المهر عند عقدة النكاح.

يتزوج عليها، فلها فراقه إذا تزوج عليها».

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما بأل أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط» (١١٩٧).

قال ابن المنذر: أصح ذلك أن يثبت النكاح وتبطل الشروط لقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» وهذه الشروط خلاف كتاب الله، بل فيه تحريم ما أباحه الله للزوج من النكاح، وملك اليمين.

والجواب في الاشتراط على كل واحدٍ من الزوجين على صاحبه، أن لا ينكح بعده، كالجواب في هذه المسائل» أه (١١٩٨).

### □ الترجيح:

سبب اختلاف الفقهاء اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، فدليل القائلين بإبطال أمثال هذه الشروط التي ذكرناها سابقاً قول النبي ﷺ: «كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» (١١٩٩).

(١١٩٧) أخرجه البخاري كتاب «الشروط» باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله» رقم (٢٧٣٥) وأصل الحديث أن عائشة رضي الله عنها أتتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك، ويكون الولاء لي، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت له ذلك قال النبي ﷺ: ابتاعها فأعتقها، وإنما الولاء لمن أعتق. ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «ما بأل أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله...» الحديث.

(١١٩٨) «الإشراف» (١/٥٩).

(١١٩٩) سبق تخريجه.

أما حجة القائلين بالوفاء بهذه الشروط قول النبي ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا بها- ما استحلتتم به الفروج» (١٢٠٠).

وما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شَرَطْتَ» (١٢٠١).

وفي الحقيقة ينبغي أن نفرق بين نوعين من الشروط (١٢٠٢):

**الأول:** ما لا ينافي مقتضى العقد كمن يشتري دابة ويستثنى ركوبها مدة معلومة، وكمن تشتط على زوجها أن يزيدا في المهر على مهر مثلها، أو أن يشتري لها شيئاً ما... فمثل هذه الشروط لا تنافي مقاصد العقود فيجب الوفاء بها، ومما يدل على صحة ذلك ما روى عن جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرّ النبي ﷺ فصر به، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال بعنيه بأوقية، فبعته، فاستثنت حُمْلانه إلى أهلي. فلما قدمنا أتيت به بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل علي أثري، قال: ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك» (١٢٠٣).

فوجه الدلالة أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، باع جملة للنبي ﷺ واشتط ركوبه حتى يصل إلى أهله، فأمثال هذا الشرط تجوز والله أعلم.

**الثاني:** ما ينافي مقتضى العقد كمن يشترط عدم تسليم المبيع مثل أن

(١٢٠٠) أخرجه البخاري كتاب «الشروط» باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح رقم (٢٧٢١).

(١٢٠١) أخرجه البخاري تعليقاً كتاب «الشروط» باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح.

(١٢٠٢) انظر: في «أحكام الأسرة» لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي رحمته الله (ص ١٧١)، وانظر كتاب الشروط في «صحيح البخاري مع فتح الباري» (٥ / ٣٦٨) وما بعدها.

(١٢٠٣) أخرجه البخاري كتاب «الشروط» باب اشترط البائع ظهر الدابة رقم (٢٧١٨).

تشرط المرأة طلاق الأخرى، أو أن يوقت الزواج بمدة معلومة . . . فأمثال هذه الشروط لا تصح، ومنها ما يبطل العقد كاشتراط توقيت الزواج، ومنها ما يصح العقد ويبطل الشرط كأن تشرط المرأة طلاق الأخرى. والله أعلم.

واختلف أهل العلم في بعض الشروط هل تنافي مقتضى العقد أم لا؟

كأن تشرط المرأة أن لا يتزوج عليها وأن لا يخرجها من دارها، وأن لا يتسرى عليها، فمن نظر إلى هذه الشروط بأنها تنافي مقتضى العقد، فقال ببطلانها، واحتج بحديث عائشة السابق: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وهذا رأي الجمهور ومن نظر إلى أمثال هذه الشروط نظرة مغايرة ورأي إنها لا تخالف مقتضى العقد، قال بوجوب الوفاء بها واحتج بحديث «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج» والذي يترجح - والله أعلم - عدم صحة هذه الشروط، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين أن بريرة كاتبت أهلها، وجاءت تسأل النبي ﷺ في كتابتها، فقالت عائشة رضي الله عنها: «إن أحب أهلك أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «اشترتها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم خطب الناس فقال: «ما بال أقواماً يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» (١٢٠٤).

فأهل بريرة اشترطوا الولاء لهم، وهذا الشرط فاسد، لأنه من المتقرر «أن الولاء لمن أعتق» فما قبلهم النبي ﷺ بأن أذن لعائشة في الاشتراط، ثم خطب

الناس فأذن فيهم ببطلان هذا الشرط، وتضمّن حكمًا من أحكام الشريعة، وهو أن الشرط الباطل إذا شرط في العقد، لم يجز الوفاء به، ولولا الإذن في الاشتراط لما علم ذلك، فإن الحديث تضمّن فساد هذا الحكم، وهو كون الولاء لغير المعقّ...» (١٢٠٥).

أيضا فهذه الشروط قد تؤدي إلى النزاع والشقاق بعد ذلك - وهذا يخالف المقاصد العامة والمقررات الكلية للشريعة الإسلامية، فمثلا لو اشترطت الزوجة عدم الانتقال مع الزوج إلى بلدة أخرى نُقل إليها إجبارًا؛ ... فقد يؤدي ذلك إلى النزاع، وتعرض الحياة الزوجية للتفكك والفشل، وكذلك اشتراط المرأة على الزوج ألا يتزوج امرأة أخرى... فقد يؤدي هذا الشرط إلى وقوع الزوج في الحرج الشرعي... وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١٢٠٦)، والله أعلم.



(١٢٠٥) انظر: «زاد المعاد» (٥/١٥١).

(١٢٠٦) سورة الحج آية (٧٨).

## عقد السيد نكاح أمته على نفسه بإيجاب العتق لها

اختار ابن المنذر صحة عتق الرجل أمته ويجعل صداقها عتقها- من غير كراهية.

قال ابن المنذر: «وبالثابت عن رسول الله ﷺ أقول، وهو حجة الله على خلقه» (١٢٠٧).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: قال السرخسي: «إذا أعتق أمته على أن يتزوجها ويكون العتق صداقاً فزوجت نفسها منه، فلها مهر مثلها؛ لأن الإعتاق إبطال للرق فلا يصح أن يكون صداقاً» (١٢٠٨).

مذهب مالك: جاء في مواهب الجليل: «ومن أعتق أمته على أن تتزوجه بعد العتق فلا يلزمها ذلك، وإن شرط أن عتقها صداقها لم يصح، ولزمه الصداق» (١٢٠٩).

مذهب الشافعي: كره الشافعي أن يعتق الرجل أمته، ويجعل صداقها عتقها» (١٢١٠).

(١٢٠٧) «الإشراف» (١٠٥/١).

(١٢٠٨) «المبسوط» (٩٤٤/٣) وانظر: «بدائع الصنائع» (٥٦٩/٣).

(١٢٠٩) «مواهب الجليل» (١٣١/٥).

(١٢١٠) «الإشراف» (١٠٥/١).



مذهب أحمد بن حنبل: جواز عتق الرجل أمته وأن يجعل صداقها عتقها (١٢١١).

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها (١٢١٢).

قال ابن المنذر: «وبالثابت عن رسول الله ﷺ أقول، وهو حجة الله علي خلقه، ولهم الاقتداء به في جميع أموره، إلا أن يخصه الله ﷻ بشيء، فيكون مما يخصه به في كتابه، أو على لسان رسوله خاصًا له، وما لم يكن كذلك، فليس لأحد أن يزعم أن شيئًا من الأشياء خاص له، إذ لو كان ذلك كذلك، لم يشأ أحد من الناس فيما لا يوافق أصحابه من السنن أن يقول: ذلك خاص لرسول الله ﷺ» (١٢١٣).

ثم قال ابن المنذر: مبيّنًا صيغة هذا العقد: «وليقول من أراد أن يعتق أمته، ويجعل عتقها صداقها: قد أعتقتك على أن أتزوجك، وجعلت صداقك عتقك» أه (١٢١٤).

### □ الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة صحه عتق الرجل أمته وأن يجعل عتقها صداقها؛ لأن النبي ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها، أما ادعاء

(١٢١١) «المغني» (٩/٢٦٢، ٢٦١).

(١٢١٢) رواه البخاري كتاب «النكاح» باب من جعل عتق الأمة صداقها رقم (٥٠٨٦).

(١٢١٣) «الإشراف» (١/١٠٦).

(١٢١٤) السابق نفس الصفحة.

الخصوصية للنبي ﷺ، فهذا غير صحيح؛ «لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١٢١٥)</sup>. ولم يقل هذا في المعتقة، ولا قاله رسول الله ﷺ ليقطع تآسي الأمة به في ذلك، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه، لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنيه، فدل على أنه إذا نكح نكاحًا، فلأتمته التآسي به فيه، ما لم يأت عن الله ورسوله نصٌّ بالاختصاص، وقطع التآسي، وهذا ظاهر، والله أعلم<sup>(١٢١٦)</sup>.




---

(١٢١٥) الأحزاب آية (٥٠).

(١٢١٦) «زاد المعاد» لابن القيم (١/١٠٩).

## المبحث الثاني الرضاع

### عدد الرضعات المحرمة

اختار ابن المنذر أن عدد الرضعات المحرمة ثلاث فما فوق.

قال ابن المنذر: «ولا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، والذي يحرم ثلاث رضعات استدلالاً بالسنة»<sup>(١٢١٧)</sup>.

وقال: «ولا رضاع بعد الحولين، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾»<sup>(١٢١٨)(١٢١٩)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٢٢٠)</sup> ومالك<sup>(١٢٢١)</sup> أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم.

(١٢١٧) «الإقناع» (١/٢٦٠).

(١٢١٨) السابق (١/٢٦١).

(١٢١٩) سورة البقرة آية: ٢٣٣

(١٢٢٠) «الفقه النافع» (٢/٥٥٧)، وعند أبي حنيفة: لا رضاع بعد الفطام، ومدة الرضاع عنده ثلاثون شهرًا، وعند محمد وأبي يوسف: سنتان «الفقه النافع» (٢/٥٥٨).

(١٢٢١) «الاستذكار» (٦/٢٤٩)، و«بداية المجتهد» (٢/٧٣) وعند مالك لا يثبت التحريم بعد الحولين، وإنما هو بمنزلة الطعام.

ومذهب الشافعي<sup>(١٢٢٢)</sup>: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات.  
وعن أحمد<sup>(١٢٢٣)</sup> ثلاث روايات الأولى: كمذهب الشافعي، الثانية:  
كمذهب مالك وأبي حنيفة والثالثة: «لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات».

### أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: «وبخبر رسول الله ﷺ نقول: وهو قوله: «لا تحرم  
الإملاجة ولا الإملاجان»<sup>(١٢٢٤)</sup>.

وأدنى ما يكون العدد بعد الإثنين الثلاث، وقلنا ذلك استدلالاً بحديث  
رسول الله ﷺ، ولولا ذلك ما كان بحدّ الذي يجب أن يقال، إلا بظاهر  
قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيِّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾<sup>(١٢٢٥)</sup>. أه.

### □ الترجيح:

السبب في اختلاف أهل العلم في هذه المسألة<sup>(١٢٢٦)</sup>: معارضة الأحاديث  
لعموم الكتاب، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً.  
فأما عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيِّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾<sup>(١٢٢٧)</sup>.  
فوجه الدلالة «أن الإرضاع جاء مطلقاً لم يحدد بعدد معين فيجب أن يظل

(١٢٢٢) «الإشراف» (٩٣/١)، و«الأم» (٥١/٥)، ومذهب الشافعي: لا رضاع بعد الحولين.

(١٢٢٣) «المعني» (١١/١٥٣، ١٥٧)، و«الروض المربع» (٤٥٤، ٤٥٣).

(١٢٢٤) سيأتي تخريجه، ومعنى الإملاجة: قال في «النهاية»: الملح: المص... والإملاجة  
المرّة من أمليجته أمه أي: أرضعته.

(١٢٢٥) «الإشراف» (٩٣/١).

(١٢٢٦) انظر: «بداية المجتهد» (٧٣/٢).

(١٢٢٧) سورة النساء آية (٢٣).

على إطلاقه .

أما الأحاديث في هذا الباب فترجع في المعنى إلى حديثين :

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا تحرم المصّة، ولا المصتان، أو الرضعة والرضعتان» (١٢٢٨).

وفي رواية: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان».

وفي رواية عن أم الفضل أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله؛ هل تُحرّم الرضعة الواحدة؟ قال: لا» (١٢٢٩).

الحديث الثاني: حديث عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرّم من، ثم نُسخن: يخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ فيما يُقرأ من القرآن» (١٢٣٠).

فمن رجع ظاهر القرآن على هذه الأحاديث وهم المالكية والأحناف قالوا: يحرم قليل الرضاع وكثيره، ومن أخذ بحديث عائشة الأول: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»، قال: إن الثلاث رضعات تحرم لأن هذا أقل العدد بعد الإملاجة والإملاجتان، أو الرضعة والرضعتان.

ومن رجع حديث عائشة: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات ثم نُسخن بخمس معلومات».

قال: لا يُحرّم إلا خمس رضعات.

(١٢٢٨) رواه مسلم كتاب «الرضاع» باب في المصّة والمصتان رقم (١٤٥٠).

(١٢٢٩) هذه الروايات أخرجها مسلم كتاب «الرضاع» باب في المصّة والمصتان.

(١٢٣٠) رواه مسلم «الرضاع» باب التحريم بخمس رضعات.

## □ الترجيح:

والراجح والله أعلم - أن التحريم يقع بخمس رضعات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمهن، ثم نسخن. بخمس معلومات، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن». ومع ترجيحنا لقول عائشة فالقول بأن التحريم يقع بثلاث رضعات قول قوي له حظ من النظر والله أعلم (١٢٣١)(١٢٣٢).

## رضاع الكبير

يرى ابن المنذر أن الرضاعة التي يقع بها التحريم ما كانت من المجاعة، ولا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين» (١٢٣٣).

## أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الرضاعة من المجاعة» (١٢٣٤)، ودل على صحة هذا القول، قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ

(١٢٣١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/٣٠).

(١٢٣٢) قال الحافظ ابن حجر: «فقول عائشة: «عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ» لا ينتهز للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه، والله أعلم أه. «فتح الباري» (٥١/٩).

(١٢٣٣) «الإشراف» (١/٩٣).

(١٢٣٤) رواه مسلم كتاب الرضاع - باب إنما الرضاعة من المجاعة رقم (١٤٥٥).

يُرَضِّعَنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴿١٢٣٥﴾، فدل ذلك على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين.

وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ موافقة لهذا القول رويها معنى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، أم سلمة، وبهذا نقول» (١٢٣٦) أهـ.

أما حديث سالم مولى أبي حذيفة الذي رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن سلمة بنت سهيل جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» (١٢٣٧).

فقد قال ابن المنذر عن حديث سالم: «وليس تخلو قصة سالم أن تكون منسوخة، أو خاصة بسالم، كما قالت أم سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ ومن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم» (١٢٣٨) أهـ.

فجماهير الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة على أن رضاع الكبير لا يقع به التحريم.

روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأم سلمة وسائر زوجات النبي ﷺ خلا عائشة رضي الله عنهن أجمعين.

(١٢٣٥) سورة البقرة آية (٢٣٣).

(١٢٣٦) «الإشراف» (١ / ٩٣).

(١٢٣٧) رواه مسلم كتاب الرضاع - باب إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٦).

(١٢٣٨) «الإشراف» (١ / ٩٤).

ومما يدل على أن رضاع الكبير لا يقع به التحريم، ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندني رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: انظرون إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة» (١٢٣٩) فظاهر الحديث أن الرضاعة التي يقع بها التحريم ما كانت في وقت الصغر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ (١٢٤٠).

قال النووي: «وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين، وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت التحريم إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة، فقال: سنتين ونصف، وقال زفر ثلاث سنين، وعن مالك رواية سنتين وأيام... وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها، وبسالم، وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في هذا، والله أعلم» (١٢٤١).

وروى مسلم أيضا عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقُلْنَ لعائشة: والله! ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصةً، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة، ولا رائئنا» (١٢٤٢).

(١٢٣٩) رواه مسلم كتاب «الرضاع» باب إنما الرضاعة من المجاعة رقم (١٤٥٥).

(١٢٤٠) سورة البقرة آية (٢٣٣).

(١٢٤١) «شرح مسلم» للنووي (٣٠، ٣١/١٠).

(١٢٤٢) مسلم كتاب «الرضاع» باب رضاعة الكبير رقم (١٤٥٤).



## الرضاعة بلبن الفحل

اختار ابن المنذر أن الرضاع بلبن الفحل يثبت به التحريم<sup>(١٢٤٣)</sup>.  
مذهب أبي حنيفة<sup>(١٢٤٤)</sup> ومالك<sup>(١٢٤٥)</sup> والشافعي<sup>(١٢٤٦)</sup> وأحمد<sup>(١٢٤٧)</sup> أن  
لبن الفحل يتعلق به التحريم ورخصت فيه طائفة.

وممن رخص فيه: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن،  
وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعي، والقاسم، وأبو قلابة<sup>(١٢٤٨)</sup>.

### أدلة ابن المنذر:

احتج جمهور الفقهاء ومنهم ابن المنذر - بحديث عائشة رضي الله عنها فعن عروة أن  
عائشة أخبرته، أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها، بعد ما نزل  
الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلتُ:  
والله! لا آذن لأفلح، حتى أستأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فإن أبا القعيس ليس هو  
أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قالت عائشة: فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
قلت: يا رسول الله! إن أفلحا أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ، فكرهت  
أن آذن له حتى أستأذنك قالت: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أئذني له» وفي رواية:

(١٢٤٣) «الإشراف» (٩٥/١).

(١٢٤٤) «الفقه النافع» (٥٦٠/٢).

(١٢٤٥) «الاستذكار» (٢٤٤/٦).

(١٢٤٦) «الأم» (٤٥/٥)، و«الإشراف» (٩٥/١).

(١٢٤٧) «المغني» (٣٣٥/٩).

(١٢٤٨) «الإشراف» (٩٥/١).

«فإنه عمك تربت يمينك» (١٢٤٩).

قال ابن المنذر: «وبالقول الأول أقول أي قول الجمهور - استدلالاً بحديث عائشة في قصة عمها، قال لها النبي ﷺ: «إنه عمك فليج عليك» وبقوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» (١٢٥٠)(١٢٥١).

### □ الترجيح:

وقول جمهور الفقهاء هو الصحيح لأن حديث عائشة نص في المسألة. قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنشر الحرمة ممن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً» (١٢٥٢). أهـ.



(١٢٤٩) أخرجه البخاري كتاب «الرضاع» باب لبن الفحل رقم (٥١٠٣)، ومسلم كتاب «الرضاع» باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل رقم (١٤٤٥).

(١٢٥٠) رواه مسلم كتاب «الرضاع» باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رقم (١٤٤٤).

(١٢٥١) «الإشراف» (٩٥/١).

(١٢٥٢) «فتح الباري» (٥٥/٩).

## المبحث الثالث

### النفقة على الزوجة، والقسمة بين الضرائر

#### القسمة بين الضرائر

اختار ابن المنذر: عدم مجاوزة اليوم في القسم بين الضرائر، فلا يجوز للرجل أن يقسم بينهن ليلتين ليلتين، أو ثلاثاً ثلاثاً...» قال ابن المنذر: «لا أرى مجاوزة اليوم؛ لأنني لا أجد حجة احتج بها في الخروج عن جملة السنة إلى غيرها، وليس فيما سنه الرسول ﷺ إلا استعماله، ولا يجوز الخروج منه بالاستحسان إلى غيره» (١٢٥٣).

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: «للزوج أن يجاوز اليوم في القسمة بين الضرائر؛ لأن المستحق هو النسبة دون طريقه» (١٢٥٤).

مذهب مالك: جاء في مواهب الجليل: «وأما المقدار من الزمان فليلة، ولا ينصف الليلة، ولا يزيد عليها إلا أن يرضين، ويرضى بالزيادة أو يكن في بلاد متباعدة فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه بحيث لا يناله ضرر، وقال اللخمي: إن كانت زوجتان ببلدين جاز قسمه جمعة وشهراً وشهرين على قدر بعد الموضوعين مما لا يضر به» (١٢٥٥).

(١٢٥٣) «الإشراف» (١/١١٧).

(١٢٥٤) «فتح القدير» (٣/٤١٣).

(١٢٥٥) «مواهب الجليل» (٥/٢٦٠) وانظر: «الاستذكار» (٥/٤٣٨).

مذهب الشافعي: «للزوج أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً، ويكره مجاوزة الثلاث من العدد من غير تحريم» (١٢٥٦).

مذهب أحمد (١٢٥٧): «يقسم بين نسائه ليلة ليلة، ولا يجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن.

### أدلة ابن المنذر:

دليل ابن المنذر: هو ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقسم بين زوجاته يوماً يوماً ولم يتجاوز ذلك إلى يومين يومين، أو ثلاثاً ثلاثاً... قال ابن المنذر: «وليس فيما سنه الرسول ﷺ إلا استعماله» (١٢٥٨).

### □ الترجيح:

الراجع في المسألة- هو عدم مجاوزة اليوم في القسمة بين النساء، إلا إذا رضي الأزواج ذلك، فلا يجوز أن يقسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثاً ثلاثاً... وهذا مذهب أحمد واختيار ابن المنذر للأدلة الآتية (١٢٥٩):

أولاً: أن في هذا تأخيراً لحقوقهن فلم يجز بغير رضاهن.

ثانياً: للتأخير آفات فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضی المستحق كتأخير الدين الحال.

ثالثاً: التحديد بالثلاث - كما هو مذهب الشافعي - ليس عليه دليل من كتاب أو سنة. والله أعلم.

(١٢٥٦) «الأم» (٢١٦/٥)، و«الإشراف» (١١٧/١).

(١٢٥٧) «المغني» (٧٢٧، ٧٢٨/٩).

(١٢٥٨) «الإشراف» (١١٧/١).

(١٢٥٩) «المغني» (٧٢٨/٩).

## حد النفقة والكسوة

اختار ابن المنذر: أن النفقة والكسوة التي للزوجة على زوجها تكون على قدر يسار الزوج وعسره وعلى قدر الكفاية لها على قدر حالها قال ابن المنذر: «فعلى الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف، على قدر طاقته، ويساره، وعليه الكسوة بالمعروف»<sup>(١٢٦٠)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: يعتبر في النفقة حال الزوج والزوجة، فإذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار، وإن كانت معسرة، والزوج موسراً فنفقتها دون نفقة الموسرات، وفوق نفقة المعسرات، وقال الكرخي: يعتبر حال الزوج»<sup>(١٢٦١)</sup>.

مذهب مالك: النفقة تكون على قدر يسار الرجل وعسره وعلى قدر حال المرأة»<sup>(١٢٦٢)</sup>.

مذهب الشافعي: إذا كان الزوج موسراً، وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه لزمه في كل يوم مدان، وإن كان معسراً وهو الذي لا يقدر على النفقة بماله ولا كسبه لزمه في كل يوم مد»<sup>(١٢٦٣)</sup>.

(١٢٦٠) «الإقناع» (٢٦٥) وانظر: «الإشراف» (١٢١/١).

(١٢٦١) «الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير» (٣٤٢/٤).

(١٢٦٢) «المدونة» (٣٨٥/٢).

(١٢٦٣) «المجموع» (١٤٥/٢٠).

مذهب أحمد: النفقة والكسوة معتبران بحال الزوجين جميعاً (١٢٦٤).

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر: بقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (١٢٦٥).

قال ابن المنذر: «وأصح ذلك وأعدله، أن لا يحمل أهل البلدان جميعاً على كسوة واحدة، ولكن يؤمر أهل كل بلد بأن يكسو مما يكسيه أهل ذلك البلد بالمعروف بقدر ما يطيقه المأمور به، على قدر يساره وعسره، وعلى قدر الكفاية لها على قدر حالها، وما يكسى مثلها في مثل ذلك البلد» ثم قال ابن المنذر: «والدليل على صحة هذا المذهب في النفقة والكسوة قول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف» (١٢٦٦).

ففي هذا بيان الذي يجب من الكفاية من ذلك كله» (١٢٦٧). أهـ.



(١٢٦٤) «المغني» (٢٠١/١١).

(١٢٦٥) رواه مسلم في «الحج» باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨).

(١٢٦٦) رواه ابن المنذر: في «الإقناع» باب ذكر وجوب النفقات والكسوة رقم (٢٤٢)

(٢٦٥)، والبخاري في «النفقات» باب إذا لم يتفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه رقم

(٥٣٦٤) وفي مواضع أخرى، ومسلم في «الأقضية» باب قضية هند رقم (٧١٤).

## المبحث الرابع الطلاق

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول حكم الطلاق

اختار ابن المنذر: أن الأصل في الطلاق أنه مباح، قال ابن المنذر: «فدل الكتاب والسنة على أن الطلاق مباح غير محظور، ودل طلاق النبي ﷺ على مثل ذلك» (١٢٦٨).

مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: يرى أبو حنيفة أن الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية» (١٢٦٩).

مذهب مالك (١٢٧٠): أن الأصل في الطلاق الإباحة وقيل بل مكروه.

مذهب الشافعي (١٢٧١): الأصل في الطلاق الإباحة.

(١٢٦٧) «الإشراف» (١/١٢١).

(١٢٦٨) «الإشراف» (١/١٣٩).

(١٢٦٩) «الهداية شرح البداية مع فتح القدير» (٣/٤٥١).

(١٢٧٠) «مواهب الجليل» (٥/٢٦٨).

(١٢٧١) «الأم» (٥/٣٥٥).

مذهب أحمد بن حنبل<sup>(١٢٧٢)</sup> يباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة، ويكره عند عدم الحاجة».

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر: بالكتاب السنة على إباحة الطلاق:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(١٢٧٣)</sup>.

ومن السنة: ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمر حين سأله عن طلاق ابن عمر، قال: «فإذا طهرت فليطلقها إن شاء»<sup>(١٢٧٤)</sup>.

وأيضاً ما روى عن رسول الله ﷺ أنه طلق حفصة ثم راجعها<sup>(١٢٧٥)</sup>.

قال ابن المنذر: «وقد روينا أخباراً كثيرة تدل على إباحة الطلاق، وليس في النهي عن الطلاق، ولا في المنع منه خبر يثبت»<sup>(١٢٧٦)</sup>.

### □ الترجيح:

الذي يظهر أن الأصل في الطلاق الإباحة، ولكن الطلاق قد تعتوره

(١٢٧٢) «الروض المربع» (٤١٣، ٤١٢).

(١٢٧٣) سورة الطلاق آية (١).

(١٢٧٤) أخرجه البخاري في «الطلاق» الباب الأول رقم (٥٢٥١)، ومسلم في «الطلاق» باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رقم (١٤٧١)، وابن المنذر في «الإقناع» كتاب الطلاق رقم (٢٤٤) (١/٢٦٧).

(١٢٧٥) حديث حفصة رواه ابن حبان في صحيحه كتاب «الطلاق» باب الرجعة (٤٢٧٥)، وابن ماجه كتاب «الطلاق» باب حدثنا سويد بن سعيد رقم (٢٠١٦) وصححه الألباني.

(١٢٧٦) «الإشراف» (١/١٣٩).



الأحكام الخمسة فقد يكون حراماً أو مكروهاً أو مباحاً أو مستحباً أو واجباً على حسب حالة كل زوج.

وأما ما يروى عن النبي ﷺ: «أبغض المباح إلى الله الطلاق»<sup>(١٢٧٧)</sup> فهو حديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ فقد قال الحافظ ابن حجر: «رواه أبو داود والبيهقي مرسلًا...»

ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجه، وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف.

وقال: ورواه الدارقطني من حديث مكحول، عن معاذ بن جبل بلفظ: «ما خَلَقَ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» وإسناده ضعيف منقطع<sup>(١٢٧٨)</sup>.

## خيار الرجل زوجته هل يرتبط

### بالمجلس أم لا؟

اختار ابن المنذر: أنه إذا خير الرجل زوجته أن أمرها بيدها، في ذلك المجلس، وفي غيره، حتى تقضى فيه<sup>(١٢٧٩)</sup>.

(١٢٧٧) رواه أبو داود في سننه كتاب «الطلاق» باب في كراهية الطلاق، وابن ماجه «الطلاق» أول باب حدثنا سويد بن سعيد رقم (٢٠١٨) وضعفه الألباني.

(١٢٧٨) «التلخيص الحبير» (٤٢٨/٣) رقم (١٧٢٥) ومما يدل على ضعف الحديث نكارة متنه، فكيف يحل الله ﷻ شيئاً ثم يبغضه فالحلال طيب محبب ولا يبغض، والله أعلم.

(١٢٧٩) «الإشراف» (١٥٧/١) فيعد حكاية هذا القول عن ابن المنذر: وكذلك نقول.

## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٢٨٠) ومالك (١٢٨١) والشافعي (١٢٨٢) وأحمد (١٢٨٣) أن الرجل إذا خير امرأته فالخيار لها ما لم يتفرقا عن المجلس .  
وقال الزهري وقتادة وأبو عبيد وابن نصر: أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره، حتى تقضى فيه (١٢٨٤).

## أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله صلوات الله عليه بتخير نسائه بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك وأن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَتَأَمِّرُ النَّبِيُّ قُلُوبَ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَن تَرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى قوله: ﴿سَرَلَمًا جَمِيلًا﴾ (١٢٨٥).

فقلت عائشة: فني أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت عائشة: ثم فعلت أزواج رسول الله صلوات الله عليه مثل ما فعلت، فلم

(١٢٨٠) «الهداية شرح بداية المبتدى مع فتح القدير» (٦٨/٤)، و«الفقه النافع» (٥٩٢/٢).

(١٢٨١) «الاستذكار» (٧٣/٦، ٧٠)، و«تفسير القرطبي» (١٤٠/١٤) وعن مالك رواية أخرى كاختيار ابن المنذر ذكرها القرطبي.

(١٢٨٢) «المجموع» (٢٣١/١٨)، و«الإشراف» (١٥٧/١).

(١٢٨٣) «المغني» (١٠/١٦٦، ١٥٨) وقال صاحب المغني: «وإن خيرها فاخترت فرقة من وقتها وإلا فلا خيار لها... وفي وقتها أي عقيب كلامه، ما لم يخرجها من الكلام الذي كانا فيه إلى غير ذكر الطلاق، فإن تفرقا عن ذلك الكلام إلى غيره بطل خيارها، وبهذا قال أحمد وإن حدد لها المدة، أو متى شاءت فلها ذلك».

(١٢٨٤) «الإشراف» (١٥٧ / ١).

(١٢٨٥) سورة الأحزاب آية (٢٨، ٢٩).

يكن ذلك حين قال لهم رسول الله ﷺ فاخترنه، طلاقاً من أجل أنهن اخترنه» (١٢٨٦).

وأما ما روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود أنهم حددوا خيار المرأة بالمجلس، فإن قامت من مجلسها فلا خيار لها، فقد ضعفها ابن المنذر، وقال: «في اسانيدھا مقال» (١٢٨٧).

### □ الترجيح:

الراجح في هذه المسألة أن خيار المرأة لا يرتبط بالمجلس لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها، فإن النبي ﷺ خيرها وقال لها: «فلا عليك وأن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك» قال أبو عبيد: والذي عندنا في هذا الباب، اتباع السنة في عائشة في هذا الحديث، حين جعل لها التخيير إلى أن تستأمر أبويها، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجاً من الأمر» (١٢٨٨).

وهذا الراجح هو اختيار ابن المنذر وقول أبي عبيد، وخالف في ذلك الأئمة الأربعة (١٢٨٩)، والله أعلم.



(١٢٨٦) أخرجه البخاري كتاب «الطلاق» باب من خير أزواجه رقم (٥٢٦٣)، ومسلم كتاب «الطلاق» باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية - رقم (١٤٧٧).

(١٢٨٧) «الإشراف» (١/١٥٧).

(١٢٨٨) انظر: «تفسير القرطبي» (١٤/١٤١).

(١٢٨٩) ويروى عن مالك رواية أخرى كاختيار ابن المنذر ذكرها القرطبي في التفسير كما سبق.

## الطلاق لغير العدة والمرأة حائض

قال ابن المنذر: «وإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لزمه الطلاق»<sup>(١٢٩٠)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٢٩١)</sup> ومالك<sup>(١٢٩٢)</sup> والشافعي<sup>(١٢٩٣)</sup> وأحمد<sup>(١٢٩٤)</sup> أن الطلاق البدعي يقع ومن ذلك طلاق المرأة وهي حائض.

بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: «وكل من نحفظ عنه من أهل العلم، إلا ناساً من أهل البدع لا يقتدي بهم»<sup>(١٢٩٥)</sup>.

ثم حدث خلاف في المسألة، وتبنى بعض أهل العلم الرأي القائل بأن الطلاق البدعي لا يقع ومنه طلاق المرأة وهي حائض ومن هؤلاء ابن حزم<sup>(١٢٩٦)</sup> الظاهري، وشيخ الإسلام<sup>(١٢٩٧)</sup> ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(١٢٩٨)</sup>.

(١٢٩٠) «الإقناع» لابن المنذر (١/١٦٨)، و«الإشراف» (١/١٤٣).

(١٢٩١) «فتح القدير» (٣/٤٤٩).

(١٢٩٢) «مواهب الجليل» (٥/٣٠٢، ٣٠١).

(١٢٩٣) «الأم» (٥/٣٥٧)، و«الإشراف» (١/١٤٣).

(١٢٩٤) «المغني» (١٠/٨٨).

(١٢٩٥) «الإشراف» (١/١٤٣) وابن المنذر يعني بأهل البدع «الشيعة».

(١٢٩٦) «المحلي» (١٠/١٦١) مسألة رقم (١٩٤٩) تحقيق أحمد شاکر.

(١٢٩٧) «فتاوى» ابن تيمية (٣٣/١٨).

(١٢٩٨) وقد أطال ابن القيم النفس في هذه المسألة جداً وبسط القول فيها مع بيان حجج كل فريق مع الانتصار لمذهبه انظر: «زاد المعاد» (٥/٢٢٠، ١٩٨).

ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاکر (١٢٩٩).

### أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: «طلق ابن عمر امرأته حائضاً، فاحتسب بالتطليقة» (١٣٠٠).

وحديث ابن عمر رواه ابن المنذر مسنداً عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مره ليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضةً أخرى، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» (١٣٠١).

وقد سئل ابن عمر: هل احتسبت تطليقة فقال: فمه؟! وفي رواية قال: رأيت إن عجز واستحقم؟» وفي رواية قال: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ (١٣٠٢).

وفي رواية قال ابن عمر: فراجعْتُها، وحسبْتُ لها التطليقة التي طلقْتُها» (١٣٠٣).

(١٢٩٩) انظر: «نظام الطلاق في الإسلام» أحمد شاکر (٢٥ : ٣٥)، و«التقريب لفقهِ أحمد شاکر» إعداد عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل (١٠٩).

(١٣٠٠) «الإشراف» (١ / ١٤٣).

(١٣٠١) رواه ابن المنذر في «الإقناع» كتاب «الطلاق» باب الطلاق للعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء رقم (٢٤٤) (١ / ٢٦٧)، والبخاري في التفسير باب سورة الطلاق رقم (٤٩٠٨) وفي مواضع أخرى كثيرة، ومسلم كتاب «الطلاق» باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رقم (١٤٧١).

(١٣٠٢) روى البخاري هذه الروايات كتاب «الطلاق» الباب الأول والثاني حديث رقم (٥٢٥١)، (٥٢٥٢، ٥٢٥٣).

(١٣٠٣) رواه مسلم كتاب «الطلاق» باب تحريم طلاق الحائض رقم (١٤٧١) برواياته المختلفة.

## □ التعليق:

ما عليه جماهير أهل العلم هو الصحيح، ومع إجلالنا الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ أحمد شاکر فقد أصابوا أجراً واحداً في هذه المسألة وهم معذورون لأنهم من أهل الاجتهاد، ولكن لا ينبغي الفتوى بأقوالهم؛ لأنها مخالفة للصحيح ومن الأدلة على صحة قول جماهير أهل العلم أن ابن عمر نفسه صاحب القضية قد سئل: هل حسبت تلك الطلقة- فقال نعم<sup>(١٣٠٤)</sup> - وصاحب القضية أعلم بها من غيره، وصاحب البيت أدرى بما فيه.

وأيضاً - فطلاق البدعة ليس قرينة فيعتبر وقوعه موافقة للسنة، بل هو إزالة عصمة، وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له<sup>(١٣٠٥)</sup>.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك:

قال النووي: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة... وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه... والصواب الأول وبه قال العلماء كافة، ودليلهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة»<sup>(١٣٠٦)</sup>.

(١٣٠٤) سبق تخريجه.

(١٣٠٥) «المغني» لابن قدامة (١٠/٨٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/٦٠).

(١٣٠٦) «شرح مسلم» للنووي (١٠/٦٠) وإن قيل: المراد بالرجعة: الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلقة، فقد قال النووي: «هذا غلط لوجهين: أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه.

الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة والله أعلم. المصدر السابق.

وقال الحافظ ابن عبد البر: «وفي أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها حائضاً دليل بَيِّن على أن الطلاق في الحيض واقع لازم؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه... وعلى هذا فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض مكروهاً، بدعة، غير سنة، ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع... وقد روى ذلك عن بعض التابعين، وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحدٌ من أهل العلم، لِمَا روى؛ ولأن ابن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بتلك التولية، وأفتى بذلك، وهو مما لا يُدفع علمه بقصّة عَرَضَتْ لَهُ» (١٣٠٧) أهـ.

### أدلة المخالفين:

فأقوى مستندهم ما رواه أبو داود من حديث أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، قال أبو الزبير، وأنا أسمع: كيف ترى في رَجُلٍ طَلَّقَ امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر، طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردّها عليّ، ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت، فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ أي في قُبَلِ عِدَّتِهِنَّ» (١٣٠٨).

فهذه الرواية فيها شذوذ فإن قوله: «ردّها ولم يرها شيئاً».

(١٣٠٧) «الاستذكار» (١٤٢/٦).

(١٣٠٨) أخرجه أبو داود في سننه كتاب «الطلاق» باب في طلاق السنة رقم (٢١٨٥) وقد أعلّ أبو داود رواية أبي الزبير هذه وقال: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» لأن الروايات الكثيرة عن ابن عمر أنه احتسب هذه التولية.

تفرد بها أبو الزبير من أصحاب ابن عمر كلهم فقد روى الحديث عن ابن عمر أئمة كبار ولم يذكروا هذه اللفظة مثل: ابنه سالم، ومولاه نافع، وأنس بن سيرين، وطاوس، ويونس بن جبير، وعبد الله بن دينار، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وغيرهم<sup>(١٣٠٩)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات، فلا يقبل تفرده، فإن رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة، وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن الطلاق في الحيض: إن كنت طلقتَ واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك: يعني بارتجاع المرأة، وإن كنت طلقت ثلاثاً، فقد عصيت ربك، وبانت منك امرأتك»<sup>(١٣١٠)</sup>.

فزيادة «ولم يرها شيئاً» زيادة شاذة غير مقبولة؛ لأن الحديث رواه جمع غفير من الرواة عن ابن عمر ومنهم من له اختصاص به كابنه سالم ومولاه نافع وغيرهما ولم يذكروا هذه الزيادة، كما أن هذه الزيادة التي رواها أبو الزبير لم يذكرها كل الرواة عنه، بل ذكرها بعضهم، ولم يذكرها الآخرون<sup>(١٣١١)</sup>؛ ولذا فهي شاذة والله أعلم.

وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر، لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صحَّ فمعناه عندي-

(١٣٠٩) ذكر ذلك أبو داود في سننه بعد الحديث رقم (٢١٨٥) والحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٣٢).

(١٣١٠) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (١٣٢). ط. ابن رجب.

(١٣١١) انظر: «شرح علل الحديث» للشيخ مصطفى العدوى (١٧٨، ١٧٩).



والله أعلم - ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة» (١٣١٢).

وأما ما حكاه ابن حزم (١٣١٣) عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاق في الحيض مستنداً إلى ما رواه عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يعتد بها، فإن هذا الأثر قد سقطت من آخره لفظة وهي؛ قال: لا يعتد بتلك الحيضة، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١٤).

فهاتان الروايتان هما أقوى حجج القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعي، وقد أطال ابن القيم بحث المسألة والانتصار لرأي شيخه ابن تيمية بمعارضات وأقيسة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق علاوة على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة، وإلقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار (١٣١٥)، والله أعلم.



(١٣١٢) نقل ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٦٦/٩).

(١٣١٣) «المحلي» لابن حزم (١٦٣/١٠).

(١٣١٤) «المصنف» لابن أبي شيبة كتاب «الطلاق» باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض رقم (١٧٧٥٢) (٦/٤) وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١٣٤)، وسقوط هذه الكلمة (الحيضة) من أقوى أسباب إصابة ابن حزم للأجر الواحد وعدم بلوغه للأجرين في هذه المسألة وقد أجلب ابن حزم بخيله ورجله وردّ تصريح ابن عمر نفسه بأنها حسبت تطليقة بردود واهية كقوله: «إن هذا إخبار من ابن عمر نفسه، وليس إخباراً من رسول الله ﷺ» وهذا كلام لا يصح؛ لأنه في حكم الرفع كقول الصحابي - أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، وعبد الله بن عمر صاحب القصة من العلم والذكاء والكياسة بما يؤهله لأن يفتي بما أفتاه به رسول الله ﷺ على بصيرة ونور- إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

(١٣١٥) «فتح الباري» (٢٦٧/٩).

## تقديم الطلاق قبل النكاح

اختار ابن المنذر أن الطلاق قبل النكاح لا يقع، قال ابن المنذر: «ولا طلاق إلا من بعد النكاح»<sup>(١٣١٦)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: «أن الطلاق يقع قبل النكاح كمن قال: «لامرأة أنت طالق إن تزوجتك، فالطلاق يقع إن تزوجها»<sup>(١٣١٧)</sup>.

مذهب مالك: تقديم الطلاق على النكاح على قسمين عنده<sup>(١٣١٨)</sup>.

الأول: يلزم الطلاق ويقع على من خصَّ امرأة من النساء، ومن قبيلة معينة، أو بلد بعينه.

الثاني: لا يلزم الطلاق ولا يقع إذا عمَّ النساء.

مذهب الشافعي<sup>(١٣١٩)</sup> وأحمد<sup>(١٣٢٠)</sup>: أنه لا طلاق قبل النكاح.

(١٣١٦) «الإقناع» (١/٢٦٨).

(١٣١٧) «المبسوط» (٣/١١٣١، ١١٣٠).

(١٣١٨) «القوانين الفقهية» (١٨٧)، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» (٥/٣٣٦)، ملحقة بمواهب الجليل، و«المدونة» (٢/٢٢١).

(١٣١٩) «الإشراف» (١/١٦٤).

(١٣٢٠) «منار السبيل» (٢/١٦٨)، و«الإشراف» (١/١٦٤) وعن أحمد رواية أخرى: نقلها الترمذي عنه في سننه قال: «إن تزوج لا أمره أن يفارق امرأته» سنن الترمذي بعد حديث رقم (١١٨١)، ونقل ذلك أيضًا ابن المنذر: في «الإشراف» (١/١٦٥).

## أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بدليين:

الأول: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ (١٣٢١).

ووجه الدلالة أن الله ﷻ أناط الطلاق بالنكاح، فإذا كان ذلك كذلك، فلا يصح طلاق قبل النكاح، والله أعلم.

الثاني: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النَّكَاحِ» (١٣٢٢).

## □ الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم أنه لا طلاق قبل النكاح، وهو قول جمهور أهل العلم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ»، ويستأنس لذلك بما قاله البخاري، فقد بوب بابا بعنوان «باب لا طلاق قبل النكاح» وذكر أثر ابن عباس: «جعل الله الطلاق بعد النكاح» (١٣٢٣).

(١٣٢١) سورة الأحزاب آية (٤٩).

(١٣٢٢) رواه أبو داود في الطلاق- باب في الطلاق قبل النكاح رقم (٢١٩٠) بلفظ: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، الترمذي في الطلاق- باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (١١٨١) وقال: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقال: الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٩٧/٩): صححه من يقوي حديث عمرو ابن شعيب، وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف،... وقد حكى الترمذي عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب» اهـ.

(١٣٢٣) انظر: البخاري مع «الفتح» (٢٩٤/٩)، وأثر ابن عباس ذكره الحافظ في «الفتح» عن سعيد بن جبيرة قال: سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق لمن ملك».

الرجل يقول لامرأته:  
أنت طالق، وهو ينوي ثلاثاً

اختار ابن المنذر أن الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق، وهو ينوي ثلاثاً وقع الطلاق ثلاثاً.

قال ابن المنذر: «وإذا طلقها ولم يُقل ثلاثاً، وأراد ثلاثاً، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(١٣٢٤)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٣٢٥)</sup> كلمة «أنت طالق مجردة» لا تصح فيها نية الثلاث.

ومذهب مالك<sup>(١٣٢٦)</sup> والشافعي<sup>(١٣٢٧)</sup>: إن نوى ثلاثاً فهو ثلاث، وعن أحمد<sup>(١٣٢٨)</sup> روايتان الأولى يقع واحدة والثانية: له ما نوى.

(١٣٢٤) «الإشراف» (١/ ١٤٤).

(١٣٢٥) «فتح القدير» (٣/ ٤٦٦) ومعه «العناية شرح الهداية» لمحمد محمود الحنفي (٣/ ٤٦٦) وفي المذهب قول آخر أنها تصح ففي «العناية شرح الهداية» (٣/ ٤٦٦): «وذكر صاحب الأسرار، وشمس الأئمة السرخسي، وشيخ الإسلام أن نية الثلاث صحيحة جملة، كما لو ذكر ثلاثاً.

(١٣٢٦) نقل ذلك ابن المنذر في «الإشراف» عن مالك.

(١٣٢٧) «الإشراف» (١/ ١٤٤).

(١٣٢٨) «المغني» (١٠/ ٣٠٤، ٣٠٣).

## أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بحديث النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (١٣٢٩).

## □ الترجيح:

من قال لامرأته: «أنت طالق» وهو ينوي ثلاثاً، فالراجح أنه لا يقع إلا طلقة واحدة خلافاً لما اختاره ابن المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فكلمة «أنت طالق» لا تحتل ثلاثاً، ولا تأثير للنية هنا، والله أعلم، وجمهور أهل العلم رأوا أن من عزم على طلاق امرأته في نفسه، ولم يتلفظ بكلمة الطلاق، فلا يقع الطلاق (١٣٣٠) وقد قال ابن المنذر: «لا يلزم من أضمّر الطلاق في نفسه الطلاق؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا» (١٣٣١).

فهذا كلام ابن المنذر، فكان مقتضى قوله هذا أن لا يوقع طلاق من نوى ثلاثاً ولم يتلفظ بذلك - والله أعلم.



(١٣٢٩) متفق عليه: رواه البخاري «بدء الوحي» باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث رقم (١)، ومسلم كتاب «الإمارة» باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» رقم (١٩٠٧).

(١٣٣٠) انظر: «الإشراف» (١/١٥٥).

(١٣٣١) متفق عليه: أخرجه البخاري في «الإيمان» باب إذا حث في الإيمان رقم (٦٦٦٤)، ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر رقم (١٢٧).

## من قال لامرأته: «أنت طالق ألبتة»

اختار ابن المنذر أنه من قال لامرأته: «أنت طالق ألبتة» فهي طلقة واحدة يملك الرجعة<sup>(١٣٣٢)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: «إذا وصف الطلاق بضرب من الشدة أو الزيادة كان بائناً مثل أن يقول أنت طالق بائن، أو ألبتة»<sup>(١٣٣٣)</sup>.

مذهب مالك<sup>(١٣٣٤)</sup>: من حلف بطلاق امرأته ألبتة فهي ثلاث تطليقات ولا تحل إلا بعد زوج.

مذهب الشافعي<sup>(١٣٣٥)</sup>: إن أراد واحدة، فواحدة، وإن أراد ثلاثا فثلاث.

مذهب أحمد بن حنبل<sup>(١٣٣٦)</sup>: من قال لزوجته أنت طالق ألبتة فهي ثلاث.



(١٣٣٢) «الإشراف» (١/١٤٨) فقد ذكر ابن المنذر أقوال العلماء، ثم قال: بالقول الأول أقول.

(١٣٣٣) «فتح القدير» (٤/٤٤).

(١٣٣٤) «الاستذكار» (٦/١٠).

(١٣٣٥) «الإشراف» (١/١٤٧)، و«الأم» (٥/٥١٨) كتاب «العدد» باب الحجة في البتة وما أشبهها.

(١٣٣٦) «المغني» (١٠/١٣٥، ١٣٤).

## المطلب الثاني:

### الكنايات في الطلاق

#### من قال لامرأته: «أنت عليّ حرام»

اختار ابن المنذر أن من قال: «لامرأته أنت عليّ حرام» أنه يسأل عن نيته ويلزمه ما أراد، قال ابن المنذر: «إن أراد الطلاق، لزمه ما أراد من عدد الطلاق، وإن لم يرد عددًا من الطلاق، وأراد طلاقًا فهي واحدة يملك الرجعة، وإن أراد الظهار فعليه كفارة الظهار؛ لأنها تشبه كنايات الطلاق، والكنايات عن الظهار، وإن لم يرد طلاقًا ولا ظهارًا فليس بشيء»<sup>(١٣٣٧)</sup> أهـ.

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٣٣٨)</sup>: أنه من قال لامرأته أنت عليّ حرام سُئِلَ عن نيته، فإن قال: أردت الكذب فهو كما قال، وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار، وإن قال أردت الطلاق فهو تطليقة بائنة.

مذهب مالك<sup>(١٣٣٩)</sup>: من قالها لامرأته المدخول بها «أنت عليّ حرام» فهي ثلاث تطليقات، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، وإن قالها للتي لم يدخل بها لا يعتبر طلاقًا، إلا إذا نوى ذلك.

(١٣٣٧) «الإشراف» (١/١٥٣، ١٥٢).

(١٣٣٨) «الفقه النافع» (٢/٦١٨)، و«الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير» (٤/٥٧).

(١٣٣٩) «الاستذكار» (٦/١١، ١٠).

مذهب الشافعي<sup>(١٣٤٠)</sup>: «وإذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ حرام فإن نوى طلاقاً فهو طلاق، وهو ما أراد من عدد الطلاق، والقول في ذلك قوله مع يمينه، وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق ويكفر كفارة يمين» أهـ.

مذهب أحمد<sup>(١٣٤١)</sup>: «إن قال لها: أنت علي حرام وأطلق فهوظهار، وعليه كفارة الظهار، وإن نوى غير الظهار فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة أنه ظهار نوى الطلاق أو لم ينوه.

### أدلة ابن المنذر:

لم أجد لابن المنذر: أدلة في هذه المسألة، ولكن يمكن أن نتزع الأدلة من ظاهر كلامه، فأدلة هذا القول: هو أن «أنت علي حرام» من الكنايات التي تحتل أكثر من معنى، والألفاظ أثواب المعاني فينبغي أن يسأل القائل عن نيته فيما أراد من هذه الكلمة لأن الأعمال منوطة بالنيات كما ورد عن النبي ﷺ.

### □ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن كلمة «أنت علي حرام» تشبه كنايات الطلاق : فيسأل قائلها عن نيته، فإن أراد طلاقاً فهي طلاق، وإن أراد ظهاراً فهي ظهار، فإن لم يرد طلاقاً ولا ظهاراً فليس بطلاق ولا ظهار وعليه كفارة يمين.



(١٣٤٠) «الأم» (٢٩١/٧)، و«الإشراف» (١٥٢/١).

(١٣٤١) «المغني» (١٠/١٧٤، ١٧٣) وعن أحمد رواية أخرى: أنه إذا نوى بها الطلاق كان طلاقاً.



المبحث الخامس  
الخلع

ما يجوز أخذه من مال الزوجة إذا كان  
النشوز من الزوج

اختار ابن المنذر أنه لا يجوز أخذ شيء من مال الزوجة إلا إذا كان النشوز من قبلها.

قال ابن المنذر: «فيحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً في باب الخلع إلا بعد الخوف الذي ذكره الله»<sup>(١٣٤٢)</sup>.

مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٣٤٣)</sup>: «إن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضاً، وإن كان النشوز منها كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها. . إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم».

مذهب مالك<sup>(١٣٤٤)</sup>: لا بأس بأن تفتدى المرأة من زوجها، بأكثر مما أعطاها.

(١٣٤٢) «الإشراف» (١/١٩٣).

(١٣٤٣) «فتح القدير» (٤/١٩٤)، و«التصحيح والتوضيح على مختصر القدوري» (٣٥٢)، و«بدائع الصنائع» (٤/٣٨٧، ٣٨١).

(١٣٤٤) «الاستذكار» (٦/٧٨)، و«المدونة» (٣/٣٠).

وروى عنه: «إن كان النشوز من قبله حل لها ما أعطته على الخلع إذا رضيت بذلك، ولم يكن في ذلك ضرر منه بها.

وقال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: أنه إذا عَلِمَ أن زوجها أَضَرَ بها، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها، مضى الطلاق. وردَّ عليها مالها» اهـ.

ومذهب الشافعي<sup>(١٣٤٥)</sup>: لا يجوز أخذ شيء من مال الزوجه إلا إذا كان النشوز من قبلها ولها أن تفتدي منه بما تراضيا عليه كان أقل مما أعطى أو أكثر منه، ويكره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها.

مذهب أحمد: قال ابن قدامة: «فأما إن عضل زوجته، وضارَّها بالضرب، والتضييق عليها، أو منعها حقوقها... لتفتدي نفسها منه ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود»<sup>(١٣٤٦)</sup>.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر لقوله بالكتاب والسنة؛

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾<sup>(١٣٤٧)</sup>.

(١٣٤٥) قال الشافعي: «وإذا أراد الرجل الاستبدال بزوجه، ولم تُرد هي فرقته، لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً، بأن يستكرها عليه، ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه، فإن فعل وأقرَّ بذلك، أو قامت عليه بينه، ردَّ ما أخذ منها عليها» اهـ.  
«الأم» (٣٨٩/٥)، و«الإشراف» (١٩٥/١).

(١٣٤٦) «المغني» (١٢/١٠) وإذا كان الخلع صحيحاً: «يكره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها»  
«المغني» (٨/١٠).

(١٣٤٧) سورة البقرة آية (٢٢٩).

قال ابن المنذر: «فقد حرم الله على الزوج في هذه الآية أن يأخذ منها شيئاً آتاهما إلا بعد الخوف الذي ذكره الله، ثم أكدّ تحريم ذلك بتغليظه الوعيد على من تعدى أو خالف أمره، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾» (١٣٤٨).

ثم قال ابن المنذر: «وبمعنى كتاب الله جاء الخبر عن رسول الله ﷺ أنه خالغ بين خولة بنت سلول، وبين زوجها، لما قالت: إني لا أستطيعه وأكره الكفر في الإسلام» (١٣٤٩).

وبه قال عوام أهل العلم، وحظروا على الزوج أخذ شيء من مالها إلا أن يكون النشوز من قبلها» (١٣٥٠).

### الرد على أبي حنيفة:

هذا الذي قرره ابن المنذر ونظر له هو قول جماهير الفقهاء، وخالف أبو حنيفة فقد حكى أنه قال: «إذا جاء الظلم والنشوز من قبله - أي الزوج - فخالعته فهو جائز ماض، وهو آثم لا يحل له ما صنع ولا يجبر على رد ما أخذ» (١٣٥١).

نقل ابن المنذر ما قاله أبو حنيفة، واشتد في النكير عليه، فقال: «وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ، وخلاف ما أجمع عليه عوام أهل العلم من ذلك، ولا أحسب أنه لو قيل لامرئ: أجهد نفسك في طلب الخطأ، ما وجد أعظم من أن ينطق الكتابُ

(١٣٤٨) سورة البقرة آية (٢٢٩).

(١٣٤٩) رواه البخاري في الطلاق من حديث ابن عباس باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟ رقم (٥٢٧٣).

(١٣٥٠) «الإشراف» (١/١٩٤، ١٩٣).

(١٣٥١) ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (١/١٩٤) وانظر: «فتح القدير» (٤/١٩٤).

بتحريم شيء، ثم يقابله مقابل بالخلاف نصًا، بل فيقول: يجوز ذلك، ولا يجبر على رد ما أخذ» اهـ (١٣٥٢).

### نفاذ رأي الحكمين

اختار ابن المنذر أنه إذا بعث الإمام بحكم من أهل الزوج وحكم من أهل المرأة - بأن الأمر إلى الحكمين، إن رأيا أن يجمعوا جمعًا، وإن رأيا أن يفرقا بينهما فرقًا بينهما» (١٣٥٣).

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب مالك (١٣٥٤): «ينفذ قول الحكمين بين الرجل والمرأة في الفرقة والاجتماع.

مذهب الشافعي (١٣٥٥): «الحكمان لا يفرقان، إلا أن يجعل ذلك الزوجان بأيديهما.

مذهب أحمد (١٣٥٦): وعن أحمد روايتان: الأولى: أنهما وكيلان لهما، لا

(١٣٥٢) «الإشراف» (١/١٩٤) وفي الحقيقة إن ابن المنذر رحمته الله اشتد في النكير على أبي حنيفة رحمته الله وكان الأفضل الاعتذار عنه، فإن أبا حنيفة إمام من أئمة المسلمين، وينبغي أن يحمل كلام ابن المنذر من باب «كلام الأقران الذي ينبغي أن يطوى ولا يروى، ولمزيد بيان لهذه القضية انظر فصل «كيفية التعامل مع العلماء من كتاب مهلاً يا غلاة التجريح «بحوث حول الدعوة والدعاة» لأحمد المرسي الشريف، طبعة - دار الغد الجديد.

(١٣٥٣) ذكره في «الإشراف» (١/٢٠٣).

(١٣٥٤) «الاستذكار» (٦/١٨٢).

(١٣٥٥) «الإشراف» (١/٢٠٣).

(١٣٥٦) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٣/١٠٥) تحقيق/ أبو إدريس محمد عبد الفتاح.

يملكان التفريق بينهما إلا بإذنهما، والثانية: أنهما حكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق، بعوض وبغير عوض.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (١٣٥٧).

وجه الاستدلال أن الله ﷻ سماهما «حكيمين»، وقاضين لا وكيلين ولا شاهداين، فإذا كان ذلك كذلك فلهما أن يفعلا ما يريان من جمع أو تفريق (١٣٥٨).



(١٣٥٧) «الإشراف» (٢٠٣/١).

(١٣٥٨) قال القرطبي في وقوله تعالى: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾: وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان، لا وكيلان، ولا شاهدان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكيم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله كل واحدٍ منهما فلا ينبغي لشأدهما فكيف لعالم - أن يركب معنى أحدهما على الآخر! اهـ. «تفسير القرطبي» (١٥٢/٥).

المبحث السادس  
الإيلاء (١٣٥٩).

إيلاء العبد

اختر ابن المنذر أن إيلاء العبد مثل إيلاء الحر.

قال ابن المنذر: «وإيلاء الحر، والعبد سواء، وكذلك المكاتب والمدبر» (١٣٦٠).

مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٣٦١) ومالك (١٣٦٢) أن مدة إيلاء الأمة شهران لأنها على النصف من مدة الحرية، وخالف الشافعي (١٣٦٣) وأحمد (١٣٦٤) فقالا: مدة

(١٣٥٩) الإيلاء في اللغة: الحلف: يقال: آلى يولى إيلاءً وألية. وجمع الألية: ألياء. ويقال: نألى يتألى، وأما الإيلاء في الشرع: فهو الحلف على ترك وطء المرأة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رِزْقٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾. والمولى: الذي يحلف بالله ﷻ أن لا يوطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر انظر: «المغني» (٤٢٠/١٠)، و«الإقناع» لابن المنذر (٢٧٣/١).

(١٣٦٠) ذكره في «الإقناع» (١٧٣/١)، و«الإشراف» (٢١٠/١).

(١٣٦١) «الفقه النافع» (٦١٧/٢).

(١٣٦٢) «المدونة» (٢١٥/٣)، و«مواهب الجليل» (٤١٤/٥).

(١٣٦٣) «الإشراف» (٢٠٩/١)، و«الأم» (٥٤٢/٥).

(١٣٦٤) «الروض المربع» (٤٣٧)، و«المغني» (٤٥٢/١٠) وعن أحمد رواية أخرى: أن مدة إيلاء العبد شهران؛ لأنهم على النصف في الطلاق وعدد المنكوحات، وكذلك في =

إيلاء العبد أربعة أشهر كالحر.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بعموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (١٣٦٥).

فهذه الآية عامة تعم جميع الأزواج من حرٍّ أو عبدٍ (١٣٦٦).

### □ الترجيح:

الراجح أن إيلاء العبد والحر سواء لعموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، ولأن الأصل أن الجميع في الأحكام الشرعية سواء إلا ما استثناه الدليل، ولا دليل هنا، والله أعلم.



= مدة الإيلاء.

(١٣٦٥) سورة البقرة آية (٢٢٦).

(١٣٦٦) «الإشراف» (١/٢٠٩).

## المبحث السابع الظهار

### الظهار قبل النكاح

اختار ابن المنذر أن الظهار قبل النكاح لا يعتبر شرعاً<sup>(١٣٦٧)</sup>.

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٣٦٨)</sup> ومالك<sup>(١٣٦٩)</sup> وأحمد<sup>(١٣٧٠)</sup>: صحة الظهار قبل النكاح فمن قاله قال لامرأة أجنبية: إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي... ثم تزوجها، صار مظاهراً منها.  
وخالف الشافعي<sup>(١٣٧١)</sup> فقال بعدم صحة الظهار قبل النكاح.

#### □ الترجيح:

الراجح في المسألة أن الظهار لا يصح قبل النكاح؛ لأن الله **وَعَلَىٰ قَوْلِكَ** قال: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾**<sup>(١٣٧٢)</sup>، والأجنبية ليست من نسائه، ولأن الظهار

(١٣٦٧) ذكر ابن المنذر هذا القول في «الإشراف» (٢١٩/١).

(١٣٦٨) انظر: «بدائع الصنائع» (٤ / ١٤).

(١٣٦٩) «المدونة» (٣ / ١٦١)، و«الاستذكار» (٦ / ٥٠).

(١٣٧٠) «المغني» (١٠ / ٥١٤، ٥١٥).

(١٣٧١) «مختصر المزني» (ص ٣٦٨) ملحقاً بالأمر، و«الإشراف» (١ / ٢١٩).

(١٣٧٢) سورة المجادلة آية (٢).



بمن ورد الشرع بحكمها مقيداً بنسائه، فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالإيلاء، فالأجنبية ليست بزوجة فلم يصح الظهار منها كأمتها، ولأنه حرم محرمة فلم يلزمه شيء كما لو قال: أنت علي حرام.، ولأنه نوع تحريم فلم يتقدم النكاح كالطلاق، والله أعلم (١٣٧٣).




---

(١٣٧٣) انظر: «المغني» (١٠ / ٥١٥)، و«الأم» (٩ / ٣٦٨)، و«بدائع الصنائع» (٥ / ١٤).

## المبحث الثامن: اللعان (١٣٧٤)

## الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثا

اختار ابن المنذر أن من قذف زوجته ثم طلقها، أن له الحق في اللعان (١٣٧٥).

## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٣٧٦): أن من قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا: ليس بينهما لعان، ولا حدّ عليه، لأنه قذفها وهي تحته فوقع اللعان، فلم يلاعنها حتى طلقها، فبطل اللعان، وليس عليه حد.

ومذهب مالك (١٣٧٧)، .....

(١٣٧٤) اللعان: مشتق من اللعن؛ لأن كل واحدٍ من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾.

وروى عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً العجلاني أتى رسول الله ﷺ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا».

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. متفق عليه، انظر: «المعني مع الشرح الكبير» (١٠ / ٥٧٩).

(١٣٧٥) ذكره في «الإشراف» (١ / ٢٣٥).

(١٣٧٦) كتاب «لآثار» (٢ / ٥٣٧).

(١٣٧٧) قال ابن القاسم: «لم أسمع فيه شيئاً، إلا أني أرى أن يلتعن؛ لأن القذف إنما كان في موضع اللعان» انظر: «المدونة» (٣ / ٢٤١).

والشافعي<sup>(١٣٧٨)</sup>، وأحمد<sup>(١٣٧٩)</sup>: أن من قذف زوجته ثم أبانها فله لعانها.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾<sup>(١٣٨٠)</sup>، وإنما رماها وهي زوجته<sup>(١٣٨١)</sup>.

### □ الترجيح:

الراجح ما عليه جمهور أهل العلم؛ لأن الرجل حين يقذف امرأته كان القذف في حال كونها زوجته، فحق له اللعان، والله أعلم.

## امتناع الزوجة عن الملاعنة

اختر ابن المنذر أن المرأة إذا التعن زوجها وجب عليها حدُّ الزنا، إلا أن تدفع ذلك عن نفسها بالالتعان.

قال ابن المنذر: «وإذا امتنع الرجل من الالتعان حدًّا، إلا أن يأتي بأربعة شهود يجب عليها بشهادتهم الحد، فيسقط عنه الحد، فإذا لاعن الزوج، وامتنعت من اللعان، حدَّت»<sup>(١٣٨٢)</sup>.

(١٣٧٨) «الإشراف» (١/ ٢٣٥).

(١٣٧٩) «المغني» (١٠/ ٥٩٨).

(١٣٨٠) [سورة النور: ٦١].

(١٣٨١) «الإشراف» (١/ ٢٣٦).

(١٣٨٢) «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢٧٨)، و«الإشراف» (١/ ٢٤٢).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٣٨٣)</sup>: «فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدّقه».

مذهب مالك<sup>(١٣٨٤)</sup>، والشافعي<sup>(١٣٨٥)</sup>: «إن أبت أن تلتعن، حُدَّت، وحُدُّها الرجم، إن كان د-خل بها، أو الجلد إن كان لم يدخل بها».

ومذهب أحمد<sup>(١٣٨٦)</sup>: «إذا امتنعت عن الملاعنة فلا حدَّ عليها، واختلفت الرواية فيما يصنع بها: فروى أنها تحبس حتى تلتعن أو تقر أربعًا، وروى أنه يخلي سبيلها؛ لأنها لم يجب عليها حد».

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بظاهر قوله تعالى: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾<sup>(١٣٨٧)</sup>.

قال ابن المنذر: «وإذا التعن الزوج، وجب حد الزنا على المرأة، إلا أن تدفع ذلك عن نفسها بالالتعان، بقوله: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾. والعذاب الذي تدرأ عن نفسها في هذا الموضع هو العذاب الذي ذكره الله ﷻ، وهو قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١٣٨٨)</sup>.

(١٣٨٣) «فتح القدير» (٤ / ٢٥٢).

(١٣٨٤) «الاستذكار» (٦ / ٩١).

(١٣٨٥) «الإشراف» (١ / ٢٤٣)، و«مختصر المزني» مطبوع مع «الأم» (٩ / ٣٨٣).

(١٣٨٦) «المغني» (١٠ / ٦٦٦ : ٦٦٨).

(١٣٨٧) سورة النور آية (٨).

(١٣٨٨) «الإشراف» (١ / ٢٤٣).

ثم أنكر ابن المنذر على القائلين بحبس المرأة، فقال: «هذا خلاف قول من قال: (إن الذي يجب عليها إن لم تلتعن الحبس) مستغن بظاهر الكتاب عنه (١٣٨٩).

### □ الترجيح:

الراجح في المسألة هو أن المرأة إذا أبت أن تلتعن وجب عليها الحد وذلك لأمر (١٣٩٠).

أولاً: إن الله ﷻ قال: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾. وهذا يدل على أن سبب العذاب الدنيوي قد وُجِدَ، وأنه لا يدفعه عنها إلا لعانها، والعذاب المدفوع عنها بلعانها، هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وهذا عذاب الحد قطعاً، فذكره مضافاً، ومعرفةً بلام العهد، فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة لم تذكر في اللفظ.

ثانياً: قد جعل الله سبحانه وتعالى لعان الزوج دارئاً لحد القذف عنه، وجعل لعان الزوجة دارئاً لعذاب حدِّ الزنا عنها، فكما أن الزوج إذا لم يلاعن يُحدِّد حد القذف، فكذلك الزوجة إذا لم تلاعن يجب عليها الحد (١٣٩١). والله أعلم.



(١٣٨٩) السابق (١ / ٢٤٣).

(١٣٩٠) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥ / ٣٣٢).

(١٣٩١) هذا عند جمهور الفقهاء، وخالف أبو حنيفة فقال: يحبس حتى تلاعن، أو تقر الزوجة وقد بسط الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أدلة كل فريق في المسألة أحسن بسط وأجوده وانتصر لرأي جمهور العلماء. انظر: «زاد المعاد» (٥ / ٣٢٩ : ٣٣٨).

المبحث التاسع  
الإحدااد، والعدد (١٣٩٣)

مقام المتوفى عنها زوجها

اختار ابن المنذر أن المتوفى عنها زوجها تعتد في منزلها حتى تنقضي عدتها.

قال ابن المنذر: تقيم المعتدة في المنزل الذي كانت تسكنه أيام حياته، إلا أن تخرج منه فيكون لها عذر في الخروج (١٣٩٣).

مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٣٩٤)، ومالك (١٣٩٥)، والشافعي (١٣٩٦)، وأحمد (١٣٩٧)، أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها حتى تنقضي عدتها،

(١٣٩٢) العدد جمع «العدة» والعدة في اللغة: تعني الإحصاء، عدت الشيء عدةً أحصيته إحصاءً، وتقال أيضاً على المعدود، وفي الشرع: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول، أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت... فحقيقته: ترك لزوم شرعاً للتزوج والزينة في مدة معينة شرعاً. انظر: «فتح القدير» (٤/ ٢٧٥).

(١٣٩٣) «الإقتاع» (١/ ٢٧٩)، وانظر: «الإشراف» (١/ ٢٥١).

(١٣٩٤) «الفقه النافع» (٢/ ٦٦٨).

(١٣٩٥) «الاستذكار» (٦/ ٢١٤).

(١٣٩٦) «الإشراف» (١/ ٢٥٠)، و«الأم» (٥/ ٤٥٢).

(١٣٩٧) «الروض المربع» (٤٥٢).

ولا يجوز أن تتحول منه بلا عذر.

وفي المسألة قول آخر: فروى عن عطاء، وجابر بن زيد، والحسن البصري أنهم قالوا: تعند حيث شئت (١٣٩٨).

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر والأئمة الأربعة بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أنها جاءت إلى رسول الله تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقْمِهِمْ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعَيْتُ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَفَضَى بِهِ (١٣٩٩).



(١٣٩٨) ذكر ذلك ابن المنذر في «الإشراف» (١/ ٢٥١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢١٥).

(١٣٩٩) أخرجه أبو داود - في الطلاق - باب في المتوفى عنها زوجها (٢٣٠٠)، والنسائي - كتاب الطلاق - باب مقام المتوفى عنه زوجها في بيتها (٣٥٢٨)، وابن ماجه - كتاب الطلاق - باب أين تعند المتوفى عنها زوجها (٢٠٣١)، وصححه الألباني، وقال الحافظ ابن عبد البر عن هذا الحديث، وحديث سعد بن إسحق هذا مشهور عند الفقهاء بالحجاز، والعراق، معمول به عندهم، تلقوه بالقبول وأفتوا به. «الاستذكار» (٥/ ٢١٤).

## حكم السكنى للمطلقة ثلاثاً

إذا لم تكن حبلى (١٤٠٠)

اختار ابن المنذر أن المطلقة ثلاثاً ليس لها النفقة، ولها السكنى. قال ابن المنذر: «فإن طلقها ثلاثاً فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، ولكن لها السكنى» (١٤٠١).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٤٠٢): أن المطلقة ثلاثاً لها السكن والنفقة.

ومذهب مالك (١٤٠٣)، والشافعي (١٤٠٤): ليس لها إلا السكنى.

ومذهب أحمد (١٤٠٥): لا نفقة لها، وفي السكنى روايتان.

الأولى: لا يجب لها ذلك، والثانية يجب لها النفقة.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بوجوب السكنى للمطلقة ثلاثاً. بقول الله ﷻ:

(١٤٠٠) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكنى والنفقة، إذ أحكامها أحكام الأزواج في عامة أمورها، واختلفوا في وجوب السكنى والنفقة... للمطلقة ثلاثاً، إذا لم تكن حبلى. «الإشراف» (١/ ٢٥٢).

(١٤٠١) «الإقناع» (١/ ٢٧٩) مسألة (١٤٢٥) وانظر: «الإشراف» ٠١ / ٢٥٣.

(١٤٠٢) «فتح القدير» (٤/ ٣٦٤: ٣٦٦)، و«الفقه النافع» (٢/ ٦٨٨).

(١٤٠٣) «الاستذكار» (٦/ ١٦٤)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٦٩).

(١٤٠٤) «الإشراف» (١/ ٢٥٣)، و«الأم» (٥/ ٤٦٩).

(١٤٠٥) «الشرح الكبير مع المغني» (١١/ ٢١١، ٢١٢).



﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (١٤٠٦).

قال ابن المنذر: «فعمَّ الله ﷻ بالسكنى للمطلقات، فذلك واجب لهن، وقد اختلفوا في النفقة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «ليس لك عليه نفقة» (١٤٠٧).  
والسكنى تجب بظاهر الكتاب للمطلقة ثلاثاً، والنفقة غير واجبة لحديث رسول الله ﷺ» ا.هـ.

### □ الترجيح:

سبب اختلاف أهل العلم في سكن المبتوتة، ونفقتها إذا لم تكن حاملاً. يرجع إلى اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس، ومعارضة ظاهر الكتاب له (١٤٠٨).

(١٤٠٦) [سورة الطلاق: ٦].

(١٤٠٧) حديث فاطمة بنت قيس رواه مسلم، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَنْصِلٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابِكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ أَنْ كَجِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ».

فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَنْ كَجِي أُسَامَةَ». فَتَكَحُّهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصِي فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَتِلْكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ: لَا تُتْرَكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾. [سورة الطلاق: ١]. انظر هذه الروايات المتعددة: صحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) برواياته المتعددة.

(١٤٠٨) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ١٦٩: ١٧١)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٨٩: ٣٩١).

فاستدل من لم يوجب النفقة لها ولا السكنى بما روي في حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ، فلم يجعل لي سكنى، ولا نفقة<sup>(١٤٠٩)</sup>.

وأما الذين أوجبوا لها السكنى دون النفقة: فإنهم احتجوا بإحدى روايات حديث فاطمة بنت قيس أن النبي قال: «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت ابن مكتوم، ولم يذكر فيه إسقاط السكنى، فبقي على عمومه، في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾<sup>(١٤١٠)</sup>. وعللوا أمره عليه الصلاة والسلام لها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، بأنه كان في لسانها بذاء.

وأما الذين أوجبوا لها السكنى والنفقة، فصاروا إلى وجوب السكنى لها بعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾، وصاروا إلى وجوب النفقة لها، لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية، وفي الحامل، وفي نفس الزوجية، وبالجملة: فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة.

وروي عن عمر أنه قال في حديث فاطمة هذا: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه لقول امرأة، يريد قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾.

ولأن المعروف من سنته ﷺ أنه أوجب النفقة حيث تجب السكنى، فذلك الأولى في هذه المسألة.

والذي يترجح في المسألة أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى - خلافاً

(١٤٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٠).

(١٤١٠) [سورة الطلاق: ٦].

لابن المنذر - الذي يوجب السكنى ولا يوجب النفقة، للأدلة الآتية:

أولاً: صحة حديث فاطمة بنت قيس فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه، وفي بعض هذه الروايات: أن النبي ﷺ قال: «لانفقة لها ولا سكنى» وهذه الروايات صحيحة خرجها مسلم في صحيحه - كما سبق - .

ثانياً: اقتصار الإمام ابن المنذر على رواية «لانفقة لها» وعدم أخذه برواية «لانفقة لها ولا سكنى» فيه نظر، ومخالف لمنهج ابن المنذر نفسه<sup>(١٤١١)</sup> فإن من منهج ابن المنذر الأخذ بزيادة الثقة، وبخاصة إذا لم يكن بينها وبين الروايات الأخرى تعارض كما هو الشأن في هذه المسألة.

فالحاصل أن زيادة «لانفقة لها ولا سكنى» زيادة صحيحة يجب قبولها.

ثالثاً: أما ما ورد عن عمر من استنكاره لحديث فاطمة بنت قيس وقوله: «لانقع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة» فلفظه «سنة نبينا» لفظة شاذة لا تصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال ذلك النووي<sup>(١٤١٢)</sup> وابن حجر<sup>(١٤١٣)</sup> ونقلوه عن الدارقطني.

وقول عمر قد خالفه على وابن عباس، وجابر، ومن وافقهم، والحجة معهم، وقد أنكر الإمام أحمد ماروي عن عمر رضي الله عنه وقال: أما هذا فلا، فإنه قال: لا نقبل في ديننا قول امرأة، وهذا يرد الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية<sup>(١٤١٤)</sup>.

(١٤١١) انظر: مبحث زيادة الثقة ضمن منهج ابن المنذر في السنة في نهاية الرسالة.

(١٤١٢) «شرح مسلم للنووي» (١٠ / ٩٥).

(١٤١٣) «فتح الباري» (٩ / ٣٩١)، وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥ / ٤٧٩، ٤٨٠).

(١٤١٤) «الشرح الكبير مع المغني» (١١ / ٢١٤).

وكم من سنةٍ تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأةٍ واحدةٍ من الصحابة، وهذه مسانيد الصحابة بأيدي الناس، لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأةٍ منهن إلا رأيتها، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين، وقد أخذ الناس بحديث فُرَيْعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها وليست فاطمة بدونها علماً وجلالاً وثقةً وأمانةً، بل هي أفقه منها بلا شك، فإن فريعة لا تعرف إلا في هذا الخبر، وأما شهرة فاطمة، ودعائها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله، ومناظرتها على ذلك فأمر مشهور، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها<sup>(١٤١٥)</sup>.

ففي «صحيح مسلم» أن مروان بن الحكم أنكروا على فاطمة حديثها هذا، وقال: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأةٍ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة، حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾<sup>(١٤١٦)</sup>. الآية، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأبي أمرٍ يحدثُ بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها، إذا لم تكن حاملاً؟ فعلام تحبسونها؟<sup>(١٤١٧)</sup>.

رابعاً: وما روى من احتمال نسيانها: فاحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من أنكروا عليها، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نسي تيمم الجنب، وذكره عمار بن ياسر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالتيمم من الجنابة، فلم يذكره عمر رضي الله عنه، وأقام على أن الجنب لا يصلّي حتى يجد الماء<sup>(١٤١٨)</sup>.

(١٤١٥) «زاد المعاد» لابن القيم (٥ / ٤٧٥).

(١٤١٦) سورة الطلاق آية (١).

(١٤١٧) «صحيح مسلم» كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠).

(١٤١٨) أخرجه البخاري في التيمم - باب المتيمم هل ينفخ فيهما، وباب التيمم =

ولو أننا رددنا الآثار بدعوى «لعل الراوي نسي» لرددنا كثيرًا من السنة فما من شيء إلا ويحتمل لعل.

قال ابن القيم: «ولو رُدَّت السنن بمثل هذا، لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير، ثم كيف يعارض خبر فاطمة، ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر العدل، ولا يشترط للرواية نصابًا، وعمر رضي الله عنه أصابه في مثل هذا، ما أصابه في ردّ خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد<sup>(١٤١٩)</sup>، وردّ خبر المغيرة بن شعبة في إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة، وهذا كان تثبيتًا منه رضي الله عنه، حتى لا يركب الناس الصعب والذلول في الرواية عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، وإلا فقد قبل خبر الضحّاك بن سفيان الكلابي وحده، وهو أعرابي، وقيل لعائشة رضي الله عنها عدة أخبار تفردت بها» ا.هـ.

فالحاصل أن المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس وهذا مذهب أحمد بن حنبل... وهذه مسألة اجتهاد، وأحد الفريقين مأجور أجرًا واحدًا، والآخر مأجور أجرين، وأسعدهما بالأجرين من أصاب حكم رسول الله صلّى الله عليه وآله في هذه الواقعة، فكل منهما مجتهد في مرضاة الله وطاعة رسوله، وتنفيذ حكمه، ولهما أسوة بالنبيين الكريمين داود وسليمان اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم، وخصّ بفهم الحكومة أحدهما<sup>(١٤٢٠)</sup>. والله أعلم.

= للوجه والكفين (٣٣٨)، ومسلم في الحيض - باب التيمم (٣٦٨).

(١٤١٩) أخرجه البخاري في الاستئذان - باب التسليم ثلاثًا (٦٢٤٥)، ومسلم في الآداب - باب الاستئذان (٢١٥٣).

(١٤٢٠) انظر: «زاد المعاد» (٥ / ٥٢٤).

## نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

اختار ابن المنذر: «أن الحامل المتوفى عنها زوجها، لا نفقة لها، قال ابن المنذر: «وإذا كانت الحامل متوفى عنها فلا نفقة لها في مال الزوج الميت، ولا سكنى» (١٤٢١).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٤٢٢) ومالك (١٤٢٣) والشافعي (١٤٢٤) وأحمد (١٤٢٥) أن الحامل المتوفى عنها زوجها- لا نفقة لها (١٤٢٦).

### أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر مدلاً على صحة قوله: «لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل

(١٤٢١) «الإقناع» (٢٧٩/١) مسألة رقم (١٤٢٧) وانظر: «الإشراف» (٢٥٤/١).

(١٤٢٢) قال محمد بن الحسن في كتابه الآثار (٥٢٦/٢): «وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها، فلا بد لها من الخروج تطلب من فضل الله، ولا تبيتن في غير بيتها، وهو قول أبي حنيفة».

وقال الكاساني: «فإن كانت معتدة عن وفاة فلا سكنى لها ولا نفقة في مال الزوج سواء كانت حائلاً أو حاملاً» «البدائع» (٥٤٢/٤).

(١٤٢٣) قال في المدونة: «١٩٦/٢»: «لا نفقة للحامل المتوفى زوجها وحسبها ميراثها».

(١٤٢٤) قال الشافعي في «الأم»: «وليس للمتوفى عنها نفقة حاملاً كانت أو غير حامل» «الأم» (٤٤٨/٥).

(١٤٢٥) قال صاحب «الروض المربع» (٤٥٧): «لا نفقة ولا سكنى من تركة المتوفى عنها، ولو حاملاً».

(١٤٢٦) وفي المسألة قول ثاني: وهو أن لها النفقة من جميع المال، وروى هذا عن علي وابن عمر، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي عبيد، انظر «الإشراف» (٢٥٤/١).

من كان يجبر على نفقته وهو حي مثل أولاده الأطفال، وزوجاته، ووالديه، يسقط عنه، فكذلك يسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه»<sup>(١٤٢٧)</sup>.

### نفقة وسكنى المرأة الملاعنة

اختار ابن المنذر: «أنه لا نفقة ولا سكنى للملاعنة، قال ابن المنذر: وليس للملاعنة نفقة ولا سكنى»<sup>(١٤٢٨)</sup>.

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٤٢٩)</sup>: أن لها السكنى والنفقة.

مذهب مالك<sup>(١٤٣٠)</sup> والشافعي<sup>(١٤٣١)</sup>: لها السكنى ولا نفقة لها.

مذهب أحمد<sup>(١٤٣٢)</sup>: إن كانت غير حامل فلا سكنى لها ولا نفقة، وإن كانت حاملاً فلها السكنى والنفقة.

#### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ملاعنة هلال بن أمية لزوجته وفيه: «وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ

(١٤٢٧) «الإشراف» (٢٥٤/١).

(١٤٢٨) «الإقناع» (٢٨٠/١) مسألة رقم (١٤٣٠) وانظر: «الإشراف» (٢٥٦/١).

(١٤٢٩) ذكر ابن المنذر هذا القول عن أهل الرأي - ولم أعر عليه فيما عندي من المراجع.

(١٤٣٠) «المدونة» (١٩٤/٢).

(١٤٣١) «الإشراف» (٢٥٦/١)، «مختصر المزني» (٤١٩/٩).

(١٤٣٢) «المغني» (٢٧٥، ٢٧٦/١١).

غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا» (١٤٣٣).

### عدة المستحاضة التي يستمر بها الدم

اختار ابن المنذر أن المستحاضة «إذا كانت عالمة بإقراءها، فعدتها الأقراء لا شك فيه، وإن كانت غير عالمة بأيامها، وعلمت أنها كانت تحيض في كل شهر حيضة، فعدتها تنقضي حين تمضي ثلاثة أشهر، وإن شكت في شيء من ذلك، تربصت حتى تستيقن أن الأقراء الثلاث قد انقضت، ثم تحل للأزواج» (١٤٣٤) هـ.



(١٤٣٣) أخرجه أبو داود في سننه في الطلاق في حديث طويل من قصة هلال بن أمية باب في اللعان- رقم (٢٢٥٥) وضعفه الألباني.

أصل الحديث في الصحيحين بدون زيادة وقضى أن لا بيت لها ولا قوت» وقال الحافظ ابن حجر عن رواية أبي داود: في إسناده عباد بن منصور انظر: «تلخيص الحبير» (٤٦٩/٣) رقم (١٧٨٠).

وعباد بن منصور هذا متهم بسوء حفظه، فقال عنه ابن معين: ليس بشيء، وكان يرمى بالقدر، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم؛ كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه. وقال أبو داود: ولي قضاء البصرة خمس مرات، وليس بذلك، وعنده أحاديث فيها نكارة» وقالوا: تغير.

وقال النسائي ليس بحجة» انظر «تهذيب التهذيب» (٧١/٣) رقم (٣٥٤٦) فالظاهر والله أعلم ضعف زيادة «وقضى أن لا بيت لها ولا قوت» لأنها من رواية «عباد بن منصور» والله أعلم.

وقد رجح الإمام ابن القيم أن لا نفقة لها ولا سكنى فقال: «... فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسكنائها، وقد انقطعت العصمة انقطاعاً كلياً» «زاد المعاد» (٣٥٦/٥).

(١٤٣٤) «الإشراف» (٢٦١/١) وما بين القوسين نص كلام ابن المنذر بلا تصرف.



## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٤٣٥)</sup>: أن عدة المستحاضة كغيرها؛ لأنها ترد إلى أيام عادتها، فإن نسيت اعتدت بثلاثة أشهر».

مذهب مالك<sup>(١٤٣٦)</sup>: عدة المستحاضة عند مالك: سنة إذا لم تميز بين الدمين، وأما إذا ميزت بين الدمين، فعنه روايتان: الأولى: تعتد سنة، الثانية: أن تعمل على التمييز فتعتد بالأقراء.

مذهب الشافعي: تعتد بثلاثة أشهر<sup>(١٤٣٧)</sup>.

مذهب أحمد<sup>(١٤٣٨)</sup>: «المستحاضة تعتد أيام أقرائها التي كانت تعرف، وإن علمت أن لها في كل شهر حيضة، ولم تعلم موضعها، فعدتها ثلاثة أشهر، وإن شكّت في شيءٍ تربّصت حتى تستيقن أن القروء الثلاث قد انقضت، وإن كانت مبتدأة لا تميز لها، أو ناسية لا تعرف لها وقتًا، ولا تميز، فعن أحمد روايتان: الأولى: أن عدتها ثلاثة أشهر، والثانية: أنها تعتد سنة، بمنزلة من رفعت حيضتها.



(١٤٣٥) «فتح القدير» (٣٠١/٤).

(١٤٣٦) «المدونة» (٢/ ١١٧، ١١٦).

(١٤٣٧) «الإشراف» (١/ ٢٦١)، و«الأم» (٥/ ٤٢٢).

(١٤٣٨) «المغني» (١١/ ٣٩، ٣٨).

## عدة المختلعة

اختار ابن المنذر أن عدة المختلعة حيضة واحدة (١٤٣٩).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٤٤٠) ومالك (١٤٤١) والشافعي (١٤٤٢) وأحمد (١٤٤٣) أن عدة المختلعة ثلاثة قروء.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بأن امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة (١٤٤٤).

واستأنس ابن المنذر بما روى عن عثمان بن عفان وابن عمر أنهما قالوا:

(١٤٣٩) ذكره في «الإشراف» (٢٦٣/١).

(١٤٤٠) «المبسوط» (١٢٠٧/٣).

(١٤٤١) «الاستذكار» (٨٣/٦).

(١٤٤٢) «الإشراف» (٢٦٣/١).

(١٤٤٣) «الروض المربع» (٤٤٨)، وعن أحمد رواية أخرى: «بأن عدة المختلعة حيضة واحدة» انظر: «زاد المعاد» (٥٩٤/٥).

(١٤٤٤) «الإشراف» (٢٦٣/١) حديث ثابت بن قيس أصله في صحيح البخاري رقم (٥٢٧٣) بدون «فجعل عدتها حيضة» وهذه الزيادة خرجها... أبو داود في الطلاق- باب في الخلع رقم (٢٢٢٩)، وقال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواه الترمذي في الطلاق- باب ما جاء في الخلع رقم (١١٨٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وصححه الألباني وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤٢٦/٣، ٤٢٧).

عدة المختلعة حيضة .

وضعف ابن المنذر ما روي عن علي ابن أبي طالب: «أن عدة المختلعة عدة المطلقة» فقال: «ولا يثبت حديث علي».

### □ الترجيح:

الذي يترجح في المسألة أن عدة المختلعة حيضة واحدة، لرواية ابن عباس رضي الله عنهما: جعل النبي صلوات الله عليه «عدتها حيضة»، ومما يدل على ذلك أيضاً: أن المختلعة ليس عليها رجعة، فلم يكن عليها عدة، بل استبراء بحيضة؛ لأنها لما افتدت منه، وبانت، ملكت نفسها، فلم يكن أحقَّ بإمساكها، فلا معنى لتطويل العدة عليها، بل المقصود العلم ببراءة رحمها، فيكفي مجرد الاستبراء <sup>(١٤٤٥)</sup>، والله أعلم.

وهذا القول الذي ظهر رجحانه هو مذهب عثمان بن عفان، وابن عباس، وإسحاق بن راهويه، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم <sup>(١٤٤٦)</sup>.



(١٤٤٥) «زاد المعاد» (٥/٥٩٤، ٥٩٥).

(١٤٤٦) السابق (٥/٦٠١).

## الإحداد (١٤٤٧) حكم إحداد الذميمة

اختار ابن المنذر أن الذميمة ليس عليها إحداد.

قال ابن المنذر: «... ويدل على أن الذميمة لا إحداد عليها» (١٤٤٨).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٤٤٩): لا إحداد على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة.

ومذهب مالك (١٤٥٠) والشافعي (١٤٥١) وأحمد (١٤٥٢) أن الإحداد يجب على

المتوفى عنها زوجها: حرة أو مملوكة، مسلمة أو ذميمة، صغيرة أو كبيرة.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بمفهوم حديث النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ

(١٤٤٧) الإحداد: أصل الإحداد: المنع، ومنه سُمِّيَ البواب حدادًا لمنعه الداخل، وسميت العقوبة حدًّا؛ لأنها تردع عن المعصية، وقال ابن درستوية: معنى الإحداد: منع المعتدة نفسها الزينة، وبدنها الطيب، ومنع الخطاب خطبتها، والطمع فيها، كما منع الحد المعصية» «فتح الباري» (٣٩٥/٩)، و«شرح مسلم للنووي» (١١١/١٠).

(١٤٤٨) «الإقناع» (٢٨٣/١)، وانظر «الإشراف» (٢٧٠/١).

(١٤٤٩) «فتح القدير» (٣٠٧/٤).

(١٤٥٠) «الاستذكار» (٢٣٢/٦، ٢٣١).

(١٤٥١) «الإشراف» (٢٧٠/١)، و«الأم» (٤٦٤/٥).

(١٤٥٢) «المغني» (١٢٠/١١).

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» (١٤٥٣).

فوجه الاستدلال أن النبي ﷺ قيد الإحداد بوصف «الإيمان بالله» فلا يصح إحداد غير المسلمة، قال ابن المنذر: «وذلك أن في قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ» دليل على أن ذلك ليس من يخاطب به من ليست بمؤمنة» (١٤٥٤).

### □ الترجيح:

الذي يترجح «هو أن الذممة يجب عليها الإحداد كغيرها. خلافاً لابن المنذر والأحناف، وذلك للأدلة الآتية» (١٤٥٥).

أولاً: عموم الأحاديث التي تدل على الإحداد.

ثانياً: حقوق الذممة في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك فيما عليها.

ثالثاً: أن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا.

رابعاً: أما استدلال ابن المنذر ﷺ بمفهوم قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...» فهذا الاستدلال فيه نظراً، وذلك لأن هذا الوصف ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجر، فلا مفهوم له، والله أعلم. كما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم، كما أن المؤمن هو الذي

(١٤٥٣) أخرجه البخاري في الطلاق- باب مراجعة الحائض رقم (٥٣٣٤، ٥٣٣٥)، ومسلم في الطلاق- باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك رقم (١٤٨٦).

(١٤٥٤) «الإشراف» (١/٢٧٠).

(١٤٥٥) انظر: «المغني» (١١/١٢٠)، و«فتح الباري» (٩/٣٩٦)، و«شرح مسلم للنووي» (١٠/١١٢)، و«زاد المعاد» (٥/٦٢٠، ٦٢١).

يستثمر خطاب الشارع، ويتنفع به، وينقاد له، فلهذا قُيِّد به.

خامساً: فالإحداد من حق الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك المعنى، كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه، ولأنه حق للزوجية فأشبهه النفقة والسكنى. والله أعلم.



الفصل الثالث  
اختياراته في المعاملات

المبحث الأول (١٤٥٦)  
الشفعة (١٤٥٧)

حكم الشفعة للشريك والجار

اختار ابن المنذر أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك، وتبطل عن الجار الذي ليس بشريك قال ابن المنذر: «ولا شفعة لغير الشريك» (١٤٥٨).

مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب جمهور الفقهاء - مالك (١٤٥٩) والشافعي (١٤٦٠) وأحمد (١٤٦١): «أن الشفعة تكون فيما لم يقسم من الرباع والأرضين، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. بينما ذهب أبو حنيفة (١٤٦٢) إلى أن الشفعة تكون للخليط في نفس

(١٤٥٦) عمدتي في هذا الفصل كتاب «الإشراف» لابن المنذر وقد سرت في ترتيبه على ترتيب كتاب «الإشراف» حتى تكون اختيارات ابن المنذر صورة صادقة لكتبه.

(١٤٥٧) الشفعة: مأخوذة لغةً: من الشفع، وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الإعانة، وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمّى، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها انظر: «فتح الباري» (٥٠٩/٤).

(١٤٥٨) «الإقناع» (٢١٩/١)، و«الإشراف» (٦/٢).

(١٤٥٩) «مواهب الجليل» (٣٦٩/٧)، و«بداية المجتهد» (٣٩٦/٢)، و«الاستذكار» (٦٧/٧).

(١٤٦٠) «الإشراف» (٥/٢)، و«مختصر المزني» (٢٢٢/٩).

(١٤٦١) «منار السبيل» (٣٨٢/١، ٣٨١).

(١٤٦٢) «الفقه النافع» (١٠٨٥/٣).



المبيع، ثم للخليط في حق المبيع، وهو الشرب والطريق، ثم للجار.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة<sup>(١٤٦٣)</sup> قال ابن المنذر: «وبهذا أقول، ولا اختلاف بين أهل العلم في إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يباع من أرض، أو دار، أو حائط، ولا شفعة لغير الشريك»<sup>(١٤٦٤)</sup>.

وضعف ابن المنذر الأحاديث والآثار المخالفة لما قال، قال ابن المنذر: «وسائر الأخبار في أسانيدها ومتونها مقال، وقد ذكرتها في غير هذا الموضع»<sup>(١٤٦٥)</sup>.

### حكم الشفعة فيما لا يحتمل القسم

اختار ابن المنذر أن الشفعة لا تكون إلا فيما يحتمل القسمة، قال ابن المنذر: «ولا شفعة في العروض، والحيوان، ولا فيما لا يحتمل القسمة»<sup>(١٤٦٦)</sup>.

(١٤٦٣) أخرجه ابن المنذر في الإقناع- باب الشفعة رقم (٢٠٤) (٢١٩/١)، والبخاري في الشفعة- باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة رقم (٢٢٥٧)، ومسلم- كتاب المساقاة- باب الشفعة رقم (١٦٠٨).

(١٤٦٤) «الإقناع» (٢١٩/١).

(١٤٦٥) «الإشراف» (٦/١).

(١٤٦٦) «الإقناع» (٢١٩/١)، و«الإشراف» (٧/١).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٤٦٧)</sup>: «أن الشفعة واجبة في العقار، وإن كان لا يقسم لإطلاق الأدلة كالحمام والرحي والبئر، والدور الصغار، ولا شفعة في العروض والسفن، ولا في البناء والنخلة».

أما مذهب مالك<sup>(١٤٦٨)</sup> والشافعي<sup>(١٤٦٩)</sup>: «فلا شفعة فيما لا يحتمل القسم».

وعن أحمد<sup>(١٤٧٠)</sup> روايتان: الأولى: لا شفعة فيه، الثانية: فيها الشفعة.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بمفهوم حديث جابر: «فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». قال ابن المنذر: «فيه دليل على أن لا شفعة فيما لا يحتمل القسم»<sup>(١٤٧١)</sup>.



(١٤٦٧) «الفقه النافع» (١٠٩١/٣)، و«مختصر القدوري» (١٠٦).

(١٤٦٨) «الاستذكار» (٧٩، ٨٠/٧).

(١٤٦٩) «الإشراف» (٧/١)، و«مختصر المزني» (٢٢٢/٩).

(١٤٧٠) «المغني» (١٥٠، ١٥١/٧).

(١٤٧١) «الإقناع» (٢١٩ / ١)، و«الإشراف» (٧ / ١).

## المبحث الثاني الشركة (١٤٧٣)

### الشركة بالعروض

اختر ابن المنذر أن الشركة لا تجوز بالعروض، قال ابن المنذر: «لا تجوز الشركة بالعروض» (١٤٧٣).

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٤٧٤): «أن الشركة لا تنعقد إلا بالدرهم والدنانير، والفلوس النافقة، ولا يجوز بما سوى ذلك، إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر، وإذا أراد الشركة بالعروض باع كل واحدٍ منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة» اهـ.

مذهب مالك (١٤٧٥): يجوز الشركة بالعروض.

(١٤٧٢) الشركة في اللغة: الاختلاط.

وفي الشرع: عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعدًا على جهة الشروع والأصل فيها قول النبي ﷺ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا» انظر: «كفاية الأخيار» (٣٢٠).

(١٤٧٣) «الإقناع» (٢٢٠/١)، وانظر «الإشراف» (١٨/١).

(١٤٧٤) «التصحيح والترجيح على مختصر القدوري» (٢٦٨، ٢٦٧)، و«الفقه النافع» (٣/٩٩٢).

(١٤٧٥) «المدونة» (٦٠/٥)، و«مواهب الجليل» (٧٤/٧)، و«بداية المجتهد» (٣٩٠/٢).

مذهب الشافعي<sup>(١٤٧٦)</sup>: تكره الشركة بالعروض.

مذهب أحمد<sup>(١٤٧٧)</sup>: الشركة بالعروض لا تجوز في ظاهر المذهب نصّ عليه أحمد في رواية أبي طالب، وحرب، وحكاه ابن المنذر عنه، ولأحمد رواية أخرى: أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر لمنعه شركة العروض؛ باختلاف رؤوس الأموال، الذي يتضمن الجهالة والغرر، قال ابن المنذر: «لا تجوز الشركة بالعروض؛ لأن رؤوس أموالهما تكون مختلفة»<sup>(١٤٧٨)</sup>.

### □ الترجيح:

الراجح في المسألة أن الشركة بالعروض جائزة خلافاً لابن المنذر؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وليس في المسألة دليل على المنع، ولكن يشترط تقويم العروض بالنقدين، عند عقد الشركة ليرجع كل واحدٍ منهما إلى قيمة ملكه عند فسخ الشركة، ويقسم الربح حسب الشرط، والله أعلم.

ويستأنس لذلك بما ثبت في البخاري أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا في أزوادهم في غزوة الساحل<sup>(١٤٧٩)</sup>، وكذلك حديث سلمة بن الأكوع عند

(١٤٧٦) «الإشراف» (١٨/١).

(١٤٧٧) «المغني» (٦/٤١٩، ٤١٨)، و«الشرح الممتع» (٤/٢٢٨، ٢٢٧).

(١٤٧٨) «الإشراف» (١٨/١).

(١٤٧٩) الحديث: أخرجه البخاري- كتاب المعازي- باب غزوة سيف البحر رقم (٤٣٦٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله بعثاً قبل الساحل، وأمر عليهم =

البخاري: «أنهم جمعوا أزوادهم، ودعا النبي ﷺ لهم فيها بالبركة» (١٤٨٠).  
 قال الشوكاني: «والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد، أو بأنواع مخصوصة، ونفى الجواز عما عداها فعليه الدليل، وهكذا الأصل جواز جميع أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل» (١٤٨١) اهـ. والله أعلم.



= أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، فخرجنا، وكنا ببعض الطريق ففنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع، فكان يزودى تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فنى، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة تمر، فقلت: ما تغنى عنكم ثمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنى. ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوتٌ مثل الطرب، فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرجلت، ثم مرت تحتها، فلم تصبهما.

(١٤٨٠) حديث سلمة أخرجه البخاري- كتاب الشركة- باب الشركة في الطعام والتهد، والعروض. رقم (٢٤٨٤).

(١٤٨١) «نيل الأوطار» (٦/٢٨٠).

## المبحث الثالث الحَجْر (١٤٨٢)

### حكم الحَجْر على الحر البالغ المضيع لماله؟!

اختار ابن المنذر وجوب الحجر على الحر البالغ إذا كان مسرفاً مضيعاً لماله، قال ابن المنذر: «وكل مضيع لماله فالحَجْر عليه يجب، لمنع الله من الفساد» (١٤٨٣).

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب مالك (١٤٨٤) والشافعي (١٤٨٥) وأحمد (١٤٨٦) مشروعية الحجر على كل مضيع لماله، وخالف أبو حنيفة (١٤٨٧) فقال: لا يحجر على السفهه إذا كان بالغاً عاقلاً حرّاً، وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذراً مفسداً يتلف

(١٤٨٢) الحَجْر: بسكون الجيم: مصدر حَجَرَ تقول: حجر عليه القاضي يحجر حجراً: إذا منعه من التصرف في ماله. وفي حديث عائشة وابن الزبير: لقد هممتُ أن أحجرَ عليها، هو من الحَجْر: المنع. ومنه حَجْرُ القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما» اهـ.

انظر: «لسان العرب» (٣٣١/٢).

(١٤٨٣) «الإقناع» (٢٢٥/١)، وانظر «الإشراف» (٥٧/١).

(١٤٨٤) «مواهب الجليل» (٦٤٢/٦)، و«بداية المجتهد» (٤٢٨/٢)، و«القوانين الفقهية» (٢٥٧).

(١٤٨٥) «الإشراف» (٥٧/١)، و«الأم» (١٩٦/٩).

(١٤٨٦) «المغني» (٥٩٥/٥)، و«منار السبيل» (٣٤٣/١).

(١٤٨٧) «مختصر القدوري» (٩٥).

ماله فيما لا غرض فيه، ولا مصلحة.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١٤٨٨).

ويقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي تَنَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

قال ابن المنذر: والرشد: الصلاح في الدين وحفظ المال. (١٤٨٩).

فوجه الاستدلال بالآية أن الله ﷻ أناط دفع المال لليتامى بأمرين: بلوغ النكاح وظهور أمارات الرشد، ولا يجوز دفع المال إلا بعد تحقق الشرطين قال ابن المنذر: «وقد اتفقوا على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد وقد اختلفوا في وجوب دفع ماله إليه على غير ذلك: فلا يجوز إطلاق المال بعد الحظر الأول إلا بحجة، وكل محظورٍ أبيع لمعنين لم يجز إطلاقه وإباحته بأحد المعنين» (١٤٩٠).

واستدل كذلك ابن المنذر بقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» (١٤٩١).

(١٤٨٨) سورة النساء آة (٥).

(١٤٨٩) «الإشراف» (٥٦/١).

(١٤٩٠) السابق (٥٦/١).

(١٤٩١) أخرجه البخاري في الاستقراض، باب ما نهى عن إضاعة المال رقم (٢٤٠٨)، ومسلم في الأقضية - باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة رقم (١٧١٥).

قال ابن المنذر: «وما كره الله لنا فيحرم علينا فعله» (١٤٩٢).

وقال: وقد حجر النبي ﷺ على رجلٍ، ومنعه من البيع (١٤٩٣).

وقد منع الله ﷻ من الفساد (١٤٩٤)، وأخبر أنه تعالى: لا يحب الفساد (١٤٩٥)، والمفسد لماله داخل في النهي، وهو ممنوع منه. وقد نهى الله ﷻ عن التبذير، فقال: ﴿وَلَا بُذْرَ تَبْذِيرًا﴾ (١٤٩٦).



(١٤٩٢) «الإشراف» (٥٧/١).

(١٤٩٣) لم أجد بهذا اللفظ، والذي وجدته ما جاء عن كعب بن مالك أنه قال: حجر النبي ﷺ على معاذ، وباع عليه ماله» رواه الدارقطني في سننه (٢٣١/٤، ٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٦) ولكنه ضعيف، فقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/٨٨): رواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلًا مطولاً، قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت، كان ذلك في سنة تسع، وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، فقالوا: يا رسول الله، بعه لنا، قال: ليس لكم إليه سبيل» اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٠٢/٣): «والمشهور في الحديث الإرسال» وضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢٦٠/٦) رقم (١٤٣٥).

(١٤٩٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة القصص: ٨].

(١٤٩٥) لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [سورة البقرة: ٢١].

(١٤٩٦) «الإشراف» (٥٧/٢).



## المبحث الرابع التفليس (١٤٩٧)

### حكم حبس المفلس

اختار ابن المنذر وجوب التفريق بين ثلاثة حالات للمفلس، ولكل حالة حكمها.

قال ابن المنذر<sup>(١٤٩٨)</sup>: «ليس يخلو أمر من عليه الدين من أحدٍ ثلاثة وجوه:

الأول: إما أن يكون موسراً مانعاً لماله، فإن وجد إلى مالٍ له ظاهر سبيل - وجب بيعه، وقضى ما عليه عنه، وإن لم يوصل إلى ذلك عوقب بالحبس ليخرج ما عليه».

وذكر ابن المنذر عدة أحاديث في حبس المفلس ولكنه حكم عليها جميعاً بالضعف، قال ابن المنذر: «وقد روينا عن النبي ﷺ - بإسنادٍ فيه مقال: أنه أمر رجلاً بلزوم رجلٍ له عليه حق»<sup>(١٤٩٩)</sup>.

(١٤٩٧) التفليس لغةً: مصدر فلسته، نسبه إلى الإفلاس، الذي هو مصدر أفلس، أي صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً انظر: «سبل السلام» للصنعاني (١٣٥/٥).

(١٤٩٨) «الإشراف» (٦٦، ٦٧/٢)، وانظر: «الإقناع» (٢٢٧/١).

(١٤٩٩) رواه أبو داود في القضاء - باب في الدين. هل يحبس؟ رقم (٣٦٢٩)، وابن ماجه كتاب الصدقات - باب الحبس في الدين والملازمة رقم (٢٤٢٨) وضعفه الألباني.

وقال عن الحديث الثاني: «وقد روينا عنه عليه السلام بإسناد آخر أنه قال: «ليُّ الواجد يُجَلَّ عرضه وعقوبته»<sup>(١٥٠٠)</sup> وهذا إسناد غير صحيح.

وقال ابن المنذر: «وفي الحبس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، خبران في إسنادهما جميعاً مقال، وأحدهما أوهى من الآخر.

فأما أحسنهما، فمن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وليس منهما صحيح»<sup>(١٥٠١)</sup>.

الحالة الثانية: «قال ابن المنذر: وإن كان الذي عليه دين معسراً، فلا سبيل إلى حبسه إلى أن يوسر، قال الله جل ذكره: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(١٥٠٢)</sup>.

(١٥٠٠) أخرجه أبو داود كتاب الأقضية- باب في الحبس في الدين رقم (٣٦٢٨)، النسائي كتاب البيوع- باب مظل الغنى رقم (٤٦٩٠، ٤٦٨٩)، وأورده البخاري في صحيحة تعليقا- كتاب الاستقراض- باب لصاحب الحق مقالاً، والحديث - سكت عنه أبو داود، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧٦/٥) والألباني.

(١٥٠١) حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمته ساعة من نهار ثم خلّى سبيله» أخرجه أبو داود- كتاب الأقضية- باب في الحبس في الدين رقم (٣٦٣٠)، النسائي كتاب قطع السارق- باب امتحان السارق بالضرب والحبس رقم (٤٨٧٥، ٤٨٧٦)، الترمذي كتاب الديات- باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم (١٤١٧) وقال الترمذي: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن، وحسنه الألباني، ولكن رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مختلف فيها بين أهل العلم، ففي تدريب الراوي (٥٢٠) «بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة» عن جده له هكذا نسخة حسنة، صححها ابن معين، واستشهد بها البخاري في الصحيح.

وقال الحاكم: إنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده؛ لأنها شاذة، لا متابع له فيها، ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ لأن البخاري استشهد بها في الصحيح دونها، ومنهم من عكس كأبي حاتم، لأن البخاري صحح نسخة عمرو، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز» اهـ.

(١٥٠٢) سورة البقرة آية (٢٨).

وثبت أن رسول الله ﷺ قال في رجل عليه دين: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» (١٥٠٣).

فقد أعلم ألا سبيل إلى المعسر في حال عسره (١٥٠٤).

الحالة الثالثة: قال ابن المنذر: أن يكون الذي عليه الدين ممن لا يوقف على أمره، ولا تشهد له بينة بالعدم، ولا عليه باليسار، وقد أخذ أموال الناس، وصارت إليه بيقين، ولا تعلم جائحة أصابته، ذهبت بماله، فحبس هذا يجب؛ لأن العلم قد أحاط بأخذه الأموال، ولا يعلم زوالها، وخروجها عن يديه فيعذر به.

فإن أتى بينة أنه معدم وجب إطلاقه، ولا يغفل القاضي المسألة عنه، فإذا صح عنده إفلاسه، أطلقه، ثم لم يعده إلى السجن حتى تثبت عليه البينة، أو يقر أنه قد استفاد مائلاً، فيرجع إلى حالته الأولى» (١٥٠٥).

فحاصل ما ذهب إليه ابن المنذر أن الحبس عقوبة، ولا يعاقب إلا بذنوب - يستحق أن يعاقب به، فإن كان هذا الشخص ذا مالٍ ويماطل الناس في حقوقهم، فيؤخذ منه حقوق الناس وترد إليهم، فإن لم يظهر مائلاً وجب حبسه، وإن قامت البينة على أنه معسر، فلا يجوز حبسه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

(١٥٠٣) أخرجه مسلم كتاب المساقاة - باب استحباب الوضع من الدين رقم (١٥٥٦)،  
والترمذي كتاب الزكاة - باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم رقم (٦٥٥)  
وقال: حديث حسن صحيح.

(١٥٠٤) «الإشراف» (٦٧/٢).

(١٥٠٥) السابق (٦٨/٢).

## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٥٠٦) ومالك (١٥٠٧) والشافعي (١٥٠٨) وأحمد (١٥٠٩)  
مشروعية الحبس في الدين (١٥١٠).



(١٥٠٦) قال القدوري: «وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه، وهو يقول: لا مال لي، حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلاً عن مالٍ حصل في يده... وفي كل دين التزمه بعقد» «مختصر القدوري» (٩٦).

(١٥٠٧) جاء في «مواهب الجليل» «الوجه الثاني: حبس من أدان واتهم، أنه خباً ملاً وغيبه، فإنه يحبس حتى يؤدي، أو يثبت عدمه، فيحلف ويسرح» «مواهب الجليل» (٦/٦١٥) وانظر: «بداية المجتهد» (٤٤٦/٢).

(١٥٠٨) قال الشافعي: «وإذا ثبت عليه الدين بيع ما ظهر له، ودَفَع، ولم يحبس، وإن لم يظهر حبس وبيع ما قَدَّرَ عليه من ماله، فإن ذكر عسره قُبِلَتْ منه البيعة... وأخلفه مع ذلك بالله، وأخليه» «مختصر المزني» (٩/١٩٥)، وانظر «الأم» (٣/٣٤٩).

(١٥٠٩) جاء في «المغني»: «وإن كان وافياً بدينه لم يحجر عليه، وأمره بقضاء دينه، فإن أبى حبسه» «المغني» (٦/١٩٣).

(١٥١٠) ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز: «أنه يقسم ماله بين الغرماء، ولا يحبس» وبه قال عبد الله بن أبي جعفر، والليث بن سعد «الإشراف» (٢/٦٦).

## المبحث الخامس

### المزارعة

## حكم المزارعة على جزء ما يخرج

اختار ابن المنذر جواز المزارعة على جزء ما يخرج من الأرض، قال ابن المنذر: «فدفع الأرض والنخل بالثلث والرابع جائز؛ لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ» (١٥١١).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٥١٢)</sup>: «المزارعة بالثلث والرابع باطلة لحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، وقال أبو يوسف ومحمد جائزة للتعامل».

مذهب مالك: قال ابن القاسم: «كره مالك أن تكرى الأرض بشيء مما تنبت الأرض من الطعام أو بشيء مما تنبت من غير الطعام، أو بشيء مما لا تنبته من الطعام» (١٥١٣).

(١٥١١) «الإقناع» (٥١٨/١)، وانظر: «الإشراف» (٧٢/٢، ٧١).

(١٥١٢) «الفقه النافع» (٢٥٨/٣).

(١٥١٣) «المدونة» (٥٧٧/٤) ولعل الكراهية هنا يراد بها التحريم، لأن في المدونة: قلت: رأيت إن أكرت أرضاً من رجل يزرعها قصباً، أو قصبلاً، أو بقللاً، أو قمحاً، أو شعيراً، أو قطنية، فما أخرج الله منها من شيء، فذلك بيني وبينه نصفين. أيجوز هذا أم لا؟ قال: قال مالك: إن ذلك لا يجوز» اهـ.

«المدونة»: (٥٧٦/٤) ولفظ الكراهية كان يستخدم في عرف السلف بمعنى التحريم =

مذهب الشافعي<sup>(١٥١٤)</sup>: كره الشافعي المزارعة بالثلث والرابع، وأجاز المساقاة في النخل، على النصف أو الثلث.

مذهب أحمد<sup>(١٥١٥)</sup>: «تجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض».

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ دفع خبير على شطر ما يخرج من ثمرٍ أو زرعٍ<sup>(١٥١٦)</sup>.

أما أحاديث النهي عن المزارعة فإنما تدل على أن النهي كان لعللٍ معينة فإذا انتفت تلك العلل صحّت المزارعة، فمن هذه العلل: أن رافع بن خديج قال: كُنَّا نُكْرَى الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مَسْمَى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، فَنَهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ.

ومنها: قول رافع بن خديج: «كنا نكري الأرض، ونشترط على الأكار، أن ما سقى الربيع، الماذيان<sup>(١٥١٧)</sup> فهو لنا، وما سقت الجداول فهو لكم، وربما سلم هذا، وهلك الجداول، وربما هلك هذا وسلم هذا فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فنهى عنه<sup>(١٥١٨)</sup>.

= قبل التقسيم الأصولي- ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [سورة الحجرات: ٧]. ولا شك في تحريم هذه الأمور. والله أعلم.

(١٥١٤) نقل ذلك ابن المنذر في «الإشراف» (٧٣/١)، والذي في «الأم» (١٥/٠٤): وتدل سنة رسول الله ﷺ على أن لا تجوز المزارعة على الثلث، ولا الربع، ولا جزء من أجزاء لعل الكراهية التي قصدتها ابن المنذر تعني التحريم، والله أعلم.

(١٥١٥) «المغني» (٢٩٦/٧).

(١٥١٦) رواه البخاري كتاب المزارعة - باب المزارعة بالشرط ونحوه رقم (٢٣٢٩)، ومسلم في المساقاة- باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر رقم (١٥٥١).

(١٥١٧) الماذيان: النهر الكبير.

(١٥١٨) أخرجه البخاري بمعناه (٢٣٢٧)، ومسلم كتاب البيوع، باب كراء الأرض، -بمعناه-.

قال ابن المنذر: «وقد جاءت الأخبار عن رافع بن خديج بعللٍ تدل على أن النهي من رسول الله ﷺ إنما كان لتلك العلل» (١٥١٩).

وأنكر ابن المنذر على أبي حنيفة إبطاله للمزارعة بالنصف والثالث فقال: «هذا خلاف الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه: «أعطى خبير على شطر ما خرج من ثمرٍ أو زرع» ثم خلاف أخبار أصحاب رسول الله ﷺ، وقول أكثر أهل العلم (١٥٢٠). اهـ.

### □ الترجيح:

الراجح جواز المزارعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَفَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضَى لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ» (١٥٢١).

وهذا الحديث نصٌّ في المسألة، ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ، لأن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ، فأما شيء عمل به إلى أن مات، ثم عمل به خلفاؤه بعده، فكيف يجوز نسخه؟ ومتى كان نسخه؟ (١٥٢٢).

وقد روى البخاري عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثالث، والرابع، وزارع على وسعد بن مالك، وعبد الله بن

(١٥١٩) «الإشراف» (٧٢/٢).

(١٥٢٠) «الإشراف» (٧٣/٢).

(١٥٢١) أخرجه البخاري كتاب الحرت والمزارعة رقم (٢٣٢٧).

(١٥٢٢) انظر: «المغني» (٢٩٩/٧).

مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء عمرٌ بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا...» (١٥٢٣).

وما قاله الأحناف وغيرهم بأن المزارعة إجارة على شيء مجهول فحكمها البطلان، فهذا قياس في مقابل النص، ولا عبرة بذلك كما هو مقرر في علم الأصول، والله أعلم (١٥٢٤).



(١٥٢٣) صحيح البخاري كتاب الحرث والمزارعة- باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(١٥٢٤) وأما حديث رافع بن خديج في النهي عن المزارعة فالنهي منوط بعلم معين كما بينها ابن المنذر.



## المبحث السادس

### الإجارات

## أخذ الأجرة على تعليم القرآن

اختار ابن المنذر جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، قال ابن المنذر: «لا بأس بأجور المعلمين»<sup>(١٥٢٥)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: «لا يصح الاستئجار على تعليم العلم، لأنه فرض عين، ولا على تعليم القرآن»<sup>(١٥٢٦)</sup>.

مذهب مالك<sup>(١٥٢٧)</sup> والشافعي<sup>(١٥٢٨)</sup>: يجوز الإجارة على تعليم القرآن.

مذهب أحمد<sup>(١٥٢٩)</sup>: عن أحمد روايتان: الأولى يجوز، والثانية: لا يجوز.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بما ثبت عن رسول الله ﷺ: «أنه زوج رجلاً امرأة بما

(١٥٢٥) «الإقناع» (٢٢٤/١) مسألة رقم (١٠٦٩)، و«الإشراف» (١١١/٢).

(١٥٢٦) «بدائع الصنائع» (١١/٦)، و«المبسوط» (٢٠٧٥/٨)، و«القوانين الفقهية» (٢٢٢).

(١٥٢٧) «المدونة» (٣٩٢/٤، ٣٩١)، و«مواهب الجليل» (٥٣٩/٧)، و«القوانين الفقهية» (٢٢٢).

(١٥٢٨) «الإشراف» (١١١/١)، و«الديباج» (٦٠٣/١).

(١٥٢٩) «المغني» (٤٩٤/٧).

معه من القرآن» (١٥٣٠).

قال ابن المنذر: «لأن النبي ﷺ لما أجاز أن يأخذ الرجل على تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح، ويقوم ذلك مقام المهر، جاز أن يأخذ المعلم على تعليم القرآن الأجر».

وأنكر ابن المنذر على أبي حنيفة إجازته الإجارة على الغناء والنوح والشعر، وعدم إجازته فيما هو طاعة لله، قال ابن المنذر: «والنعمان يجيز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يكتب له نوحاً أو شعراً، أو غناءً معلوماً، بأجر معلوم، فيجيز الإجارة على ما هو معصية، ويبطلها فيما هو طاعة لله، ومما قد دلت السنة على إجازته» (١٥٣١).

### □ الترجيح:

الراجع في المسألة جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: حديث الرجل الذي تزوج بما معه من القرآن، وقد مرّ استدلال ابن المنذر به (١٥٣٢).

ثانياً: ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: «انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ

(١٥٣٠) أخرج هذه القصة البخاري في صحيحة كتاب النكاح- باب تزويج المعسر رقم (٥٠٨٧)، ومسلم- كتاب النكاح- باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن رقم (١٤٢٥).

(١٥٣١) «الإشراف» (٢/ ١١١).

(١٥٣٢) «المغني» (٧/ ٤٩٤).

شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغٌ، وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا. فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاذْطَلَقَ يَنْفُلٌ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ ﴿فَكَأْتَمَّا نَشِيطًا مِنْ عِقَالٍ، فَاذْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلُهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ ااقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ ااقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (١٥٣٣).

قال الحافظ ابن حجر: «استدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن» (١٥٣٤).

وفي رواية عند البخاري أيضا: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ»» (١٥٣٥).

فإذا جاز أخذ الجعل، جاز أخذ الأجر؛ لأنه في معناه، ولأنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال، فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد، والقناطر، (١٥٣٦) والله أعلم.

(١٥٣٣) أخرجه البخاري كتاب الإجارة- باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب رقم (٢٢٧٦).

(١٥٣٤) «فتح الباري» (٤/٥٣٠).

(١٥٣٥) البخاري كتاب الطب- باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم رقم (٥٧٣٧).

(١٥٣٦) «المغني» (٧/٤٩٥).

## عَسَبَ الفحل

اختار ابن المنذر عدم إباحة أخذ الأجرة على عسب الفحل، قال ابن المنذر: «فالكراء الذي يأخذ المرء على ضراب الفحل غير جائز» (١٥٣٧).

## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٥٣٨) والشافعي (١٥٣٩) وأحمد (١٥٤٠): «لا يجوز بيع عسب الفحل وخالف مالك (١٥٤١) فقال: بجوازه؛ لأنه أدرك الناس يجيزونه بينهم.

## أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بما ثبت أن رسول الله ﷺ: «نهى عن عسب الفحل» (١٥٤٢).

قال ابن المنذر: «لا يجوز ذلك، لدلالة السنة عليه؛ ولأنه من جهة النظر: مجهول لا يوقف على حَدِّ» (١٥٤٣).

(١٥٣٧) «الإفتاح» (٢٢٤/١) مسألة رقم (١٠٧١)، و«الإشراف» (١٣٢/٢).

(١٥٣٨) «المبسوط» للسرخسي (٢٧٠٨/٨).

(١٥٣٩) «الإشراف» (١٣٢/١)، و«الديباج في توضيح المنهاج» (٦٠/١).

(١٥٤٠) «المغني» (٦٥٩/٥).

(١٥٤١) «المدونة» (٤٠١/٤)، و«بداية المجتهد» (٣٥٣/٢).

(١٥٤٢) أخرجه البخاري كتاب الإجازات - باب عسب الفحل رقم (٢٢٨٤)، ومسلم كتاب

المساقاة - باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالغلاة رقم (١٥٦٥).

(١٥٤٣) «الإشراف» (١٣٢/٢).

## □ الترجيح:

الراجح قول جمهور الفقهاء: «لا يجوز بيع عشب الفحل» لثبوت النهي عن رسول الله ﷺ. فلا يصح بيعه، ويحرم أخذ الأجرة عليه، ولكن لا يحرم على المعطي إذا احتاج إليه، ولم يجد بُدًّا من ذلك؛ لأنه بذل ماله في تحصيل مباح يحتاج إليه، ولا يمنع من هذا كما في كسب الحجام، ومن أسباب التحريم أن ماء الفحل مجهول القدر والعين، ويحرم بيع المجهول<sup>(١٥٤٤)</sup> والله أعلم.

قال ابن القيم: «ويزيد هذا بيانا أن ماء الفحل لا قيمة له، ولا هو مما يُعاض عليه، ولهذا لو نزا فحل الرجل على رمكة غيره، فأولدها، فالولد لصاحب الرمكة اتفاقاً؛ لأنه لم ينفصل عن الفحل إلا مجرد الماء، وهو لا قيمة له، فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجاناً، لما فيه من تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل، ولا نقصان من ماله، فمن محاسن الشريعة إيجاب بذل هذا مجاناً» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: «بيع ماء الفحل وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم، ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه»<sup>(١٥٤٥)</sup>.

فالبيع والإجارة حرام، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه، فإن أُهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز<sup>(١٥٤٦)</sup>.

(١٥٤٤) «زاد المعاد» (٥/٧٠٥).

(١٥٤٥) «فتح الباري» (٤/٥٣٩).

(١٥٤٦) السابق (٤/٥٣٩).

## المبحث السابع تضمين الصناع

### تضمين الصناع

اختار ابن المنذر عدم تضمين الصناع إلا فيما جنت أيديهم، قال ابن المنذر: «ولا يجوز تضمين الصناع، إلا فيما جنت أيديهم» (١٥٤٧).

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب الإمام أبي حنيفة (١٥٤٨) ومالك (١٥٤٩) وأحمد (١٥٥٠) وأحد قولي

(١٥٤٧) «الإقناع» (٢٢٤/١)، مسألة رقم (١٠٦٧)، و«الإشراف» (١٢٥/٢).

(١٥٤٨) قال القدوري: في مختصره، ومعه التصحيح والترجيح؛ (٢٥٤): «الأجراء على ضربين: أجير مشترك، وأجير خاص، فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ، والقصار، والمتاع أمانة في يده، إن هلك لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة، ويضمنه عند أبي يوسف ومحمد، والأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل، كمن استؤجر شهراً للخدمة، أو لرعي غنم، فلا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده، ولا فيما تلف من عمله» اهـ. وانظر «المبسوط» (٨ / ٢٦٨٢).

(١٥٤٩) جاء في «المدونة» (٣٥٨/٤) قال ابن وهب: وقال لي مالك: إنما يضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختبار لهم، والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس... فضمنوا ذلك لمصلحة الناس، وما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، ولا تَلَقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُبْطِئَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ» فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك» اهـ.

(١٥٥٠) قال: ابن قدامة في «المغني» (٤٥١/٧): «وما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن، وجملته: «أن الأجير على ضربين خاص ومشترك، فالخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر في خدمة =

الشافعي<sup>(١٥٥١)</sup>: تضمين الصناع إذا جنت أيديهم» على خلاف في بعض الجزئيات.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بقاعدة البراءة الأصلية على عدم مشروعية تضمين الصناع إلا بما جنت أيديهم، قال ابن المنذر: «ليس مع من ضمن الأجير حجة، ولا ضمان على الأجراء إلا فيما تجنيه أيديهم»<sup>(١٥٥٢)</sup>.

### □ الترجيح:

الراجح والله أعلم، أنه لا ضمان على الأجير؛ لأنه مؤتمن إلا ما تجنيه يده، ولا فرق في ذلك بين الأجير الخاص والمشارك.



= أو عمل... سُمي خاصًا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس. والمشارك الذي يقع العقد على عملٍ معين كخياطة... وسُمي مشتركًا؛ لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة، وأكثر في وقتٍ واحد... فالأجير المشترك هو الصانع... وهو ضامن لما جنت يده، فالحائك إذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد... فأما الأجير الخاص فهو الذي يستأجره مدة، فلا ضمان عليه، ما لم يتعدّ.

(١٥٥١) قال الشافعي: كما في «المختصر للمزني» (٢٣٥/٩) الأجراء كلهم سواء، وما تلف في أيديهم من غير جنائتهم ففيه واحد من قولين: أحدهما: الضمان؛ لأنه أخذ الأجر. والقول الآخر: لا ضمان إلا بالعدوان.

قال المزني: «هذا أولاها به، أي لا ضمان إلا بالعدوان - لأنه قطع بأنه لا ضمان على الحجام بأمره الرجل أن يحجمه، أو يختن غلامه، أو يببتر دابته».

وقال ابن المنذر: «والصحيح من قول الشافعي: أن لا ضمان على الأجير إلا ما تجنيه يده».

(١٥٥٢) «الإشراف» (٢/١٢٥).

## المبحث الثامن تضمين العارية

## تضمين العارية

اختار ابن المنذر أن العارية لا تضمن، إن تلفت من غير جناية المستعير. قال ابن المنذر: «واختلفوا في وجوب الضمان عليه، إن تلفت العارية من غير جناية... ثم قال: «لا يضمن عندي؛ لأنني لا أعلم مع من ضمنة حجة» (١٥٥٣).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب الشافعي (١٥٥٤) وأحمد (١٥٥٥)، المشهور عن مالك (١٥٥٦) أن العارية

(١٥٥٣) «الإقناع» (٣٥٤/١)، و«الإشراف» (١٤٦/٢).

(١٥٥٤) قال الشافعي في «الأم» (٤٠٦/٣) العارية كلها مضمونة، الدواب، والدور، الثياب لا فرق بين شيء منها». وانظر: «الإشراف» (١٤٦/٢).

(١٥٥٥) «منار السبيل» (٣٧٢/١)، وجاء فيه: «وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي، وقيمة متقوم يوم تلف، فرط أولاً، نصّ عليه، ولو شرط نفي ضمانها،.. ولكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط:  
أ- فيما إذا كانت العارية وفقاً ككتب علم وسلاح.  
ب- وفيما إذا أعارها المستأجر.  
ج- أو بليت فيما أعيرت له كثوب بلى بليسه.  
د- أو أركب دابته منقطعاً لله تعالى، فتلفت تحته.

(١٥٥٦) قال ابن رشد عن مذهب مالك في «بداية المجتهد» (٤٧٦/٢): يضمن فيما يغاب عليه إذا لم يكن على التلف بينه، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه، ولا فيما قامت البيئة على =



مضمونة، بينما ذهب أبو حنيفة<sup>(١٥٥٧)</sup> إلى أن المستعير لا يضمن العارية.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بأصل براءة الذمة، قال ابن المنذر: «ولا أعلم مع من رأى تضمينها حجة توجب ذلك»<sup>(١٥٥٨)</sup>.

أما ما احتج به الشافعي وأحمد من أخبار صفوان التي فيها تضمين العارية فهي أخبار لا تثبت عن رسول الله ﷺ، قال ابن المنذر: «أخبار صفوان مختلف في أسانيدھا ومتونها، لا تقوم بها الحجة»<sup>(١٥٥٩)(١٥٦٠)</sup>.

وإن صحت أخبار صفوان ففي بعض رواياتها ما يدل على أن العارية ليست بمضمونة، قال ابن المنذر: وفي بعض الأخبار أن النبي ﷺ قال لصفوان: «إن شئت غرمتها لك» وفي هذا دليل على أنها ليست بمضمونة.

= تلفه، وهو مذهب مالك المشهور، وابن القاسم، وأكثر أصحابه وانظر: «مواهب الجليل» (٢٩٩/٧)، و«القوانين الفقهية» (٣٠٠).

(١٥٥٧) قال محمد بن الحسن في الآثار: «٥٣/٢»: «أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن يضمن العارية، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة».

(١٥٥٨) «الإشراف» (١٤٦/١).

(١٥٥٩) «الإقناع» (٣٥٤/١).

(١٥٦٠) حديث صفوان بن أمية رواه أبو داود في البيوع - باب في تضمين العارية رقم (٣٥٦٢) وفيه أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أذرعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة» وفي رواية عند أبي داود أيضا برقم (٣٥٦٣): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا صَفْوَانَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ». قَالَ: عَارِيَةٌ أَمْ غَضَبًا قَالَ: «لَا بَلْ عَارِيَةٌ». فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَنِينًا فَلَمَّا هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَذْرَاعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصْفَوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَذْرَاعِكَ أَذْرَاعًا فَهَلْ نَفَرَمُ لَكَ». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمِيذٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ».

## □ الترجيح:

الراجع من أقوال أهل العلم أن العارية لا تضمن؛ لأنها كغيرها من الأمانات، قد حصلت في يد المستعير على وجه مأذونٍ فيه، وما ترتب على المأذون فيه فليس بمضمون، فيد المستعير يد أمانة، وليست بيد خيانة، وإذا كانت يد أمانة فإنه لا ضمان على الأمين<sup>(١٥٦١)</sup>.

وأما ما احتج به الشافعي وأحمد من حديث صفوان بن أمية فالجواب عن ذلك من عدة أوجه:

أولاً: الحديث مختلف فيه بين أهل العلم، وقد ضعفه جمع من أهل العلم منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن القطان وغيرهم<sup>(١٥٦٢)</sup>.

ثانياً: على فرض صحته، ففي بعض رواياته: «إن شئت غرمانها لك» وهذا كما يقول ابن المنذر: «يدل على أنها ليست بمضمونة» - كما سبق.

ثالثاً: أما رواية «عارية مضمونة» فإن وصفها بمضمونة؛ يحتمل أنها صفة موضحة، وأن المراد: من شأنها الضمان، فيدل على ضمانها مطلقاً، ويحتمل أنها صفة للتقييد، وهو الأظهر؛ لأنها تأسيس، ولأنها كثيرة، ثم إن

= وفي رواية عند أبي داود رقم (٣٥٦٦): «قال صفوان بن أمية: قلت يا رسول الله أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «بل مؤداة»، والحديث مختلف فيه بين أهل العلم، فابن المنذر يضعفه وكذلك ابن حزم، وابن القطان، ومال إلى تضعيفه الحافظ ابن حجر كما في «تلخيص الحبير» (٣/١٢٠)، وصححه آخرون؛ وقد قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/٨٩): «وبعض هذه الأخبار، وإن كان مرسلًا، فهو يقوي بشواهد، مع ما تقدم من الموصول، والله أعلم اهـ».

(١٥٦١) «الشرح الممتع على زاد المستنقع» (٤/٣٤٥).

(١٥٦٢) سبق بيانه.

ظاهره أن المراد عارية قد ضَمَّنَّاها لك فيتم الدليل بالحديث على أنها تضمن  
 بالتضمن، إما بطلب صاحبها له أو بتبرّع<sup>(١٥٦٣)</sup> المستعير.

فالحاصل، أن العارية لا تضمن- وهو اختيار ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ، ومذهب  
 أبي حنيفة، والله أعلم.



## المبحث التاسع اللقطة

### تعريف اللقطة اليسيرة

اختار ابن المنذر وجوب تعريف اللقطة قليلاً وكثيراً ولا يستثنى من ذلك إلا مثل التمرة، قال ابن المنذر: «يعرف قليل اللقطة وكثيرها على ظاهر قول النبي ﷺ: «عرفها سنة» ولا يجوز أن يستثنى من أخبار رسول الله ﷺ إلا بخبر مثله.. فالتمرة مستثناة من جملة اللقطة، وما كان في معناها» (١٥٦٤).

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٥٦٥): إذا كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حوياً، وإذا كانت اللقطة شيئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبه كالنواة وقشور الرمان، فيجوز الانتفاع بها للواجد بلا تعريف» اهـ.

ومذهب مالك (١٥٦٦) والشافعي (١٥٦٧) وأحمد (١٥٦٨): تعريف اللقطة قليلاً وكثيراً إلا ما لا قيمة له، ولا تتبعه همة الناس لتفاهته.

(١٥٦٤) «الإشراف» (١٥٢/١)، وانظر: «الإقناع» (٣٥٦/٢).

(١٥٦٥) «الهداية ومعها فتح القدير» (١١٥/٦، ١١٤).

(١٥٦٦) «مواهب الجليل» (٤٠/٨).

(١٥٦٧) «الأم» (١٠٩/٤)، و«الإشراف» (١٥٢/١).

(١٥٦٨) «منار السبيل» (٣٩٠/١).

## أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بحديث زيد بن زيد بن خالد الجهني قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا» (١٥٦٩) وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا». قَالَ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ قَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» (١٥٧٠).

فظاهر قول النبي ﷺ «عرفها سنة» يعم كل أنواع اللقطة قليلها وكثيرها.

ولا يستثنى من ذلك إلا مثل التمرة؛ لحديث أنس قال: مرّ النبي ﷺ بتمرّة مسقوطةٍ فقال: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها» (١٥٧١).

قال ابن المنذر: «فالتمرة مستثناة من جمل اللقطة، وما كان في معناها، ونستعمل في سائر اللقطة ما سنّه رسول الله ﷺ» اهـ (١٥٧٢).



(١٥٦٩) العفّاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره.

والوكاء: الخيطُ الذي تُشدُّ به الصرّة والكيس وغيرهما. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٦٣)، (٥/ ١٢٢).

(١٥٧٠) أخرجه البخاري في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دَفَعَ إليه رقم (٢٤٢٩)، ومسلم، في اللقطة- باب معرفة العفّاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل رقم (١٧٢٢) وابن المنذر في «الإقناع» (١/ ٣٥٦) رقم (٣١٤).

(١٥٧١) أخرجه البخاري كتاب اللقطة - باب إذا وجد تمرّة في الطريق رقم (٢٤٣١)، ومسلم في الزكاة- باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم رقم (١٠٦٩).

(١٥٧٢) «الإشراف» (١/ ٢٥).

من يطلب اللقطة ويخبر بعفاسها ووكائها  
ويذكر أنها له، هل يطالب ببينة؟

اختار ابن المنذر أنه إذا جاء من يطلب اللقطة ويخبر بعفاسها ووكائها،  
فيجب أن تدفع إليه ولا يطلب منه البينة.

قال ابن المنذر: «وإذا جاء من يخبر بصفتها وجب دفعها إليه»<sup>(١٥٧٣)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٥٧٤)</sup>: إذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع إليه حتى  
يقيم البينة، فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه، ولا يجبر على  
ذلك في القضاء.

مذهب مالك<sup>(١٥٧٥)</sup>: وأحمد<sup>(١٥٧٦)</sup>: وجوب دفع اللقطة لمن أتى يطلبها  
وأعلم بصفتها.

ومذهب الشافعي<sup>(١٥٧٧)</sup>: «إذا وقع في نفسه أنه صادق: دفعها إليه، ولا  
يجبر على ذلك إلا ببينة».

(١٥٧٣) «الإقناع» (٣٥٧/١) مسألة رقم (١٨٣٣)، و«الإشراف» (١٥٥/٢).

(١٥٧٤) «الهداية مع فتح القدير» (١٢١/٦).

(١٥٧٥) «مواهب الجليل» (٣٦/٨).

(١٥٧٦) «منار السبيل» (٣٩٣/١).

(١٥٧٧) «الإشراف» (١٥٥/١)، «الأم» (١١٠/٤)، و«مختصر المزني» (٢٥٠/٩).

## أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: بقول أحمد أقول للثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدْدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ» (١٥٧٨).



## المبحث العاشر الهبات والعطايا

### التسوية بين الذكر والأنثى في العطية

اختار ابن المنذر وجوب التسوية بين الذكر والأنثى في العطية، قال ابن المنذر: قوله صلى الله عليه وسلم: «سَوٌّ» يدل على أن الذي يجب: أن يعطى الأنثى مثل الذكر» (١٥٧٩).

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٥٨٠)</sup>: قال السرخسي: «فالمذهب إنه ينبغي للوالد أن يسوى بين الأولاد في العطية عند محمد صلى الله عليه وسلم على سبيل الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين، وعند أبي يوسف يسوى بين الذكور والإناث، والاعتماد على التأويل الأول» اهـ.

مذهب مالك<sup>(١٥٨١)</sup>: يجوز التفضيل في العطية عموماً.

مذهب الشافعي: قال الزركشي<sup>(١٥٨٢)</sup>: «يسن للوالدين العدل في عطية

(١٥٧٩) «الإقناع» (٣٦٩/١) مسألة رقم (١٩٠١)، وذكر مثل ذلك في «الإشراف» (٢/٢٢٠).

(١٥٨٠) «المبسوط» (٦/٢٠٤٦).

(١٥٨١) «بداية المجتهد» (٢/٤٩٦)، و«القوانين الفقهية» (٢٩٥).

(١٥٨٢) «الديباج» للزركشي (٢/٦٣٨)، وقال النووي: «وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل

حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث» «شرح مسلم للنووي»

(٦٦/١١).



الأولاد بأن يسوى بين الذكر والأنثى... وقيل كقسمة الإرث حتى يكون للذكر مثل حظ الأنثيين» اهـ.

مذهب أحمد<sup>(١٥٨٣)</sup>: يجب التعديل في عطية الأولاد بقدر الإرث «للذكر مثل حظ الأنثيين».

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بحديث النعمان بن بشير قال: انطلق أبي بشير إلى رسول الله ﷺ ليشهده على عطية يعطينها، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك ولد غيره؟ قال: نعم، قال بيده هكذا: سَوَّ<sup>(١٥٨٤)</sup>.

قال ابن المنذر: «وأصح شيء عندي: التسوية بينهم، لقول النبي ﷺ: سَوَّ<sup>(١٥٨٥)</sup>».

### □ الترجيح:

الراجح، والله أعلم. أن التسوية بين الأولاد تجب، ولكن على مقتضى إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين، خلافاً لما اختاره ابن المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وذلك لأن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين وأولى ما اقتدى به قسمة الله تعالى؛ ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحال الموت؛ «الميراث» ولأن العطية استعمال لما يكون

(١٥٨٣) «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (٣٤٢).

(١٥٨٤) أخرجه ابن المنذر في «الإقناع» (٣٦٩/١) رقم (٣٢٧) والبخاري في الهبة- باب الهبة للولد رقم (٢٥٨٦)، ومسلم في الهبات- باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم (١٦٢٣).

(١٥٨٥) «الإشراف» (٢٢١/١).

بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة.

ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة، ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك فكان أولى بالترتيب لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر مقرونًا بهذا المعنى فتعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة.

وأما قول النبي ﷺ: «سَوَّ بَيْنَ أَوْلَادِكَ» فلها توجيهان:

الأول: لعل النبي ﷺ قد علم أنه ليس له إلا أولاد ذكور، فأمره بالتسوية بينهم.

ثانيًا: تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى، فالحاصل أن التسوية في العطية بين الأولاد تكون على حسب إرثهم بعد الممات وهذا مذهب أحمد، وإسحاق ومحمد بن الحسن<sup>(١٥٨٦)</sup>، خلافًا لابن المنذر، والله أعلم.



(١٥٨٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٦٦١، ٦٦٠)، و«الشرح الممتع على زاد المستنقع» (٤/٥٣٣).

## الفصل الرابع

اختياراته في الأيمان والندور والكفارات

## المبحث الأول الأيمان

### الرجل يحلف بأن يخرج من ماله كله

اختار ابن المنذر أن من حلف أن يخرج من ماله كله فعليه كفارة يمين .  
قال ابن المنذر: «ومن حلف بصدقة ماله، أو قال: مالي في سبيل الله،  
إن فعلت كذا، فحنت، كفر عن يمينه»<sup>(١٥٨٧)</sup>.

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٥٨٨)</sup>: أن من نذر أن يتصدق بماله، تصدق بجنس ما  
تجب فيه الزكاة، ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع، ويقال  
له أمسك ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكتسب، فإذا اكتسب مالا  
يتصدق بمثل ما أمسك» اهـ.

مذهب مالك<sup>(١٥٨٩)</sup>: «يجزئه أن يتصدق من ذلك بالثلث، ولو قال: داري  
أو ثوبي في سبيل الله، وذلك الشيء ماله كله، يتصدق به كله، ولا يجزئه  
بعضه».

(١٥٨٧) «الإقناع» (١/٢٢٩)، وذكر ذلك أيضا في «الإشراف» (٢/٢٣٨).

(١٥٨٨) «الفقه النافع» (٣/١٠١٩)، و«الآثار لمحمد بن الحسن» (٢/٧٠٣).

(١٥٨٩) «المدونة» (٢١/٥١).

مذهب الشافعي<sup>(١٥٩٠)</sup>: «عليه كفارة يمين».

مذهب أحمد<sup>(١٥٩١)</sup>: «من نذر أن يتصدق بماله كله أجزاءه أن يتصدق بثلثه، وروى عن أحمد رواية أخرى: أن عليه كفارة يمين».

### أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: «أصح هذه الأقاويل، قول ابن عمر، وابن عباس: إن عليه كفارة يمين؛ لدخول ذلك في جملة الأيمان التي أمر الله ﷻ فيها بالكفارة»<sup>(١٥٩٢)</sup> اهـ.

## اليمين الغموس

اختار ابن المنذر أن اليمين الغموس لا كفارة لها، قال ابن المنذر: «ومن حلف فاقطع يمينه مال امرئ مسلم، فليستغفر الله، ولا كفارة عليه؛ إذ هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين»<sup>(١٥٩٣)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٥٩٤)</sup> ومالك<sup>(١٥٩٥)</sup> وأحمد<sup>(١٥٩٦)</sup> بن حنبل أن اليمين

(١٥٩٠) «الإشراف» (٢/٢٣٨)، و«مختصر المزني» (٩/٥٢٨).

(١٥٩١) «المغني» (١٣/٤٤٧).

(١٥٩٢) «الإشراف» (١/٢٣٨).

(١٥٩٣) «الإقناع» (١/٢٢٩) رقم المسألة (١٠٩٧)، وذكره في «الإشراف» (٢/٢٤٤).

(١٥٩٤) «الفقه النافع» (٢/٧٤٧)، و«فتح القدير» (٥/٥٥).

(١٥٩٥) «الاستذكار» (٥/١٩١).

(١٥٩٦) «المغني» (١٣/٢٤٠) وروى عن أحمد رواية أخرى: أن فيها الكفارة.

الغموس لا كفارة لها؛ إذ هي أعظم من أن تكون فيه كفارة، وخالف الشافعي<sup>(١٥٩٧)</sup>، فذهب إلى وجوب الكفارة في اليمين الغموس.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بالكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»<sup>(١٥٩٨)</sup>. فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾<sup>(١٥٩٩)</sup> الآية.

ثانيا من السنة: قال ابن المنذر: «وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(١٦٠٠)</sup>.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ» يدل على أن

(١٥٩٧) «الإشراف» (٢/٢٤٤)، و«الأم» (٧/١١٠)، قال الشافعي: «ومن حلف عامداً للكذب، فقال والله لقد كان كذا، وكذا ولم يكن، أو والله ما كان كذا، وقد كان -كفر، وقد أثم، وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلاً» اهـ.

(١٥٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان -باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾.

(١٥٩٩) «الإشراف» (٢/٢٤٣).

(١٦٠٠) رواه البخاري كتاب الأيمان -باب الكفارة قبل الحنث وبعده رقم (٦٧٢٢)، وفي مواضع أخرى كثيرة، ومسلم كتاب الأيمان -باب نذب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير رقم (١٦٤٩)، وأورد مسلم للحديث روايات كثيرة بالفاظ متقاربة.

الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعلٍ يفعلُه فيما يستقبل - فلا يفعلُه، أو على فعلٍ ألا يفعلُه فيما يستقبل، فيفعله» (١٦٠١).

وحكى ابن المنذر قول الشافعي في وجوب الكفارة في اليمين الغموس، فأنكر قوله، وقال: «ولا نعلم خبراً يدل على هذا القول، والكتاب والسنة دالان على القول الأول... والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالاً حراماً هي أعظم من أن يكفرها اليمين» (١٦٠٢).

ثالثاً: آثار الصحابة: قال ابن المنذر: «وروينا عن ابن مسعود أنه قال: كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها، اليمين الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطعه» (١٦٠٣).

ثم قال ابن المنذر: وهذا قول مالك، ومن تبعه من أهل المدينة. وبه قال الأوزاعي، ومن تبعه من أهل الشام. وهو قول الثوري وأهل العراق.

وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة» (١٦٠٤).

### □ الترجيح:

الراجح ما عليه جماهير أهل العلم، أن من حلف على شيء، وهو يعلم أنه كاذب أئيم، ووجب التوبة بشروطها - ولا كفارة عليه؛ وأن يرد ما أخذه إلى

(١٦٠١) «الإشراف» (٢/٢٤٤).

(١٦٠٢) «الإشراف» (٢/٢٤٤).

(١٦٠٣) السابق (٢/٢٤٣).

(١٦٠٤) السابق (٢/٢٤٣).

أصحابه لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة، ومما يدل على ذلك أن الكفارات شرعت لرفع الإثم<sup>(١٦٠٥)</sup>، ولمحو الذنب، وهذه لا ترفع إثما، ولا تمحو ذنبا، فوجودها كعدمها؛ فلا تشرع، والله أعلم.

### الحالف بالطلاق على زوجته في

أمر ألا تفعله، هل يقع الطلاق أم لا؟

اختار ابن المنذر أن من حلف بالطلاق على زوجته في أمرٍ ألا تفعله، ففعلته: أن الطلاق يقع عليها<sup>(١٦٠٦)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٦٠٧)</sup> ومالك<sup>(١٦٠٨)</sup> والشافعي<sup>(١٦٠٩)</sup> وأحمد<sup>(١٦١٠)</sup> أن من حلف على زوجته في أمرٍ ألا تفعله ففعلته؛ أن الطلاق يقع عليها.

### □ الترجيح:

هذه المسألة من المسائل الشائكة المشتبهة، فجمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة يوقعون يمين الطلاق إذا حنث الشخص، وذهب قلة من أهل العلم إلى عدم وقوع يمين الطلاق عند الحنث، ومن هؤلاء الإمام ابن

(١٦٠٥) انظر: «المغني» (١٣/٢٤١).

(١٦٠٦) «الإشراف» (٢/٢٤٣).

(١٦٠٧) «بدائع لصنائع» (٤/٨٤)، و«فتح القدير» (٥/١٥٠).

(١٦٠٨) «المدونة» (٢/٢٠٦).

(١٦٠٩) «الإشراف» (٢/٢٤٣).

(١٦١٠) «المغني» (١٠/٢٨٥).



حزم (١٦١١)، وشيخ الإسلام (١٦١٢) ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم (١٦١٣)،  
والشيخ أحمد شاکر (١٦١٤) من المعاصرين.

وأنكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن يكون في المسألة إجماع، وقد سئل رَحِمَهُ اللهُ  
عمن حلف بالطلاق على أمرٍ من الأمور ثم حث في يمينه: هل يقع الطلاق،  
أم لا؟

فأجاب (١٦١٥): المسألة فيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقع الطلاق إذا حث في يمينه، وهذا هو المشهور عند أكثر  
الفقهاء المتأخرين، حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع، ولهذا لم يذكر  
عامتهم عليه حجة، وحجتهم عليه ضعيفة جدًا.

والقول الثاني: أنه لا يقع به طلاق، ولا يلزمه كفارة، وهذا مذهب داود  
وأصحابه، وطوائف من الشيعة.

والقول الثالث: وهو أصح الأقوال: وهو الذي يدل على الكتاب والسنة  
والاعتبار- أن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجرى فيها ما يجرى في أيمان  
المسلمين، وهو الكفارة عند الحث؛ إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق،  
فله أن يوقعه، ولا كفارة، وهذا قول طائفة من السلف والخلف كطاووس،

---

(١٦١١) «المحلي» لابن حزم (٢١١/١٠) يقول ابن حزم: «واليمين بالطلاق لا يلزم، وسواء بر  
أو حث لا يقع به طلاق».

(١٦١٢) «فتاوى ابن تيمية» (١٣٦، ١٣٧/٣٣).

(١٦١٣) «زاد المعاد» (١٨٨/٥)، (٢٩١/٥).

(١٦١٤) نظام الطلاق في الإسلام لأحمد شاکر (٩٥)، و«التقريب لفقهاء العلامة أحمد شاکر  
أعده: عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل (١١٤).

(١٦١٥) «فتاوى ابن تيمية» (١٣٦/٣٣).

وغيره، وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب» اهـ (١٦١٦).

والذي يظهر من خلال النظر في الأدلة أن الحلف بالطلاق الأصل فيه أنه يمين فيسأل الحالف عن نيته فإن قصد الطلاق فيقع، وإن قصد الحلف والتغليظ باليمين فلا يقع.

«والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لفظها، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى، وقصد به ذلك المعنى، ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية، ولم يفهم معناه، لم يقع به شيء قطعاً، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه، ولا قصده» (١٦١٧) فكذلك من حلف بالطلاق ولم ينو الطلاق ولا قصده، فلا يقع (١٦١٨)، والله أعلم.



(١٦١٦) «فتاوى ابن تيمية» (١٣٦/٣٣) وما بعدها.

(١٦١٧) «زاد المعاد» (٢٩١/٥) وقد روى ابن القيم عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: قالت امرأة لزوجها: سمّني، فسماها الظبية، فقالت: ما قلت شيئاً، قال: فهات ما أسميك به، قالت: سمّني خلية طالقاً، قال: أنت خلية طالق، فأنت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها، فقصّ عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها، وأوجع رأسها فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق، بل قصد لفظاً لا يريد به الطلاق» اهـ. «زاد المعاد» (١٨٧/٥).

(١٦١٨) وينبغي التفريق بين يمين الطلاق، وبين تعليق الطلاق على صفة كمن يقول لزوجته: إن أعطيتني كذا فأنت طالق... فالأول يمين إذا قصد اليمين، الثاني: يقع به الطلاق باتفاق أهل العلم، انظر: «فتاوى ابن تيمية» (١٤٠/٣٣).

## من حلف بملة غير الإسلام

اختار ابن المنذر أنه لا كفارة على من حلف بملة غير الإسلام، قال ابن المنذر: «وإذا قال: هو يهودي، أو نصراني إن فعل كذا، ففعل ذلك فلا كفارة عليه»<sup>(١٦١٩)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٦٢٠)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(١٦٢١)</sup> أن من حلف بملة غير الإسلام فحنث أن عليه كفارة يمين.  
ومذهب مالك<sup>(١٦٢٢)</sup> والشافعي<sup>(١٦٢٣)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(١٦٢٤)</sup> أنه ليس عليه كفارة يمين.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بما ثبت في السنة من النهي عن الحلف بغير الله مطلقاً.  
قال ابن المنذر: «فقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه نهى أن يحلف الرجل بغير الله تعالى، وبالتغليظ على من حلف بغيره».

(١٦١٩) «الإقناع» (٢٢٨/١) مسألة رقم (١٠٩).

(١٦٢٠) «فتح القدير ومعهد الهداية» (٧٢/٥).

(١٦٢١) «المغني» (٢٦٨/٣).

(١٦٢٢) «الاستذكار» (١٩٤/٥)، و«مواهب الجليل» (١٠٦/٤).

(١٦٢٣) «الإشراف» (٢٤٥/٢).

(١٦٢٤) «المغني» (٢٦٨/٣).

ودل خير سعد بن أبي وقاص لما قال: حلفتُ باللات والعزى، فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثُمَّ انْفُتْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَتَعَوَّذْ وَلَا تَعُدْ»<sup>(١٦٢٥)</sup>. على أن لا كفارة في اليمين بغير الله تعالى.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَلْيُقَلِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١٦٢٦)(١٦٢٧)</sup>.




---

(١٦٢٥) رواه النسائي في الأيمان والنذور باب الحلف باللات والعزى رقم (٣٧٧٦، ٣٧٧٧)، وابن ماجه في الأيمان والنذور باب النهي أن يحلف بغير الله رقم (٢٠٩٧) والحديث ضعفه الشيخ الألباني كما في «إرواء الغليل» (١٩٢/٨) وقال: «رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي، واسمه عمرو بن عبد الله اختلط، ثم هو مدلس وقد عنعنه». وفي حديث أبي هريرة الذي استدل به ابن المنذر التالي - غنية عن حديث سعد.

(١٦٢٦) رواه البخاري كتاب الأيمان والنذور - باب لا يحلف باللات والعزى رقم (٦٦٥٠)، ومسلم الأيمان - باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله رقم (١٦٤٧).

(١٦٢٧) «الإشراف» (٢/٢٤٥).

## المبحث الثاني

### الكفارات

## الكفارة في قتل العمد

اختار ابن المنذر أنه لا كفارة في قتل العمد.

قال ابن المنذر: «وليس على من قتل عمداً رقبة»<sup>(١٦٢٨)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٦٢٩)</sup>، ومالك<sup>(١٦٣٠)</sup>، وأحمد<sup>(١٦٣١)</sup>: أنه لا كفارة في العمد، وخالف الشافعي<sup>(١٦٣٢)</sup> فأثبت الكفارة في قتل العمد.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بأن الكفارة لم ترد إلا في قتل الخطأ، والكفارات عبادات لا يدخلها القياس.

قال ابن المنذر: «وليس على من قتل عمداً رقبة، إذ لا حجة مع من

(١٦٢٨) «الإقناع» (١ / ٣٢٩)، وانظر: «الإشراف» (٣ / ١٣٧).

(١٦٢٩) «المبسوط» للسرخسي (١٤ / ٤٦١٢).

(١٦٣٠) «القوانين الفقهية» (٢٨٠).

(١٦٣١) «منار السبيل» (٢ / ٢٤٣)، و«المغني» (١٢ / ٥٣)، وعن أحمد رواية أخرى: بأن فيه كفارة.

(١٦٣٢) «الإشراف» (٣ / ١٣٧).

أوجب ذلك<sup>(١٦٣٣)</sup>، وقال في موضع آخر: «ولأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل عليها»<sup>(١٦٣٤)</sup>.

### □ الترجيح:

الراجع - والله أعلم - أن قتل العمد لا كفارة فيه ويدل على ذلك مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، ثم ذكر الله تعالى قتل العمد، ولم يوجب فيه كفارة وجعل جزاءه جهنم، فمفهومه أنه لا كفارة فيه<sup>(١٦٣٥)</sup>.

فقتل العمد أعظم من أن تكفره كفارة، والله أعلم<sup>(١٦٣٦)</sup>.

## سقوط الكفارة عن المخطئ والناسي

اختار ابن المنذر أن الكفارة تسقط عن المخطئ والناسي.

قال ابن المنذر بعد أن ذكر اختلاف أهل العلم: «الفرائض غير واجبة بالاختلاف، ولا أعلم أحداً يقول: إن الله وَعَلَىٰ نهى الناسي أن يفعل في حال نسيانه أمراً نهاه عنه؛ ففي ذلك دليل على سقوط الحنث والكفارة عن الحالف على شيء، ثم يفعل ذلك ناسياً»<sup>(١٦٣٧)</sup>.

(١٦٣٣) «الإفناع» (١ / ٣٢٩).

(١٦٣٤) «الإشراف» (٣ / ١٣٧).

(١٦٣٥) «المغني» (١٢ / ٥٤)، و«المبسوط» (١٤ / ٤٦١٢).

(١٦٣٦) ومع ترجيحنا لقول جمهور العلماء بأنه لا كفارة في قتل العمد ومع ذلك فيستحب لمن ارتكب هذا الجرم أن يكثر من أبواب الخير وفعل الطاعات فإن الحسنات تذهبن السيئات.

(١٦٣٧) «الإشراف» (٢ / ٢٤٩).

## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٦٣٨)</sup> ومالك<sup>(١٦٣٩)</sup> إيجاب الكفارة على الساهي والناسي.

والمشهور في مذهب الشافعي<sup>(١٦٤٠)</sup> وأحمد<sup>(١٦٤١)</sup> إلزام ذلك في الطلاق والعتاق خاصة، وسقوط الحنث عنه في سائر الأيمان.

## أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر على سقوط الكفارة عن المخطئ والناسي بقوله تعالى:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ...﴾.

ثم إن أهل العلم اختلفوا في ذلك، والفرائض لا تجب بالاختلاف، قال ابن المنذر: «ولا أعلم أحداً يقول: إن الله ﷻ نهى الناسي أن يفعل في حال نسيانه أمراً نهاه عنه؛ ففي ذلك دليل على سقوط الحنث والكفارة عن الحالف على شيء، ثم يفعل ذلك ناسياً»<sup>(١٦٤٢)</sup>.

(١٦٣٨) جاء في «فتح القدير» (٦١/٥): «ومن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً فهو سواء فتجب عليه الكفارة، كما فعله ذاكرًا يمينه مختارًا».

(١٦٣٩) قال ابن عرفة كما في «مواهب الجليل» (٤/٤٤٦): «أصل المذهب أن الجهل والخطأ في موجب الحنث كالعلم والعمد، والنسيان كالعمد».

(١٦٤٠) «الإشراف» (٢/٢٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/٥٥٩).

(١٦٤١) وعن أحمد روايتين أخريين: الأولى: لا حنث على الناسي في طلاق ولا غيره، والثانية: أنه يحنث في الجميع، وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة، انظر: «المغني» (١٣/٢٣٧، ٢٣٨).

(١٦٤٢) «الإشراف» (٢/٢٤٩).

## □ الترجيح:

الراجح أن الكفارة تسقط عن المخطئ والناسي لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. ولأن الناسي غير قاصد للمخالفة، فلم يحنث كالنائم والمجنون، كما أن الكفارات شرعت لرفع الإثم، ولا إثم على الناسي<sup>(١٦٤٣)</sup>، والله أعلم.

والظاهر أن الخطأ والنسيان إذا نتج عنهما إضرار بالآخرين فيجب الكفارة ككفارة قتل النفس خطأً، أما إذا لم ينتج عنهما تعلق بحقوق الآخرين فلا حنث على المخطئ والناسي ويشهد لذلك أن من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم، فصيامه صحيح، والله أعلم.

## وقت الاستثناء الذي تسقط به

## كفارة اليمين

اختار ابن المنذر أن الاستثناء لكي يكون مسقطاً لكفارة اليمين لا بد أن يكون متصلاً بالكلام، قال ابن المنذر: «وإذا حلف المرء واستثنى في يمينه، فلا حنث عليه للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ»<sup>(١٦٤٤)</sup> «وإنما يكون مستثنياً إذا تكلم بالاستثناء متصلاً بيمينه»<sup>(١٦٤٥)</sup>.

(١٦٤٣) انظر: «المغني» (٢٣٨/١٣).

(١٦٤٤) أخرجه أبو داود [كتاب الأيمان والنذور - باب الاستثناء في اليمين] رقم (٣٢٦١)، والنسائي [كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف فاستثنى] رقم (٣٧٩٣) والحديث صححه ابن المنذر والألباني

(١٦٤٥) «الإقناع» (٢٢٩/١)، و«الإشراف» (٢٤٧/٢).



## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٦٤٦)</sup> ومالك<sup>(١٦٤٧)</sup> والشافعي<sup>(١٦٤٨)</sup> وأحمد<sup>(١٦٤٩)</sup> أن الاستثناء المسقط للكفارة هو المتصل باليمين، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي<sup>(١٦٥٠)</sup>.

## أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: «بالقول الأول أقول؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله» كلاماً متصلاً مستمسكاً ببعضه ببعض، ولم يجعل بينه فصلاً: دَلَّ على أن اليمين إذا انقضت، وصار بينها وبين الاستثناء فصلاً، أن ذلك لا ينفع، ولو جاز ما قاله من خالف هذا القول، ما وجبت كفارة على حالفٍ أبداً؛ لأنه يستثنى إذا ذكرها فتسقط الكفارة عنه»<sup>(١٦٥١)</sup>.



(١٦٤٦) «الفقه النافع» (٧٧١/٢).

(١٦٤٧) «الاستذكار» (١٩٣/٥).

(١٦٤٨) «الإشراف» (٢٤٧/٢)، و«الأم» (١١٢/٧).

(١٦٤٩) «المغني» (٣٠١/١٣)، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصاء بينهما.

(١٦٥٠) وفي المسألة أقوال آخر: فحكى عن عطاء والحسن أنه يصح الاستثناء ما دام في المجلس وعن ابن عباس أن له أن يستثنى بعد حين، وهو قول مجاهد.

انظر: «المغني» (٣٠٤/١٣)، و«الإشراف» (٢٤٧/٢).

(١٦٥١) «الإشراف» (٢٤٧/٢).

## التكفير عن كفارة اليمين قبل الحنث أم بعده؟!

اختار ابن المنذر جواز التكفير قبل الحنث وبعده، قال ابن المنذر: «ويجزيه أن يكفر قبل أن يحنث، ويكفر بعد الحنث أحوط» (١٦٥٢).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٦٥٣)</sup>: لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث؛ لأن الكفارة شرعت لرفع الجنابة، وقبل الحنث لا جنابة عليه.

ومذهب مالك<sup>(١٦٥٤)</sup> وأحمد<sup>(١٦٥٥)</sup>: جواز تقديم الكفارة، غير أن مالكا يستحب أن يكفر بعد الحنث.

ومذهب الشافعي<sup>(١٦٥٦)</sup>: إن كفر قبل الحنث بإطعام يجزئ، وإن كفر بصوم: لم يجزه.

### أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: «جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بألفاظٍ شتى، ففي

(١٦٥٢) «الإقناع» (٢٣٠/١)، وذكر ذلك في «الإشراف» (٢٦٧/٢).

(١٦٥٣) «فتح القدير» (٧٨/٥)، و«بدائع الصنائع» (٥٦/٤)، و«الفقه النافع» (٧٥٦/٢).

(١٦٥٤) «المدونة» (٧٣/٢)، و«الاستذكار» (١٩٦/٥).

(١٦٥٥) «المغني» (٢٩٨/١٣)، قال ابن قدامة: «ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده سواء كانت الكفارة صومًا أو غيره إلا في الظهر والحرام، فعليه كفارة قبل الحنث».

(١٦٥٦) «الإشراف» (٢٦٧/٢)، و«الأم» (١١٤/٧) قال الشافعي: «وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزئ عنه، وإن كفر بصوم قبل الحنث لم يُجز عنه».

بعضها: أن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» (١٦٥٧).

وفي بعضها، أن النبي ﷺ قال: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (١٦٥٨).

قال ابن المنذر: «وأي ذلك فعل يجزئته» (١٦٥٩).

### عتق العبد غير المسلم عن كفارة الظهار

اختار ابن المنذر جواز إعتاق العبد غير المسلم عن كفارة الظهار قال ابن المنذر: «ويجزى المظاهر أي رقبة أعتق، بعد أن لا يكون في حال الزمانة، ولا يكون بها عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً» (١٦٦٠).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب جمهور العلماء، مالك (١٦٦١) والشافعي (١٦٦٢) وأحمد (١٦٦٣): «لا

(١٦٥٧) أخرجه البخاري كتاب كفارات الأيمان- باب الكفارة قبل الحنث وبعده رقم (٦٧٢٢)، ومسلم كتاب الأيمان- باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها رقم (١٦٥٠).

(١٦٥٨) هذه الرواية عند البخاري أيضاً برقم (٦٧١٨)، ومسلم برقم (١٦٥١) برواياته المختلفة التي ذكرها مسلم رحمته الله.

(١٦٥٩) «الإشراف» (٢/ ٢٦٧)، و«الإقناع» (١/ ٢٣٠).

(١٦٦٠) «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٢٧٦)، و«الإشراف» (١/ ٢٢٢).

(١٦٦١) «المدونة» (٣/ ١٨٣).

(١٦٦٢) «الإشراف» (١/ ٢٢٢)، و«الأم» (٩/ ٣٧٠).

(١٦٦٣) «المغني» (١٠/ ٥٢٥، ٥٢٤).

يجزي في كفارة الظهر إلا عتق رقبة مسلمة، وخالف أبو حنيفة<sup>(١٦٦٤)</sup> فقال: «يجزئ في كفارة الظهر عتق الرقبة الكافرة، والمسلمة».

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [سورة المجادلة: ٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أن لفظ «رقبة» لفظ مطلق، لم يقيد بوصف الإيمان، فيظل على إطلاقه، ولا يحمل هذا المطلق على وصف الإيمان المقيد للكفارات الأخرى، فما أطلقه الله في موضع فيحمل على إطلاقه.

قال ابن المنذر: «وذلك لأنهم لم يجعلوا حكم أمهات النساء حكم الربائب، وقالوا: لكل آية حكمها، فما أطلقه الله فهو مطلق، وأولى الناس بأن يقول: لكل آية حكمها، من يمنع قياس أصل على أصل»<sup>(١٦٦٥)</sup> اهـ.



(١٦٦٤) «الفقه النافع» (٢/٦٣٧)، و«فتح القدير» (٤/٢٣١).

(١٦٦٥) «الإشراف» (١/٢٢٢) انظر: مبحث المطلق والمقيد ضمن منهج ابن المنذر في أصول الفقه في نهاية الرسالة.

## من عليه صيام شهرين متتابعين فسافر وأفطر

اختار ابن المنذر أن من سافر- وهو يقضى صيام شهرين متتابعين، فأفطر في سفره- عليه أن يستأنف الصوم من جديد (١٦٦٦).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٦٦٧) ومالك (١٦٦٨) والشافعي (١٦٦٩)، ورواية عن أحمد (١٦٧٠) أنه من كان عليه صيام شهرين متتابعين فسافر أثناء الشهرين، وأفطر- فعليه أن يستأنف الصيام من جديد وروى عن أحمد والحسن البصري أن الفطر من أجل السفر لا يقطع التتابع، ويبني على ما سبق من صيام.

(١٦٦٦) ذكره في «الإشراف» (٢٢٦/١).

(١٦٦٧) «الفقه النافع» (٦٤١/٢)، و«فتح القدير» (٢٣٨/٤) جاء في «الفقه النافع» «إن أفطر في يوم بعذر أو بغير عذر استأنف لعدم التتابع»، وهذا القول فيه نظر! فإن من القواعد العامة للشريعة الإسلامية أن الفرائض تسقط بالعذر، فكيف لا يفرقون بين العذر وعدمه!!

(١٦٦٨) «مواهب الجليل» (٤٤٨/٥) وفيه: «فطر المرضى والحیض لا يقطع تتابعاً، ويوجب اتصال قضائه تتابعاً، بخلاف فطر السفر ومرضه.

(١٦٦٩) «الإشراف» (٢٢٦/١)، و«الأم» (٥٢١/٩) قال في «مختصر المزني» (٥٢١/٩): «وإن كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه الصائم أو الصائمة - من عذر وغير عذر- استأنفا الصيام، إلا الحائض، فإنها لا تستأنف».

(١٦٧٠) «المغني» (٥٣٧، ٥٣٨/١٠) قال: صاحب المغني: «إن أفطر لسفرٍ مبيحٍ للفطر فلاحمد روايتان يحتمل الأمرين، أظهرهما: أنه لا يقطع التتابع، ويحتمل أن يقطع التتابع».

## □ الترجيح:

الذي يترجح في المسألة - والله أعلم - أن من عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر فيهما للسفر، فلا يقطع التتابع - خلافاً لابن المنذر، وجمهور الفقهاء؛ وذلك لأن الله ﷻ قد جعل السفر عذراً يباح به الفطر كالمرض والحيض والنفاس، وما جعله: الله عذراً ورخصة للفطر في فريضة رمضان جاز أن يكون عذراً في صيام الكفارات التي يشترط لها التتابع ولقد شدد الشافعي في أمر التتابع فقال: «وإذا كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه الصائم، أو الصائمة، من عذر وغير عذر - استأنفا الصيام إلا الحائض، فإنها لا تستأنف» (١٦٧١).

وفيما قاله الشافعي نظر: فهذا يخالف الأدلة العامة التي تفيد رفع الحرج عن هذه الأمة كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والشافعي قد فرق بين المرض والحيض، فالحائض إذا أفطرت - في صيام الكفارات فهذا يعتبره عذراً فلا يقطع التتابع أما المرض فلا يعتبر عذراً يجوز به الفطر في صوم الكفارات التي يشترط فيها التتابع، والحق أن كلاهما معذور، وكلاهما عذره ليس بيده، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فقد ساوى الله ﷻ بين المرض والسفر في جواز الفطر بأحدهما في فريضة رمضان، والله أعلم.



## حكم القيمة في الكفارة

اختار ابن المنذر عدم إجزاء القيمة في حالة الإطعام.  
قال ابن المنذر: «لا يجزيه إخراج القيمة»<sup>(١٦٧٢)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب جمهور الفقهاء مالك<sup>(١٦٧٣)</sup>، والشافعي<sup>(١٦٧٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٦٧٥)</sup>.  
عدم إجزاء القيمة في حالة الإطعام في الكفارات، وخالف أبو حنيفة<sup>(١٦٧٦)</sup>:  
فقال بجواز إخراج القيمة في الكفارات.

### أدلة ابن المنذر:

استدل ابن المنذر بظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(١٦٧٧)</sup>. فإله ﷻ قد نص على الإطعام فلا يعدل عنه إلى القيمة. وكذلك الأمر بالنسبة لعدد المساكين ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. فلا يجزئ أن يقل العدد مع تردد الإطعام عليهم.

قال ابن المنذر: لأن الله أمر بعدد فلا يجزئ أقل منه، وأمر بشاهدين،

(١٦٧٢) «الإشراف» (١/ ٢٣٠).

(١٦٧٣) «المدونة» (٣/ ١٧٧).

(١٦٧٤) «الإشراف» (١/ ٢٣٠).

(١٦٧٥) «المغني» (١٣/ ٣٤٠، ٣٤١).

(١٦٧٦) «المبسوط» (٤/ ١٥٨٣).

(١٦٧٧) [سورة المجادلة: ٤].

فلو ردّد الشاهد الواحد شهادته، كانت شهادةً واحدة، وكذلك في باب الظهار، إذا كان مسكيناً لم يجزه حتى يأتي بالعدد الذي أمر الله به (١٦٧٨) هـ.

### □ الترجيح:

الذي يترجح قول ابن المنذر وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من عدم إجزاء القيمة في كفارة الظهار (١٦٧٩)، لأن هذا ظاهر القرآن، ولكن المسألة الثانية عدم جواز نقصان العدد عن الستين مع ترداد الإطعام عليهم فيها نظر، وكذلك قياس ابن المنذر الشهادة على الإطعام فهذا قياس مع الفارق، لأن الشهادة تختلف عن الإطعام، والله أعلم.




---

(١٦٧٨) «الإشراف» (١/ ٢٣٠).

(١٦٧٩) في مسألة إخراج القيمة في زكاة الفطر، جوّزنا ذلك للحاجة، وإذا كان ثمة مصلحة راجحة، أما في هذه المسألة فلم نجوز القيمة؛ لأن الأمر مختلف فزكاة الفطر مواساة الفقير فيها مقصد أساسي بخلاف الكفارات فالأصل فيها أنها لمحو الذنب، والتوبة من الإثم، فلهذا فرقنا بين المسألتين، والله أعلم.



الفصل الخامس  
اختياراته في الجنايات، والحدود، والتعزير

## المبحث الأول

### حد السرقة

## حكم من أصاب حدًا ثم تاب

اختار ابن المنذر أن الحدود لا تسقط بالتوبة، فبعد أن نقل ابن المنذر قول القائلين بأن الحد لا يسقط بالتوبة، قال: «وهذا أصح»<sup>(١٦٨٠)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٦٨١)</sup> ومالك<sup>(١٦٨٢)</sup> أن الحدود لا تسقط في الدنيا - بالتوبة، ومذهب الشافعي<sup>(١٦٨٣)</sup> وأحمد<sup>(١٦٨٤)</sup> يسقط عنه الحد.

### □ الترجيح:

الراجح أن كل الحدود إذا تاب منها الإنسان قبل القدرة عليه، وقبل أن يصل إلى الإمام فإنها تسقط بالتوبة، ويستأنس لذلك بحال المحاربين فهم إن

(١٦٨٠) «الإشراف» (٢/٢٩٣).

(١٦٨١) «فتح القدير» (٥/١٩٦).

(١٦٨٢) «مواهب الجليل» (٥/٤٢٦).

(١٦٨٣) نقل ذلك ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٩٣) ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/١١١) عن البيهقي عن الشافعي أنه قال: «يحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة، قال وجزم به في كتاب الحدود وروى الربيع عنه أن حد الزنا لا يسقط».

(١٦٨٤) «الروض المربع» (٤٩٧) وقال فيه: «ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط» اهـ.

تابوا قبل أن يقدر عليهم السلطان يسقط عنهم حد الحرابة، وأخذوا بحدود الآدميين من الأنفس والجراح، والأموال إلا أن يُعفى لهم عنها، والله أعلم.

## حكم السارق من بيت المال

اختار ابن المنذر وجوب القطع على من سرق من بيت المال.

قال ابن المنذر: «يقطع، بظاهر الكتاب»<sup>(١٦٨٥)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٦٨٦)</sup> والشافعي<sup>(١٦٨٧)</sup> وأحمد<sup>(١٦٨٨)</sup> أنه لا قطع على من سرق من بيت المال وخالف مالك<sup>(١٦٨٩)</sup> فقال تقطع يد السارق إن سرق من بيت المال.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

[سورة المائدة: ٣٨].

ووجه الاستدلال أن السارق من بيت المال يعمه اسم «السرقه» والله

أعلم.

(١٦٨٥) «الإشراف» (٢/٢٩٥).

(١٦٨٦) «الفقه النافع» (٢/٨٢١)، وقال فيه: «ولا يقطع السارق من بيت المال؛ لأنه شركه فيه».

(١٦٨٧) «الإشراف» (٢/٢٩٤).

(١٦٨٨) «المغني» (١٢/٣٨٦).

(١٦٨٩) «مواهب الجليل».

## □ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه ابن المنذر من كون السارق من بيت المال تقطع يده لدخوله في ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨]؛ ولأننا لو فرطنا لتجرأ الناس على ذلك أما القائلون بعدم القطع للشبهة في الملك فليس كل الناس يستحقون من بيت مال المسلمين فالغني مثلاً لا حق له في الزكاة.

ولعل في هذا ما يردع هؤلاء الذين يستحلون الأموال العامة بحجة أن لهم حق فيها.

### قطع يد السارق إن سرق من الثمر المعلق

اختار ابن المنذر قطع يد السارق إذا سرق من الثمر من رؤوس النخل. فقد نقل ابن المنذر قول أبي ثور: «إذا سرق ثمرًا من نخل، أو شجر، أو عنبًا من كرم، أو فسيلاً من أرض قائم، وكان محرزًا، وكان قدر ما تقطع فيه اليد: قطعت يده».

ثم قال: «هكذا أقول، إن لم يصح خبر رافع بن خديج، ولا أراه ثابتاً» (١٦٩٠).

(١٦٩٠) «الإشراف» (٢/٢٩٦) وابن المنذر قول آخر قاله في «الإقناع» (١/٢٨٩): «ولا قطع في ثمرٍ معلق، ولا كثر»، ولا أدري أيهما الأخير من قوله، وابن قدامة في «المغني» نسب لابن المنذر القول الأول ونقله كما هو، ولم ينسب إليه قولاً آخر» انظر: «المغني» (١٢/٣٥٣).

## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٦٩١) ومالك (١٦٩٢) والشافعي (١٦٩٣) وأحمد (١٦٩٤) «لا قطع في الثمر المعلق».

## أدلة ابن المنذر:

ذهب ابن المنذر إلى وجوب القطع على من سرق من الثمر المعلق؛ لأنه لم يثبت لديه حديث رافع بن خديج أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» (١٦٩٥)(١٦٩٦).



(١٦٩١) «الفقه النافع» (١٦٧/٢) وفيه: «لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد... كالفاكهة على الشجرة».

(١٦٩٢) «الاستذكار» (٥٦٢/٧)، وفيه: «لاقطع في الثمر المعلق...».

(١٦٩٣) «الإشراف» (٢٩٦/٢).

(١٦٩٤) «المغني» (٣٥٤/١٢) وفيه: «وإن سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثلين».

(١٦٩٥) أخرجه مالك في «الموطأ» الحدود - باب ما لا قطع فيه رقم (١٥٣٥)، والترمذي

كتاب الحدود - باب ما جاء لا قطع في ثمرٍ، ولا كَثْرٍ رقم (١٤٤٩)، وأبو داود الحدود -

باب ما لا قطع فيه رقم (٤٣٨٨)، وقال الحافظ ابن حجر: «واختلف في وصله وإرساله،

وقال: الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول» «التلخيص الحبير» (١٢٦/٤).

(١٦٩٦) الكَثْر: جُمَار النخل وهو شحمة الذي وسط النخلة، قاله ابن الأثير في «النهاية» (٤/

١٥٢).

## رد المتاع المسروق إلى أهله، وتضمنين المتلف لذلك قيمته

اختار ابن المنذر وجوب ردّ المتاع المسروق إلى أهله بعينه- إذا وجدَ وأما إن استهلك فيجب ردُّ مثله، إن كان للشيء المتلف مثل، وإن لم يكن له مثل أخذ قيمته من السارق، قال ابن المنذر: «وإذا قطعت يد السارق ووجد المتاع معه بعينه، وجب رد ذلك إلى مالكة، فإذا كان استهلك المتاع، فعليه قيمته»<sup>(١٦٩٧)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٦٩٨)</sup>: «لا يجب الضمان والقطع في السرقة».  
مذهب مالك<sup>(١٦٩٩)</sup>: إن وجد المتاع بعينه أخذ منه، وإن استهلكه السارق غرم قيمته إن كان له مال، فإن كان معدماً بطل عنه، ولم يكن ديناً عليه.  
مذهب الشافعي<sup>(١٧٠٠)</sup> وأحمد<sup>(١٧٠١)</sup>: إن كانت السرقة باقية ردت إلى مالكةا، وإن كانت تالفة فعليه قيمتها سواء كان موسراً أو معسراً.

(١٦٩٧) «الإفناع» (٢٩٠/١)، وانظر: «الإشراف» (٣١١/٢).

(١٦٩٨) «بدائع الصنائع» (٣٠١/٩)، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن السارق إذا استهلك المسروق بعد القطع يضمن».

(١٦٩٩) «مواهب الجليل» (٤٢٦/٨، ٤٢٥).

(١٧٠٠) «الإشراف» (٣١١/٢)، و«مختصر المزني» (٤٧١/٩).

(١٧٠١) «المغني» (٣٧٤/١٢).

## أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: «القول الأول أصح؛ لأن الله ﷻ حرم الأموال في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، وأجمع أهل العلم على تحريمه، فلا يحل شيء منه بغير حجة.

وإذا أجمعوا على أمرٍ وجب ردّ الشيء المسروق إن كان موجودًا، ومعنى القطع غير معنى المال؛ لأنهم قد أمروا برد الشيء مع قطع اليد، فإذا كان رد ذلك يجب، وإن قطعت يده؛ وجب قيمة ما استهلك منه؛ لأنه مال لمسلمٍ أتلفه. ولا يثبت حديث عبد الرحمن بن عوف» (١٧٠٢).

## □ الترجيح:

الراجح أن السارق يجب أن يرد الشيء المسروق، فإن استهلكه أو تلف، وجب رد قيمته؛ لأن الحد حق لله، والمال حق لصاحبه، فيجب أن يرد إليه.



(١٧٠٢) «الإشراف» (٣١١، ٣١٢/٢)، وحديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُعْرَمُ صَاحِبُ سَرْقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» أخرجه النسائي كتاب قطع السارق - باب تعليق يد السارق في عنقه رقم (٤٩٨٤) وهو حديث مرسل لا يصح، قال النسائي عقبه: «وهذا مرسل وليس بثابت».

(١٧٠٣) «الإشراف» (٣٢٤/٢).

## المبحث الثاني حد الحرابة

### حكم المحارب يصيب من المال أقل ما يجب فيه قطع اليد

اختار ابن المنذر وجوب قطع يد المحارب إذا أصاب من المال أقل من قدر ما يجب فيه قطع اليد.

قال ابن المنذر: «فيجب عليه على ظاهر الآية قطع اليد، وإن أخذ أقل من قدر ما يجب فيه قطع اليد»<sup>(١٧٠٣)</sup>.

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٧٠٤)</sup> والشافعي<sup>(١٧٠٥)</sup> وأحمد<sup>(١٧٠٦)</sup> أن المحارب لا تقطع يده إذا أصاب من المال أقل مما يجب فيه قطع اليد، وخالف مالك<sup>(١٧٠٧)</sup> فقال: ليس حد المحاربين مثل حد السارق، والمحارب إذا أخذ المال قليلاً كان أو كثيراً فهو سواء، والسارق لا يقطع إلا في ربع دينار.

(١٧٠٤) «التصحيح والترجيح» على مختصر القدوري (٤٠٩)، و«الفقه النافع» (٨٣٠/٢).

(١٧٠٥) «الإشراف» (٣٢٤/٢).

(١٧٠٦) «الروض المربع» (٤٩٧).

(١٧٠٧) «المدونة» (٣٩٠/٦).



## أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بأن الأصل في حد المحاربة التغليظ في العقوبة، كما أن حد المحاربة أصل مستقل لا يقاس على حد السرقة، وهذا - أي القطع - هو ظاهر الآية، قال ابن المنذر: «فمن الفرق البين بينهما، وجوب قطع اليد والرجل على المحارب، وإنما يجب على السارق قطع اليد فقط، فإذا جاز التغليظ على المحارب دون السارق، فكذلك جاز أن يغلظ عليه فيوجب عليه على ظاهر الآية قطع اليد، وإن أخذ أقل من قدر ما يجب فيه قطع اليد. وهذا يلزم من قال: لا يقاس أصل على أصل» (١٧٠٨) اهـ.

### حكم الخروج على الحاكم إذا ظلم وجار

اختار ابن المنذر أنه لا يجوز الخروج على السلطان ومحاربه إذا ظلم أو جار، قال ابن المنذر: «إن للرجل أن يقاتل عن نفسه، وماله، وأهله، إذا أريد ظلمه، للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ - لم تخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان.

فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربه، أنه لا يحاربه، ولا يخرج عليه» (١٧٠٩).

(١٧٠٨) «الإشراف» (٢/٣٢٤).

(١٧٠٩) «الإشراف» (٢/٣٢٥).

## أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بالأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ - التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون من ولاة الأمور من الجور والظلم، وترك قتالهم، والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة، قال ابن المنذر: «وروينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعة إلا مات ميتة جاهلية» (١٧١٠).

## □ التعليق:

ما اختاره ابن المنذر ونصره ونقله عن جماعة أهل الحديث من لزوم جماعة المسلمين، وعدم الخروج على الحكام- وإن ظلموا وجاروا هو منهج أهل السنة، الذين هم وسط بين الخوارج والروافض حيث إن الخوارج والمعتزلة يجيزون الخروج على الحاكم إذا فعل منكراً، بينما الروافض يكسون أئمتهم ثوب القداسة، وينزلونهم مرتبة العصمة، أما سبيل أهل السنة فهو نصحهم ولزوم جماعة المسلمين، مع التحذير من المنكرات دون تهيج العوام والرعايا الذين هم حطب كل فتنة، ووقود كل بلية، ولقد تضافرت النصوص النبوية الآمرة بلزوم جماعة المسلمين والصبر على ولاة الأمور: منها حديث ابن عباس السابق، وما رواه مسلم في صحيحه، أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله ﷺ فقال: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ، يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ

(١٧١٠) رواه البخاري كتاب الأحكام- باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصيته رقم (٧١٤٣)، ومسلم كتاب الإمارة- باب الأمر بلزوم الجماعة رقم (١٤٨٩).

فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» (١٧١١).

وروى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَتَحَنُّ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعُ وَأَطِعُ» (١٧١٢).

وقد حذر النبي ﷺ من مفارقة الجماعة وخلع يد الطاعة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتِلَ، فَقَتَلَتْ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» (١٧١٣).

قال الإمام النووي: «قال العلماء... تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس، وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة... وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم

(١٧١١) رواه مسلم كتاب الإمارة- باب في طاعة الأمراء، إن منعوا الحقوق رقم (١٨٤٦).

(١٧١٢) رواه مسلم كتاب الإمارة- باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن رقم (١٨٤٧).

(١٧١٣) رواه مسلم كتاب الإمارة رقم (١٨٤٨).

في دينهم ودنياهم» (١٧١٤).

وقال: «وأما الخروج عليهم - أي على ولاية الأمر - وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأدلة بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعزل السلطان بالفسق» (١٧١٥).

«ومن الأمانة أن نذكر أن مسألة الخروج على الحكام لم تكن محل إجماع في الصدر الأول، فقد خرج عبد الله بن الزبير، والحسين بن علي، ولكن الإجماع انعقد بعد ذلك على عدم جواز الخروج على الحكام، وإن فسقوا، إلا أن نرى كفرًا بواحدًا عندنا فيه من الله برهان، كما أخبر النبي ﷺ، بيد أن هذه المسألة تخضع لقاعدة المصالح والمفاسد التي يقدرها أهل العلم الراسخون وليست هذه القضية الخطيرة، محل نظر الشباب المتعجل، أو الهمج الرعاع، وإلا لأريققت الدماء المعصومة وعمت الفوضى، وانتشر الهرج بين الناس» (١٧١٦).

يقول الإمام ابن القيم: «إن النبي ﷺ شرع لأئمة إيجاب إنكار المنكر، ليحصل - بإنكاره - من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والأمراء بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة

(١٧١٤) «شرح مسلم للنووي» (٢٢٥/١٢).

(١٧١٥) السابق (٢٢٩/١٢).

(١٧١٦) انظر: الشيخ الألباني ومنهجه في تقرير مسائل الاعتقاد - رسالة ماجستير بكلية دار العلوم (ص ٦٤٩) للباحث: محمد سرور على شعبان، وقد طبعت بدار الكيان - الرياض ط الأولى سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧ م.

رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» (١٧١٧)(١٧١٨). اهـ.

ويقرر ابن القيم أن إضاعة هذا الأصل من أسباب الفتن الكبار التي ابتليت بها الأمة، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة، وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردة على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإتيار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء» (١٧١٩).

إن الإمام أحمد بن حنبل كان يجلد ظهره في فتنة خلق القرآن - بسياط أمراء بني العباس، فاستأذنه بعض الناس في الخروج على الحكام، فجعل يقول:

سيحان الله، الدماء، الدماء، لا أرى ذلك، ولا أمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، وتستباح فيها الأموال، وتنتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه - يعني أيام الفتنة - فقيل له:

(١٧١٧) «إعلام الموقعين» (٤/٣) تحقيق هاني الحاج - المكتبة التوفيقية.

(١٧١٨) رواه مسلم كتاب الإمارة - باب الأمر بلزوم الجماعة رقم (١٤٨٩).

(١٧١٩) «إعلام الموقعين» (٤/٣).

والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمّت الفتنة وانقطع السبيل، الصبر على هذا يسلم لك دينك -خير لك» (١٧٢٠).



(١٧٢٠) السنة للخلال (١/١٣٢) رقم (٨٩) وانظر: الشيخ الألباني ومنهجه في تقرير مسائل الاعتقاد (٦٥١).

إن من يستقرأ أحوال التاريخ وينظر إلى الحاضر يجد أن تلك الحركات التي قامت بالخروج على الولاة والأمراء باءت بالفشل بدايةً بخروج الحسين بن علي عليه السلام، وعبد الله بن الزبير... إلى واقعا المعاصر بخروج الجماعات الحزبية كالجهاد والجماعة الإسلامية... وكل هذه الحركات باءت بالفشل وآخرهم عهداً الجماعة الإسلامية فقد تراجعت عن كل أفكارها في الخروج على الحكام، وكتبوا في ذلك كتباً عديدة سمّوها باسم «المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية».

## المبحث الثالث حد الزنى

### حد الزاني الشيب

اختار ابن المنذر أن الزاني الشيب يجلد ويرجم (١٧٢١).

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٧٢٢)، ومالك (١٧٢٣)، والشافعي (١٧٢٤)، وأحمد (١٧٢٥) أن الزاني الشيب يرجم فقط ولا يجلد.

#### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بأن الجلد ثابت بكتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: ٢].

وأن الرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني فإن الله قد جعل لهن سبيلاً، الشيب بالشيب، والبكر بالبكر، الشيب بالشيب يجلد

(١٧٢١) ذكره في «الإشراف» (٧ / ٣)، و«الإقناع» (١ / ٢٩٤) فقد ذكر مذهب علي بن أبي طالب في رجم الزاني المحصن وجلده، ثم قال: والقول الأول - أي قول علي - أصح.

(١٧٢٢) «الفقه النافع» (٢ / ٧٨٣).

(١٧٢٣) «القوانين الفقيهية» (٢٨٥).

(١٧٢٤) «الإشراف» (٧ / ٣)، و«الأم» (٦ / ٢٨١).

(١٧٢٥) «منار السبيل» (٢ / ٢٥٠)، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجلد قبل الرجم.

ثم يرجم، والبكر بالبكر يجلد ثم يُنفى» (١٧٢٦).

قال ابن المنذر مدلاً على صحة رؤية: «لأن ما هو ثابت بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ لا يجوز تركه بغير حجة، ولا يجوز أن يزال اليقين إلا بيقين مثله، ولا يزول بشك» (١٧٢٧).

واستأنس ابن المنذر باستعمال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لهذا الحكم.

### □ الترجيح:

الراجح من أقوال أهل العلم أن حد الزاني المحصن الرجم فقط ولا يجمع بين الرجم والجلد، خلافاً لابن المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه رجم ماعزاً والغامدية (١٧٢٨)، ولم يجلدهما، فدل ذلك على أن الواجب في حق الزاني المحصن الرجم دون الجلد، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَدَّاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «أَبْكَ جُنُونٌ». قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ «أَحْصَنْتَ». قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «أَذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ» (١٧٢٩).

(١٧٢٦) رواه مسلم كتاب الحدود - باب حد الزني (١٦٩٠).

(١٧٢٧) «الإشراف» (٧ / ٣).

(١٧٢٨) حديث ماعز والغامدية رواه مسلم كتاب الحدود (١٦٩٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(١٧٢٩) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود - باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ (٦٨٢٥).



وروى أبو هريرة وزيد بن خالد قالا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ  
 أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ - فَقَالَ  
 أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنْ لِي. قَالَ: «قُلْ». قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى  
 هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ.  
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلًّا ذِكْرُهُ،  
 الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَاغْذُ يَا أُنَيْسُ عَلَى  
 امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» فغدا أنيس عليها فاعترفت فرجمها (١٧٣٠).

فهذه الأحاديث السابقة تدل على أن النبي ﷺ رجم الزاني المحصن، ولم  
 يجلده.

قال الحافظ ابن حجر: «وأما قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد  
 مختلفة لم يذكر في شيء منها الجلد، وكذلك الغامدية، والجهنية وغيرهما،  
 قال في ماعز: «اذهبوا فارجموه» وكذا في حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدل  
 ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه» (١٧٣١).

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً  
 البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فهذا  
 منسوخ، والناسخ له الأحاديث السابقة وفيها أن النبي ﷺ رجم، ولم يذكر  
 الجلد.

ومما يدل على ذلك أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني

(١٧٣٠) رواه البخاري كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنا (٦٨٢٧، ٦٨٢٨).

(١٧٣١) «فتح الباري» (١٢ / ١٢٢).

في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد الثيب بالرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ما عزر على الرجم، وكذلك في قصة الغامدية والجهنية، واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم<sup>(١٧٣٢)</sup>.

## الذمية تكون تحت المسلم هل تحصنه أم لا؟

اختار ابن المنذر أنه لا يشترط الإسلام في الإحصان، فالمسلم يصبح محصناً إذا تزوج ذمية.

قال ابن المنذر: «وجملة ما يكون الرجل محصناً أن يتزوج امرأة مسلمة حرة أو أمة، أو ذمية حرة، ويطأها بعد النكاح، فإذا فعل ذلك كان محصناً»<sup>(١٧٣٣)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٧٣٤)</sup>، ومالك<sup>(١٧٣٥)</sup> أن الذمية لا تحصن المسلم، لأن من شروط الإحصان عندهما «الإسلام».

ومذهب الشافعي<sup>(١٧٣٦)</sup>: لا يشترط الإسلام في الإحصان، وعند

(١٧٣٢) السابق، نفس الصفحة.

(١٧٣٣) «الإقناع» (١/ ٢٩٥)، وانظر: «الإشراف» (٣/ ٨).

(١٧٣٤) «فتح آية-ير» (٥١/ ٢٢٥)، و«الفقه النافع» (٢/ ٧٨٨).

(١٧٣٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٦٤٦)، و«القوانين الفقهية» (٢٨٥).

(١٧٣٦) «الإشراف» (٣/ ٨).

أحمد<sup>(١٧٣٧)</sup> روايتان الأولى كالشافعي، والثانية كمالك وأبي حنيفة.

### أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: «وقد ثبت أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً، ويهودية ولا يرمم إلا محصنين، وإذا كانت محصنة فهي تحصنه<sup>(١٧٣٨)</sup>».

### □ الترجيح:

الراجح أن الذممة تحصن المسلم لما ثبت من رجم النبي ﷺ لليهودي ويهودية زنيا، فالجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي فيجب أن يستويا في الحد<sup>(١٧٣٩)</sup>، والله أعلم.



(١٧٣٧) «المغني» (١٢ / ١٧٧).

(١٧٣٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا، ورفعوا إلى الإسلام (٦٨٤١)، ومسلم. كتال الحدود - باب من رجم اليهود، أهل الذمة في الزني (١٦٩٩)، والحديث رواه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا فأنطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال «مَا تَحْدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَيَّ مِنْ زَنَى». قَالُوا نُسُودٌ وَجُوهَهُمَا وَنُحْمَهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ «فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأَهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْقَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرَّةً فَلَمَّا قَرَأَ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْجِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

(١٧٣٩) انظر: «المغني» (١٢ / ١٧٨١٢).

## عدد الطائفة التي تحضر عذاب المرجوم

اختار ابن المنذر أن الطائفة قد يراد بها واحد، فيجوز أن يقام حد الزني ولو بحضور شخص واحد.

قال ابن المنذر: والطائفة الجماعة، وقد يقع هذا الاسم على الواحد<sup>(١٧٤٠)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٧٤١)</sup>: أن الطائفة «الجماعة».

مذهب مالك<sup>(١٧٤٢)</sup>: أقل الطائفة: أربعة.

مذهب الشافعي<sup>(١٧٤٣)</sup>: وري عنه أن الطائفة ثلاثة وروي عنه رواية أخرى: أنها أربعة.

مذهب أحمد<sup>(١٧٤٤)</sup>: أن الطائفة واحد فما فوقه.

(١٧٤٠) «الإشراف» (٣ / ١١).

(١٧٤١) قال الكمال الهمام في «فتح القدير» (٥ / ١٢٢٢): فاستحب للإمام أن يأمر طائفة: أي جماعة أن يحضروا إقامة الحد، وقال: الجصاص الحنفي في «أحكام القرآن» (٥ / ١٠٦): والأولى أن تكون الطائفة جماعة يستفيض الخبر بها ويشيع فيردع الناس عن مثله؛ لأن الحدود موضوعة للزجر والردع، وبالله التوفيق.

(١٧٤٢) «مواهب الجليل» (٨ / ٣٩٦).

(١٧٤٣) «الإشراف» (٣ / ١١)، و«الأم» (٦ / ٢٨٢).

(١٧٤٤) «الإشراف» (٣ / ١١).

## أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: «والطائفة: الجماعة، وقد يقع هذا الاسم على الواحد؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(١٧٤٥)</sup>. إلى آخر الآية، يدل على صحته الآية التي بعدها، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾. مع الأخبار التي جاءت في ذلك».

## الإقرار الموجب لحد الزاني

اختار ابن المنذر أن الإقرار مرة واحدة يوجب الحد.

قال ابن المنذر: «الإقرار مرة واحدة يوجب الحد»<sup>(١٧٤٦)</sup>.

## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٧٤٧)</sup>، وأحمد<sup>(١٧٤٨)</sup> أنه لا يقام الحد على الزاني حتى يقر أربع مرات ومذهب مالك<sup>(١٧٤٩)</sup>، والشافعي<sup>(١٧٥٠)</sup>. أنه إذا أقر مرة واحدة أقيم عليه الحد.

## أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: «الإقرار مرة واحدة يوجب الحد، لقول النبي ﷺ:

[١٧٤٥] (سورة الحجرات: ٩).

[١٧٤٦] «الإشراف» (٣/ ١٣).

[١٧٤٧] «الفقه النافع» (٢/ ٧٢٨).

[١٧٤٨] «منار السبيل» (٢/ ٢٥٣).

[١٧٤٩] «المرونة» (٦/ ٢٦١).

[١٧٥٠] «الإشراف» (٣/ ١٣)، و«الأم» (٦/ ٢٨٢).

«واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» (١٧٥١).

وكذلك خبر الجهنية: أقرت بالزنى، ولم تقرر أربع مرات (١٧٥٢).

وإنما رد النبي ﷺ ماعزًا، لأنه شك في أمره، وقال: «هل بك جنون».

فليس في ذلك حجة يحتج بها فيمن أقر، ولا يشك في صحته» ا.هـ.

### □ الترجيح:

الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط الإقرار أربعًا، بل يكفي مرة واحدة لإقامة حد الزنى، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها» فهذا ظاهر أن الإقرار مرة واحدة يكفي.

إن الإقرار بالزنا أمر خطير، إنه تدنيس للشرف والعرض، فلا يمكن للإنسان أن يقر على نفسه بامر يدنس عرضه ويوجب عقوبته إلا وهو صادق فيه، فإذا صدق بإقرار مرة فانطبق عليه وصف الزنا، وإن انطبق عليه وصف الزنا، فقد قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ (١٧٥٣).

وأما سؤال النبي ﷺ لماعز، وإقراره ماعز أربع مرات، فالظاهر أنه ﷺ أراد أن يستثبت الخبر، وقد قال الصنعاني في حديث ماعز: والحديث دليل على الثبوت وتلقين المسقط للحد (١٧٥٤). والله أعلم.

(١٧٥١) سبق تخريجه.

(١٧٥٢) خبر الجهنية أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٦).

(١٧٥٣) «الشرح الممتع» (٦/ ١٢١).

(١٧٥٤) «سبل السلام» (٧/ ١٠٦).

## المعترف بالزنى يرجع عن إقراره

اختار ابن المنذر أن المعترف بالزنى إذا رجع عن إقراره، لم يقبل منه، ووجب إقامة الحد عليه.

قال ابن المنذر: «وإذا أقر الرجل بالزنا مرة، ثم رجع لم يقبل رجوعه، وأقيم عليه الحد»<sup>(١٧٥٥)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٧٥٦)</sup>، ومالك<sup>(١٧٥٧)</sup>، والشافعي<sup>(١٧٥٨)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(١٧٥٩)</sup>: أن المعترف على نفسه بالزنى، إذا رجع عن إقراره قبل منه، ولا يحُدّ.

### أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: «لا يقبل رجوعه، ولا نعلم في شيء من الأخبار أن ماعزاً رجع. وإذا وجب الحد بالاعتراف، ثم رجع، واختلفوا في سقوطه عنه، لم يجز أن يسقط ما قد وجب بغير حجة»<sup>(١٧٦٠)</sup>.

(١٧٥٥) «الإقناع» (١ / ٢٩٦)، و«الإشراف» (٣ / ١٤)، وهذا مذهب سعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، ذكر ذلك ابن المنذر في «الإشراف» (٣ / ١٤).

(١٧٥٦) «الفقه النافع» (٢ / ٧٨٦).

(١٧٥٧) «مواهب الجليل» (٨ / ٣٩٤).

(١٧٥٨) «الإشراف» (٣ / ١٤)، و«الأم» (٦ / ٢٨٣).

(١٧٥٩) «المغني» (١٢ / ٢٦٤).

(١٧٦٠) «الإشراف» (٣ / ١٤).

## □ الترجيح:

إن الاعتراف بجريمة الزني أمر خطير؛ ليس بالشيء الهين، ولذا فلا يقدم أحدٌ على هذا الاعتراف إلا إذا كان قد وقع فعلاً في هذه الجريمة.

فإذا كان ذلك كذلك فإن رجوعه عن الاعتراف يكون غير معتبر، ووجب إقامة الحد، وأما ما جاء في بعض الروايات أن ماعز بن مالك رضي الله عنه لما بدأوا يرحمونه، وأزلفته الحجارة، وذاق مسّها هرب، حتى أدركوه، فقال النبي صلّى الله عليه وآله لما علم بهذا: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه» (١٧٦١).

فليس في الحديث أن ماعزًا، رجع عن إقراره، بل أراد أن لا يقام الحدُّ عليه، وتكون التوبة بينه وبين الله، ولهذا قال الرسول صلّى الله عليه وآله: «هلا تركتموه ليتوب فيتوب الله عليه».

فالظاهر أن المعترف بالزني لا يقبل رجوعه والله أعلم وهذا مذهب ابن المنذر والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وأبي ثور (١٧٦٢).



(١٧٦١) رواه أبو داود في الحدود - باب رجم ماعز بن مالك رقم (٤٤١٩)، والترمذي في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع رقم (١٤٢٨)، وحسنه الترمذي، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١١٢).

(١٧٦٢) انظر: «الشرح الممتع» (٦ / ١٢٤)، وما بعدها.



## المبحث الرابع حد القذف

### الرجل يقذف ابنه، أو ابن ابنه

اختار ابن المنذر أن الرجل إذا قذف ابنه أو ابن ابنه، وجب عليه حدُّ القذف.

قال ابن المنذر: «وإذا قذف الرجل ابنه ففيه قولان:

أحدهما: أن عليه الحد، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس. والآخر: لا حدّ عليه، والأول أصح» (١٧٦٣).

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٧٦٤)، ومالك (١٧٦٥)، والشافعي (١٧٦٦)، . . . .

(١٧٦٣) «الإقناع» (١ / ٣٠٢)، وذكر ذلك في «الإشراف» (٣ / ٤٥).

(١٧٦٤) «بدائع الصنائع» (٩ / ١٨٩)، وقال صاحب «البدائع»: إن كان القاذف أب المقذوف أو جده أو أمه أو جدته، . . . لاحد عليه لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَى﴾. والنهي عن التأنيف نصًا نهى عن الضرب دلالة، ولهذا لا يقتل به قصاصًا ا.هـ.

(١٧٦٥) «المدونة» (٦ / ٢٨٩)، وجاء فيها: قال سحنون: أرأيت الرجل يقذف ولده أو ولد ولده بالزنا من قبل الرجال أو النساء أتحدّه في قول مالك؟ قال: أما ابنه فإن مالكا كان يستثقل أن يحده فيه، ويقول: ليس ذلك من البر، قال ابن القاسم: وإن أقام على حده، فإن ذلك له، وعفوه عنه جائز عند الإمام ا.هـ.، وانظر: «مواهب الجليل» (٨ / ٤٠٢).

(١٧٦٦) «الإشراف» (٣ / ٤٥)، وقال ابن المنذر: وهو قياس الشافعي أي القول بأنه لا يحده الوالد إذا قذف ابنه.

وأحمد<sup>(١٧٦٧)</sup>: أنه إذا قذف الرجل ابنه أو ابن ابنه فلا حدّ عليه .

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بأن وجوب حد القذف هو ظاهر القرآن ولا حجة في تخصيص الأب من عموم حد القذف، قال ابن المنذر: وظاهر القرآن يدل على ذلك، وليس مع من أزال الحد عن هذا حجة<sup>(١٧٦٨)</sup>.

### □ الترجيح:

ما اختاره ابن المنذر من إقامة الحد على الأب إذا قذف ابنه - وإن كان له حظّ من النظر - ولكن لا يقوى القلبُ على القول به؛ لأن الأبوة معنى يسقط الحد؛ فكما أن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص .

كذلك أيضاً فإن الأب لا تقطع يده بسرقة مال ابنه، فحد القذف حقٌّ لآدمي فلا يثبت للابن على أبيه والله أعلم<sup>(١٧٦٩)</sup>.



(١٧٦٧) «منار السبيل» (٢/ ٢٥٥)، وجاء فيه: وإن قذف والدٌ ولده فلا حدّ عليه، أبا كان أو أما كالقصاص ا.هـ.

(١٧٦٨) «الإشراف» (٣/ ٤٥).

(١٧٦٩) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٢٨٢).

## الرجل يقذف النفر بكلمة واحدة

اختار ابن المنذر أنه إذا قذف الرجل جماعة من الناس بكلمة واحدة أنه يحد لكل واحد منهم حدًا.

قال ابن المنذر: «وإذا قذف الرجل جماعة بكلمة واحدة، أو كلماتٍ فعليه لكل واحدٍ حدٌّ»<sup>(١٧٧٠)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٧٧١)</sup>، ومالك<sup>(١٧٧٢)</sup>، وأحمد<sup>(١٧٧٣)</sup> أنه من قذف النفر بكلمة واحدة فيحد حدًا واحدًا، وخالف الشافعي<sup>(١٧٧٤)</sup> فقال: يحد لكل واحدٍ منهم حدًا.

(١٧٧٠) «الإقناع» (١ / ٣٠٢)، وذكره في «الإشراف» (٣ / ٤٧).

(١٧٧١) «الآثار» لمحمد بن الحسن (٢ / ٦٠٠)، وقال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قذف رجلًا ثم قذف آخر، قال: لو قذف أهل الجمعة فقدفهم جميعًا لم يكن عليه إلا حد واحد.

قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة، وقولنا ليس عليه إلا حد واحد.

(١٧٧٢) «القوانين الفقهية» (٢٨٨) وجاء فيه: من قذف جماعة في كلمة واحدة فليس عليه إلا حد واحد جمعهم أو فرق.

(١٧٧٣) «المغني» (١٢ / ٣١١) وفيه: وإذا قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم. وقال ابن قدامة: وروي عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواية أخرى: أنهم إن طلبوه دفعة واحدة فحد واحد، وكذلك إن طلبوه واحدًا بعد واحد إلا أنه لم يقيم حتى يطلبه الكل فحد واحد، وإن طلبه واحد فأقيم ثم طلبه آخر، فأقيم له، وكذلك جميعهم. انظر: «المغني» (١٢ / ٣١٤).

(١٧٧٤) «الإشراف» (٣ / ٤٧)، و«الأم» (٩ / ٤٦٧)، وقال الشافعي: وإذا قذف نفرًا بكلمة واحدة كان لكل واحدٍ منهم حدُّه.

### أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر محتجاً لقوله: «لأنهم لم يختلفوا أن رجلاً لو قذف خمسة من الناس فعفا أربعة منهم، أن للخامس الحد دل ذلك على أن لكل واحدٍ منهم حدًا.

ولو لم يكن كذلك لسقط بعفو الأربعة عن القاذف أربعة أخماس الحد. ففي إجماعهم على أن الذي لم يعف، حقه ثابتٌ بيانٌ على أنهم إنما عفوا عن حقوقهم، لا عن حق هذا الذي طالب بالحد. وسواء جمع القذف أو فَرَقَهُ» (١٧٧٥).

### □ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنه إذا قذف رجل جماعة بكلمة واحدة فإنه لا يجب إلا حدٌ واحدٌ خلافاً لابن المنذر؛ للأدلة الآتية (١٧٧٦):

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: الآية ٤] ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة.

ثانياً: ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حدٌ واحد كما لو قذف واحداً.

ثالثاً: ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرفة على المقذوف بقذفه وبحدٍ واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرفة فوجب أن يكتفي به بخلاف إذا قذف كل واحدٍ قذفاً مفرداً، فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر، ولا تزول المعرفة عن أحد المقذوفين بحدّه للآخر.

(١٧٧٥) انظر: «المعني» لابن قدامة (١٢ / ٣١٣).

(١٧٧٦) «الإشراف» (٣ / ٤٨).

وأصحاب الحق إن طلبوه جملة حُدَّ لهم، وإن طلبه واحد منهم أقيم الحد؛ لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل فأيهم طالب به استوفى وسقط، فلم يكن لغيره الطلبُ به، والله أعلم.



المبحث الخامس  
الردة

## قتل المرتد

اختار ابن المنذر وجوب قتل المرتد.

قال ابن المنذر: واستعمال ما أمر به صلى الله عليه وسلم يجب وهو قوله: «من ترك دينه فاقتلوه» (١٧٧٧).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٧٧٨)، ومالك (١٧٧٩)، والشافعي (١٧٨٠)، وأحمد (١٧٨١): وجوب قتل المرتد بل قد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك (١٧٨٢).

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» (١٧٨٣).  
ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي

(١٧٧٧) «الإشراف» (٣ / ١٥٧)، وذكره في «الإقناع» (١ / ٥٣١).

(١٧٧٨) «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٣٨).

(١٧٧٩) «الإشراف» (٣ / ١٥٦).

(١٧٨٠) «مواهب الجليل» (٨ / ٣٧٣).

(١٧٨١) «منار السبيل» (٢ / ٢٧٨)، و«المغني» (١٢ / ١٠١).

(١٧٨٢) من هؤلاء: ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ١٠١)، وابن رجب في «جامع العلوم

والحكم» (٢٢٥)، والنووي في «شرح مسلم» (١٢ / ٢٠٨).

(١٧٨٣) رواه البخاري. في استتابة المرتدين - باب حكم المرتد والمرتدة (٦٩٢٢)، وابن

المنذر في «الإقناع» (١ / ٥٣١ / ٥٣٣).

رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الزَّانِي، وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ  
التَّارِكِ الْجَمَاعَةَ» (١٧٨٤).

### □ التعليق:

للمرتد عقوبتان، عقوبة أخروية وعقوبة في الدنيا، أما العقوبة الأخروية، فقد شدد الله ﷻ على من يرتد عن دين الإسلام إلى الكفر، وجعل ماله حَبْطُ الأعمال وجحيم النيران وبئس المصير، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (١٧٨٥).

أما العقوبة الأصلية للمرتد فهي القتل.

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر أحدٌ فكان إجماعاً» (١٧٨٦)، والإجماع على قتل المرتد مأخوذٌ من قول النبي ﷺ في الحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» (١٧٨٧).

ومن الأدلة أيضاً على قتل المرتد حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثِ الثَّيْبِ الزَّانِي،

---

(١٧٨٤) رواه البخاري كتاب الديات - باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ﴾. (٦٨٧٨)، ومسلم. كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦)، وابن المنذر في «الإقناع» (١/ ٥٣٠ / ٥٣٢).

(١٧٨٥) [سورة البقرة: ٢٠٧].

(١٧٨٦) «المغني» لابن قدامة مع «الشرح الكبير» (١٢ / ١٠١)، وانظر: «الحاوي الكبير» (١٣ / ١٤٩).

(١٧٨٧) رواه البخاري. حديث (٦٩٢٢) كتاب المرتدين.



والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (١٧٨٨).

قال ابن رجب: «والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين» (١٧٨٩).

وفي البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله والياً على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، وإذا رجل عنده مؤثوق. قال: ما هذا قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل. قضاه الله ورسوله. ثلاث مرّات، فأمر به فقتل، ثم تذاكرنا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنا، وأرجو في نومي ما أرجو في قومي (١٧٩٠).

قال النووي في «شرح مسلم»: فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله ولكن اختلفوا في الاستتابة من عدمها (١٧٩١).

ومن الثابت تاريخياً أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حارب المرتدين ومانعي الزكاة وكان معه الصحابة رضي الله عنهم، وثبت في البخاري أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أقام حد الردة على قوم ادعوا ألوهيته فحرقهم بالنار، وهو يقول: لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبراً وقد اعترض عليه ابن عباس لأنه حرقهم واستشهد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعذبوا بعذاب الله» (١٧٩٢) فنهاه أن يحرقهم بالنار فرأى أن يقتلوا لا

(١٧٨٨) رواه البخاري (٩/ ٦)، ومسلم. كتاب القسامة (٦) حديث رقم (٢٥).

(١٧٨٩) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١٥١).

(١٧٩٠) رواه البخاري. كتاب استتابة المرتدين. حديث رقم (٦٩٢٣).

(١٧٩١) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٠٨) ط. دار الريان.

(١٧٩٢) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب استتابة المرتدين - بابا حكم المرتد =

أن يحرقوا (١٧٩٣).

وفي المصنف لعبد الرازق، أن ابن مسعود رضي الله عنه أخذ قومًا ارتدوا عن الإسلام فكتب إلى عمر في أمرهم، فكتب أن أعرض عليهم دين الحق فإن قبلوها فخلي سبيلهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فلم يقتلهم، ومن أبي منهم قتله (١٧٩٤).

ومن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم فتح مكة بقتل قوم ارتدوا عن الإسلام، منهم عبد الله بن خطل، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري (١٧٩٥)، ومقيس بن صبابه.

وروى عن علي رضي الله عنه أنه أخذ رجلًا من بني بكر بن وائل تنصر بعد إسلامه فعرض عليه الإسلام شهرًا، فأبى فأمر بقتله (١٧٩٦).

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قتل ابن النواحة، فعن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة، وسمعهم يقرأون شيئًا لم ينزل الله «الطاحنات طحنتًا، والعاجنات عجنتًا، والخابزات خبزًا اللاقمت لقمًا» وأنه سمع أهل المسجد

= والمرتدة واستتابتهم رقم (٦٩٢٢).

(١٧٩٣) انظر: البخاري مع «الفتح» (١١ / ٢٨٢) ط. دار الريان.

(١٧٩٤) «المصنف» لعبد الرازق (١٠ / ١٦٨ / ١٨٧٠٧).

(١٧٩٥) انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم الجوزية (٥ / ٦٨).

(١٧٩٦) أورده أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ١٤٣)، ولكن باختلاف في الرواية وهي عن علي بن أبي طالب أنه أتى برجل كان نصرانيًا فأسلم ثم تنصر، قال: فسأله عن كلمة، فقال له. فقام إليه علي فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه.

وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢ / ١٤٥)، و«المصنف» لعبد الرازق (١٠ / ١٦٤).

(١٨٦٩١).

على ذلك، فقال عبد الله: من هاهنا، فوثب ناسٌ، فقال: عليّ بابن النواحة وأصحابه، فجئ بهم وأنا جالس، فقال ابن مسعود لابن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟! قال ابن النواحة: كنت أتقاكم به، قال: فقتب، فأبى فأمر به فقتل (١٧٩٧).

فيلاحظ مما سبق أن العلماء اتفقوا على وجوب قتل المرتد.

وثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل بعض المرتدين، وعفى عن بعضهم لما جاءه تائباً كعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وجاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قتلوا كثيراً ممن ارتد، واتفق العلماء على وجوب قتل المرتد، ونقل هذا ابن قدامة في «المغني» والنووي في «شرح مسلم»، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» كما مرّ، ولكنهم اختلفوا في استتابة المرتد، وفي قتل المرأة المرتدة، وسنين ذلك في المباحث الآتية إن شاء الله.

### قتل المرأة المرتدة

اختر ابن المنذر وجوب قتل المرأة إذا ارتدت.

قال ابن المنذر: دخل في قول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» (١٧٩٨) «الرجال والنساء» (١٧٩٩).

(١٧٩٧) «التمهيد» لابن عبد البر (٥ / ٣٠٦)، و«المصنف» لعبد الرازق (١٠ / ١٦٨، ١٦٩)، و«مجمع الزوائد» (٦ / ٢٦١)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. (١٧٩٨) سبق تخريجه.

(١٧٩٩) «الإقناع» (١ / ٥٣٢)، وذكره في «الإشراف» (٣ / ١٥٧).

## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب مالك<sup>(١٨٠٠)</sup>، والشافعي<sup>(١٨٠١)</sup>، وأحمد<sup>(١٨٠٢)</sup>: وجوب قتل المرأة المرتدة، وخالف أبو حنيفة<sup>(١٨٠٣)</sup>، فقال: لا تقتل.

## أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» قولاً عاماً يدخل فيه الرجال والنساء<sup>(١٨٠٤)</sup>.

وانكر ابن المنذر على أبي حنيفة لأنه استثنى النساء من عموم قوله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه» ولم يستثن المرأة من بقية الأحكام الواردة في الحديث.

قال ابن المنذر: «ويلزم من خالف ما قلناه خلاف الخبر من جهة أخرى، وذلك أنه يقول: دخل الرجال على النساء في قوله «أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفساً بغير نفس» فالمقرون إليهما يكون حكمه حكمهما، على أن المناقضة لا تفارق من خالفنا؛ لأنه خرج عن ظاهر الحديث، وأوجب عليها إذا ارتدت حبساً من عند نفسه، لا حجة معه به<sup>(١٨٠٥)</sup>.

(١٨٠٠) «القوانين الفقهية» (٢٩٣).

(١٨٠١) «الإشراف» (٣ / ١٥٧)، و«الأم» (٦ / ٣٠٥).

(١٨٠٢) «منار السبيل» (٢ / ٢٧٨).

(١٨٠٣) «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٣٨).

(١٨٠٤) «الإشراف» (٣ / ١٥٧).

(١٨٠٥) «الإقناع» (١ / ٥٣٢).

## □ الترجيح:

الراجح ما عليه جمهور أهل العلم من وجوب قتل المرأة المرتدة، لعموم قوله صلى الله عليه وآله: «من بدل دينه فاقتلوه»

أما استدلال الأحناف بحديث نهي النبي صلى الله عليه وآله عن قتل النساء، فهو استدلال في غير محله؛ لأن المرأة لم تكن مرتدة بل كانت كافرة كفرًا أصليًا فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله، فنهي رسول الله صلى الله عليه وآله «عن قتل النساء والصبيان» (١٨٠٦).

فالنهي الوارد في الحديث يتعلق بقتل النساء والصبيان في الحرب، وهذا بالطبع إذا لم تكن المرأة محاربة فأما إذا حاربت المرأة وكانت تؤثر في الحرب وكان لها أتباع يأترون بأمرها فإنها تقاتل بالإجماع، فلا يخالف في ذلك الأحناف ولا غيرهم (١٨٠٧).

وقال النووي في «شرح مسلم»: فيه النهي عن قتل الصبيان... وهو حرام إذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فإن قاتلوا جاز قتلهم (١٨٠٨).

وقال السهيلي: «ولم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب، فإن المرتدة لا تُسَرَّقُ ولا تُسبى كما تُسبى نساء الحرب. فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وآله عن قتل نساء الحرب ليكن مالا للمسلمين» (١٨٠٩).

(١٨٠٦) رواه مسلم. في كتاب الجهاد والسير - باب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥)، ومسلم. في الجهاد - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤).

(١٨٠٧) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (١٢ / ١٠٣)، وانظر «التشريع الإسلامي الجنائي» مقارنة بالقانون الوضعي لعبد القادر عوده (٢ / ٧٢).

(١٨٠٨) «شرح مسلم» للنووي (١٢ / ١١١).

(١٨٠٩) «الروض الأنف» (٤ / ٢٢٦)، وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣ / ٣٤٨) على =

والراجع في ذلك رأي الجمهور للأدلة السابقة. والله أعلم.  
 كما أن حديث معاذ رضي الله عنه لما أرسله النبي صلّى الله عليه وآله إلى اليمن فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ فَاضْرِبْ عُنُقَهَا» (١٨١٠).  
 نصٌّ في المسألة فوجب المصير إليه، والله أعلم.

### استتابة المرتد

اختار ابن المنذر استحباب استتابة المرتد.

قال ابن المنذر: «وحسن أن يستتاب، فإن تاب مكانه وإلا قتل» (١٨١١).  
 وقال في موضع آخر: فإذا ارتد رجل عن الإسلام أحببت أن يستتاب ثلاثاً  
 اتباعاً لعمر» (١٨١٢)(١٨١٣).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٨١٤)، .....

= هامش «الهداية بشرح المبتدي».

(١٨١٠) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٥٣) رقم (١٦٨٥٠)، وانظر: «فتح الباري»  
 (١٢ / ٢٨٠) وقال ابن حجر إسناده جيد.

(١٨١١) «الإشراف» (٣ / ٣٥٧).

(١٨١٢) «الإقناع» (١ / ٥٣١).

(١٨١٣) أثر عمر بن الخطاب: روى أن رجلاً كفر بعد إسلامه فقتل، فبلغ ذلك عمر فقال: ألا  
 حبستموه ثلاثاً، وتلقون إليه رغيماً كل يوم لعله أن يتوب، ويراجع أمر الله. رواه ابن أبي  
 شيبة في «مصنفه» (١٢ / ٢٧٢، ٢٧٣ / ١٢٨٠٠)، وعبد الرزاق (١٠ / ١٦٤ / ١٨٦٩٥)،  
 ومالك في «الموطأ» (٤: ٥٢٤)، وهذا الأثر ضغفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨ / ١٣٠).

(١٨١٤) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٩ / ٤٣٩): أنه يستحب أن يستتاب، ويعرض =

ومالك<sup>(١٨١٥)</sup>: يستحب أن يستتاب ثلاثة أيام وعن الشافعي<sup>(١٨١٦)</sup> روايتان: الأولى: يقتل مكانه، والثانية يحبس ثلاثاً، وعن أحمد<sup>(١٨١٧)</sup>، روايتان: الأولى تجب استتابته، والثانية: تستحب الاستتابة.

### □ التعليق والترجيح:

بداية نقول، وبالله التوفيق:

اتفق العلماء على قتل المرتد ولكنهم اختلفوا في استتابته على قولين:

الأول: لا يستتاب وهو قول أهل الظاهر والحسن وطاووس.

الثاني: يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

واختلف من قال بالاستتابة، كم يستتاب؟ فقال بعضهم ثلاثة أيام، وقال بعضهم يُستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم يُستتاب شهراً، وهناك رأي ضعيف منسوب لإبراهيم النخعي يستتاب أبداً.

وسنبين ونوضح هذه الآراء وسناقشها بمزيد تفصيل ونرجح ما يترجح من خلال عرض الأدلة، والله الموفق.

= عليه الإسلام لاحتمال ان يسلم، لكن لا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فمرحباً وأهلاً بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك، فإن طمع في توبته، أو سأل هو التأجيل، أجله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته، ولم يسأل هو التأجيل، قتله من ساعته اهـ.

(١٨١٥) «مواهب الجليل» (٨ / ٣٧٣) وجاء فيه: «يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب قبلت توبته ولا حد عليه فيما صنع في ارتداده، وإن لم يتب قتل» ا.هـ.

(١٨١٦) نقل ابن المنذر في «الإشراف» (٣ / ٣٥٧).

(١٨١٧) قال ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ١٠٥): لا يقتل حتى يستتاب... وقيل يستحب.

## أولاً: الرأي الأول وهو عدم الاستتابة:

فقال ابن حجر: «ونقل القول الأول ابن المنذر عن معاذ بن جبل وعن عبد ابن عمير وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع وبعموم قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك».

قال الطحاوي: «ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل قبل أن يدعى، قالوا إنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، أما من خرج عن بصيرة فلا. ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال: إن جاء مبادراً بالتوبة خلت سبيله، ووكلت أمره إلى الله تعالى» (١٨١٨).

## ثانياً: القائلون بالاستتابة:

جمهور الصحابة والتابعين والأئمة على القول بالاستتابة.

قال ابن عبد البر: «ولا أعلم خلافاً بين الصحابة في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» أي بعد أن يستتاب - والله أعلم - ثم قال: إلا حديث معاذ مع أبي موسى، فإن ظاهره القتل دون استتابة، وقد قيل إن ذلك المرتد قد كان استتیب» (١٨١٩).

(١٨١٨) «فتح الباري» شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٢ / ٢١١)، وانظر «المحلى» لابن حزم. تحقيق: أحمد شاکر (١١، ١٩٢)، وما بعده ط. دار الجيل وتحقیق ومراجعة لجنة التراث العربي.

(١٨١٩) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٢ / ١٥٤٣)، والرواية التي فيها استتابة وردت في سنن أبي داود و«المصنف» لابن أبي شيبة.



والقائلون بالاستتابة اختلفوا في حكمها: هل هي واجبة أم مستحبة؟ وهل يكفي بالمرة الواحدة أم لا بد من ثلاث مرات (١٨٢٠)؟

فالشافعي رواية له وأحمد وأبي حنيفة، يُستحب استتابة المرتد، وعن أحمد رواية أخرى أنه: يجب استتابة المرتد، لإزالة ما عنده من الشبهات.

### الأثر الوارد عن عمر في الاستتابة ثلاثاً:

والقائلون بالاستتابة ثلاثة أيام احتجوا بأثر عمر الذي رواه مالك والشافعي: أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان من مُعَرَّبَةٍ خبر؟ قال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم لم أحضر ولم أرضَ إذ بلغني (١٨٢١).

وفي رواية أخرى. عن أنس بن مالك أن نفرًا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام يوم تَسْتُر، فلحقوا بالمشركين، فلما فتحت قتلوا في القتال قال: فأتيت عمر بفتحها، فقال: فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل، فعرضت لأشغله عن ذكرهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟

فقلت: قتلوا: قال: لأن أكون كنت أخذتهم سلمًا أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء، قلت وهل كان سيبلهم إلا القتل؟ ارتدوا عن

(١٨٢٠) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٢٨١)، و«الجنايات في الشريعة الإسلامية» د/ محمد رشدي إسماعيل الطبعة الأولى. سنة ١٤٠٣ هـ توزيع الأنصار.

(١٨٢١) رواه مالك في «الموطأ» كتاب الأفضية - باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (١٤٠٨)، وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٧ / ١٥٣)، وأثر عمر وضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ١٣٠ / ٢٤٧٤).

الإسلام ولحقوا بالمشركين، قال: كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن قبلوا قبلت منهم وإلا استودعتهم في السجن<sup>(١٨٢٢)</sup>.

وهذا الأثر الوارد عن عمر في الاستتابة له تأويلات منها:

١- أن الصحابة كانوا في غزو لبلاد جديدة، وقد نهى النبي ﷺ عن إقامة الحدود في بلاد العدو فلهذا أنكر عمر قتلهم.

٢- وقال ابن عبد البر معلقاً على الأثر السابق لعمر: يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا، فإن لم يتوبوا قتلوا، هذا لا يجوز غيره؛ لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١٨٢٣)</sup>. فابن عبد البر ينفي أن يكون لكلام عمر معنى آخر غير القتل بعد الاستتابة وإلا كان قول عمر مناقضاً للحديث فقول ابن عبد البر: وهذا لا يجوز غيره: أي لا يجوز غير هذا المعنى وهو: إن لم يتوبوا قتلوا.

ومما يرجح ما قلناه من أن عمر لم يرد الاستتابة المطلقة ماورد في «المصنف» لعبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه استشار عمر بن الخطاب في قوم ارتدوا فقال له عمر اعرض عليهم الإسلام فمن تاب فاقبل منه، ومن لم يرجع فاضرب عنقه<sup>(١٨٢٤)</sup>.

ومما سبق يتبين أن أثر عمر ليس فيه حجة لمن يستند عليه في القول «بالاستتابة المطلقة» إذ ورد عن عمر نفسه أنه أمر بقتل المرتد، كما في «المصنف» لعبد الرزاق. والله أعلم.

(١٨٢٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠ / ١٦٥ / ١٨٦٩٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ١٤٢).

(١٨٢٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ١٥٤).

(١٨٢٤) «المصنف» (١٠ / ١٦٨ / ١٨٧٠٧).

## رأي إبراهيم النخعي في الاستتابة:

نُسب إلى إبراهيم النخعي قوله في المرتد: «يستتاب أبدأ» وقد أثار هذا الرأي جدلاً كثيراً بين العلماء وخاصة في العصر الحديث، وكان من نتائج ذلك أن خرجت فتوى من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أتاحت للمرتد أن يتوب طول حياته<sup>(١٨٢٥)</sup>، والتغاضي عن استتابه ثلاثة أيام كما ذهب جمهور الفقهاء، ولخطورة هذا القول فإننا سنفصل الحديث عنه، ونبين مدى نسبة هذا القول لإبراهيم النخعي، ومدى موافقته أو مخالفته للسنة والإجماع، والله الموفق.

أولاً: لا بد من التحقق من نسبة هذا القول إلى إبراهيم النخعي، فقد روى ابن حجر هذا القول في «فتح الباري» وحكم عليه بالضعف، وقال: إن الرواية عن إبراهيم النخعي قد اضطربت فروي عنه أنه قال يقتل المرتد، وروي عنه أنه قال يُستتاب أبدأ، ثم قال ابن حجر: والرواية الثانية «يستتاب أبدأ» ضعيفة إذ إنها من رواية «عبدة» وهو ضعيف<sup>(١٨٢٦)</sup>.

فظهر من هذا أن هذه الرواية ضعيفة الثبوت عن إبراهيم النخعي، وبهذا يبطل بها الاحتجاج، إذ من المعلوم أنه لا يُحتج بالأحاديث الضعيفة في الأحكام فضلاً عن أثرٍ ضعيفٍ السند.

ثانياً: قد ثبت في «صحيح البخاري» أن إبراهيم النخعي قال في المرتدة: «تقتل المرتدة»<sup>(١٨٢٧)</sup> وورود هذا الأثر في «صحيح البخاري» يؤكد صحته،

(١٨٢٥) نشرت هذه الفتوى في مجلة الوعي الإسلامي العدد (٤٤٦) شوال سنة ١٤٢٣ هـ.

(١٨٢٦) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٣٢٢) ط. دار الريان.

(١٨٢٧) ورد في «مصنف بن أبي شيبة» عن إبراهيم النخعي المرتدة أنه قال: تُستتاب فإن تابت وإلا قتل، وفي رواية قال: تقتل «المصنف» (١٠ / ١٤١). ت. عبد الخالق =

وبهذا يظهر جلياً أن الرواية الصحيحة عن إبراهيم النخعي هي: «قتل المرتدة» أما الرواية الأخرى: «يستتاب أبداً» فهي ضعيفة السند إلى إبراهيم النخعي.

ثالثاً: هذا القول على فرض صحته مخالف للسنة والإجماع، والعمل به يبطل العمل بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ.

قال ابن قدامة - ردّاً على قول النخعي - وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبداً وهو مخالف للسنة والإجماع<sup>(١٨٢٨)</sup>.

رابعاً: على فرض صحته فقد قال ابن حجر خلال تعليقه على قول إبراهيم النخعي: وعن النخعي يُستتاب أبداً كذا نقل عنه مطلقاً، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة<sup>(١٨٢٩)</sup>.

وأما ما قاله أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي رحمته الله، وقد نسب إلى إبراهيم النخعي أنه قال يستتاب أبداً: «ويبدو هذا راجحاً عندي»<sup>(١٨٣٠)</sup>. فهذا قول مرجوح أصاب فيه أستاذنا الدكتور أجراً واحداً لما قرناه آنفاً.

مما سبق يتبين أن القول المنسوب لإبراهيم النخعي في الاستتابة، قول ضعيف النسبة إليه، والصحيح عنه أنه قال: يقتل المرتد، وعلى فرض صحته فهو مخالف للسنة والإجماع كما قال ابن قدامة، والله أعلم.



= الأفغاني، «البخاري مع الفتح» (١٢ / ٣٢٢).

(١٨٢٨) «المغني مع الشرح الكبير» لابن قدامة (١٢ / ١٠٧).

(١٨٢٩) «فتح الباري» (١٢ / ٣٢٣).

(١٨٣٠) «الجنايات وعقوباتها في الإسلام» (٢١) لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي حسن.

## □ الرأي الراجح في الاستتابة:

فيظهر من خلال التطواف في مبحث الاستتابة أن الرأي القائل بقتل المرتد بعد عرض الإسلام عليه وإقامة الحجة هو الرأي الراجح، والله أعلم.

أما مدة الاستتابة فنظرًا لاختلاف أهل العلم، فإننا نرجح أنها ترجع إلى تقدير العلماء فقد تُقدَّر بيوم أو يومين أو شهر على حسب حال المرتد وعلى حسب الشبهة التي يعرض لها المرتد ولكن بشرط ألا نلغي عقوبة المرتد أي بمعنى آخر؛ لا نقول بقول القائلين: «يستتاب أبدًا» لأننا بهذا نلغي العمل بالنص ونعطله كما أن هذا الرأي مخالف للسنة والإجماع كما مرَّ والله أعلم.



## مال المرتد المقتول على رده

اختار ابن المنذر أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرثهم. قال ابن المنذر: «لا يرث المرتد ورثته من المسلمين، ولا يرثهم؛ لأنه كافر، ولكن الإمام يأمر بقبض ماله ويضعه في بيت مال الفئ ليفرقه فيما يجب» (١٨٣١).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٨٣٢) أن مال المرتد لورثته من المسلمين. ومذهب مالك (١٨٣٣)، والشافعي (١٨٣٤)، وأحمد (١٨٣٥) أن ماله يصبح فيئاً يجعل في بيت المال.

(١٨٣١) «الإقناع» (١ / ٥٣٧)، وانظر: «الإشراف» (٣ / ١٦٣).

(١٨٣٢) «فتح القدير» (٦ / ٧٠، ٧١) قال الكمال بن الهمام: وإن مات أو قتل على رده انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته من المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال رده فيئاً، هذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: كلاهما لورثته.

(١٨٣٣) «المدونة» (١ / ٥٢٩)، ومواهب الجليل (٨ / ٣٧٥)، قال مالك: وإن مات على ارتداده كان ذلك لجميع المسلمين، ولا يكون لورثته.

(١٨٣٤) «الإشراف» (٣ / ١٦٣)، وقال الشافعي في «الأم» (٦ / ٢٩٤): قبل أن يرجع إلى الإسلام حُمس ماله فكان الخمس لأهل الخمس، والأربعة أخماس لجماعة المسلمين.

(١٨٣٥) «الروض المربع» (٣٧٢)، و«المغني» (١٢ / ١٣) قال الخرقى: وكان ماله فيئاً بعد قضاء دينه، وقال ابن قدامة: وعن أحمد رواية أخرى تدل على أنه لورثته من المسلمين. وعنه أنه لقرابته من أهل الدين الذي انتقل إليه أ.هـ.

## أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» (١٨٣٦).

## □ الترجيح:

الراجح قول جمهور الفقهاء بأنه لا يرث المرتد ورثته من المسلمين، ولا يرثهم خلافاً للأحناف، لظاهر الحديث، والله أعلم.

## انتهاء العلاقة الزوجية بالردة

اختار ابن المنذر أن العلاقة الزوجية تنفسخ ساعة ردة أحدهما.

قال ابن المنذر: «وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وقعت الفرقة بينه وبين زوجته، مدخولاً بها كانت أو غير مدخولٍ بها» (١٨٣٧).

## مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٨٣٨)، ومالك (١٨٣٩)، ورواية عن .....

(١٨٣٦) رواه ابن المنذر في «الإقناع» (١ / ٥٣٧ / ٥٣٩)، والبخاري. في الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر (٦٧٦٤)، ومسلم. في الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم (١٦١٤).

(١٨٣٧) «الإقناع» (١ / ٥٣٨)، وذكره في «الإشراف» (٣ / ١٦٨).

(١٨٣٨) «المبسوط» (٣ / ٨٩٢)، وقال السرخسي: وإذا ارتد المسلم بانت منه امرأته، مسلمة كانت أو كتابية دخل بها، أو لم يدخل بها. هـ.

(١٨٣٩) «مواهب الجليل» (٨ / ٣٧٨) وجاء فيه: وردة الزوج طليقة بائنة، وإن أسلم في عدتها فلا رجعة له، وكذلك ردة المرأة طليقة بائنة وإن رجعت إلى الإسلام. هـ.

أحمد<sup>(١٨٤٠)</sup>: أنه إذا ارتد المسلم بانت منه امرأته ساعة الردة .  
ومذهب الشافعي<sup>(١٨٤١)</sup>، ورواية عن أحمد: أن النكاح لا يفسخ إلا بعد  
مضي العدة فإن رجع قبل مضي العدة كانا على أصل النكاح .

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِ﴾<sup>(١٨٤٢)</sup> . ووجه  
الدلالة أن الله ﷻ حرم على المسلمين أن ينكحوا الكوافر، وأمرهم ألا  
يمسكوهن، لأنهن محرّمات عليهم .




---

(١٨٤٠) «المغني» (٩ / ٤٥١)، قال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا ارتد أحد  
الزوجين بعد الدخول أحدهما تتعجل الفرقة، الثانية: يقف على انقضاء العدة ا.هـ .  
(١٨٤١) «الإشراف» (٣ / ١٦٨)، وقال الشافعي في «الأم» (٦ / ٣١٠): لا يفسخ النكاح إلا  
بعد مضي العدة فإن رجع قبل مضي العدة كانا على أصل النكاح ا.هـ .  
(١٨٤٢) [سورة الممتحنة: ١٠]، وانظر: «الإشراف» (٣ / ١٦٨) .



المبحث السادس  
التعزير

الإمام يعزر شخصاً فيموت  
المضروب من الضرب

اختار ابن المنذر أنه لا شيء على الإمام إذا عزّر شخصاً فمات من الضرب (١٨٤٣).

مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٨٤٤)، ومالك (١٨٤٥)، وأحمد (١٨٤٦): أن الإمام إذا عزّر شخصاً - ولم يسرف - فمات المضروب فدمه هدر وخالف الشافعي (١٨٤٧) فقال: على عاقلة الإمام العقل، وعليه الكفارة.

أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بأن الإمام فعل ما هو حق، فلا شيء عليه.

(١٨٤٣) «الإشراف» (٣ / ٥٥).

(١٨٤٤) «الفقه النافع» (٢ / ٨٠٩).

(١٨٤٥) «التاج والإكليل على مختصر خليل ملحقاً بمواهب الجليل» (٨ / ٤٣٨).

(١٨٤٦) «منار السبيل» (٢ / ٢٢٩).

(١٨٤٧) «الإشراف» (٣ / ٥٥).

قال ابن المنذر: «لأن التعزيز لا يخلو أن يكون حقاً أو باطلاً، فإن كان حقاً فمات منه فالحق قتله، وإن كان باطلاً فلا يحل للإمام أن يتعدى فيفعل ما هو ممنوع منه» (١٨٤٨).



## المبحث السابع القصاص والجراح

### قتل المؤمن بالكافر

اختار ابن المنذر أنه لا يجوز أن يقتل مسلم بكافر.  
قال ابن المنذر: «ولا يجوز قتل المؤمن بالكافر»<sup>(١٨٤٩)</sup>.

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٨٥٠)</sup>، يقتل المسلم بالذمي لوجود التساوي بينهما في سبب العصمة وهو التكليف.  
ومذهب مالك<sup>(١٨٥١)</sup>، والشافعي<sup>(١٨٥٢)</sup>، وأحمد<sup>(١٨٥٣)</sup>: لا يقتل مسلم بكافر.

#### أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر<sup>(١٨٥٤)</sup>: «وثبت أن النبي ﷺ قال: لا يقتل مؤمن بكافر وبه

(١٨٤٩) «الإقناع» (٣٠٦/١)، وذكره في «الإشراف» (٣/٦٧).

(١٨٥٠) «الفقه النافع» (٣/١٣٥٧).

(١٨٥١) «مواهب الجليل» (٨/٢٩٠)، و«بداية المجتهد» (٢/٥٩١)، وعن مالك: لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله غيلة، و«المدونة» (٣/٥٥٢).

(١٨٥٢) «الإشراف» (٣/٦٦)، و«مختصر المزني» (٩/٤٢٥).

(١٨٥٣) «الروض المربع» (٤٦٩).

(١٨٥٤) «الإشراف» (٣/٦٦، ٦٧).

نقول، ولا يصح عن النبي ﷺ خبر يعارضه» (١٨٥٥) ١. هـ.

### □ الترجيح:

الراجع في المسألة ما عليه جماهير أهل العلم: أنه لا يقتل مسلم بكافر. لصحة الحديث فهو نص في المسألة.

وما تعلق به الأحناف بأن المسلم والكافر يتساويان في العصمة وهو التكليف، فهذا مردود لأنه لا قياس مع النص. والله أعلم.

وقال الشافعي: «وإنه لا خلاف أنه لا يقتل بالمستأمن وهو في التحريم مثل المعاهد» (١٨٥٦).

قال المزني رحمه الله: «فإذا لم يقتل بأحد الكافرين لم يقتل بالآخر» (١٨٥٧) ١. هـ.

## قتل الوالد بالولد

اختار ابن المنذر أن الوالد يقتل بالولد.

قال ابن المنذر: «وفي قتل الوالد بالولد قولان:

أحدهما: لا يقاد به» (١٨٥٨). والقول الثاني: أن بينهما القود، والثاني أصح

(١٨٥٥) رواه البخاري في الديات - باب العاقلة (٦٩٠٣).

(١٨٥٦) «مختصر المزني» ملحقاً بـ «الأم» (٩ / ٤٢٥).

(١٨٥٧) السابق: نفس الصفحة.

(١٨٥٨) في الأصل: «أن يقاد به» وهذا تصحيف وتصحيحه ما كتبناه؛ لأنه ذكر أن القول الثاني

«أن بينهما القود» فيكون القول الأول: أنه لا يقاد به.

وليس فيه إجماع» (١٨٥٩).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٨٦٠)، والشافعي (١٨٦١)، وأحمد (١٨٦٢) أنه لا يقتل والد إذا قتل ولده، وعليه ديته وهذا عام في كل الحالات، وقال مالك (١٨٦٣): لا يقاد الأب بالابن، إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف، أو عصا فقتله لم يقتل به، وكذلك الجد عنده مع حفيده.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بظاهر الكتاب والسنة، فقال: فأما ظاهر الكتاب فقوله **وَعَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ** (١٨٦٤).

والثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمنون تكافأ دماؤهم» (١٨٦٥).

ولا نعلم خبرًا ثابتًا يوجب استثناء الأب من جملة الآية. وقد روينا فيه أخبارًا غير ثابتة (١٨٦٦).

(١٨٥٩) «الإقناع» (١ / ٣٠٦)، وذكره في «الإشراف» (٣ / ٦٧).

(١٨٦٠) أنظر: «المبسوط» (١٣ / ٤٤٤٦)، و«بدائع الصنائع» (١ / ٢٥٤)، و«الفقه النافع» (٣ / ١٣٨٠)، و«التصحيح والترجيح» (٣٨٣).

(١٨٦١) «الإشراف» (٣ / ٦٧)، و«مختصر المزني» (٩ / ٤٢٦).

(١٨٦٢) «الروض المربع» (٤٧٠).

(١٨٦٣) «بداية المجتهد» لابن رشد (٢ / ٩٩٣)، و«التاج والإكليل» لمختصر خليل (٨ / ٣٣٢).

(١٨٦٤) [سورة البقرة: ١٧٨].

(١٨٦٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الديات - باب أيقاد المسلم من الكافر (٤٥٣٠).

(١٨٦٦) «الإشراف» (٣ / ٦٧).

## □ الترجيح:

ما اختاره ابن المنذر من قتل الوالد بالولد فيه نظر، والراجح أن الأب لا يقتل بابنه للأدلة الآتية<sup>(١٨٦٧)</sup>:

أولاً: ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد»<sup>(١٨٦٨)</sup>، والحديث وإن كان فيه ضعف، إلا أنه يستأنس به مع الأدلة الأخرى.

ثانياً: إن الأب سبب لإيجاد ابنه فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه.

ثالثاً: ولأن الأبوه معنى يمنع تعمد القتل، فهذه شبهة يدرأها الحد، والله أعلم.



(١٨٦٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (١١ / ٣٧٧)، و«سبل السلام» (٧ / ١٣).

(١٨٦٨) رواه الترمذي في الدييات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه رقم (١٤٠)، وابن ماجه في الدييات باب لا يقتل الوالد بولده رقم (٢٦٦١)، والحديث مختلف فيه بين اهل العلم، فعبد الحق قال: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء، وقال البيهقي: «طرق هذا الحديث منقطعة، وأكده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقولون به»، انظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ٣٥)، والحديث صححه الألباني.

## الجماعة يقتلون فردًا

اختار ابن المنذر أنه لا يقتل اثنان بواحد<sup>(١٨٦٩)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٨٧٠)</sup>، ومالك<sup>(١٨٧١)</sup>، والشافعي<sup>(١٨٧٢)</sup>، أحمد<sup>(١٨٧٣)</sup> أنه إذا قتل جماعة فردًا فيقتلون به.

### أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: «لا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد، وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه<sup>(١٨٧٤)</sup> - أي لا يقتل اثنان بواحد - وإذا اختلف أصحاب النبي ﷺ في شيء فسيبيله النظر»<sup>(١٨٧٥)</sup>.

### □ الترجيح:

الراجع في المسألة، أنه لو قتل جماعة فردًا فإنهم يقتلون به خلافًا لابن المنذر رحمته الله لما روى...

(١٨٦٩) «الإشراف» (٣ / ٦٩)، فبعد أن حكى ابن المنذر أقوال أهل العلم، فقال عن هذا القول: وهذا أصح.

(١٨٧٠) «بدائع الصنائع» (١٠ / ٢٥٥، ٢٦٣).

(١٨٧١) «بداية المجتهد» (٢ / ٥٩٢)، و«القوانين الفقهية» (٢٧٨)، و«المدونة» (٣ / ٥٥١).

(١٨٧٢) «الإشراف» (٣ / ٦٩)، و«مختصر المزني» (٩ / ٤٢٦).

(١٨٧٣) «الروض المربع» (٤٦٨).

(١٨٧٤) نقل ابن المنذر عن ابن الزبير قوله: لا يقتل اثنان بواحد. انظر: «الإشراف» (٣ / ٦٩).

(١٨٧٥) «الإشراف» (٣ / ٦٩).

أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم<sup>(١٨٧٦)</sup>.  
ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة  
كحد القذف، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى  
القتل... فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر، والله أعلم<sup>(١٨٧٧)</sup>.

## الرجل يحبس الرجل على الرجل حتى يقتله

اختار ابن المنذر أنه من حبس رجلاً على رجلٍ حتى يقتله، فالقتل على  
القاتل ويعاقب الحابس.

قال ابن المنذر: «وإذا حبس رجل رجلاً على رجلٍ حتى قتله، فالقود على  
القاتل، وعلى الحابس الأدب»<sup>(١٨٧٨)</sup>.

مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٨٧٩)</sup>، والشافعي<sup>(١٨٨٠)</sup>، أنه إذا أمسك رجل رجلاً  
وقتله آخر، قتل القاتل وعوقب الماسك. ومذهب مالك<sup>(١٨٨١)</sup>: أن القاتل

(١٨٧٦) رواه البخاري. كتاب الديات - باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص  
منهم كلهم (٦٨٩٦)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ٢٣٧): وهذا الأثر  
موصول إلى عمر بأصح إسناد.

(١٨٧٧) «المغني» (١١ / ٣٨٧).

(١٨٧٨) «الإقناع» (١ / ٣١١)، وذكره في «الإشراف» (٣ / ٧٥).

(١٨٧٩) نسب ابن المنذر هذا القول لأبي حنيفة في «الإشراف» (٣ / ٧٥).

(١٨٨٠) «الإشراف» (٣ / ٧٥).

(١٨٨١) «القوانين الفقهية» (٢٧٧).



والحابس يقتلان جميعاً، وعن أحمد<sup>(١٨٨٢)</sup>، روايتان: الأولى: يقتلان جميعاً، والثانية: يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى الموت.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(١٨٨٣)</sup>.

قال ابن المنذر: قال كثير من أهل العلم بالتفسير: «لا يقتل غير قاتله».

واحتج كذلك بقوله ﷺ: «إن أعتى الناس على الله ﷻ من قتل غير قاتله»، والممسك غير قاتل<sup>(١٨٨٤)</sup>.

### □ الترجيح:

الراجح والله أعلم أنه إذا أمسك رجلٌ وقتله آخرٌ قُتِلَ القاتل والماسك إذا كان الماسك يعلم أن الآخر سيقتله، فإن لم يكن يعلم فيعزر ويعاقب ولا يقتل، وهذا مثل اشتراك جماعة في قتل رجلٍ فإنهم على الراجح يقتلون به لأثر عمر: «لو تمالأ أهل صنعاء على قتله لقتلتهم»<sup>(١٨٨٥)</sup>. وقد مرَّ، والله أعلم.

(١٨٨٢) «الشرح الكبير» (١١ / ٢٥٤).

(١٨٨٣) [سورة الإسراء: ٣٣].

(١٨٨٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٦) جماع أبواب تحريم القتل، ومن يجب عليه القصاص - باب تحريم القتل في القرآن، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٦ / ٦٣ / ١٦٩١٨) تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي - ط. مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية - س ١٤٠٤ هـ.

(١٨٨٥) رواه البخاري كتاب الديات - باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم (٦٨٩٦).

## المبحث الثامن الديات والمعاقل

### دية شبه العمد هل تلزم الجاني أم العاقلة؟

اختار ابن المنذر أن دية شبه العمد تتحملها العاقلة .

قال ابن المنذر: «ودية شبه العمد على العاقلة» (١٨٨٦).

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٨٨٧)، والشافعي (١٨٨٨)، وأحمد (١٨٨٩): أن دية شبه العمد تكون على العاقلة وأما مالك (١٨٩٠) فشبه العمد عنده كالعمد وهذا هو المشهور، وقيل كالخطأ.

#### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه «جعل دية الجنين

(١٨٨٦) «الإقناع» (١ / ٣٢٦) مسألة (١٦٨٨)، وانظر: «الإشراف» (٣ / ١٣٢).

(١٨٨٧) «الفقه النافع» (٣ / ١٣٦٩).

(١٨٨٨) «الإشراف» (٣ / ١٣٢).

(١٨٨٩) «المغني» (١١ / ٥٤٥).

(١٨٩٠) «الاستذكار» (٨ / ٤٤)، و«القوانين الفقهية» (٤٧٧)، قال الحافظ ابن عبد البر في

«الاستذكار» (٨ / ٤٤): وليس يعرف مالك شبه العمد، إلا في الأب يفعل بابنه ما وصفنا

خاصة.

على عاقلة الضاربة» (١٨٩١).

وأصل الحديث في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بِنِ الثَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

### □ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما عليه جمهور الفقهاء أن دية شبه العمد على العاقلة لدلالة حديث أبي هريرة السابق، ففيه أن النبي صلوات الله عليه قضى بدية المرأة على عاقلتها.



(١٨٩١) رواه مسلم كتاب القسامة والمحاربين - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١)، والبخاري كتاب الديات - باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبته الوالد على الولد (٦٩٠٩).

## المبحث التاسع القسامة

### حكم القَوَد بالقسامة (١٨٩٢)

اختار ابن المنذر أنه يقاد بالقسامة (١٨٩٣).

#### مذهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٨٩٤)، والشافعي (١٨٩٥): أنه لا قود في القسامة ومذهب مالك (١٨٩٦)، وأحمد بن حنبل (١٨٩٧): أنه يقاد بالقسامة.

#### أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: «في حديث مالك: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» دليل على صحة هذا القول» (١٨٩٨).

(١٨٩٢) القسامة: مصدر أقسم قسماً، وقسامَةً، ومعناه حلف حلفاً والمراد بالقسامة ههنا: الأيمان المكررة في دعوى القتل، انظر: «المغني» (١٢ / ٥).

(١٨٩٣) «الإقناع» (١ / ٣٣٣)، و«الإشراف» (٣ / ١٤٧).

(١٨٩٤) انظر: «التصحيح والترجيح على مختصر القدوري» (٣٩٤)، و«المبسوط» (١٣ / ٤٤٦٠).

(١٨٩٥) «الإشراف» (٣ / ١٤٧).

(١٨٩٦) «القوانين الفقهية» (٢٨٠).

(١٨٩٧) «المغني» (١٢ / ٢٨).

(١٨٩٨) الحديث رواه البخاري كتاب الأحكام - باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي =

## □ الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة ما ذهب إليه ابن المنذر فيقاد بالقسامة لظاهر قول النبي ﷺ: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، وأصل الحديث كما رواه مسلم أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ<sup>(١٨٩٩)</sup> فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ». يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لَا. قَالَ «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

ولأن القسامة حجة يثبت بها العمد فيجب بها القود كالبينة<sup>(١٩٠٠)</sup>، والله أعلم.



= إلى أمنائه (٧١٩٢)، ومسلم كتاب القسامة (٤٣٢٥).

(١٨٩٩) فقير: قال النووي: الفقير هنا على لفظ الفقير في الأدمين، والفقير هنا البئر القريبة، الواسعة الفم، وقيل هو الحفيرة تكون حول النخل. أه. «شرح مسلم» للنووي (١١/١٥١، ١٥٢).

(١٩٠٠) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢/٢٩).

## الفصل السادس

اختياراته في الأطعمة والأشربة والغصب



اختار ابن المنذر إباحة أكل الضبع .

قال ابن المنذر: «حرم رسول الله ﷺ كل ذي ناب من السباع، وكان الضبع محرماً على ظاهر هذه السنة، فلما ذكر جابر بن عبد الله أن الضبع صيد، وأنه يؤكل، وأنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، وجب أن يستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وتحرم سائر السباع على ظاهر السنة» (١٩٠٠).

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة (١٩٠١): كراهة أكل الضبع.

ومذهب مالك (١٩٠٢): تحريم أكل الضبع.

ومذهب الشافعي (١٩٠٣)، وأحمد: إباحة الضبع.

(١٩٠٠) «الإقناع» (٢ / ٣٠)، وذكره في «الإشراف» (٣ / ٢٠٨).

(١٩٠١) «نتائج الأفكار» (٩ / ٥١٠)، و«الفقه النافع» (٣ / ٥٦٩)، ولعل الكراهة المقصودة هنا كراهة تحريم لأن الأحناف استدلوا على كراهة أكل الضبع بقول تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾. والخبائث محرمة والله أعلم.

(١٩٠٢) «بداية المجتهد» (٢ / ٩).

(١٩٠٣) «مختصر المزني» (٩ / ١٣٧)، وهذا مستنبط من قول الشافعي؛ لأنه جعل فيه الجزاء =

## أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بحديث جابر بن عبد الله أنه قيل له: أتؤكل الضبع؟ قال: نعم، قيل أصيد هي؟ قال: نعم، قيل: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم (١٩٠٤).

واستشهد كذلك بما ثبت عن الصحابة، رضي الله عنهم من إباحته.

قال ابن المنذر: «وحكم عمر رضي الله عنه في الضبع يقتله المحرم كبشاً. وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما. وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يرى الضبع صيداً. وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي هريرة، وعكرمة، وعروة بن الزبير» (١٩٠٥) ا.هـ.

وقال في موضع آخر: «فالضبع مباح أكلها لخبر رسول الله ﷺ، ولقول من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ» (١٩٠٦).

## □ الترجيح:

الراجح في المسألة إباحة أكل الضبع لدلالة حديث جابر على ذلك كما أن الضبع لا تفترس بناهيا، وليست بسبع ولا تفترس إلا عند الضرورة أو عند

= فقال كما في «مختصر المزني» (١٣٧ / ٩): وفي الضبع بكبش وهو لا يسوى كبشاً. وانظر «الإشراف» (٢٠٨ / ٣).  
منار السبيل (٢٨٦ / ٢).

(١٩٠٤) رواه أبو داود في «السنن» كتاب الأطعمة - باب في أكل الضبع (٣٨٠١)، والترمذي - في الحج - باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم (٨٥١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١٩٠٥) «الإشراف» (٢٠٨ / ٣).

(١٩٠٦) «الإقناع» (٣٠ / ٢).



العدوان عليها<sup>(١٩٠٧)</sup> والله أعلم.

## لحم الخيل

اختار ابن المنذر إباحة أكل لحوم الخيل.

قال ابن المنذر: الخيل داخل في ما أبيض مما لم ينزل بتحريمه كتاب، ولا جاءت بتحريمه سنة، ولا أجمع على تحريمه أهل العلم<sup>(١٩٠٨)</sup>.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة<sup>(١٩٠٩)</sup>: كراهية أكل لحوم الخيل.

ومذهب مالك<sup>(١٩١٠)</sup>: تحريم أكل لحوم الخيل.

ومذهب الشافعي<sup>(١٩١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٩١٢)</sup>: إباحة أكل لحوم الخيل.

### أدلة ابن المنذر:

قال ابن المنذر: «قد جاءت أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ تدل على إباحة أكل الخيل، وفي حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ: «أطعمهم لحوم

(١٩٠٧) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٦ / ٢٦٨).

(١٩٠٨) «الإشراف» (٣ / ٢١٩)، وذكره في «الإقناع» (٢ / ٣١).

(١٩٠٩) «الفقه النافع» (٣ / ٩٧٢)، و«التصحيح والترجيح على مختصر القدوري» (٤١٦)، و«نتائج الأفكار» (٩ / ٥١٤)، وقد اختلف الأحناف في المراد من الكراهية هنا: هل للتحريم أم للتنزيه!

(١٩١٠) (القوانين الفقهية» (١٤٢)، و«بداية المجتهد» (٢ / ١١).

(١٩١١) «الديباج في توضيح المنهاج» (٢ / ١٠٩٣).

(١٩١٢) «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (٥٠٣).

الخييل، وأمرهم به، ونهاهم عن أكل لحوم الحمير» (١٩١٣).

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: «أكلنا لحم فرسٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحن بالمدينة» (١٩١٤)(١٩١٥).

### □ الترجيح:

الراجح في المسألة هو جواز أكل لحوم الخيل لحديث جابر بن عبد الله وحديث أسماء بنت أبي بكر، والله أعلم.




---

(١٩١٣) رواه البخاري - كتاب الذبائح - باب لحوم الخيل (٥٥٢٠)، ومسلم - كتاب الصيد - باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤١).

(١٩١٤) رواه البخاري - كتاب الذبائح - باب لحوم الخيل (٥٥١٩)، ومسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤٢).

(١٩١٥) «الإشراف» (٣/ ٢١٩، ٢٢٠).

## المبحث الثاني الأشربة

### اتخاذ الخمر خلًا

اختار ابن المنذر عدم جواز اتخاذ الخمر خلًا.

قال ابن المنذر: «وفي تركه - رأى النبي ﷺ - أن يأذن لأبي طلحة في اتخاذ الخمر خلًا مع نهيه إضاعة المال بيان على أن لاسبيل أن يتخذ من الخمر خلًا، لأن اليتيم يحرم تضييع ماله، ودل الحديث على أنها ليست بمال يوجد السبيل إلى التمسك به وحفظه» (١٩١٦)(١٩١٧).

#### مذاهب الأئمة الأربعة:

اتفق الأئمة الأربعة أبو حنيفة<sup>(١٩١٨)</sup>، ومالك<sup>(١٩١٩)</sup>، .....

(١٩١٦) «الإقناع» (٢ / ٨١)، وذكره في الإشراف (٣ / ٢٥٢).

(١٩١٧) ظاهر كلام ابن المنذر: أنه لا يفرق بين الخمر إذا تخللت بذاتها وبين الخمر إذا خللت بقصدٍ وبمعالجة، وهو خلاف ما عليه جماهير العلماء بل نقل ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ٤٦٢)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢ / ٢٢) الاتفاق على جواز الانتفاع بالخمر إذا خللت بنفسها، والله أعلم.

(١٩١٨) «بدائع الصنائع» (٦ / ٤١٣)، و«المبسوط» (٢ / ٢٤)، قال الكسائي: إذا تخللت بنفسها حل شرب الخل بلا خلاف... وأما إذا خللها صاحبها بعلاجٍ من خل أو ملح أو غيرهما، فالتخليل جائز، والخل حلال عندنا. هـ.

(١٩١٩) «بداية المجتهد» (٢ / ٢٢)، و«القوانين الفقهية» (١٤٤)، قال ابن رشد: إذا تخللت الخمر من ذاتها صارت حلالًا طاهرةً اتفاقًا، وجازت، وأما تحليلها بقصدٍ ومعالجةٍ =

والشافعي<sup>(١٩٢٠)</sup>، وأحمد<sup>(١٩٢١)</sup>: أن الخمر إذا تخللت بنفسها بدون معالجة، فهي حلال، والخل طاهر، واختلفوا إذا خللت بوضع شيء فيها: فمذهب الشافعي، وأحمد: أن التخليل حرام، ومذهب أبي حنيفة: التخليل جائز.

وعند مالك: ثلاث روايات: التحريم، والكراهة، والإباحة.

### أدلة ابن المنذر:

احتج ابن المنذر بحديث أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة كان في حجره أيتام، وكان لهم خمر... فأتى النبي صلوات الله عليه فقال: أجمعه خلأ؟ قال: «لا» فأهراقه<sup>(١٩٢٢)</sup>.

قال ابن المنذر: «وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلوات الله عليه أنه حرم الخمر، وثنم الخمر، وأمر بصبها مع نهيه عن إضاعة المال. فلو كان إلى اتخاذ الخمر سبيل لأمر بذلك، وأذن لأبي طلحة فيه؛ لأن حياة اليتيم تجب، ويحرم تضييع ماله إذ في حفظ ماله الصلاح، وفي إضاعة ماله المأثم. فلما أمر بصبها دل على أنها ليست بمال؛ لأن من كان له مال فأتلفه كان مضيعاً

= ففيه ثلاثة أقوال: ١- التحريم. ٢- الكراهة. ٣- الإباحة. ١هـ:



(١٩٢٠) «المجموع» للنووي (٢/ ٥٩٦)، وقال النووي: إذا تخللت الخمر بنفسها فتطهر عند جمهور العلماء، ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي الإجماع، وحكى غيره عن سحنون المالكي: أنها تطهر، وأما إذا خللت بوضع شيء فيها فمذهبن أنها لا تطهر، وبه قال أحمد والأكثر.

(١٩٢١) «المغني» (١٢/ ٤٦١)، وقال الخرقي: «والخمر إذا أفسدت فصارت خلأ لم تنزل عن تحريمها، وإذا قلب الله عينها فصارت خلأ فهي حلالاً. كم في «المغني».

(١٩٢٢) رواه مسلم مختصراً - في كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر (١٩٨٣)، وأبو داود في الأشربة - باب ماجاء في الخمر تخلل (٣٦٧٥).

ماله. ففي أمر النبي ﷺ بإهراقه الخمر أبين البيان على أنها ليست بمالٍ  
يجوز الانتفاع به» ا.هـ.





اختار ابن المنذر: أن من اغتصب شيئاً، وللشيء غلة فعلى المغتصب كراء المثل.

قال ابن المنذر: «وإذا غصب الرجل الدار، أو الأرض، أو العبد، وللشيء المغصوب غلة، فعليه رد الشيء المغصوب، وعليه كراء مثل الشيء المغصوب، استغل ذلك أولم يستغله، من حين غصبه إلى أن رده، لا فرق في ذلك بين الدار، والعبد، والدابة»<sup>(١٩٢٣)</sup> ا.هـ.

### مذاهب الأئمة الأربعة:

مذهب أبي حنيفة: لا يضمن الغاصب منافع ما غصبه<sup>(١٩٢٤)</sup>.

ومذهب مالك: المشهور عن مالك أن الغاصب لا يضمن غلة ما استعمل من رباع وحيوان وروي عنه رواية أخرى: أنه يرجع عليه بالغلة<sup>(١٩٢٥)</sup>.

(١٩٢٣) «الإقناع» (٢ / ١٢٤) وذكر في «الإشراف» (٣ / ٣٢٤).

(١٩٢٤) «الفقه النافع» (٣ / ٩٣٤)، وقال السرخسي في «المبسوط» (٦ / ١٨٤١): رجل غصب عبداً أو دابةً فأجره، وأصاب من غلته، فالغلة للغاصب ا.هـ.

(١٩٢٥) قال سحنون: في «المدونة» (٥ / ٤٣٢): قلت: رأيت الدور والعيبد إذا غصبهم رجل زماناً، والأرضين فاكترى ذلك كله، أو زرع الأرض، أو سكن أو لم يسكن، ولم يُكر ولم يزرع الأرض، فأتى رجل فاستحق أنه غصبها منه منذ كذا وكذا سنة أيكون له على =

ومذهب الشافعي<sup>(١٩٢٦)</sup>، وأحمد<sup>(١٩٢٧)</sup>: أن على الغاصب كراء المثل من حين أخذه حتى يرده إلا أن الشافعي قال: إلا أنه إن كان أكراه بأكثر من كراء مثله فالمغصوب منه بالخيار في أن يأخذ ذلك الكراء؛ لأنه كراء ماله أو يأخذ كراء مثله<sup>(١٩٢٨)</sup>.



= الغاصب كراء هذه الدور وهذه الأرضين، وهؤلاء العبيد هذه السنين في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك في الرجل يغتصب الدابة، فتقيم عند أشهرها فيستعملها: أنه لا كراء عليه فيها، فكذلك العبيد عندي بمتزلة الحيوان، وقال سحنون: وقد روى علي وأشهب عن مالك أنه يرجع عليه بالغلة. وانظر: «مواهب الجليل» (٧ / ٣٢٠)، ومعه «التاج والإكليل».

(١٩٢٦) «الإشراف» (٣ / ٣٢٤)، و«مختصر الأم» للمزني (٩ / ٢١٨).

(١٩٢٧) «المغني» (٧ / ٩٤).

(١٩٢٨) نقل ابن المنذر قول الشافعي: إلا أنه إن كان أكراه بأكثر من كراء مثله فالمغصوب بالخيار في أن يأخذ ذلك الكراء... أو يأخذ كراء مثله.

واعترض عليه قائلاً: قول الشافعي: المغصوب بالخيار... غلط لأنه كان كراءً فاسدًا؛ لأنه أكرى مالم يملك، وإنما يجب على من اكرى كراءً فاسدًا كراء المثل. ولا معنى لتخييره المغصوب أن يأخذ الكراء الفاسد، وإنما يجب أن يأخذ كراء المثل ا.هـ. «الإشراف» (٣ / ٣٢٤).

## الباب الثاني

### أصول الاستنباط عند ابن المنذر



## تمهيد

في هذا الباب سنكشف - إن شاء - الله عن أصول الاستنباط عند ابن المنذر رحمته الله، وسيطرق الحديث أيضًا إلى القواعد الفقهية التي اعتمد عليها في بنائه الفقهي.

والأصول التي سنتكلم عليها هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي.

وهذه الأصول ترجع إلى «الكتاب والسنة»، إذ هما ملاك الدين وقوام الإسلام.

فالكتاب والسنة هما أصل الأصول؛ يقول ابن المنذر مبيّنًا أصول الاستنباط: «والحجة أن يفزع المحتج إلى كتاب أو سنة أو إجماع»<sup>(١٩٢٩)</sup>.

والقرآن والسنة كلاهما وحي من الله وعز وجل ولكن هذا متعبد بتلاوته، وذاك غير متعبد بتلاوته.

قال ابن المنذر موضحًا هذا الأمر: قال الله لنيبه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤].

فالنبي صلى الله عليه وآله المفسر لكتاب الله جلّ ذكره، والمبين عن الله معنى ما أراد. فمما حرّم رسول الله بالمدينة كلُّ ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرّم لحوم الحمر الأهلية...

والنبيّ يحرم بالوحي الذي يتلوه على الناس، ويحرّم بالوحي الذي لم

يذكر في القرآن» (١٩٣٠).

ثم قال ابن المنذر: «فعلَى الخلق طاعته، وأن يحرموا ما حرم، وأن يُحلوا ما أحل، ويطيعوه في الأمرين جميعاً، قال الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [سورة النور: ٥٤].

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [سورة النور: ٦٣]. أهـ (١٩٣١).

فالسنة مبينة لكتاب الله ومفسرة لما أجمل في القرآن.

وهذا الأمر سنينه بالتفصيل عند الحديث عن منهج ابن المنذر في السنة.



(١٩٣٠) «الإشراف» (٢٠٧/٣) ط دار الفكر- تحقيق عبد الله عمر البارودي.

(١٩٣١) «الأوسط» (٢٠٨/٣).

الفصل الأول  
القرآن

وفيه الحديث عن طرق الاستنباط من النصوص عند ابن المنذر:  
وهذا الفصل انتظم تمهيداً وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الظاهر

المبحث الثاني: العام والخاص

المبحث الثالث: المطلق والمقيد



القرآن الكريم هو كتاب الله المبين، وصراطه المستقيم، تنزيل من ربِّ العالمين، نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين ﷺ بلسانٍ عربي مبين، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود.

«وهو سور محكمات، وآيات بينات... فيه محكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، وخاص وعام، وأمر ونهي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٤٢) (١٩٣٢).

وهو مصدر التشريع الإسلامي الأول، وهذا أمر متفق عليه؛ والقرآن كله قطعي الثبوت، أما أحكامه فمنها قطعية الدلالة ومنها الظنية، وقد اختلف أهل العلم في بعض المباحث مثل المطلق والمقيد والخاص وغير ذلك، وفي هذا الفصل سنتناول بعض تلك المباحث مع بيان رأي ابن المنذر فيها، والله الهادي إلى سواء السبيل.



(١٩٣٢) انظر: «لمعة الاعتقاد» لابن قدامة ضمن مجموعة متون التوحيد والعقيدة (١٧٨) ط دار ابن عمر - الأولى ١٤٢٤هـ.

## «من طرق الاستنباط من النصوص»

فهذه مباحث أصولية تتعلق بدلالات الألفاظ على المعنى، وطرق الاستنباط من النصوص قسماً: طرق معنوية، وطرق لفظية؛ والمعنوية: هي الاستدلال من غير النصوص كالقياس والاستحسان، والمصالح، وغير ذلك.

أما الطرق اللفظية فقوامها تعرف معاني ألفاظ النصوص، وما تدل عليه في عمومها وخصوصها، وطريق الدلالة أهي بالمنطوق اللفظي للنص، أم هي من طريق المفهوم الذي يؤخذ من فحوى الكلام... وغير ذلك<sup>(١٩٣٣)</sup>.

وهذه المباحث تدور حول طرق الاستنباط اللفظية أو دلالات الألفاظ على المعنى. وتنقسم إلى عدة مباحث:

المبحث الأول: الظاهر.

المبحث الثاني: العام والخاص.

المبحث الثالث: المطلق والمقيد.



(١٩٣٣) انظر: «أصول الفقه» للشيخ محمد أبو زهرة (١٠٧) ط - دار الفكر العربي.

## المبحث الأول الظاهر

الظاهر لغةً: خلاف الباطن، وظهر الشيء ظهورًا، تَبَيَّنَ وَبَرَزَ بعد الخفاء. ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع (١٩٣٤).

وفي الاصطلاح: هو ما احتمل أمرين؛ أحدهما أظهر من الآخر. ويؤول الظاهر بالدليل، ويُسمَّى: «الظاهر بالدليل» (١٩٣٥).

فالظاهر، ما دلّ بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره، فهو الاحتمال الراجح من احتمالات النص (١٩٣٦).

وهو ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذي وضع له، ولم يمنعه من العلم به من جهة اللغة مانع (١٩٣٧).

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وآله: «تَوَضُّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» (١٩٣٨).

فالوضوء يأتي بمعنى النظافة، ولكن الظاهر من قوله: «تَوَضُّؤُوا» الوضوء

(١٩٣٤) انظر: «لسان العرب» (٣٦/٦)، و«المعجم الوسيط» (٥٩٩/٢).

(١٩٣٥) انظر: «تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي (١/٣٣٢، ٣٣١)، و«إرشاد الفحول» (٣٢/٢)، و«الورقات للجوين» (١٩، ٢٠) ط - دار السلام.

(١٩٣٦) التحقيقات والتنقيحات السلفية على متن الورقات (٢٦٤) لأبي عبيدة مشهور حسن سلمان - ط دار الإمام مالك.

(١٩٣٧) «الإشارة في أصول الفقه» (٣٣١) تأليف/ القاضي أبو الوليد سليمان ابن خلف القرطبي الباجي. تحقيق/ عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

(١٩٣٨) رواه مسلم رقم (٣٦٠) باب الوضوء من لحوم الإبل.

الشرعي، وليس النظافة؛ أي تنظيف اليدين؛ وذلك لأن استعمال الشارع لهذه الكلمة ينسحب إلى الوضوء الشرعي فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل.

### حكم العمل بالظاهر

وحكم الظاهر ثبوت ما انتظمه، والحكم بما يدل عليه عملاً.

قال الشوكاني: «واعلم: أنّ الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه، والعمل به؛ بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ» (١٩٣٩).

وقال الزركشي: «الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه، والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، وهو ضروري في الشرع، كالعمل بأخبار الآحاد، وإلا لتعطّلت غالب الأحكام» (١٩٤٠).

ويقول ابن القيم: «فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتمّ التفهيم والفهم إلا بذلك، ومُدّعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه» (١٩٤١).

وذهب الإمام الشاطبي: إلى عدم جواز الاعتراض على الظاهر فقال: «والاعتراض على الظواهر غير مسموع».

ثم قال: «إذا ورد دليل منصوص وهو بلسان العرب، فالاحتمالات دائرة به، وما فيه احتمالات لا يكون نصّاً في اصطلاح المتأخرين، فلم يبق إلا

(١٩٣٩) «إرشاد الفحول» (٣٢/٢)، و«أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف (١١٠).

(١٩٤٠) «البحر المحيط» للزركشي (٤٣٦/٣).

(١٩٤١) «إعلام الموقعين» (١٠٦/٣) ط- التوفيقية تحقيق هاني الحاج.

الظاهر والمجمل، فالمجمل الشأن فيه طلبُ المبيِّن.

أو التوقف؛ فالظاهر هو المعتمد إذاً، فلا يصحُّ الاعتراض عليه لأنه من التعمُّق والتكلف» (١٩٤٢).

وبين الشاطبي أن ترك الظاهر لمجرد الاحتمالات غير مستقيم؛ لأنه ما من دليلٍ إلا ويدخله الاحتمال (١٩٤٣).

والإمام الشافعي له كلام حسنٌ يحسنُ بنا أن ننقله قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وحدِيث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ظاهره بثُّ ومن ادعى أنه لا طريق إلى اليقين بمراد المتكلم؛ لأن العلم بمراده موقوفٌ على العلم بانتفاء عشرة أشياء فهو ملبوس عليه مُلبس على الناس؛ فإن هذا لو صحَّ لم يحصل لأحدٍ العلم بكلام المتكلم قَطُّ، وبطلت فائدة التخاطب، وانتفت خاصية الإنسان، وصار الناس كالبهائم، بل أسوأ حالاً، ولَمَّا عَلِمَ غرضُ هذا المصنِّف من تصنيفه، وهذا باطلٌ بضرورة الحس والعقل، وبطلانه من أكثر من ثلاثين وجهًا مذكورة في غير هذا الموضع.

ولكن حمل كلام المتكلمين على ظاهره لا ينبغي صرفه عن ذلك إلا لدلالة (١٩٤٤) تدلُّ عليه كالتعريض ولحن الخطاب، والتورية وغير ذلك، وهذا أيضًا مما لا يَنازعُ فيه العقلاء» (١٩٤٥) اهـ.

(١٩٤٢) «الموانقات» للشاطبي (٤٠١/٥) تحقيق مشهور حسن آل سلمان.

(١٩٤٣) انظر: السابق (٤٠١/٥).

(١٩٤٤) لفظه «لا» لم تكن موجودة في الأصل وأضفتها لدلالة السياق عليها.

(١٩٤٥) ذكره ابن النيم في «إعلام الموقعين» (١٠٦/٣) تحقيق هاني الحاج.



## □ رأي ابن المنذر في الظاهر:

يرى ابن المنذر وجوب اتباع ظاهر القرآن ففي مسألة العدد الذي يلزم به الجمعة.

قال ابن المنذر: «وَاتَّبَاعُ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ يَجِبُ» (١٩٤٦).

وفي مسألة «الماء القليل تصييه النجاسة ولا تُغَيَّرُ لَوْنُهُ وَلَا طَعْمُهُ وَلَا رَائِحَتُهُ» - يقول ابن المنذر: «ولزوم ظاهر كتاب الله والأخبار الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ» (١٩٤٧).

وقال في موطن آخر: «وظاهر الكتاب والسنة مستغنى بهما» (١٩٤٨).

ويرى ابن المنذر أنه لا يجوز ترك ظاهر الكتاب، فيقول: «وليس لقول من ترك ظاهر الكتاب معنى، واتباع كتاب الله عَلَيْكُمْ يَجِبُ» (١٩٤٩).

ويُشْتَعُّ ابن المنذر على هؤلاء الذين يتركون ظاهر النصوص للاحتتمالات الضعيفة؛ لأنه ما من دليل إلا ويدخله الاحتمال.

ففي مسألة أمان المرأة، نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز أمان المرأة، ثُمَّ نقل عدم جواز ذلك عن عبد الملك صاحب مالك، فَلَمَّا قِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: فَمَا جَاءَ أَنَّهُ يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ (١٩٥٠)،

(١٩٤٦) «الأوسط» (٢٩/٤).

(١٩٤٧) السابق (٢٧٢/١).

(١٩٤٨) السابق (٣٩/٥).

(١٩٤٩) «الإشراف» (٣٠٧/٢).

(١٩٥٠) الحديث رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٦/١١)، وابن ماجه في الديات، باب المسلمون تنكأ فداؤهم رقم (٢٦٨٣) وصححه الألباني.

وما جاء من أمر أم هانئ ومن أجارت<sup>(١٩٥١)</sup>. فقال: لعل الذي جاء من ذلك إنما كان بعد ما يانت وجوهه، وعلم أنه في تلك الحال أولى وهو المصلح الإسلام وأهله، ولعل ذلك في ذلك الوقت خاصةً، فأما أمر الأمان فهو إلى الإمام، وهو فيما أعلم من أعظم ما استعمل له<sup>(١٩٥٢)</sup>.

فقال ابن المنذر - معلّقًا - على قول عبد الملك: «يترك ظاهر الأخبار بأن يكرّر «لعلّ» في كلامه، وقَلَّ شيءٌ إلا وهو يحتمل «لعلّ» وترك ظاهر الأخبار غير جائز للعلّ»<sup>(١٩٥٣)</sup>.

وابن المنذر بقوله السابق يبطل تلك القاعدة التي أصلها بعض الأصوليين «من أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال»، لأنه ما من دليل إلا وهو يدخله الاحتمال أو كما يقول ابن المنذر: «وقَلَّ شيءٌ إلا وهو يحتمل «لعلّ»».

ويؤكّد الشاطبي هذا المعنى بقوله: «فلو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبقَ للشريعة دليل يعتمد، لورود الاحتمالات وإن ضعفت، والاعتراض المسموع مثله يضعف الدليل، فيؤدي إلى القول بضَعْف جميع أدلة الشرع، أو أكثرها، وليس كذلك باتفاق»<sup>(١٩٥٤)</sup>. وفي الحقيقة ينبغي أن نفرق بين نوعين من الاحتمالات:

**الأول:** احتمال قوي يأوي إلى رُكنٍ وثيقٍ من الأثر والنظر.

(١٩٥١) حديث أم هانئ رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٢٦٠)، وهو في الصحيحين: البخاري رقم (٣٢٣)، ومسلم (٤٥، ٤٧).

(١٩٥٢) «الأوسط» (١١/٢٦٢).

(١٩٥٣) «الأوسط» (١١/٢٦٢).

(١٩٥٤) «الموافقات» (٥/٤٠١).

والثاني: احتمال ضعيف؛ ورأى مرجوح وهو الذي يَنْزَلُ عليه قولُ ابن المنذر: «وَقَلَّ شيء إلا وهو يحتمل «لعل»».

وأشار الشاطبي إلى هذا بقوله: «فإِذَا لا يصح في الظواهر الاعتراض عليها بوجوه الاحتمالات المرجوحة؛ إلا أن يدل دليل على الخروج عنها، فيكون ذلك داخلاً في باب التعارض والترجيح، أو في باب البيان، والله المستعان» (١٩٥٥) اهـ.

وهذا التفريق مهم فكثير من مسائل الفقه تسري فيها أقوال شاذة مبنية على احتمالات ضعيفة فتسقط من أول نظرة وهناك أقوال واحتمالات لها وجه قوي.

وليت أهل العلم يقومون بدراسة أبواب الفقه وتمحيص الآراء وغربلتها واطراح الأقوال الشاذة التي ليس لها حظ من الأثر أو النظر، لتقليل دائرة الخلاف الفقهي.

### وابن المنذر يستعمل - أحياناً - الظاهر بمعنى العام:

ففي مسألة ارتداد المرأة يقول ابن المنذر: «دخل في ظاهر قول رسول الله ﷺ: «من بَدَّل دينه فاقتلوه» (١٩٥٦) الرجال والنساء والعبيد والإماء» (١٩٥٧).

ويُعلِّق ابن المنذر على حديث: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» بقوله: «فقال بظاهر هذا الحديث عوام أهل العلم من علماء الأمصار، والحكم بظاهر ذلك يجب، إلا أن يخص الله ﷻ في كتابه أو على لسان نبيه حكماً في شيء من

(١٩٥٥) «الموافقات» (٤٠٥/٥).

(١٩٥٦) رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة رقم (٦٩٢٣).

(١٩٥٧) «الإشراف» (١٥٧/٣).

الأشياء» فيستثنى من جملة هذا الخبر ما دَلَّ عليه الكتاب والسنة» أهـ (١٩٥٨).  
فابن المنذر يتكلم عن الاستثناء، والاستثناء من مباحث الخاص، والعام،  
وليس من مباحث الظاهر.

### واستعمل ابن المنذر دلالة الظاهر بمعنى النص (١٩٥٩) أحياناً:

ففي كتاب الخلع باب ما يجوز من الخلع وما لا يجوز.

ذكر ابن المنذر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].

فقال معلقاً على هذه الآية: «فقد حرّم الله على الزوج - في هذه الآية - أن يأخذ منها شيئاً آتاهما إلا بعد الخوف الذي ذكره الله، ثم أكد تحريم ذلك بتغليظه الوعيد على من تعدّى، أو خالف أمره، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا﴾».

ثم نقل ابن المنذر اتفاق عوام أهل العلم على هذا القول، وحظروا على الزوج أخذ شيءٍ من مالها إلا أن يكون النشوزُ من قبلها إلا ما حُكى عن النعمان أنه قال: «إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته فهو جائز ماض، وهو آثم لا يحل له ما صنع، ولا يجبر على ردّ ما أخذ» أهـ.

وبعد أن حكى ابن المنذر قول أبي حنيفة كَرَّ عليه بالإبطال فقال: «وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ، وخلاف ما أجمع عليه عوام أهل العلم من ذلك ولا أحسب أن لو قيل لامرئٍ أجهد نفسك في طلب الخطأ، ما وجد أمراً أعظم من أن ينطق الكتابُ بتحريم شيء، ثم يُقابله

(١٩٥٨) السابق (١٤٦/٣).

(١٩٥٩) الظاهر: هو ما احتمل أمرين؛ أحدهما أظهر من الآخر أما النص: فهو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. انظر: الورقات للجويني (١٩، ٢٠).

مُقابل بالخلاف نصًّا، بل يقول: يجوز ذلك ولا يجبر على ردِّ ما أخذ» وبعد أن أبطل ابن المنذر قول أبي حنيفة قال: «وليس فيما قلناه حديث فيحتال القائل بما ذكرناه عنه أن يطعن في إسناده ولا ذلك؛ أنه يحتمل التأويل»<sup>(١٩٦٠)</sup> فيتأول في دفعها بالتأويل «إنما هو ظاهرٌ لا يحتمل إلا معنىً واحدًا»<sup>(١٩٦١)</sup>.

فقول ابن المنذر: «إنما هو ظاهر لا يحتمل إلا معنىً واحدًا» إنما يرادُّ به النصُّ؛ لأنه هو الذي لا يحتمل إلا معنىً واحدًا. ولعلَّ عذر ابن المنذر في ذلك أن المصطلحات الأصولية لم تكن استقرت على ما هي عليه الآن واستعمال الظاهر بمعنى النص يتمشى من جهة اللغة، ولا مانع له في الشرع، فالنصُّ في اللغة بمعنى الظهور، تقول العربُ: نَصَّتُ الظبيةُ رأسها؛ إذا رفعتَه وأظهرته، وسُمِّي الكرسي منصَّة إذ تظهر عليه العروس<sup>(١٩٦٢)</sup>.

وذكر الغزالي في المستصفى أن الشافعي كان يُسمِّي الظاهر نصًّا<sup>(١٩٦٣)(١٩٦٤)</sup>.

(١٩٦٠) كذا في الأصل، والعبارة فيها قلق، والذي يظهر لي أن كلمة «ذلك» زائدة، فيكون السياق: «ولا أنه يحتمل التأويل فيتأول في دفعها بالتأويل»، والله أعلم.

(١٩٦١) «الإشراف» (١/١٩٤).

(١٩٦٢) انظر: «المستصفى» (١٩٦)، و«لسان العرب» (٨/٥٧٥).

(١٩٦٣) السابق (١٩٦) ط دار الكتب العلمية تصحيح محمد عبد السلام عبد الشافي.

(١٩٦٤) النصُّ له ثلاثة معان:

الأول: هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهمُ معنى منه من غير قطعٍ فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى ظاهر ونص.

الثاني: وهو الأشهر: ما لا يتطرق إليه احتمالٌ أصلاً لا على قرب ولا على بعد كالخمسَةَ مثلاً فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة، وسائر الأعداد.

الثالث: التعبير بالنص عما يتطرق إليه احتمالٌ مقبول يُعضِّده دليلٌ، أما الاحتمال الذي لا يُعضِّده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصًّا.

قال الغزالي: «ولا حرج في إطلاق اسم النص على هذه المعاني الثلاثة لكن الإطلاق =

## المبحث الثاني العام والخاص

### □ تعريف العام:

العام لغةً: العام في اللغة شمول أمرٍ لمتعدد ومنه قولهم عمهم الخير أي شملهم. يقال عم الشيء عمومًا أي شمل، وعم القوم بالعطية عمومًا أي شملهم (١٩٦٥).

العام في الاصطلاح: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

وقيل: العام لفظ عمّ شيئين فصاعدًا، وقد يكون متناولاً لشيئين كقولك عممتُ زيدًا وعمراً بالعطاء، وقد يتناول جميع الجنس كقولك: عممت الناس بالعطاء، فأقله ما يتناول شيئين، وأكثر ما يستغرق الجنس» (١٩٦٦) ومعيار العموم جواز الاستثناء، فإنه يخرج ما يجب اندراجه (١٩٦٧).

### □ تعريف التخصيص:

الخاص مقابل العام: وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ والفرق بين

= الثاني أوجه وأشهر، وعن الاشتباه أبعد» «المستصفى» (١٩٦٦).

(١٩٦٥) انظر: «لسان العرب» (٤٥١/٦)، و«المعجم الوسيط» (٦٥٢/٢)، و«إرشاد الفحول» (٢٨٥/١).

(١٩٦٦) انظر: «معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للجزري» (٢٩٩) تحقيق محمد شعبان إسماعيل ط- دار ابن حزم- الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، و«المستصفى» (٢٢٤)، و«إرشاد الفحول» (٢٨٥/١)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢٢٤/١).

(١٩٦٧) «معراج المنهاج» (٣٠٣).

التخصيص والنسخ، أن التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ عنه، والنسخ إخراج جملة ما يتناوله اللفظ عن الحكم في الزمن الثاني، فالنسخ يُعطل جملة اللفظ، والتخصيص يُعطل بعضه» (١٩٦٨).

### □ حكم العمل بالعام:

ذهب جمهور العلماء إلى إثبات الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العام (١٩٦٩).

قال الشافعي: «الكلام على عمومه وظاهره حتى تأتي دلالة تدل على خصوصه».

وقال: «القرآن عربي كما وصفتُ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، وليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن، ولا عامّاً إلى خاصٍ إلا بدلالة» (١٩٧٠).

والعام إذا دخله التخصيص يبقى حجةً فيما لم يُخص عند الجمهور (١٩٧١).

### □ من أحكام العام:

فالعام الذي صاحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه باقٍ على عمومه، وأنه يتناول ما يصدق عليه من الأفراد قطعاً، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [سورة الزمر: ٦٢].

(١٩٦٨) «معراج المنهاج» (٣٠٩)، و«المستصفى» (٢٢٤).

(١٩٦٩) انظر: «أصول السرخسي» (١/١٤٦)، و«تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع» (٢/٦٥٣)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن (٢٠٢) مؤسسة الرسالة ناشرون ط- الأولى ١٤٢٧هـ.

(١٩٧٠) «البحر المحيط» (٣/١٩).

(١٩٧١) انظر: «روضة الناظر» تحقيق عبد الكريم النملة (٢/٧٦٠)، و«مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي» (٣٣٥).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [سورة هود: ٦].

قال الشافعي: «فهذا عام لا خاصّ فيه... فكل شيءٍ من سماءٍ وأرضٍ وذي روحٍ وشَجَرٍ وغير ذلك: فالله خلقه، وكل دابةٍ فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرّها ومستودعها» (١٩٧٢).

أما العام الذي دخله التخصيص بدلالة القرائن المحتفة به فدلالته ظنية لا قطعية، فيجوز تخصيصه بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس. كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩].

قال الشافعي: «فالعِلْمُ يحيط - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله ﷺ، ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه، ولكن صحيحًا من كلام أن يقال: «أفيضوا من حيث أفاض الناس» يعني بعض الناس» (١٩٧٣).

واختلف أهل العلم في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على ما يشمل من أفراد: هل هي دلالة قطعية كدلالة الخاص على معناه، أم دلالة ظنية كدلالته بعد التخصيص.

اتفق العلماء على أن دلالة العام على أصل المعنى قطعية، ولكن اختلفوا في دلالة على كل فردٍ بخصوصه، فالجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية ذهبوا إلى أن دلالة العام على أفراده ظنية كدلالته بعد التخصيص. وذهب جُلُّ الأحناف: إلى أن دلالة العام على أفراده دلالة قطعية مثل دلالة الخاص (١٩٧٤).

(١٩٧٢) «الرسالة» (١٣٧) تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر.

(١٩٧٣) «الرسالة» (١٤٣).

(١٩٧٤) انظر: «أصول السرخسي» (١/١٤٧، ١٤٦)، و«البحر المحيط» (٣/٢٦) ومباحث =



## هل يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص؟

اختلف الأصوليون في ذلك، بل ادّعى بعض الأصوليين الإجماع على أنه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص!

وفي هذا الإجماع نظر، فقد قال تاج الدين السبكي: «ويتمسك بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصص، وكذا بعد الوفاة خلافاً لابن سريج» (١٩٧٥).

وقال الزركشي: «والمذهب وجوب العمل به - أي بالعام - حتى يبلغه التخصيص؛ لأن الأصل عدم المخصص، ولأن احتمال المخصص مرجوح».

وظاهر خصوص صيغة العموم راجح، والعمل بالراجع واجب بالإجماع» (١٩٧٦) والذي يترجح في المسألة وجوب العمل بالعام حتى يظهر ما يخصه، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وهو ما يدل عليه فعل أصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم أعلم الناس بالوحي والتنزيل.

قال الجويني: «وهذا الذي نختاره ونعمل به، ونراه الحق لِمَا عُلِمَ من استدلال الصحابة، ومن بعدهم بالعام من غير بحث عن مخصصه، وهي قضايا كثيرة» (١٩٧٧).

= أصولية في تقسيمات الألفاظ (١٣٠) د/ محمد عبد العاطي محمد علي، و«روضة الناظر» (٦٧٢/٢) وما بعدها، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (٢٠٢).

(١٩٧٥) «جمع الجوامع مع تشنيف المسامع» (٧٢٨/٢).

(١٩٧٦) السابق (٧٢٨/٢)، وانظر: «البحر المحيط» (٣٦/٣)، و«نهاية السؤل» (١/٤٩٠، ٤٩١).

(١٩٧٧) «الورقات مع التحقيقات السلفيات» (٢٠٠).

وقال الشوكاني: «ولا شك أن الأصل عدم التخصيص، فيجوز التمسك بالدليل العام لمن كان من أهل الاجتهاد الممارسين لأدلة الكتاب والسنة العارفين بها، فإن عدم وجود المخصص لمن كان كذلك يسوغ له التمسك بالعام، بل هو فرضه الذي تعبده الله به، ولا ينافي ذلك تقدير وجود المخصص، فإن مجرد هذا التقدير لا يسقط قيام الحجة بالعام ولا يعارض أصالة عدم الوجود وظهوره» أه (١٩٧٨).

وشيخ الإسلام ابن تيمية أنكر بشدة على الأصوليين الذين يوجبون طلب المخصص قبل العمل بالعام، وبين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فساد قول بعض الأصوليين «ما من عام إلا وقد خصص إلا أشياء يسيرة».

قال ابن تيمية: «إن قيل: دلالة العموم ضعيفة، فإنه قد قيل: أكثر العمومات مخصوصة، وقيل ما ثم لفظ عام إلا قوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، ومن الناس من أنكر دلالة العموم رأساً».

قلنا: «أما دلالة العموم المعنوي العقلي، فما أنكره أحد من الأمة فيما أعلم، بل ولا من العقلاء، ولا يمكن إنكارها، اللهم إلا أن يكون في «أهل الظاهر الصرف» الذين لا يلحظون المعاني كحال من ينكرها».

وأما العموم اللفظي، فما أنكره - أيضاً - إمام، ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره».

ثم قال شيخ الإسلام: «فإنه ما لم يُقَمِّ الدليل المخصص وَجِبَ العملُ بالعام» أه (١٩٧٩).

(١٩٧٨) «إرشاد الفحول» (١/٣٤٧).

(١٩٧٩) «فتاوى ابن تيمية» (٦/٢٧٧، ٢٧٦).

فينبغي لمن عَلِمَ شيئاً من الدين أن يعمل به سواء كان عامّاً أو خاصّاً، فهذا هو منهج أصحاب رسول الله ﷺ، الذين شاهدوا التنزيل، وعلمهم سيد المرسلين ﷺ.

قيل لابن عمر إن ناساً يقولون: «إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: «لقد ارتقيتُ على ظهر بيتنا، فرأيتُ رسول الله ﷺ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته» (١٩٨٠).

وأبو أيوب الأنصاري روى أن النبي ﷺ نهي أن تستقبل القبلة بغائطٍ أو بول، ولكن شرّقوا أو غرّبوا».

فقال أبو أيوب: «فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة، فنحرف عنها، ونستغفر الله ﷻ» (١٩٨١).

قال الخطيب البغدادي: «وسمع أبو أيوب النهي من رسول الله ﷺ ولم يعلم ما علمه ابن عمر فخاف المأثم في أن يجلس لقضاء حاجته مستقبل الكعبة، فتحرف عن جهتها، وهكذا يجب على كل من سمع شيئاً أن يعمل به، إذا لم يعرف غيره» أه (١٩٨٢).

وفي صحيح مسلم عن حصين قال: «كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي

---

(١٩٨٠) رواه البخاري كتاب الوضوء باب من تَبَرَّزَ عَلَى لِبْتَيْنِ رَقْم (١٤٥)، ومسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٦).

(١٩٨١) رواه البخاري كتاب الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق رقم (٣٩٤)، ومسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٤)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٥٤١/١).

(١٩٨٢) «الفقيه والمتفقه» (٥٤١/١).

صَلَاةٍ وَلِكَيْتِي لُدِغْتُ .

قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ» (١٩٨٣).

ثم ذكر سعيد بن جبير حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا سابقة عذاب: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» (١٩٨٤).

### □ رأي ابن المنذر في العام والخاص:

قال ابن المنذر: «والأخبار عند أصحابنا على العموم، لا يجوز الخروج عن ظاهر الحديث إلى باطنه، ولا عن عمومه إلى خصوصه إلا بكتابٍ أو سنةٍ أو إجماع» (١٩٨٥).

وبهذا المقياس أوجب ابن المنذر الوضوء على النائم، ولم يُفرِّق بين حالٍ وحالٍ كما فعل بعض الفقهاء.

قال ابن المنذر: «ولا حجة من حيث ذكرنا مع من أوجب الوضوء على

(١٩٨٣) رواه مسلم كتاب الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب رقم (٢٢٠).

(١٩٨٤) لفظة: «لا يرقون فيها إشكال؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ رقي بعض أصحابه، وأجاز الرقية وقال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» وقد حكم بعض العلماء على هذه اللفظة بالشذوذ سنداً وامتناً منهم شيخ الإسلام ابن تيمية انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٣٢).

(١٩٨٥) «الأوسط» (١/ ١٤٣) وانظر: «الأوسط» المواضع التالية (٢/ ٣٦١)، (٢/ ٤٠٤)، (٣/ ١١)، و«الإشراف» (١/ ٧٧)، (١/ ٢٤)، (٢/ ١٥٢).

النائم في حالٍ وأسقطه عنه في حالٍ آخر» (١٩٨٦). اهـ.

وفي مسألة إمامة غير البالغ يقول ابن المنذر: «إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة، وقام بها؛ لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ» ولم يذكر بالغاً ولا غير بالغ، والأخبار على العموم لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديثٍ عن رسول الله ﷺ، أو إجماع» (١٩٨٧).

ويظهر مما نقلناه عن ابن المنذر أن العام على عمومه يجب العمل به إلا أن يدخله التخصيص.

وتخصيص العام لا يكون إلا بنص من القرآن أو السنة أو بإجماع المسلمين.

فإذا ورد دليل خاص وجب العمل به، فإن الجمع بين الأخبار خيرٌ من إهمال أحدها.

فهذا هو طريق ابن المنذر التي سار عليها في أبواب الفقه كلها.

ففي مسألة استقبال القبلة واستدبارها حال الغائط والبول، اختار ابن المنذر مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل، فقال: «وأصحُّ هذه المذاهب، مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل، في هذا الباب؛ وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي ﷺ على العموم إلا ما خصته السنة، فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي، وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي يقابل جملة فيها ذكر الإباحة، فلا يمكن استعمال شيءٍ منها إلا بطرح ما ضاهاها، وسبيل هذا كسبيل نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر

(١٩٨٦) «الأوسط» (١/١٤٣).

(١٩٨٧) السابق (٤/١٥٢).

بالتمر، ثُمَّ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا، فَبَيْعُ الْعَرِيَةِ مُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَكَذَلِكَ نَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْمَرْءِ، وَإِذْنُهُ فِي السَّلْمِ.

وهذا الوجه موجود في كثيرٍ من السنن، والله أعلم.

فلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ نَهْيًا عَامًّا، وَاسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرًا الْكَعْبَةَ، كَانَ إِبَاحَةَ ذَلِكَ فِي الْمَنَازِلِ مَخْصُوصًا مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ» أَه (١٩٨٨).

وفي كتاب القسامة ذكر ابن المنذر: قول النبي ﷺ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» (١٩٨٩).

وعلق عليه بقوله: «قال بظاهر هذا الحديث عوام أهل العلم من علماء الأمصار، والحكم بظاهر ذلك يجب، إلا أن يخص الله ﷻ في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ حُكْمًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَيَسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ هَذَا الْخَبَرِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ».

وبعد هذا التنظير مثل ابن المنذر بمسألة القذف، فقال: «فمما دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ إِلْزَامُ الْقَازِفِ حَدَّ الْقَذْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ لَهُ عَلَى صَدَقٍ مَا رُمِيَ بِهِ الْمَقْذُوفُ».

وَخَصَّ مَنْ رُمِيَ زَوْجَتَهُ بِأَنْ أَسْقَطَ الْحَدَّ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ

(١٩٨٨) «الأوسط» (١/٣٢٨).

(١٩٨٩) أخرجه الترمذي في الأحكام - باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه - رقم (١٣٤١) وصححه الألباني، وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، والحديث بعضه في الصحيحين، فروى البخاري في كتاب الشهادات - باب اليمين على المدعى عليه في الأموال، والحدود من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى على المدعى عليه. رقم (٢٦٦٨).

الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم قال ابن المنذر: «ومما خصته السنة حكم النبي ﷺ بالقسامة» (١٩٩٠).

### □ العام الذي يُرادُ به الخاص:

يجوز إطلاق اللفظ العام لإرادة الخاص أمرًا كان أو خبرًا (١٩٩١).

وبوّب الشافعي في رسالته بابًا بعنوان: «باب بيان ما نزل من الكتاب على الظاهر يراد به كله الخاص» (١٩٩٢).

واستدل الشافعي لرأيه بآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [سورة آل عمران: ١٧٣].

قال الشافعي: «فإن كان من مع رسول الله ناسًا غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناسًا» (١٩٩٣) غير من جُمِعَ لهم، وغير من معه ممن جُمِعَ عليه معه، وكان الجامعون لهم ناسًا، فالدلالة بينة مما وصفت أنه إنما جُمِعَ لهم بعض الناس دون بعض... والعلمُ يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم» (١٩٩٤).

وهذا المسألة قد نظّر لها ابن المنذر في أكثر من موضع في كتبه ففي

(١٩٩٠) «الإشراف» (١٤٦/٣).

(١٩٩١) انظر: «المحصول في علم الأصول» (١/٣٣٠)، و«الفتاوى والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢٢٨، ٢٢٩/١).

(١٩٩٢) «الرسالة» للشافعي (١٤١).

(١٩٩٣) قال العلامة أحمد شاكر «ناس» في الموضعين: منصوب، ورسم فيها بغير ألف ورسم في المرة الثالثة الآتية بالألف، والرسم بغير الألف جائز» «الرسالة» (١٤١).

(١٩٩٤) «الرسالة» (١٤١).

أبواب الأذان والإقامة قال ابن المنذر: «ذكر الخبر الدال على أن بلالاً إنما أُمِرَ أن يشفع بعض الأذان، وإنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها، وهذا من الأخبار الذي لفظه عام، ومراده خاص، وفيه كيفية أذان بلال وإقامته» ثم ساق ابن المنذر بسنده حديث عبد الله بن زيد في رؤيته للأذان<sup>(١٩٩٥)</sup>.

وفي أبواب الصلاة قال ابن المنذر: «ذكر خبر روى عن النبي ﷺ في التكبير في كل خفضٍ ورفعٍ في الصلاة بلفظ عام، تدل الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن المراد منه خاص»<sup>(١٩٩٦)</sup>.

ثم ذكر ابن المنذر بسنده حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يقول «الله أكبر» في كل خفضٍ ورفعٍ»<sup>(١٩٩٧)</sup>.

فهذا حديث عام المراد منه خاص؛ ذلك لأنه ثبت أن النبي كان يقول سمع الله لمن حمده إذا رفع رأسه من الركوع كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ...» الحديث<sup>(١٩٩٨)(١٩٩٩)</sup>.

### □ الخاص برسول الله ﷺ:

إذا أمر الله ﷻ نبيه ﷺ بشيء، أو شرع له شيئاً فأتمته متأسية به في ذلك،

(١٩٩٥) «الأوسط» (١٢/٣) و(٣٤/٣).

(١٩٩٦) السابق (١٣٣/٣، ١٣٢).

(١٩٩٧) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٨٩).

(١٩٩٨) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٣٣)، والبخاري في «الأذان» (٧٣٤)، ومسلم في «الصلاة باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره رقم (٤١٥) و(٤١٧، ٤١٦).

(١٩٩٩) «الأوسط» (٣/١٣٣).



ما لم يَقم دليل التخصيص» (٢٠٠٠).

قال الإمام ابن القيم: «ومنها» (٢٠٠١): أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام إلا ما خصّه الدليل، ولذلك قالت أم سلمة: «أخرج ولا تكلم أحدًا حتى تحلق رأسك، وتنحر هديك» وعلمت أن الناس سيتابعونه» (٢٠٠٢).

فالأصل أن الأمة متأسية بالنبي ﷺ في الأحكام الشرعية، مشاركة له، فلا تثبت الخصوصية إلا بدليل.

وهذا الذي تقرّر هو ما عليه ابن المنذر.

ففي مسألة عتق السيد أمته وجعل صداقها عتقها نقل ابن المنذر أقوال أهل العلم الدائرة بين الإباحة والكرهية، ثم قال: «وبالثابت عن رسول الله ﷺ أقول، وهو حجة الله على خلقه، ولهم الاقتداء به في جميع أموره، إلا أن يخصه الله ﷻ بشيء، فيكون مما يخصه به في كتابه، أو على لسان رسوله خاصًا له، وما لم يكن كذلك، فليس لأحد أن يزعم شيئًا من الأشياء خاص له، إذ لو كان ذلك كذلك لم يشأ أحد من الناس فيما لا يوافق أصحابه من السنن أن يقول: ذلك خاص لرسول الله ﷺ» (٢٠٠٣).

وهذا التنظير الجيد من ابن المنذر يردُّ على من يردُّون كثيرًا من السنن بزعم الخصوصية للنبي ﷺ.

(٢٠٠٠) «المسودة» لآل تيمية (١/١٣٤) وانظر: «المحصول في علم الأصول» للرازي تعليق محمد عبد القادر عطا (١/١٤١٤)، والتحقيقات السلفية على متن الورقات (٢٨٦) وما بعدها، و«معالم أصول الفقه عند أهل السنة» (١٢٧).

(٢٠٠١) أي من الفوائد المستفادة من قصة الحديدية.

(٢٠٠٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٣/٢٧٣) تحقيق شعيب الأرنؤوط ط- الرسالة- الرابعة ١٤٢٥ هـ.

(٢٠٠٣) «الإشراف» (١/١٠٦).

## المبحث الثالث المطلق والمقيد

### تعريف المطلق:

### المطلق والمقيد لغةً:

المطلق في اللغة مأخوذ من مادة تدور حول معنى «الانفكاك من القيد مطلق اليمين إذا خلا من التحجيل»<sup>(٢٠٠٤)</sup>.

فناقة طالق: أي بلا خطام، وهي التي ترسل في الحي فترعى من جنابهم حيث شاءت «لا تُعقل إذا راحت ولا تُنحَى في المسرح. ويقال: فرسٌ مطلق اليمين إذا خلا من التحجيل»

وجاء في الصحاح لابن فارس تحت عنوان «الخطاب المطلق والمقيد»:

أما الإطلاق: كأن يذكر الشيء باسمه لا يقرب به صفة ولا شرط، ولا زمان، ولا عدد، ولا شيء يشبه ذلك.

والتقييد: أن يذكر بقرين من بعض ما ذكرناه، فيكون ذلك القرين زائداً في المعنى، من ذلك أن يقول: زيد ليث، فهذا إنما شبهه بليث في شجاعته»<sup>(٢٠٠٥)</sup>.

(٢٠٠٤) «المصباح المنير» للفيومي (١٤٢/٢)، و«المعجم الوسيط» (٥٨٣/٢)، و«لسان العرب» (٦٣٠/٥).

و«معجم مقاييس اللغة» (٤٢٠/٣) تحقيق/ عبد السلام هارون.

(٢٠٠٥) «الصحاح» لابن فارس (٣١٦).

## المطلق والمقيد في الاصطلاح (٢٠٠٦):

أولاً: المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات.

وقيل: هو اللفظ الدال على مدلولٍ شائعٍ في جنسه من غير قيدٍ يقلل من شيوعه.

وقيل: هو ما دلَّ على الماهية بلا قيدٍ من حيث هي هي.

ثانياً: المقيد: المقيد يطلق باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلولٍ معينٍ كزيدٍ وعمرو، وهذا الرجل، ونحوه.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفةٍ زائدة كقولك «دينار مصري، ودرهم مكي».

وبهذا الاعتبار فمخصصات العموم من المتفق عليه، والمختلف فيه، والمزيف، والمختار هو بعينه جارٍ في تقييد المطلق.

## حكم المطلق:

الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مُقَيِّدَ له حُومِلَ على إطلاقه، وإن ورد مُقَيِّدًا حمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضعٍ، ومقيداً في موضعٍ آخر فله أربع أقسام (٢٠٠٧):

(٢٠٠٦) انظر: «إحكام الأحكام» للآمدي (٥/٢)، و«إرشاد الفحول» (٥/٢)، و«تشنيف المسامع» (٨٠٩/٢)، و«المسودة» لآل تيمية (٣٣٧/١)، و«كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي» لعلاء الدين عبد العزيز البخاري.

(٢٠٠٧) انظر: «المحصول» (٣٧٧/١)، و«إرشاد الفحول» (٦/٢)، و«تشنيف المسامع» (٢/١١٣)، و«الإحكام» (٦/٢)، و«المسودة» (٣٣١/١)، و«التحقيقات على متن =

الأول: أن يختلفا في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق. كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: ٣٨].  
وقوله تعالى: ﴿يَتَابَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة: ٦].

فالحكم في الآيتين مختلف، ففي الأولى قطع يد السارق، وفي الثانية غسل اليدين في الوضوء إلى المرافق.

والسبب كذلك مختلف، ففي الأول سبب القطع السرقة، وفي الثانية؛ السبب هو الوضوء.

فاليد في الآية الأولى مطلقة، وفي الثانية مقيدة، فلا يجوز أن يحمل المطلق على المقيد- في هذه الحالة- لاختلاف الحكم والسبب.

الثاني: أن يتفقا في السبب والحكم.

وذلك مثل إطلاق الدم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣].

مع تقييد الدم بكونه مسفوحاً في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥].

فالحكم يدور حول تحريم الدم، والسبب في الآيتين واحد وهو ما في الدم من الأذى والضرر، فلذا يجب حمل المطلق على المقيد بالإجماع ومعنى ذلك أن الدم لا يكون حراماً إلا إذا كان مسفوحاً.

الثالث: أن يختلفا في الحكم مع اتفاق السبب.

وذلك مثل إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

مع تقييد الصيام بكونه من قبل أن يتماساً في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾.

فالسبب واحد وهو الظهار، والحكم مختلف ففي الأول الإطعام وفي الثاني الصيام.

وجمهور العلماء لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، وخالف الأحناف، وقالوا يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد السبب واختلاف الحكم، وعليه فهم يشترطون أن يكون إطعام المساكين في كفارة الظهار من قبل التماس - كما هو الشأن عند عتق الرقبة أو الصيام<sup>(٢٠٠٨)</sup>.

الرابع: أن يتفق الحكم ويختلف السبب.

وذلك مثل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

مع تقييد الرقبة بكونها مؤمنة في آية قتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

فالحكم واحد وهو عتق الرقبة، والسبب في الرقبة المطلقة: «الظهار» وفي الرقبة المقيدة بالإيمان «قتل الخطأ».

وجمهور الفقهاء على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة خلافاً للأحناف فعلى قول الجمهور - في كفارة الظهار - لا تجزئ إلا الرقبة

(٢٠٠٨) جاء في «الهداية شرح البداية»: «وكفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وكل ذلك قبل المسيس» (٤/٢٣١)، و«معه فتح القدير».

المؤمنة حملاً للمطلق على المقيد.

### رأي ابن المنذر:

ابن المنذر يحمل المطلق على المقيد في كثير من الأحكام. ففي مسألة عدد الرضعات فقد ورد قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

فالآية مطلقة في عدد الرضعات، لكن قيّد ذلك بحديث: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ» (٢٠٠٩).

ولذلك يقول ابن المنذر: «وبخبر رسول الله ﷺ» نقول، وهو قوله: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

ثم قال: «وأدنى ما يكون العدد بعد الاثنتين الثلاث، قلنا ذلك استدلالاً بحديث رسول الله ﷺ، ولولا ذلك ما كان يحدّ الذي يجب أن يقال إلا بظاهر قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾» (٢٠١٠).

وهذه المسألة من النوع الأول أعني - اتحاد الحكم والسبب.

فالحكم هو ثبوت الحرمة بالرضاعة، والسبب كذلك واحد.

أما إذا اتفق الحكم واختلف السبب فابن المنذر لا يحمل المطلق على المقيد مخالفاً بذلك الجمهور وموافقاً للأحناف.

ففي كفارة الظهر أجمع أهل العلم على أن من وجبت عليه رقبة في ظاهر

(٢٠٠٩) رواه مسلم في «الرضاع باب في المصّة والمصتان رقم (١٤٥١).

(٢٠١٠) «الإشراف» (١/٩٣).

فأعتق عن ذلك رقبةً مؤمنة، أن ذلك يجزئ عنه (٢٠١١) واختلفوا فيمن أعتق عن ظهاره عبداً يهودياً أو نصرانياً، فأجازت طائفة ذلك على ظاهر الكتاب وهذا قول أصحاب الرأي وعطاء والثوري وقالت طائفة لا يجزئ في شيء من الكفارات إلا عتق مسلم، وهذا قول الجمهور.

اختار ابن المنذر القول الأول وهو جواز عتق رقبة كافرة عن كفارة الظهار، ولا يحمل المطلق هنا على المقيد في كفارة القتل واستدل ابن المنذر لرأيه بأن لكل آية حكمها، فما أطلقه الله فهو مطلق، وبأن أهل العلم لم يجعلوا حكم أمهات النساء حكم الربائب، وقالوا لكل آية حكمها.

ثم قال ابن المنذر: «وأولى الناس بأن يقول لكل آية حكمها من يمنع أن يقاس أصلٌ على أصل» (٢٠١٢).

والذي يظهر والله أعلم أن قول ابن المنذر والأحناف هو الراجح؛ وذلك أن اختلاف السبب قد يكون الداعي إلى الإطلاق والتقييد، فيكون الإطلاق مقصوداً في موضعه، والتقييد مقصوداً في موضعه، ففي كفارة قتل الخطأ قيدت الرقبة بكونها مؤمنة تغليظاً على القاتل، وفي الظهار جعلت الكفارة رقبة مطلقاً تخفيفاً على المظاهر حرصاً على بقاء النكاح.

كما أن اختلاف السبب لا يوجب تعارضاً بين النصوص فيعمل بكل نص في موضعه، والله أعلم (٢٠١٣).



(٢٠١١) نقل الإجماع ابن المنذر في «الإشراف» (١/٢٢١).

(٢٠١٢) «الإشراف» (١/٢٢٢).

(٢٠١٣) انظر: «إرشاد الفحول» (٧/٢)، و«مباحث أصوليه في تقسيمات الألفاظ» (٣٠).

## الفصل الثاني

### منهج ابن المنذر في السنة

وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

التمهيد: وفيه تعظيم الأئمة للسنة

المبحث الأول: بيان السنة للقرآن

المبحث الثاني: حجية خبر الواحد

المبحث الثالث: الجمع بين الأخبار خير من إهمال أحدها

المبحث الرابع: أفعال النبي ﷺ

المبحث الخامس: زيادة الثقة

المبحث السادس: الحديث الضعيف، وحكم الاحتجاج به،

وأنواعه

المبحث السابع: من منهجه في نقد الأخبار





## تمهيد

السنة: هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي وقد أمر الله ﷻ باتباع نبيه فقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿١٢٢﴾ [آل عمران: ٣٢].

ورتب الله ﷻ الوعيد على من يخالف أمره، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ونفى الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عن الله أو عن رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد قال عليه السلام: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ» (٢٠١٤)(٢٠١٥).

والسنة إما وحي، أو اجتهاد من الرسول ﷺ مردّه الوحي؛ لأنه عليه السلام لا يقرّ على خطأ، وعلى هذا، فالوحي: إما قرآن متلو متعبداً بتلاوته، وإما سنة غير متعبد بتلاوتها (٢٠١٦).

قال ابن حزم: «لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه، فوجدنا فيه طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ، ووجدناه ﷻ يقول

(٢٠١٤) رواه أبو داود في سننه رقم (٤٦٠٧) وصححه الألباني - كتاب السنة باب في لزوم السنة.

(٢٠١٥) انظر: «الرسالة» للشافعي (١٥٣)، و«إعلام الموقعين» (٦٨/١).

(٢٠١٦) «أصول مذهب الإمام أحمد» د/ عبد الله التركي (٢٢٣) ط - دار الرسالة.

فيه واصفاً لرسوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله ﷻ إلى رسوله على قسمين: أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن.

الثاني: وحيٌّ مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام، ولا متلو لكن مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله ﷻ مراده منا، قال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] (٢٠١٧).



## تعظيم الأمر النبوي

ابن المنذر كغيره من أئمة المسلمين - يعظم الأمر النبوي - فإذا ثبت الحديث وجب القولُ به، وليس لابن المنذر شروط يشترطها للعمل بالحديث سوى صحته.

فلا يشترط عمل أهل المدينة كمالك، ولا يشترط عدم معارضته لعموم القرآن كالأحناف فليس عنده ما يتوقف عليه العمل بالحديث إلا صحته، فمتى صحَّ وجب العمل به؛ لأن الحديث في نفسه أصل مستقل لا يعارض غيره من الأصول وهذه أقوال ابن المنذر تبين بجلاء هذا الأمر:

قال ابن المنذر: «وإذا ثبت الشيء بالسنة وجب الأخذ به ولم يكن لأحدٍ عذرٌ في تركه ولا التخلف عنه» (٢٠١٨).

وقال: «وإذا ثبت الشيء عن النبي ﷺ لم يضره ما خالفه من الأخبار مَنْ دون النبي ﷺ» (٢٠١٩).

وقال: «وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استغنى عما سواه» (٢٠٢٠).

وقال: «وبالثابت عن رسول الله ﷺ أقول؛ وهو حجة الله على خلقه» (٢٠٢١).

(٢٠١٨) «الأوسط» (١/٤٣٤).

(٢٠١٩) السابق (٢/٢٩٧).

(٢٠٢٠) «الإشراف» (١/١٣٨).

(٢٠٢١) السابق (١/١٠٥).

وبين ابن المنذر في أكثر من موضع أنه لا يجوز معارضة السنن بالأقوال والاحتمالات.

قال ابن المنذر: «وبأخبار رسول الله أقول، ولا تجوز معارضة من تخلف عن القول بها» (٢٠٢٢).

وقال: «والأخبار إذا ثبتت لم يضرها تخلف من تخلف عن القول بها» (٢٠٢٣).

وقال: «وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أقول، ولا معنى لكراهية من كره ما سنّه رسول الله لأئمة، إذ ما قالوا من ذلك خلاف السنة الثابتة، والسنة إذا ثبتت استغنى بها عن كل قول» (٢٠٢٤).

ويرى ابن المنذر وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف.

قال ابن المنذر: «وإذا اختلف الناس في الشيء وجب ردّ ذلك إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ» (٢٠٢٥).

وما قاله ابن المنذر هو عين ما قاله الأئمة الأعلام فالشافعي يقول: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي».

وقال أيضاً: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودعوا ما قلته» (٢٠٢٦).

(٢٠٢٢) «الإشراف» (٢٤٥/٣).

(٢٠٢٣) «الأوسط» (٣٠٨/٥).

(٢٠٢٤) السابق (٤٢٥/٢).

(٢٠٢٥) «الإشراف» (٢٤٩/٣).

(٢٠٢٦) انظر: قول الإمام المطليبي إذا صحّ الحديث فهو مذهبي لتقي الدين السبكي =

وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك؟

قال: لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير».

وقال أحمد بن حنبل - أيضًا - : لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا» (٢٠٢٧).

وأثر عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي (٢٠٢٨).

وأثر عنه أيضًا: «إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا، ولم نخرج عن أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم» (٢٠٢٩).

وقال أيضًا: «لا يحل لأحدٍ أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه» (٢٠٣٠).

وفي رواية أخرى: «ويحك يا يعقوب! «هو أبو يوسف» لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم، وأتركه غدًا، وأرى الرأي غدًا، وأتركه بعد غد».

وقال: «إذا قلتُ قولًا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ، فاتركوا

= (٨٦، ٨٧) تحقيق كيلاني محمد خليفة ط - قرطبة.

(٢٠٢٧) «إعلام الموقعين» لابن القيم (١٩٨/٢).

(٢٠٢٨) أورده ابن عابدين في «الحاشية» (١٦٧/١).

(٢٠٢٩) «الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (١٠٣).

(٢٠٣٠) «الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء» لابن عبد البر (١٤٥)، ونسبه ابن القيم في «إعلام

الموقعين» لأبي يوسف انظر الإعلام (١٩٩/٢).

قولي» (٢٠٣١).

وأما مالك بن أنس رضي الله عنه فقال: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة، فاتركوه» (٢٠٣٢).

وقال أيضاً: «ليس أحدٌ بعد النبي صلوات الله عليه إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلوات الله عليه» (٢٠٣٣).

فهذه قبسات من أقوال الأئمة رضي الله عنهم وكلها بسبيل واحدة في الأمر بالتمسك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً، ولا تأويلاً، وعليه؛ فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة، ولو خالف بعض أقوال الأئمة؛ لا يكون مبايناً لمذهبهم، ولا خارجاً عن طريقتهم، بل هو متبع لهم جميعاً، و متمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم، بل هو بذلك عاص لهم، ومخالف لأقوالهم (٢٠٣٤) والله أعلم.



(٢٠٣١) «إيقاظ الهمم» للفلاني (٥٠) ط. دار المعرفة بيروت.

(٢٠٣٢) قول الإمام المطليبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي (٩٩) لتقي الدين السبكي، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٣٨٢).

(٢٠٣٣) «جامع بيان العلم» (٤٧٩)، وروي هذا عن كثير من أهل العلم.

(٢٠٣٤) «صفة صلاة النبي صلوات الله عليه من التكبير إلى التسليم» للألباني (٤٨).

## المبحث الأول بيان السنة للقرآن

فرض الله ﷺ طاعة نبيه، في غير آية من كتابه، قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٣٢﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

قال القرطبي: «فالرسول ﷺ مبين عن الله مراده، مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة وغير ذلك مما لم يفصله» (٢٠٣٥).

وقال الخطيب البغدادي (٢٠٣٦): «فالسنة ما شرعه النبي ﷺ لأُمَّته، فيلزم اتباعه؛ لأن الله أوجب طاعته على الخلق، فقال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ﴿٣٢﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿١٣١﴾ [١٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقد حذر النبي ﷺ من رد السنن بحجة أنها ليست في كتاب الله، فقال ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتَيْهِ يَقُولُ عَلَيَّكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ

(٢٠٣٥) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٨٩).

(٢٠٣٦) «الفقيه والمتفقه» (١/٢٥٨).

وَلَا لِقَطْءَ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ» (٢٠٣٧).

قال الخطابي قوله: «أوتيتُ الكتاب ومثله معه» يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون معناه: أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو، مثل ما أعطى من الظاهر المتلو.

والثاني: أنه أوتي الكتاب وحيًا يُتلى، وأوتي من البيان مثله، أي أذن الله له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص، ويزيد عليه ويشرع ما ليس له في الكتاب ذكر؛ فيكون في وجوب الحكم ولزوم العمل به، كالظاهر المتلو من القرآن» (٢٠٣٨).

فالسنة بيان لكتاب الله ﷻ، وهي لا تعارض ما في القرآن ألبتة؛ لأنها وحي من الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣، ٤].

ولذلك قال الشافعي: «وما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه حكم؛ فبحكم الله سنَّه، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الشورى: ٥٢].

وقد سنَّ رسول الله مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتاب وكل ما سنَّ فقد ألزمنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن

---

(٢٠٣٧) رواه أبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة رقم (٤٦٠٤)، وصححه الألباني، والشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة للشافعي (١٦٦).

(٢٠٣٨) «معالم السنن» للخطابي (٨/٧)، ومعه «مختصر السنن» للمنزدي تحقيق/ محمد حامد الفقي، و«تفسير القرطبي» (٥٤/١).



اتباعها معصيته التي يَعْذِرُ بها خلقا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا لِمَا وصفتُ، وما قال رسول الله ﷺ: «لَا أُفِينَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْبَعَانَهُ» (٢٠٣٩)(٢٠٤٠).

والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه (٢٠٤١):

أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الشيء الواحد من باب توارد الأدلة.

الثاني: أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له.

الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو مُحَرِّمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام.

والسنة لا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ، تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديمها لها على كتاب الله، بل امثال لما أمر الله به من طاعة رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء: ٨٠].

وقال ابن عبد البر: «والبيان عنه ﷺ على ضربين:

بيان المجمل في الكتاب؛ كيبانه للصلوات الخمس في مواقيتها، وسجودها، وركوعها، وسائر أحكامها، وكيبانه لمقدار الزكاة ووقتها، وما

---

(٢٠٣٩) رواه أبو داود (٤٦٠٤)، ورواه الشافعي في «الرسالة» (١٦٦) بإسناده ولكننا حذفنا الإسناد.

(٢٠٤٠) «الرسالة» (١٦٥) تحقيق أحمد شاكر.

(٢٠٤١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣٠٢/٢)، و«الرسالة» للشافعي (١٦٨). و«البحر المحيط» للزرکشي (١٦٤/٤)، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٦٤٧).

الذي يؤخذ منه من الأموال، وبيانه لمناسك الحج.

وبيان آخر: وهو زيادة على حكم الكتاب، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وكتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع.

ثم قال: وقد أمر الله ﷻ بطاعته واتباعه أمرًا مطلقًا مجملًا لم يقيد بشيء، ولم يُقَل: ما وافق كتاب الله كما قال بعض أهل الزيغ<sup>(٢٠٤٢)</sup> اهـ.

وقال الأوزاعي: «الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب».

وقال الفضيل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل وسُئِل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب، فقال: «ما أجسر على هذا أن أقول، ولكنني أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه»<sup>(٢٠٤٣)</sup>.

### □ رأي ابن المنذر:

يرى ابن المنذر أن السنة مبينة لكتاب الله ﷻ، وفي هذا يقول ابن المنذر: «قال الله لنبيه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤]. فالنبي المفسر لكتاب الله جلَّ ذكره، والمبين عن الله معنى ما أراد»<sup>(٢٠٤٤)</sup>.

ويقول أيضًا: «ففرض الله جلَّ ثناؤه الصلاة في غير آيةٍ من كتابه، ولم يذكر عدد ما يجب على المسافر والمقيم من الركعات، فبين النبي ﷺ معنى ما أراد الله من عدد الركعات»<sup>(٢٠٤٥)</sup>.

(٢٠٤٢) «جامع بيان العلم» (٦٤٧).

(٢٠٤٣) السابق (٦٤٦، ٦٤٧).

(٢٠٤٤) «الإشراف» (٣/٢٠٧).

(٢٠٤٥) «الأوسط» (٤/٣٤١)، (٤/٤١٥).

ومن هذا البيان؛ بيان السنة لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٦].

فاختار ابن المنذر العمل بقراءة «نصب الأرجل» لأن السنة بينت ذلك. قال ابن المنذر: «وبالقراءة الأولى نقرؤها - أي بالنصب - «وَأَرْجُلِكُمْ» والدليل على صحة هذه القراءة؛ الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ، الدالة على ذلك، وهو غسل رجله، وفي غسله رجله دليل على صحة ما قلنا؛ لأنه المبين عن الله معنى ما أراد بقوله: «وَأَرْجُلِكُمْ» (٢٠٤٦).

وقال: «وغسل رسول الله ﷺ رجله، وقوله: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (٢٠٤٧) كفاية لمن وفقه الله للصواب، ودليل على أن الذي يجب: غسل القدمين لا المسح عليهما؛ لأنه المبين عن الله معنى ما أراد مما فرض في كتابه» (٢٠٤٨).

ويرى ابن المنذر أن السنة قد تستقل بأحكام غير منصوص عليها في القرآن، كتحریم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير - يقول ابن المنذر: «فالنبي المفسر لكتاب الله جلّ ذكره، والمبين عن الله معنى ما أراد.

فمما حرّم رسول الله بالمدينة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرّم لحوم الحمر الأهلية... والنبي يحرم بالوحي الذي يتلوه على الناس، ويحرّم بالوحي الذي لم يذكر في القرآن».

(٢٠٤٦) «الأوسط» (٤١٢/١).

(٢٠٤٧) أخرجه البخاري كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين (١٦٣)، ومسلم في الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين رقم (٢٤٠).

(٢٠٤٨) السابق (٤١٥/١).

ثم قال ابن المنذر: «فعلى الخلق طاعته، وأن يحرموا ما حرم، وأن يحلوا ما أحل، ويطيعوه في الأمرين جميعاً، قال الله جلّ ثناؤه: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [التور: ٥٤]. وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [التور: ٦٣] (٢٠٤٩).

ومن ذلك رجم الزاني المحصن قال ابن المنذر: «قال الله جلّ ذكره: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: الآية ١٣].

فقد ألزم الله تعالى - خلقه طاعة رسوله ﷺ وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالرجم، ورجم» (٢٠٥٠).

وقال عمر: «رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ» (٢٠٥١).

وفعل ذلك بعد عمر علي بن أبي طالب (٢٠٥٢).

ثم قال ابن المنذر: «فالرجم ثابت بسنن رسول الله ﷺ وباتفاق عوام أهل العلم عليه» اهـ (٢٠٥٣).

ومن ذلك أيضاً: إباحة الرهن في الحضر.

قال ابن المنذر: «قال الله جلّ ذكره: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَوَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾. وثبت أن رسول الله ﷺ رهن درعه بثلاثين صاعاً من شعير

(٢٠٤٩) «الإشراف» (٢٠٧/٣).

(٢٠٥٠) رواه البخاري كتاب المحاربين والردة باب رجم المحصن رقم (٦٨١٣، ٦٨١٤).

(٢٠٥١) رواه البخاري كتاب المحاربين والردة باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت رقم (٦٨٣٠).

(٢٠٥٢) رواه البخاري كتاب المحاربين باب رجم المحصن رقم (٦٨١٢).

(٢٠٥٣) «الإشراف» (٦/٣).

كان أخذه لأهله من يهودي» (٢٠٥٤).

فالرهن جائز بكتاب الله ﷻ في السفر، وهو جائز في الحضر بالسنة؛ لأن النبي ﷺ رَهَنَ درعه بالمدينة وهو حاضر غير مسافر... ولا نعلم أحدًا خالف في القديم والحديث إلا مجاهدًا، فإنه قال: ليس الرهن إلا في السفر» اهـ (٢٠٥٥).




---

(٢٠٥٤) رواه البخاري كتاب الرهن باب الرهن عند اليهود وغيرهم رقم (٢٥١٣، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩).

(٢٠٥٥) «الإشراف» (٢ / ٢١).

## المبحث الثاني

### حجية خبر الواحد عند ابن المنذر

خبر الآحاد حجة في العقائد والأحكام هذا ما عليه جماهير العلماء سلفاً وخلفاً ومنهم ابن المنذر رحم الله الجميع، ولم يشذ إلا طائفة من أهل البدع.

يقول ابن المنذر في فوائد غزوة الحديدية: «أن خبر الآحاد حجة؛ يلزم قبولها، إذا كان المخبر ثقة... لأن طليعة رسول الله ﷺ كان رجلاً واحداً، ولم يكن الرسول ﷺ ليعث من يخبره عن العدو بخبر، إلا من يقبل ذلك منه؛ لأن ذلك إن كان على غير ما قلناه، فلا معنى للبعثة، ولا فائدة، والنبى ﷺ لا يأمر بما لا معنى له» اهـ (٢٠٥٦).

### أقسام الأخبار:

الأخبار إما أن تكون متواترة أو آحاداً (٢٠٥٧).

فالمتواتر هو ما رواه جمع غفير في كل طبقة من طبقات السند- يستحيل تواطؤهم على الكذب.

وخبر الآحاد: هو ما له طرق محصورة، ولم يصل إلى درجة التواتر.

(٢٠٥٦) «الأوسط» (٣٠٦/١١).

(٢٠٥٧) انظر: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» لابن حجر (٣٨)، و«نهاية السؤل شرح منهاج الوصول» للاسنوي (٦٨٤)، و«الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (٨٨) للخطيب البغدادي تحقيق أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى الدمياطي ط- مكتبة ابن عباس.

## أنواع خبر الآحاد:

وخبر الآحاد ثلاثة أقسام<sup>(٢٠٥٨)</sup>:

الأول: المشهور: أو «المستفيض» هو ما نقله ثلاثة فأكثر.

الثاني: العزيز: أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسُمِّيَ بذلك إما لقلّة وجوده، وإما لكونه عَزَّ؛ أي قوي بمجيئه من طريقٍ أخرى.

الثالث: الغريب؛ وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وَقَعَ التفرد به من السند.

## حجية خبر الآحاد:

الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء، وأصحاب الأصول؛ أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يجب العمل بها<sup>(٢٠٥٩)</sup>.

أما تلك المقولة التي تنفي العمل بخبر الآحاد فإنها مقولة أهل البدع ممن حادوا عن سبيل السلف الصالح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال قوم من أهل البدع من الروافض، ومن المعتزلة: لا يجوز العمل بخبر الواحد.

وقال الكاشاني وأبو بكر بن داود من الرافضة: لا يجوز العمل به شرعاً،

(٢٠٥٨) «نزهة النظر» (٤٧، ٤٨).

(٢٠٥٩) «شرح مسلم للنووي» (١/١٣٠)، وانظر: «الرسالة» للشافعي (٤١٥)، و«المحصول» للرازي (٢/١٥٤)، و«الفيقهِ والمتفقهِ» (٢/٢٧٩)، و«منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي» (٢/٦٩٦)، و«مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية» (٣٠) السنة الثالثة - العدد السادس - ربيع الأول ١٤٠٦ هـ مقال «أضواء على مذهب الذين رفضوا الاحتجاج بالسنة للدكتور/ عمر سليمان الأشقر.

وإن جُوزَ ورود التعبد به، وحكى ابن برهان كقول القاشاني عن النهرواني، وإبراهيم بن إسماعيل بن عليّة والشيعيّة» (٢٠٦٠).

وقال ابن القاص: «لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد، إذا عدّلت نقلته، وسلم من النسخ حكمه، وإن كانوا متنازعين في شرط ذلك، وإنما دفع خبر الآحاد بعض أهل الكلام لعجزه - والله أعلم - عن علم السنن، زعم أنه لا يقبل منها إلا ما تواترت به أخبار من لا يجوز عليه الغلط والنسيان، وهذا عندنا ذريعة إلى إبطال سنن المصطفى ﷺ» (٢٠٦١).

### الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد:

الأدلة على ذلك تنظم ثلاثة أنواعٍ من الأدلة؛ أدلة من القرآن وأدلة من السنة والإجماع.

#### أولاً: القرآن الكريم:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

والطائفة قد يراد بها الواحد وكذلك يراد بها الجمع.

قال الإمام البخاري: «ويُسَمَّى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾. فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية (٢٠٦٢).

وقال الراغب الأصفهاني: «لفظ الطائفة يراد بها الجمع، والواحد طائفة،

(٢٠٦٠) «المسودة» لآل تيمية (٤٧٦/١).

(٢٠٦١) «الفقيه والمتفقه» (٢٨/١).

(٢٠٦٢) صحيح البخاري كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والفرائض والأحكام، وانظر: «البخاري مع الفتح» (٢٤٤/١٣).



ويراد بها الواحد، فيصح أن يكون كراوية، وعلامة، ويصح أن يراد به الجمع، وأطلق على الواحد» (٢٠٦٣).

وبين الله في كتابه أن رسله إلى الأمم كانوا أفراداً.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [سورة نوح: ١].

وقال تعالى: ﴿وإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [سورة الأعراف: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤]..

قال الشافعي: «فأقام جَلَّ ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه، في الأعلام التي باينوا بها خلقه سيواهم، وكانت الحججة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم، والتي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحججة بالواحد منهم قيامها بالأكثر» (٢٠٦٤).

### ثانياً: السنة:

الأدلة من السنة كثيرة؛ فقد كان النبي ﷺ يرسل عماله إلى القرى المختلفة لدعوتهم ولجباية الزكاة وغير ذلك.

فعن عبد الله بن عمر قال: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» (٢٠٦٥).

وعن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «لَأَهْلِ نَجْرَانَ لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقٌّ

(٢٠٦٣) مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني (٦١٣) بتصرف، و«فتح الباري» (٢٤٧/١٣).

(٢٠٦٤) «الرسالة» (٤٤١).

(٢٠٦٥) رواه البخاري كتاب أخبار الأحاد» رقم (٧٢٥١).

«أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ» (٢٠٦٦).

قال الحافظ ابن حجر: «والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم، ويقبلون خبره، ويعتمدون عليه من غير التفاتٍ إلى قرينة» (٢٠٦٧).

### ثالثاً: الإجماع:

أي إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد والعمل به.

قال الشافعي: «ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحداً إلا وقد ثبته - جاز لي، ولكني أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفتُ من أن ذلك موجوداً» (٢٠٦٨) على كلهم» (٢٠٦٩).

وقال ابن عبد البر: «أجمع أهل العلم - من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - فيما علمتُ - على قبول خبر الواحد العدل، وإيجابُ العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر، أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر، من دون الصحابة إلى يومنا هذا» (٢٠٧٠).

(٢٠٦٦) رواه البخاري رقم (٧٢٥٤).

(٢٠٦٧) «فتح الباري» (٢٤٨/١٣).

(٢٠٦٨) قال الشيخ/ أحمد شاكر: «هكذا بالنصب في الأصل، بإثبات الألف ومعها فتحتان، وهو جائز على قلة، على لغة من ينصب معمولي «أن» وفي سائر النسخ بالرفع كالمعتاد (٤٥٨).

(٢٠٦٩) الرسالة (٤٥٨).

(٢٠٧٠) «التمهيد» لابن عبد البر (٦/١) تحقيق/ أسامة إبراهيم دار الفاروق الحديثة =

وقال الرازي: «العمل بخبر الواحد الذي لا يقطع بصحته مجمع عليه بين الصحابة، فيكون العملُ به حقاً» (٢٠٧١).

### رابعاً: النظر العقلي:

إن النبي ﷺ بُعِثَ لِيُبَلِّغَ الْأَحْكَامَ، وَصَدَقَ خَيْرَ الْوَاحِدِ مِمَّا كَانَ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ احتياطاً، وأن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبية، ووقوع الخطأ فيه نادر، فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة.

مبنى الأحكام على الشهادة، وهي لا تفيد القطع بمجرد ما (٢٠٧٢).

والولاية والقضاة يَقْضُونَ فَتَنْفِذُ أَحْكَامِهِمْ، وَيَقِيمُونَ الْحُدُودَ، وَيُنْفِذُ مِنْ بَعْدِهِمْ أَحْكَامَهُمْ، وَأَحْكَامُهُمْ أَخْبَارٌ عَنْهُمْ (٢٠٧٣).

والتوجه إلى الكعبة يجب، ويعلم ذلك قطعاً بالعيان، وتظن بالاجتهاد، وعند الظن يجب العمل كما يجب عند المشاهدة (٢٠٧٤).

والعامي - بالإجماع- مأمور باتباع المفتي وتصديقه، مع أنه ربما يخبر عن ظنه، فالذي يخبر بالسمع الذي لا يُشَكُّ فيه أولى بالتصديق، والكذب والغلط جائزان على المفتي كما على الراوي (٢٠٧٥).

= للطباعة والنشر سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م الطبعة الثالثة.

(٢٠٧١) «المحصول في علم الأصول» (١٦١/٢)، وانظر: «المستصفى» (١١٨)، و«فتح

الباري» لابن حجر (٢٤٧/١٣).

(٢٠٧٢) «فتح الباري» (٢٤٨/١٣).

(٢٠٧٣) «الرسالة» (٤٢٩).

(٢٠٧٤) «المستصفى» (١١٧).

(٢٠٧٥) «المستصفى» (١٢١).

ومن نافله القول: فإن بعض الفقهاء قد يردّ خبر الواحد لمخالفته عموم القرآن، أو القياس، كما فعل الأحناف، أو عمل أهل المدينة كما فعل الإمام مالك.

وفي الحقيقة إن خبر الواحد- إن صحّ سنده، فيجب العملُ به، ولا يعرض على غيره من الأصول، بل يجمع بين الأدلة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بحق: «إن ورود خبر الواحد الصحيح السند يعتبر- في ذاته- أصلاً مستقلاً- يجب ألا يعرضَ على غيره من الأصول» (٢٠٧٦).

وقال أيضاً: «وما عرفتُ حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة» (٢٠٧٧).



(٢٠٧٦) «إعلام الموقعين» (٢/٤٧).

(٢٠٧٧) «إعلام الموقعين» (٢/٤٧)، و«فتاوى ابن تيمية» (٢٠/٣٢٣) ط التوفيقية، وانظر: «مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري» لأستاذنا الدكتور/ محمد بلتاجي رَحِمَهُ اللهُ وَطِيبَ ثَرَاهُ (٢٢٩).

### المبحث الثالث

## الجمع بين الأخبار خير من إهمال أحدها

يرى ابن المنذر أن الجمع بين الأخبار خير من إهمال أحدها؛ لأن الجامع بينها يعمل بكل السنن الواردة في الباب.

ففي مسألة قراءة المأموم الفاتحة وهو يسمع قراءة الإمام.

اختار ابن المنذر: أن المأموم لا ينبغي له أن يقرأ وهو يسمع قراءة الإمام للجمع بين الأخبار، بين قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤].

وبين قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٢٠٧٨).  
وحدِيث: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» (٢٠٧٩).

قال ابن المنذر: «ولا أرى له أن يقرأ وهو يسمع قراءة الإمام، والذي يجب علينا إذا جاءنا خبران يمكن استعمالهما جميعاً، أن نقول بهما، ونستعملهما، وذلك أن نقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا صلاة أمر النبي ﷺ المأموم إذا جهر الإمام بقراءته أن يستمع لقراءته، فيكون فاعلاً ذلك مستعملاً للحديثين جميعاً، ولا يعدل عن هذا القول أحدٌ إلا عطل أحدَ الحديثين. والله أعلم» (٢٠٨٠).

(٢٠٧٨) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٨/٣)، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها رقم (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢٠٧٩) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦/٣).

(٢٠٨٠) «الأوسط» (١١١/٣).

وذكر ابن المنذر أمثلةً على الجمع بين الأدلة، واستعمالها جميعاً، فمن ذلك الأخبار التي رويت في صلاة الخوف باختلافها، وكذلك استعمال الأخبار التي وردت في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال الغائط والبول، والأخبار التي فيها جواز ذلك؛ بأن يحمل النهي على إذا كان الشخصُ في البراري والصحاري، وجواز ذلك في المنازل، والله أعلم (٢٠٨١).

ومن ذلك أيضاً موضع سجود السهو؛ هل يكون قبل السلام أم بعده، اختار ابن المنذر مذهب أحمد بن حنبل؛ «لأنه قال بالأخبار كلها في مواضعها».

وعرّض ابن المنذر بالشافعي؛ لأنه لم يأخذ بالأخبار كلها في هذا الموطن مع أن هذا لازم مذهبه.

قال ابن المنذر: «وقد كان اللازم لمن مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً، أن يقول بمثل ما قال أحمد، وذلك كقول من قال: إن خبر أيوب في النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها في الصحاري، والقول بإباحة ذلك في المنازل، استدلالاً بخبر ابن عمر، وإمضاء الأخبار التي رويت في صلاة الخوف على وجهها، والقولُ بها في مواضعها، وغير ذلك مما يطول ذكره» (٢٠٨٢).

وهذا المنهج الذي نظّر له ابن المنذر هو الذي يترجّح، فالعمل بكل الآثار الواردة خير من إهمال أحدها؛ لأن كله حق ويخرج من مشكاة واحدة يقول

(٢٠٨١) السابق نفس الصفحة.

(٢٠٨٢) «الأوسط» (٣/٣١٣).

الخطيب البغدادي: «وليس في نص القرآن ولا نصّ الحديث عن رسول الله ﷺ تعارض».

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وقال مخبراً عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣].

فأخبر أنه لا اختلاف في شيء من القرآن، وأن كلام نبيه وحي من عنده، فدل ذلك على أنّ كله متفق، وأن جميعه مضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه إلى بعض، إما بعطفٍ أو استثناء، أو غير ذلك (٢٠٨٣).

وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك، فعن عبد الله بن عمر قال: «وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تُبَاعٌ فِي السُّوقِ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهِذِهِ فَقَالَ: «تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ» (٢٠٨٤).

قال الخطيب البغدادي: «في هذا الحديث-السابق- تعليمٌ لاستعمال السنن، والأخذ بها كلها، لأنه عليه السلام أباح ملك الحُلَّة من الحرير، وبيعها، وهبتها، وكسوتها للنساء، وأمر عمر أن يستثنى من ذلك اللباس

(٢٠٨٣) «الفقيه والمتفقه» (١/٥٣٦).

(٢٠٨٤) رواه البخاري كتاب العيدين باب في العيدين والتجمل فيه رقم (٩٤٨)، ومسلم كتاب اللباس باب تحريم لباس الحرير وغير ذلك للرجال رقم (٢٠٦٨).

المذكور، في حديث النهي فقط ولا يتعداه إلى غيره» (٢٠٨٥).

وقال الشافعي: «وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً، استعملا معاً، ولم يُعطلَّ واحدٌ منهما الآخر» (٢٠٨٦).




---

(٢٠٨٥) «الفقيه والمتفقه» (٥٣٦/١) وذكر أمثلة عديدة لهذا الأمر.

(٢٠٨٦) السابق (٥٣٨/١).



## المبحث الرابع

### أفعال الرسول ﷺ (٢٠٨٧) عند ابن المنذر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام أفعال النبي ﷺ.

المطلب الثاني: دلالة الترك.

لا خلاف بين الأمة في الاستدلال بأفعال النبي ﷺ، ووجوب الاقتداء، والتأسي به ﷺ.

فلقد أمرنا الله ﷻ باتباع نبيه، واقتفاء أثره، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال الحافظ ابن كثير: «هذه الآية أصل في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله، وأفعاله، وأحواله» (٢٠٨٨).

وقال تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ آلِ النَّبِيِّ الَّذِي الَّذِي يَوْمُنَّ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على

(٢٠٨٧) انظر: «المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول» لأبي شامة (٤٣) وما بعدها تحقيق أحمد الكويتي ط- دار قرطبة الطبعة الثانية ١٤١٠، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٣٤٩/١)، و«إرشاد الفحول للشوكاني» (١٠٢)، و«المسودة» لآل تيمية (١/١٩٥)، و«معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني» (١٢٧)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (١٧٨/٢) تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي، الدكتور/ نزيه حماد.

(٢٠٨٨) «تفسير ابن كثير» (٤١٦/٦).

الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة، شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكانٍ أو زمانٍ خصصناه بذلك» (٢٠٨٩).

### أقسام أفعال الرسول ﷺ عند ابن المنذر

#### □ رأي ابن المنذر:

يرى ابن المنذر أن الفعل الذي صدر عن النبي ﷺ من باب القربة إنما يدل على الاستحباب لا الوجوب.

ففي مسألة اغتسال النبي ﷺ بعد الإغماء، يرى ابن المنذر أن الاغتسال بعد الاغماء مستحب، وليس واجباً؛ لأنه فعل.

قال ابن المنذر: «وليس في اغتسال رسول الله ﷺ دليلٌ على أن ذلك واجب، إذ لو كان واجباً لأمر به، فالوضوء واجب لإجماع أهل العلم عليه، والاعتسال يُستحب لفعل رسول الله ﷺ» (٢٠٩١).

وفي مسألة الوضوء من القيئ يقول ابن المنذر: «فإذا ثبت حديث ثوبان في التوضأ من القيء» (٢٠٩٢) لم يوجب فرضاً؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به فيما

(٢٠٨٩) «مجموع الفتاوى» (٢٩/١).

(٢٠٩٠) انظر: المراجع في الصفحة السابقة.

(٢٠٩١) «الأوسط» (١٥٦/١).

(٢٠٩٢) حديث ثوبان روي ابن المنذر في «الأوسط» (١٨٩/١) من طريق معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ جاء فأفطر قال: فلقبت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له فقال: أنا صبيبتُ له وضوءاً»، ورواه الترمذي في «الطهارة» باب ما جاء في الوضوء من القيء والرغاف رقم (٨٧) وصححه الألباني والشيخ أحمد شاكر.

نعلم، والله تعالى أعلم (٢٠٩٣).

وقال ابن المنذر عن حديث تخليل اللحية: «لو ثبت هذا لم يدل على وجوب تخليل اللحية؛ بل يكون ندباً كسائر السنن في الوضوء» (٢٠٩٤)(٢٠٩٥).

ويرى ابن المنذر أن الفعل إذا خرج مخرج العادة دَلَّ على أصل الإباحة، من ذلك الاستنجاء بالماء، قال ابن المنذر: «وقول ميمونة: «فغسل فرجه بشماله» يدل على إباحة الاستنجاء بالماء» (٢٠٩٦).

ومن ذلك إباحة الوضوء والاعتسال بأقل من الصاع والمد.

قال ابن المنذر: «في حديث اغتسال النبي وعائشة من إناء واحد، وفي قول ابن عمر: «كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ يتوضؤون في الإناء الواحد، دليل على إباحة الوضوء والاعتسال بأقل من الصاع والمد؛ لأن الأمر إذا كان هكذا، فأخذهم الماء يختلف، وإذا اختلف أخذهم من الماء، دَلَّ على أن لا حدّ فيما يطهر المتوضئ والمغتسل من الماء، إلا الإتيان

(٢٠٩٣) «الأوسط» (١/١٩٠).

(٢٠٩٤) «الأوسط» (١/٣٨٦).

(٢٠٩٥) حديث تخليل اللحية رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٨٥) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فخلل لحيته، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

ورواه الترمذي في «الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية رقم (٣٠، ٣١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري قوله: «أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان، وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، رأوا تخليل اللحية.

وبه يقول الشافعي. وقال أحمد إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز انظر: سنن الترمذي باب ما جاء في تخليل اللحية».

خلاصة القول: إن أحاديث تخليل اللحية مختلف في تصحيحها وتضعيفها بين أهل العلم وانظر: «التخليص الحبير» لابن حجر (١/١٤٤) رقم (٨٦، ٨٧).

(٢٠٩٦) «الأوسط» (١/٣٥٨).

على ما يجب من الغسل والمسح، وقد يختلف أخذ الناس للماء» اهـ (٢٠٩٧).

### التعليق:

الأفعال لا صيغة لها تدل على طلب إقدام أو إحجام، وإنما غاية ما يلوح منها أنها قرينة، أو غير قرينة، ويتعرف على دلالة الفعل من القرائن المحتفة به .

### وقد قسم أهل العلم أفعال الرسول ﷺ أقسامًا:

الأول: فعله ﷺ المنقول إلينا، الذي وقع منه امتثالاً لأمر ربه، التي يقصد منها البيان والتشريع، كأفعال الصلاة والحج .

وهذا القسم حكمه تابع لما بينه، فإن كان المبين واجبًا، كان الفعل المبين له واجبًا، وإن كان مندوبًا فمندوب .

القسم الثاني: فعل وقع منه ﷺ جبلةً، مما لا يخلو البشر عنه، من قيام، وعود ونوم، وركوب، فهذا القسم مباح؛ لأن ذلك لم يقصد به التشريع، ولم نتعبد به، ولذلك نُسب إلى الجبلة، وهي الخلقة .

ولكن ينبغي أن نفرّق بين الأفعال الجبلية التي فعلت جبلةً، وخلقةً، وبين بعض الهيئات التي ندبنا إليها المصطفى ﷺ كبعض هيئات الطعام والشراب والنوم، وبعض أحكام لبس الثياب، فإن الأمر بهذه الهيئات ينقل حكمها من الإباحة إلى الندب أو الوجوب حسب القرائن المحتفة بكل أمرٍ، والله أعلم .

وإن تأسى متأسٍ بهذه الأفعال الجبلية، فلا بأس؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتأسى بالنبي ﷺ في مثل هذه الأفعال (٢٠٩٨).

(٢٠٩٧) «الأوسط» (١/٣٦٠).

(٢٠٩٨) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/١٧٩).

فمن ذلك أن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية، ويصنع بالصفرة، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: «وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع بها فأنا أحب أن أصنع بها» (٢٠٩٩)(٢١٠٠).

القسم الثالث: فعل صدر عن النبي ﷺ، ولكن ثبت بدليل أنه من خواصه كإباحة الزيادة على أربع في النكاح، ووجوب قيام الليل، وجواز الوصال في الصوم، وجواز أن تهب المرأة نكحها للنبي ﷺ.

فهذا القسم يحرم فيه التأسى به.

قال الخطيب البغدادي: «وإذا فعل رسول الله ﷺ شيئاً وعُرف أنه فعله على وجه الوجوب، أو الندب، وكان ذلك شرعاً لنا، إلا أن يدل الدليل على تخصيصه بذلك، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. ولأن الصحابة كانوا يرجعون فيما أشكل عليهم إلى أفعاله ﷺ، فيقتدون به فيها، فدلَّ على أنها شرعٌ في حقِّ الجميع» اهـ (٢١٠١)(٢١٠٢).

(٢٠٩٩) رواه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين رقم (١٦٦)، ومسلم كتاب الحج باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة رقم (١١٨٧).  
(٢١٠٠) وإن تركه لا رغبةً عنه، ولا استكباراً فلا بأس» «شرح الكوكب المنير» (١٧٩/٢).  
(٢١٠١) «الفقيه والمتفقه» (٣٥١/١، ١٥٠).

(٢١٠٢) وبعض أهل العلم زاد قسمًا رابعًا: إذا فعل النبي ﷺ فعلاً ابتداءً من غير سبب، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه على الوجوب، إلا أن يدل الدليل على غيره.

الثاني: أنه على الندب، إلا أن يدل الدليل على أنه على الوجوب.

الثالث: أنه على الوقف، فلا يحمل على الوجوب، ولا على الندب إلا بدليل، وهو الأصح؛ لأن الفعل لا يعلم على أي وجه فعله النبي ﷺ فيحتمل أن يكون فعله واجباً، ويحتمل أن يكون ندباً، أو إباحتاً، ويحتمل أن يكون مخصوصاً به دون أمته» انظر: «الفقيه والمتفقه» (٣٥٠/١).

## الترك عند ابن المنذر

المقصود بالترك: تركه ﷺ فَعَلَّ أمر من الأمور (٢١٠٣).

قال ابن السمعاني: «إذا ترك الرسول شيئاً وجب علينا متابعتة فيه، ألا ترى أنه عليه السلام لما قَدَّمَ إليه الضبَّ فأمسك عنه، وترك أكله، فأمسك عنه الصحابة، وتركوه إلى أن قال لهم: «إني أعافه»، وأذن لهم في ذلك لمعنى» (٢١٠٤).

وقال الشوكاني: «تركه ﷺ للشيء كفعله له في التأسى به فيه» (٢١٠٥).

وقسّم الإمام ابن القيم الترك قسمين وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريح الصحابة بأنه ﷺ ترك كذا وكذا، ولم يفعله، كقوله في شهادته أحد: «وَلَمْ يُعَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» (٢١٠٦).

وكقوله في صلاة العيد: «لم يكن أذان ولا إقامة، ولا نداء» (٢١٠٧).

والثاني: عدم نقل الصحابة لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم، أو أكثرهم، أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة، ولا حدث به في مجمع أبداً، علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند

(٢١٠٣) «شرح الكوكب المنير» (١٦٥/٢).

(٢١٠٤) «البحر المحيط» (٢١٤/٤).

(٢١٠٥) «إرشاد الفحول» (١١٩/١).

(٢١٠٦) رواه البخاري كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد رقم (١٣٤٣).

(٢١٠٧) رواه البخاري كتاب العيدين باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة رقم

(٩٦٠)، ومسلم في «العيدين» رقم (٨٨٦).

دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائماً بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» (٢١٠٨)

يجهر بها ويقول المأمومون كلهم «آمين» ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير، ولا كبير، ولا رجل، ولا امرأة البتة.

ثم قال ابن القيم: «فإن تركه سنة كما أن فعله سنة» (٢١٠٩) وينبغي أن يلاحظ أن النبي ﷺ قد يترك الفعل لوجود مانع معين كما ترك النبي ﷺ قيام الليل في رمضان، وعلل ذلك بخشيته أن يفرض عليهم (٢١١٠).

فهذا إذا زال المانع فالسنة تكون في فعله، ولذا لما توفي النبي ﷺ جمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب المصلين على قارئ واحد في ليالي رمضان (٢١١١).

والنبي ﷺ قد يترك الشيء من باب العادات كتركه ﷺ أكل الضب، وعلل ذلك بكونه ليس من طعام قومه فتعافه نفسه ﷺ (٢١١٢).

(٢١٠٨) رواه أبو داود في «الصلاة باب القنوت في الوتر رقم (١٤٢٥)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٨) وصححه الألباني في تعليقه على السنن. (٢١٠٩) «إعلام الموقعين» (٢/٣٨٤)، وانظر: «معالم أصول الفقه عند أهل السنة» (١٣٣) وما بعدها.

(٢١١٠) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه رقم (٧٢٩٠).

(٢١١١) أخرجه البخاري كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان (٢٠٠٩) و(٢٠١٠).

(٢١١٢) رواه البخاري كتاب الذبائح والصيد، والتسمية على الصيد باب الضب رقم (٥٥٣٧)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب في أكل رقم (١٩٤٦).

## رأي ابن المنذر:

تكلم ابن المنذر عن الترك عند بيانه اختلاف أهل العلم في التمسح بالمنديل، فقد أورد حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: «وضع للنبي ﷺ غسلًا، فلما فرغ ناولته منديلًا، فلم يأخذه، وجعل ينفض يديه» (٢١١٣).

قال ابن المنذر معلقًا على الحديث: «وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، مع أن النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته، من ذلك قوله لبني عبد المطلب: «لولا أن تغلبوا على سقائكم، لنزعت منكم» (٢١١٤).

ودخل الكعبة، وقال بعد دخوله: «لوددت أنني لم أكن دخلتها، أخشى أن أكون أتعبتُ أمتي» (٢١١٥)(٢١١٦).

ظاهر كلام ابن المنذر يفيد أن مجرد الترك لا يوجب الحظر لأن الحظر مرتبط بالنهي، وبقرينة أن النبي ﷺ كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته.

وينبغي أن نفرق بين مراتب الترك كما مرّ فهناك ترك راتب فهو سنة كما أن

(٢١١٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤١٩/١)، والبخاري في «الغسل باب نفضي اليدين من الغسل» (٢٧٦).

(٢١١٤) رواه مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢١١٥) رواه الترمذي في «الحج باب ما جاء في دخول الكعبة رقم (٨٧٣) والحديث ضعفه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي، وابن ماجه كتاب المناسك باب دخول الكعبة رقم (٣٠٦٤) وانظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني حديث رقم (٣٣٤٦).

(٢١١٦) «الأوسط» (٤١٩/١).



الفعل الراتب سنة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢١١٧)</sup>.

وترك لعدم المقتضى أو فوات شرط أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط، وزوال المانع، ما دلت الشريعة على فعله بعد ذلك كجمع القرآن في مصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد<sup>(٢١١٨)</sup>.

وترك هو مقتضى العادة والجملة كترك أكل الضبِّ.

ولعل ما قاله ابن المنذر يتنزل على الترك الذي هو مقتضى العادة والجملة؛ لأن حكم التمسح بالمناديل بعد الوضوء أو الغسل أقرب إلى العادات منها إلى العبادات. والله أعلم.



(٢١١٧) «فتاوى ابن تيمية» (١٠٢/٢٦).

(٢١١٨) «فتاوى ابن تيمية» (١٠٢/٢٦).

## المبحث الخامس زيادة الثقة عند ابن المنذر

هذا باب دقيق من أبواب التعارض والترجيح بين الأدلة، وهو من البحوث الهامة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين.

### تعريف زيادة الثقة:

هي أن يتفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم (٢١١٩).

والزيادة نوعان: زيادة في المتن وزيادة في السند وتُسمى «المزيد في متصل الأسانيد» وهي أن يزيد في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره (٢١٢٠).

### حكم زيادة الثقة:

اختلف أهل العلم في قبولها، فأكثر الفقهاء على قبولها، وردّها أكثر المحدثين (٢١٢١).

والصواب التفصيل في ذلك؛ فيمكن تقسيم الزيادة إلى ثلاثة أنواع:

الأولى: إن كانت الزيادة تخالف الثقات فترد، وهي ما اصطُح عليه

(٢١١٩) «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (١٥١).

(٢١٢٠) السابق (١٤٩).

(٢١٢١) وفي المسألة تفصيلات كثيرة انظرها في تدريب الراوي (٢٠٨)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٦٣/٢، ١٦٦).

المحدثون باسم «الشاذ»<sup>(٢١٢٢)</sup>.

الثانية: إن كانت الزيادة لا مخالفة فيها، وإنما هي تفرد ثقة بجملته حديث، فتقبل باتفاق العلماء.

الثالثة: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»، فقد انفرد أبو مالك الأشجعي فقال: «وتربتها طهوراً» فالصحيح قبول مثل هذه الزيادة والله أعلم<sup>(٢١٢٣)</sup>.

فالمسألة فيها تفصيل مع اعتبار القرائن والأحوال، وإعمال الترجيح وهذا مجال حذاق أهل الحديث، يقول الحافظ ابن حجر: «واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح والحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، الدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة»<sup>(٢١٢٤)</sup>.

(٢١٢٢) انظر «مبحث الشاذ في نزهة النظر» (٧٥، ٧٦).

(٢١٢٣) انظر: تدريب الراوي (٢١٠، ٢٠٩) تحقيق محمد أيمن الشبراوي والمدخل إلى معرفة كتاب الإكليل للحاكم (٨١) تحقيق أبي إسحاق الدمياطي والكفاية في معرفة أصول الرواية للخطيب البغدادي (٥٣٨/٢) تحقيق أبي إسحاق الدمياطي.

(٢١٢٤) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (٣٧).

## □ رأي ابن المنذر:

يرى ابن المنذر أن زيادة الثقة مقبولة، إذ هي في معنى حديثٍ تفرد به الراوي.

يقول ابن المنذر: «والزيادة في الأخبار إذا ثبتت يجب استعمالها؛ إذ الزيادة في الخبر في معنى حديثٍ تفرد به الراوي فكما يجب قبول ما ينفرد به الثقة من الأخبار كذلك يجب قبول الزيادة منه. والله أعلم. اهـ (٢١٢٥).

وقال أيضاً: «وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفاً وجب قبوله، وتكون زيادة كحديث يتفرد به، وهذا مذهب كثير من أهل العلم في كثير من أبواب الشهادات وغير ذلك.

واستدل ابن المنذر لرأيه - بقبول زيادة الثقة - بأنه لما اختلف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فحكم الناس لبلال؛ لأنه يثبت أمراً نفاه أسامة» (٢١٢٦).

والزيادة قد تكون في الاسناد بوصل المرسل، أو رفع الموقوف أو غير ذلك وقد تكون في المتن بزيادة لفظة أو حكم.

ومن أمثلة الزيادة في المتن التي قبلها ابن المنذر: «وإذا قرأ فأنصتوا» التي

(٢١٢٥) «الأوسط» (٣/٣٤).

(٢١٢٦) حديث بلال وأسامه بن زيد في صلاة النبي ﷺ في الكعبة.

رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، الصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها رقم (١٣٢٩) وفيه أن ابن عمر سأل بلالاً: هل صلى رسول الله في فناء الكعبة؟ قال: نعم. وكان أسامة بن زيد يقول: إن النبي ﷺ لما دخل الكعبة دعا في نواحيها، ولم يُصلِّ فيها حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين وانظر: «فتح الباري» (٣/٥٤٧).

زادها أحد الرواة وهو سليمان التيمي».

والحديث أخرجه ابن المنذر من رواية أبي موسى الأشعري قال: «إن نبي الله ﷺ خطبنا، وذكر الحديث قال: «أقيموا الصلاة وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» (٢١٢٧).

وعلى ابن المنذر قبوله لزيادة سليمان التيمي بأنه «أثبت شيئاً لم يذكره غيره» (٢١٢٨).

وقبل ابن المنذر زيادة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع عن علي وابن عمر وأبي حميد وغيرهم، وإن لم يذكرها عبد الله بن مسعود. قال ابن المنذر: «فإن اعتل معتل بخبر روي عن ابن مسعود أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة - أي ثم لا يعود بعد ذلك - فلو ثبت هذا عن ابن مسعود، لم يكن حجة على الأخبار التي ذكرناها؛ لأن عبد الله إذا ما حفظ، وحفظ علي بن أبي طالب، وابن عمر وغيرهما، وأبي حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - الزيادة التي ذكرناها عنهم - فغير جائز ترك الزيادة التي

(٢١٢٧) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦/٣) رقم (١٣٢٠)، ومسلم في صحيحه في «الصلاة» ولفظه «إذا قرأ فأنصتوا» تفرد بها سليمان التيمي وهذه الزيادة اختلفت في قبولها أهل العلم، فالإمام مسلم ذكرها في صحيحه، وطعن في هذه الزيادة أحد الحفاظ في مجلس الإمام مسلم، فقال مسلم له: تريد أحفظ من سليمان أي أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا يضره مخالفة غيره انظر: «شرح مسلم للنووي» (١٢٢/٤).

ومال إلى تصحيح هذه الزيادة شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: «فإن هذه الزيادة صححها مسلم، وقبله أحمد بن حنبل وغيره، وضعفها البخاري، وهذه الزيادة مطابقة للقرآن، فلو لم يرد بها حديث صحيح لوجب العمل بالقرآن، فإن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة، وأن القراءة في الصلاة مراده من هذا النص» فتاوى ابن تيمية (٢٠/١٨).

(٢١٢٨) «الأوسط» (١٠٧/٣).

حفظها هؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفيت تلك الزيادة عليه، كما خفى عليه السنة في موضع اليدين على الركبتين، كان يطبق يديه على فخذه، وتبعه عليه أصحابه، والسنة التي نقل الناس إليها وضع اليدين على الركبتين.

فلما جاز أن يخفى مثل هذه السنة التي عليها المسلمون اليوم جميعاً، لا نعلمهم يختلفون فيه على ابن مسعود، ليجوز أن يخفى عليه ما حفظه أولئك» اهـ (٢١٢٩).

ومن زيادة الثقة التي قبلها ابن المنذر: زيادة ابن عباس وأبي سعيد الخدري في سجود السهو، وهي البناء على اليقين إذا شك المرء في صلاته يقول ابن المنذر: «في حديث أبي هريرة وأبي سعيد إثبات سجود السهو على الشاك في صلاته، وفي حديث ابن عباس وأبي سعيد أمر النبي ﷺ الشاك أن يبنى على اليقين، ثم يسجد السهو، فقبول الزيادة التي زادها أبو سعيد (٢١٣٠)، وابن عباس (٢١٣١) تجب؛ لأنهما حفظا ما لم يحفظه أبو هريرة (٢١٣٢)، فوجب قبول

(٢١٢٩) «الأوسط» (١٥٠/٣).

(٢١٣٠) وحديث: أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشك في الصلاة فقال: ألق الشك وابن علي اليقين، فإذا استيقنت التمام فاسجد سجدتين، وأنت جالس» رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٩/٣) رقم (١٧٨)، ومسلم في «المساجد» رقم (٨٨).

(٢١٣١) وحديث: ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد سجدتين، وهو جالس قبل السلام، فإذا كانت الركعة التي صلى خامسة شفعا بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتين ترغيم للشيطان الحديث رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٠/٣) رقم (١٦٥٣)، ومالك في «الموطأ».

(٢١٣٢) حديث أبي هريرة الذي أشار إليه ابن المنذر: أن رسول الله ﷺ قال: يأتي الشيطان أحدكم فيلبس عليه صلاته، فلا يدري أزداد أو نقص، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس» رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٩/٣) رقم (١٦٥١)، والبخاري في «السهو» رقم (١٢٣١).

ما حفظ من الزيادة، مما لم يحفظه أبو هريرة، كما يجب قبول خبر كل واحدٍ منهما عن رسول الله ﷺ.

ثم قال ابن المنذر مبيئاً حكم من شك في الصلاة: «فإذا شك المصلي في صلاته، ولم يكن له تحر، ولم يمل قلبه إلى أحد العددين، فإنه ينظر إلى ما استيقن إنه صلى، فيحتسب به، ويلقى الشك، ويبني على اليقين، ويسجد سجدي السهو قبل التسليم على ما في حديث ابن عباس» اهـ (٢١٣٣).

فما سلف أمثلة لزيادة الثقة في المتن، وقد بين ابن المنذر أن الزيادة تقبل سواء كانت في المتن أو السند وفي هذا يقول: «إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعاً، متصلًا، وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصال، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد، والزيادات في الأخبار، وكثير من الشهادات» (٢١٣٤).

ومن أمثلة زيادة الثقة في الأسانيد ما جاء في إسناد حديث: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» فقد روى متصلًا ومرسلًا.

فرواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

قال ابن المنذر: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة والدراوردي وعباد بن كثير كرواية عبد الواحد متصل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ» (٢١٣٥) وإذا روى

(٢١٣٣) «الأوسط» (٣/٢٨٥، ٢٨٤).

(٢١٣٤) «الأوسط» (٢/١٨٢).

(٢١٣٥) انظر: سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الأرض كلها مسجد إلا =

الحديث ثقة، أو ثقات مرفوعاً متصلًا، وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله، ثم قال ابن المنذر: «ومما يزيد ذلك تأكيداً ووضوحاً، الثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» (٢١٣٦).

فقوله: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة» اهـ (٢١٣٧).



= المقبرة والحمام رقم (٣١٧).

(٢١٣٦) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٨٣/٢) رقم (٧٥٩)، والبخاري في كتاب الصلاة - باب كراهية الصلاة في الماكير (٤٣٢).

(٢١٣٧) «الأوسط» (١٨٣/٢، ١٨٢).



المبحث السادس  
الاحتجاج بالحديث الضعيف عند ابن المنذر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به.

المطلب الثاني: الضعيف في فضائل الأعمال.

المطلب الثالث: المرسل.

المطلب الرابع: المجهول.



## المطلب الأول الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به عند ابن المنذر

في مراحل ضعف المسلمين، ونقص همهم شاع التساهل في رواية السنة النبوية، ورأينا الأحاديث المنكرة، والضعيفة، بل الموضوعة تنتشر في كثير من الكتب الموضوعة للفقهاء والتشريع الإسلامي، وهذا نذير شرّ، وخطورة الأمر تكمن في إثبات عبادات على ما لم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولخطورة هذا الأمر فقد حذر النبي ﷺ من الكذب عليه فقال: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ» (٢١٣٨).

وفي رواية عن سلمة قال: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٢١٣٩).

وقد شنع الأئمة الحفاظ على رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة، فهذا الإمام مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نَصَبَ نفسه محدثاً- فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات، المعروفون بالصدق والأمانة - بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقدفون به إلى الأغبياء من الناس - هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين».

(٢١٣٨) رواه البخاري كتاب العلم باب إثم من كذب علي النبي ﷺ رقم (١٠٦).

(٢١٣٩) رواه البخاري كتاب العلم رقم (١٠٩)، ومسلم في مقدمة صحيحة.

ثم قال: «واعلم؛ وفقك الله تعالى- أن الواجب على كل أحدٍ عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والسَّتارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم، والمعاندين من أهل البدع» (٢١٤٠).

وقد سأل الترمذي شيخه الإمام الدارمي عن حديث النبي ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» (٢١٤١) قال: «قلت له: - أي للدارمي - من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ، أخاف أن يكون قد دخل في حديث النبي ﷺ؟ أو إذا روى الناس حديثاً مرسلأ فأسنده بعضهم، أو قلب إسناده يكون قد دخل في هذا الحديث؟ فقال: إنما معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثاً، ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصلاً، فحدث به، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث» (٢١٤٢).

فلا يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف، إذ الأصل فيه عدم الثبوت عن النبي ﷺ، ففي الصحيح غنية عن الضعيف، كذلك لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه.

وقد أنكر الإمام أبو شامة على من يتساهلون في الأحاديث الضعيفة إن كانت في فضائل الأعمال.

قال أبو شامة: «وهذا عند المحققين خطأ، بل ينبغي أن يبين أمره إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ

(٢١٤٠) مقدمة صحيح مسلم مع شرح النووي (٥٩/١).

(٢١٤١) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب رقم (٢٦٦٢) وصححه الألباني.

(٢١٤٢) سنن الترمذي عَقِبَ حديث قم (٢٦٦٢).

كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» (٢١٤٣).

فهذا حكم من سكت عن الأحاديث الضعيفة في الفضائل! فكيف إذا كانت في الأحكام ونحوها (٢١٤٤).

وقال ابن حبان في كتابه الضعفاء: «في هذا الخبر دليل على أن المحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي ﷺ مما تُقُولُ عليه وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبين، على أن ظاهر الخبر ما هو أشد، قال ﷺ: «مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ...» ولم يُقَل: إنه يثق أنه كذب - فكل شاكٍ فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر» (٢١٤٥).

كذلك لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ بل يروي بصيغ التمريض، مثل يروي، أو يرفع (٢١٤٦).

قال النووي: قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: «إذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو فعل، أو أمر، أو نهي، أو حكم، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، وكذا لا يقال فيه: روى أبو هريرة، أو قال، أو ذكر، أو أخبر، أو حدث، وأو نقل، أو أفتى، وما أشبهه، وكذلك لا يقال في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم،... فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما، وذلك أن صيغ الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صحَّ، وإلا فيكون الإنسان في

(٢١٤٣) «الباعث على إنكار البدع والحوادث (٤٥).

(٢١٤٤) «تمام المنة» للألباني (٣٢).

(٢١٤٥) «الضعفاء» لابن حبان (٧، ٨/١).

(٢١٤٦) انظر «الباعث الحثيث» (٧٦)، و«تمام المنة» في التعليق على فقه السنة للألباني (٣٢).

معنى الكاذب عليه» (٢١٤٧).

وبين النووي أن هذا الأدب قد أُخِلَّ به جماهير الفقهاء بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً، ما عدا حذاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح، فهم يقولون في الصحيح: روى، وفي الضعيف: قال، وروى فلان، وهذا حيد عن الصواب» (٢١٤٨).

### □ رأي ابن المنذر:

يرى ابن المنذر أنه لا يجوز الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة، وهذا المذهب سار عليه في أبواب الفقه كلها، فكان يتحرى صحة الحديث، وإذا ذكر حديثاً ضعيفاً بين ضعفه، وذكر علة الضعف غالباً، والأمثلة على ذلك كثيرة.

من ذلك أن ابن المنذر اختار أن التيمم ضربة واحدة، وضعف الأخبار التي استند إليها من يقول أن التيمم ضربتان، قال ابن المنذر:

«فأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأي أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بشيء منها» (٢١٤٩).

ثم بين ابن المنذر أسباب ضعف الأخبار الثلاثة «وهي حجة من يرى أن التيمم» ضربتان.

فالحديث الأول: رواه ابن المنذر من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع قال: «انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ

(٢١٤٧) «المجموع» للنووي (١/ ١٠٤).

(٢١٤٨) السابق نفس الصفحة.

(٢١٤٩) «الأوسط» (٢/ ٥٣).

حَاجَتُهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنْ السَّكِّ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ» (٢١٥٠).

قال ابن المنذر: حديث محمد بن ثابت لم يرفعه غيره، وقد دفع غير واحدٍ من أهل العلم حديثه، قال يحيى بن معين: محمد بن ثابت ليس بشيء، وهو الذي روى حديث نافع عن ابن عمر في الضربتين، ويُضَعَّف.

وقال البخاري: «محمد بن ثابت أبو عبد الله البصري، في حديثه عن نافع عن ابن عمر في التيمم، خالفه أيوب، وعبيد الله، وابن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر».

ثم قال ابن المنذر: «فسقط أن يكون هذا الحديث حجة، لضعف محمد في نفسه، ومخالفة الثقات له، حيث جعلوه من فعل ابن عمر» (٢١٥١).

والحديث الثاني: فمن رواية إبراهيم بن محمد عن أبيه، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن أبي الصمّة، أن النبي ﷺ: «تيمم فمسح وجهه وذراعيه» (٢١٥٢).

قال ابن المنذر مبيّناً علة ضعفه: «حديث إبراهيم بن أبي يحيى قد رفعه

(٢١٥٠) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٩/٢) رقم (٥٤٠)، وأبو داود في الطهارة باب التيمم في الحفر، رقم (٣٣٠) وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم.

وقال ابن داسة: قال أبو داود: لم يُتابع محمد بن ثابت في هذه القصة، على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر. والحديث ضعفه الألباني أيضاً.

(٢١٥١) «الأوسط» (٥٤/٢).

(٢١٥٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٠/٢) رقم (٥٤١).

جماعة نهى عنه مالك، وشهد عليه يحيى بن معين، وابن مريم بالكذب.  
وقال يحيى بن سعيد: كنا نتهمه بالكذب، وتركه ابن المبارك، وتكلم فيه  
أحمد، قال: كان يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه» (٢١٥٣).

والحديث الثالث: رواه الربيع بن بدر عن أبيه عن جدّه عن أسلع قال:  
«كنت مع النبي ﷺ فأصابني جنابة، فقال: يا أسلع: قم فارحل لي،  
فقلت: أصابني جنابة، فسكت، فنزلت آية التيمم، فأراني التيمم فضرب  
بيديه على الأرض، ثم نفضها، فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه الأرض ثانية  
فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما» (٢١٥٤).

قال ابن المنذر: «وأما حديث الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول؛ لأن  
الربيع لا يعرف برواية الحديث، ولا أبوه، ولا جده، والأسلع غير معروف،  
فلاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه» (٢١٥٥).



(٢١٥٣) «الأوسط» (٤٥/٢).

(٢١٥٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٠/٥) رقم (٥٤٢).

(٢١٥٥) «الأوسط» (٥٤/٥).

## المطلب الثاني

## الضعيف في فضائل الأعمال

شاع عند أكثر المتأخرين التساهل في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، لِمَا روي عن بعض الأئمة أنهم يتشددون في قبول الأخبار إذا كانت متعلقة بالحلال والحرام ويتساهلون في القبول إذا كانت في أبواب الترغيب والترهيب (٢١٥٦).

وهذا أمر فيه نظر، فمذهب كثير من أهل التحقيق كالبخاري ومسلم وابن العربي وابن حزم عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقاً (٢١٥٧).

ثم إن الذين أجازوا العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال اشترطوا لذلك شروطاً وهي كالتالي (٢١٥٨):

١- أن يكون في الترغيب والترهيب ولا تعلق له بالعقائد والحلال والحرام.

٢- أن يندرج تحت أصلٍ معمولٍ به بأن تشهد له عمومات الشريعة، أو يكون قد جاء معناه من حديث صحيح.

(٢١٥٦) انظر: الكفاية في معرفة أصول الرواية للخطيب البغدادي (١/٣٩٨) وتحريير قواعد المصطلح (٢/١١٠٩).

(٢١٥٧) قواعد التحديث للقسامي (١١٣) وتمام المنة للألباني (٣٤).

(٢١٥٨) «الباعث الحثيث» (ص٧٦) والجواهر السليمانية شرح المنظومة البيقونية تأليف أبي الحسن السليمانى (ص١١٣) دار الكيان والنهج المبتكر شرح نخبة الفكر (ص١٦٦) لأبي محمد حازم بن محمد الشربيني ط- دار الكيان.



٣- أن يكون الضعف غير شديد.

٤- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

أما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك: «إذا روينا في الحلال والحرام شدتنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا» فإنما يقصدون - والله أعلم - أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الضعف، فإن اصطلاح العلماء على تقسيم الحديث الصحيح إلى صحيح وحسن لم يكن مستقرًا واضحًا في عصرهم، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة، أو بالضعف فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح، ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل، ومن قبله من العلماء، أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن» (٢١٥٩).

ومما يجب التنبيه عليه أن رواية الأحاديث الضعيفة في أبواب الفضائل لا يعني إثبات حكم شرعي لهذه الفضائل؛ لأن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح.

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة»، وقال: «ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًا بحديث ضعيف،

(٢١٥٩) «فتاوى ابن تيمية» (١/١٩١)، و«الباعث الحثيث» (٧٦).

ومن قال بهذا فقد خالف الإجماع» (٢١٦٠).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التساهل في رواية الضعيف في الترغيب والترهيب فقال: «ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم... وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو يكرهه الله بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح، والدعاء، والصدقة، والعق، والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك» (٢١٦١).

ومما لا شك فيه أن الأحاديث الصحيحة فيها غنية عن كل ضعيف فالأولى أن تتوجه الهمم لحفظ الصحيح والعمل به ففيه الكفاية، وينبغي اطراح الضعيف كله سواء كان في فضائل الأعمال أو غيرها لعدة أسباب (٢١٦٢):

١- أن العمل بالحديث الضعيف عمل به مع الشك، أو الظن المرجوح، وكلاهما مذموم لأن المتعين هو العمل بالراجح.

٢- أن الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام - كما نقلنا عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

٣- أن ترك العمل به من باب سد الذرائع، حتى لا تشيع الأحاديث الضعيفة بين الناس، لا سيما وهناك من لم يبال من الخطباء والوعاظ بشروط

(٢١٦٠) «فتاوى ابن تيمية» (١/١٩١).

(٢١٦١) السابق (١٨/٤٣).

(٢١٦٢) انظر: الجواهر السليمانية شرح المنظومة البيقونية (١١٤).

هذه القاعدة، وتوسّع في ذلك توسّعاً غير مرضٍ.

٤- هذه القاعدة أفضت إلى إهدار كثير من جهود الأئمة في التحرز والوقاية من أن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله، فاشتهدت الأحاديث الضعيفة بين الناس.

٥- وأخيراً إننا لم نعمل بكل الصحيح حتى نحتاج إلى العمل بالضعيف.

ولذا ينبغي أن تنصرف الجهود إلى تمييز الصحيح من غيره، مع دعوة الناس إلى العمل بما صحّ عن رسول الله ﷺ ففي ذلك الكفاية والله أعلم.



## المطلب الثالث

### المرسل

#### تعريفه:

المرسل لغة: اسم مفعول من الإرسال، وأصله قولهم: أرسل الشيء: أطلقه وأهمله، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [مريم: الآية ٨٣] (٢١٦٣).

واصطلاحاً: ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً. فالمرسل ما سقط من آخره مَنْ بعد التابعي (٢١٦٤).

#### حكم الاحتجاج بالمرسل:

اختلف أهل العلم في حكم المرسل:

فأبو حنيفة<sup>(٢١٦٥)</sup>، ومالك يحتجون به<sup>(٢١٦٦)</sup>، .....

(٢١٦٣) «لسان العرب» (٤/١٤٣).

(٢١٦٤) انظر: «شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (١٣٧)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١٥٩).

(٢١٦٥) قال السرخسي: «فأما مراسيل القرن الثاني، والثالث فهي حجة في قول علمائنا رحمهم الله»، «أصور السرخسي» (١/٣٧٠).

(٢١٦٦) انظر: «منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي» تأليف مولاي الحسين بن الحسن الحيان (١/٤٤٣)، وفي «الموطأ» شواهد كثيرة تدل على أن مالكاً أرسل أحاديث واحتج بها، وذكر بعض أهل العلم أن مالكاً لم يكن يقبل المرسل إلا بشروط وهي أن يكون المرسل عدلاً، وأن لا يروي إلا عن الثقات.

والشافعي<sup>(٢١٦٧)</sup> يحتج به بشروط وعن أحمد روايتان في قبول المرسل<sup>(٢١٦٨)</sup>.

ولكن الذي استقر عليه حفاظ الحديث ونقاد الأثر أن المرسل ليس بحجة، قال ابن الصلاح: «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم»<sup>(٢١٦٩)</sup>.

وقال الإمام مسلم: «والمراسيل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»<sup>(٢١٧٠)</sup>.

وقال النووي: «المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول»<sup>(٢١٧١)</sup>.

---

(٢١٦٧) انظر: «تدريب الراوي» (١٦١)، والظاهر من أقوال الشافعي أنه لم يكن يقبل إلا مراسيل كبار الصحابة، ولا تقبل إلا بشروط، قال الحافظ ابن كثير: «والذي عوّل عليه كلامه في «الرسالة»: أن مراسيل كبار التابعين حجة، إن جاءت من وجه آخر، ولو مرسل، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسل لو سمي لا يُسمّى إلا ثقة، فحيث يكون مرسله حجه، ولا ينتهض على رتبة المتصل» «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (٤٠)، وانظر «الرسالة» للشافعي (٤٦١) وما بعدها.

(٢١٦٨) «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٧٦) وما بعدها.

(٢١٦٩) «الباعث الحثيث» (٤٠).

(٢١٧٠) «شرح مسلم للنووي» (١/ ١٣٢).

(٢١٧١) «تدريب الراوي» (١٦١)، و«شرح مسلم للنووي» (١/ ٣٠)، و«الكفاية للخطيب» (٢/ ٤٤١) وفي المسألة أقوال أخرى انظرها في تدريب الراوي (١٦٢)، ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به مثل أن يروي مسنداً أو مرسلًا من جهة أخرى، أو يعمل به الصحابة أو أكثر العلماء: «شرح مسلم للنووي» (١/ ٣٠).

## □ رأي ابن المنذر:

يرى ابن المنذر أن المرسل حديث ضعيف لا يعمل به، وله في ذلك أقوال متناثرة في كتبه.

ففي حديث نقض وضوء من ضحك في الصلاة يقول ابن المنذر: «وحديث أبي العالية في نقض وضوء من ضحك في الصلاة» حديث مرسل، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة» (٢١٧٢).

وقال: «والمرسل لا يجوز الاحتجاج به» (٢١٧٣).

وفي كتاب الديات، نقل ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن على أهل الذهب دية «ألف دينار» فقال ابن المنذر: «واختلفت الأخبار عن عمر في عدد الدراهم، وما منها شيء يصح عنه، لأنها مراسيل» (٢١٧٤).

## □ دلالات المرسل عند ابن المنذر:

ابن المنذر أحياناً يستخدم المرسل بالمعنى الاصطلاحي وهو سقوط الصحابي من سند الحديث وأحياناً يستعمل المرسل ويراد به مطلق الانقطاع. فقد قال ابن المنذر في حديث الوضوء من القهقهة «إنه حديث منقطع لا يثبت» (٢١٧٥).

وهذا المعنى للمرسل اعتمده بعض أهل العلم.

(٢١٧٢) «الأوسط» (٢٢٨/١).

(٢١٧٣) السابق (١١٥/١١).

(٢١٧٤) السابق (١٩/٣).

(٢١٧٥) «الأوسط» (٢٢٦/١).

قال الحافظ ابن كثير عن المنقطع: «فمنهم من قال: هو أن يسقط من الإسناد رجل، أو يذكر فيه رجل مبهم... ومنهم من قال: المنقطع مثل المرسل، وهو كل ما لا يتصل إسناده غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ» (٢١٧٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما يسقط من إسناده رجل؛ فمنهم من يخصه باسم المنقطع، ومنهم من يدرجه في اسم المرسل، كما أن فيهم من يسمي كل مرسلٍ منقطعاً، وهذا كله سائغ في اللغة» (٢١٧٧) اهـ.

ومما ينبغي التنبيه عليه؛ أن أهل العلم فرقوا بين مراسيل الصحابة، ومراسيل التابعين، فمراسيل الصحابة حجة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وهذا ما عليه جماهير العلماء، وأطبق عليه المحدثون المشترطون الصحيح، القائلون بضعف المرسل، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيلية، أو حكايات، أو موقوفات (٢١٧٨)(٢١٧٩).



(٢١٧٦) «الباعث الحثيث» (٤٢، ٤١).

(٢١٧٧) «فتاوى ابن تيمية» (٣٠/١٨).

(٢١٧٨) انظر: «تدريب الراوي» (١٦١)، و«شرح مسلم للنووي» (٣٠/١)، و«الكفاية للخطيب» (٤٣٦/٢).

(٢١٧٩) «الكفاية» (٢٨٩/١).

## المطلب الرابع المجهول عند ابن المنذر

عرّف الخطيب البغدادي المجهول بأنه «كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهةٍ راوٍ واحدٍ عنه»<sup>(٢١٨٠)</sup>.

فالجهالة: هي عدم معرفة الراوي بجرّحٍ ولا تعديل<sup>(٢١٨١)</sup>.

ولكن قول الخطيب: «كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه» فيه نظر، لوجود روايةٍ لم يشتهروا بالعلم وعدّلهم أهل الحديث<sup>(٢١٨٢)</sup>. والجهالة نوعان<sup>(٢١٨٣)</sup>:

جهالة عين: وهو من رَوَى عنه راوٍ واحد، ولم يوثقه معتبر.

جهالة حال: وهو من روى عنه راويان فأكثر، ولم يوثقه معتبر ويرى الخطيب البغدادي أن أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم<sup>(٢١٨٤)</sup>. مع التوثيق من قبل أهل العلم؛ لأن

---

(٢١٨٠) مراسيل التابعين اختلف في قبولها كما بيناه في بداية حكم الاحتجاج بالمرسل.

(٢١٨١) «المنهج المبتكر» (٢٤٥).

(٢١٨٢) «التحرير لقواعد مصطلح الحديث» (٤٨١/١)، و«الباعث الحثيث» (١٧٤).

(٢١٨٣) «شرح علل الحديث» للشيخ مصطفى بن العدوي (٢٦)، وتحرير قواعد الحديث (١/٤٨١).

(٢١٨٤) «الكفاية» (٢١٠/١).



مجرد رواية الثقة عن الرجل لا تعتبر تعديلاً له<sup>(٢١٨٥)</sup>.

## حكم رواية المجهول

رواية المجهول غير مقبولة، إذ العدالة شرط في قبول الرواية، والمجهول غير معروف.

قال الشافعي: «... ولا يقبل الخبر إلا عن معروف بالاستئصال له؛ لأن يقبل خبره»<sup>(٢١٨٦)</sup>.

وقال الذهبي: «فلا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة، ولا انتفت عنه الجهالة»<sup>(٢١٨٧)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب: «ظاهر كلام أحمد، أن خبر مجهول الحال لا يصح، ولا يحتج به»<sup>(٢١٨٨)</sup>.



(٢١٨٥) السابق (٢٩١/١) قال الخطيب: «باب ذكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له».

(٢١٨٦) «الرسالة» (٤٣٩)، والاستئصال: أن يكون أهلاً له، وهذا الاستعمال من الشافعي حجة في صحة هذا الحرف ويردُّ على من أنكروه، قاله أحمد شاكر (٤٣٩).

(٢١٨٧) «ميزان الاعتدال» (٣٢٧/٣) تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض وآخرون.. دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢١٨٨) «شرح علل الترمذي» (٣٤٧/١) تحقيق نور الدين عتر- الناشر دار الملاح.

## توثيق ابن حبان

ومن نافلة القول؛ أن ابن حبان رحمته الله اشتهر بتوثيق المجاهيل؛ ولذا فإنه إذا انفرد بتوثيق راوٍ فهو في الغالب مجهول، نقول هذا حتى لا يغتر أحد بتوثيق ابن حبان في كتابه الثقات<sup>(٢١٨٩)</sup>.

فقد قال ابن حبان: «فمن لم يعلم بجرح فهو عدل، إذا لم يبين ضده إذ لم يُكَلِّف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم»<sup>(٢١٩٠)</sup>.

وقال: «إذ الناس أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح فيجرح بما ظهر منه من الجرح»<sup>(٢١٩١)</sup>.

وقد أنكر الأئمة الحفاظ على ابن حبان هذا المسلك في التوثيق، يقول الحافظ ابن حجر: «وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه، كان على العدالة حتى يتبين جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا مسلك ابن حبان في كتابه «الثقات» الذي ألفه، فإنه يذكر خلقاً نصّ عليهم أبو حاتم وغيره أنهم مجهولون، وكأن عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحدٍ مشهور، وهذا مذهب شيخه ابن خزيمة،

(٢١٨٩) انظر: «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للألباني (٢٤) وما بعدها.

(٢١٩٠) «الثقات» لابن حبان (١٣/١) مطبوعات دائرة المعارف العثمانية لسنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م الطبعة الأولى.

(٢١٩١) «الضعفاء» لابن حبان (٢/١٩٣، ١٩٢) تحقيق/ محمود إبراهيم زايد الطبعة الثانية - طبعة دار الوعي - حلب.

ولكن جهالة حاله باقية عند غيره» (٢١٩٢).

وقال الحافظ ابن عبد الهادي: «وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النمط، طريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح، وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله، وينبغي أن يتبته لهذا، ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق» (٢١٩٣).

وقال الشيخ الألباني: «فالجهالة العينية وحدها ليست جرحاً عند ابن حبان، وقد ازددت يقيناً بذلك بعد أن درست تراجم كتاب «الضعفاء» وقد بلغ عددهم قرابة ألف وأربعمائة راوٍ فلم أر فيهم من طعن فيه بالجهالة، اللهم إلا أربعة منهم، لكنه طعن فيهم بروايتهم المناكير، وليست بالجهالة» (٢١٩٤).

### رأي ابن المنذر:

يرى ابن المنذر أنه لا يجوز الاحتجاج برواية المجهول، فقد ذكر ابن المنذر حديث عائشة عن النبي ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائضٍ، ولا جنب» (٢١٩٥).

فقال عقبه: «وحديث عائشة... غير ثابت؛ لأن أفلت (٢١٩٦) مجهول لا

(٢١٩٢) «لسان الميزان» (١/١٤).

(٢١٩٣) «الصارم المنكي في الرد على السبكي» لابن عبد الهادي (٩٣، ٩٢).

(٢١٩٤) «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للألباني (٢٤)، وانظر: «شرح علل الحديث» لمصطفى العدوي (٢٧، ٢٦).

(٢١٩٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/١١٠)، وأبو داود في الطهارة [باب - في الجنب يدخل المسجد] والحديث ضعفه الألباني انظر: «إرواء الغليل» تخريج «منار السبيل» للألباني رقم (١٩٣).

(٢١٩٦) أفلت بن خليفة العامري، ويقال له فليت: مختلف في توثيقه وتجهيله انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/٢٣٢).

يجوز الاحتجاج به» (٢١٩٧).

وفي باب الجنایات على الدواب، ذكر ابن المنذر آثارًا عن علي وعمر أن في عين الدابة ربع ثمنها، ثم قال: والأخبار التي رويناها عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب غير ثابتة؛ لأن في حديث عمرو بن دينار: أن رجلاً أخبره أن شريحًا قال؛ والرجل مجهول، ولا تقوم بحديثه الحجة» (٢١٩٨).



(٢١٩٧) «الأوسط» (٢/١١٠).

(٢١٩٨) «الإشراف» (٣/٣٦٨).

المبحث السابع  
من منهجه في نقد الأخبار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ابن المنذر وعلم الجرح والتعديل

المطلب الثاني: سماع الحسن من سَمُرة

المطلب الثالث: نقد المتن



## المطلب الأول

### ابن المنذر وعلم الجرح والتعديل

ابن المنذر إمام حافظ حجة ثقة، يعتمد على تحقیقاته وآرائه الحديثية أئمة الحديث الذين جاءوا من بعده كابن حجر والنووي وغيرهما.

وهو لا يكاد يروی حديثاً إلا بالإسناد المتصل إليه، هذا عادته في كتابه الأوسط، أما في «الإشراف» فكان يروي الحديث بلا إسناد لكون «الإشراف» اختصار «للأوسط» والاختصار لا يناسبه ذكر الإسناد.

وابن المنذر لا يكاد يروي حديثاً ضعيفاً إلا ويبين أنه ضعيف وأحياناً يذكر علة ضعف الحديث، وأحياناً لا تنشط نفسه لذكر علل الضعف.

ذكر ابن المنذر حديث ابن جريج عن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا» فقال ابن المنذر معلقاً عليه: «فالحديث في نفسه مرسل؛ لا تقوم به الحجة» (٢١٩٩).

وحديث مقسم عن ابن عباس مرفوعاً: «من أتى امرأته حائضاً فليتصدق بدينار...» فقال ابن المنذر معلقاً عليه: «وهذا خبر قد تكلم في إسناده ورواه بعضهم عن مقسم عن النبي ﷺ» (٢٢٠٠).

وذكر ابن المنذر حديث بلال: «أنه إذا قال: قد قامت الصلاة: نهض النبي ﷺ فكبر» فقال عقبه: «لا يثبت حديث ابن أبي أوفى؛ لأن الذي رواه

(٢١٩٩) «الأوسط» (١/٢٧١).

(٢٢٠٠) السابق (٢/٢١٢).

الحجاج بن فروخ، وهو شيخ مجهول، والعوام بن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى» (٢٢٠١).

ولابن المنذر عادة حسنة في كتابه «الإشراف» وهو أنه لا يذكر حديثاً صحيحاً إلا بصيغة الجزم، فإن كان الحديث ضعيفاً رواه بصيغة تمرىض تشعر بضعفه، مثل: يروى، قيل، وغير ذلك، وقد لا حظ ذلك الإمام النووي فقال: «وله عادات جميلة في كتابه الإشراف: «أنه إن كان في المسألة حديث صحيح قال: ثبت عن النبي ﷺ كذا أو صح عنه كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف قال: روينا، أو يروى عن النبي ﷺ كذا».

ويقول النووي أيضاً: «وهذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين، وقد أهمله أكثر الفقهاء، وغيرهم من أصحاب باقي العلوم» (٢٢٠٢).

وابن المنذر خبير بأحوال الرجال، وهذه نماذج من أقواله في الرجال:

١- إبراهيم بن أبي يحيى: قال ابن المنذر عنه: «نهى عنه مالك، وشهد عليه يحيى بن معين وابن أبي مريم بالكذب، وتكلم فيه أحمد، وقال: كان يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه، وقال يحيى بن معين: إبراهيم ليس بثقة، كذاب، رافضي».

ثم قال ابن المنذر: وقد كثر كلام المتكلمين في إبراهيم» (٢٢٠٣).

(٢٢٠١) السابق (٤/١٧٠).

(٢٢٠٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٩٧).

(٢٢٠٣) إبراهيم بن أبي يحيى: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني، ضعفه أكثر أهل العلم، ووثقه الشافعي، وأكثر من الرواية عنه حتى قال إسحاق بن راهويه للشافعي: «وفي الدنيا أحد يحتج بإبراهيم بن أبي يحيى» انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/١٠٤، ١٠٣).

٢- عاصم العنزي قال ابن المنذر: مجهول، لا يدرى من هو (٢٢٠٤)(٢٢٠٥).

٣- جابر الجعفي<sup>(٢٢٠٦)</sup>، قال عنه ابن المنذر: متروك<sup>(٢٢٠٧)</sup>.

٤- ليث بن أبي سليم<sup>(٢٢٠٨)</sup>: قال عنه ابن المنذر: لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم وقال عنه: «وليث ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج»<sup>(٢٢٠٩)</sup>.



(٢٢٠٤) «الأوسط» (٢/ ٥٤).

(٢٢٠٥) «الأوسط» (٢/ ٨٨).

(٢٢٠٦) عاصم بن عمير العنزي وهو عاصم بن أبي عمر، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً، وهو غير معروف، وقال البخاري لا يصح انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٠/ ١).

(٢٢٠٧) جابر الجعفي: هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي ويقال أبو يزيد الكوفي قال عنه النسائي متروك الحديث، واتهمه الشعبي وغيره بالكذب انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٥٣، ٣٥٢).

(٢٢٠٨) ليث بن أبي سليم بن زُئيم القرشي مولاهم، أبو بكر، قال عنه أحمد: مضطرب الحديث، وقال عنه يحيى بن معين: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه، وقال الساجي: صدوق فيه ضعف، كان سيء الحفظ، كثير الخلط.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦١٣، ٦١٢)، وقال النووي: وأما ليث بن أبي سليم: فضعفه الجماهير، واختلط واضطربت أحاديثه «شرح مسلم للنووي» (١/ ٥٢).

(٢٢٠٩) «الأوسط» (٢/ ٢١٤).



## المطلب الثاني

## سماع الحسن (٢٣١٠) من سَمرة (٢٣١١)

روى الحسن البصري طائفة من الأحاديث النبوية والتي لها أثر في كثير من الأحكام الفقهية، وقد اختلف أهل العلم في سماع الحسن من سَمرة؛ فمن أثبت السماع صحح تلك الأحاديث، ومن لم يثبت السماع حكم على تلك الأحاديث بالإرسال.

ولأهل العلم أربعة أقوال في سماع الحسن من سَمرة (٢٣١٢):

(٢٢١٠) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري مات سنة عشرة ومئة وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

قال محمد بن سعد: كان الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، ثقةً، حجةً، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً، وسيماً، وما أرسله فليس بحجة. انظر: ترجمته: في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٣٧/٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩٥/٦).

(٢٢١١) سمرة بن جندب: هو سمرة بن هلال بن جريج بن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر بن ذي الرياستين الفراري أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان قال ابن إسحاق كان حليف الأنصار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي عبيدة وعنه ابنه سليمان وسعد وعبد الله بن بريدة وزيد بن عقبة والربيع بن عميلة وهلال بن يساف وأبو رجاء العطاردي وعبد الرحمن بن أبي لیلی وأبو نضرة العبدي وثعلبة ابن عباد والحسن البصري وغيرهم قال ابن عبد البر سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها فلما مات زياد أقره معاوية عاماً أو نحوه ثم عزله وكان شديداً على الحرورية فهم ومن قاربهم يطعنون عليه وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه وقال ابن سيرين في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير وقال أيضاً كان عظيم الأمانة صدوق الحديث يحب الإسلام وأهله قال ابن عبد البر مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين، وقيل غير ذلك. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٠٧/٤).

(٢٢١٢) انظر: «تحرير علوم الحديث» للجديع (١٥٦/١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٥/١٧٢)، و«إرواء الغليل» للألباني (٣٤٩/٥).

القول الأول: إنه لم يسمع من سُمرة، وهو قول شعبة بن الحجاج، وعلي ابن زيد بن جُدعان<sup>(٢٢١٣)</sup>.

القول الثاني: إنه لم يسمع من سُمرة إلا حديثًا واحدًا هو حديث العقيقة، وسائر حديثه عنه من كتاب سُمرة.

وهذا قول النسائي، فقال: الحسن عن سُمرة كتابًا، ولم يسمع الحسن من سُمرة إلا حديث العقيقة.

وحجة هذا القول ما جاء حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته، فقال: من سُمرة بن جندب<sup>(٢٢١٤)</sup>.

القول الثالث: إنه لم يسمع من سُمرة إنما أحاديثه عنه إنما هي من كتاب سُمرة، وهو قول يحيى بن معين، وبهز بن أسد ويحيى القطان وغيرهم<sup>(٢٢١٥)</sup>.

القول الرابع: صحة سماع الحسن من سُمرة. وهو قول علي بن المديني فقد قال: «سماع الحسن من سُمرة صحيح<sup>(٢٢١٦)</sup>».

وقال: قد روى سُمرة أكثر من ثلاثين حديثًا مرفوعًا وغيرها، والحسن قد

(٢٢١٣) انظر: تاريخ ابن معين النص رقم (٤٠٥٣، ٤٠٥٤)، وابن حبان في صحيحة (٥/ ١١٣) بعد رقم (١٨٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤٨٢/١).

(٢٢١٤) سنن النسائي (٢٢٦) بعد رقم (١٣٨٠) وأخرجه البخاري في صحيحة [كتاب العقيقة- باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة بعد رقم (٥٤٧٢)] وقال الدارقطني: «الحسن مختلف في سماعه من سُمرة، وقد سمع منه حديثًا واحدًا وهو حديث العقيقة، فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد» سنن الدارقطني (١٢٨)، وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤٨٣/١).

(٢٢١٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٨٢/١، ٤٨٣)، و«تاريخ يحيى بن معين» رقم (٤٠٩٤).

(٢٢١٦) نقل ذلك الترمذي في [سننه في باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، عَقِبَ حديث رقم (١٨٢)].

سمع من سمرة؛ لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة، وأشهر، ومات سمرة في عهد زياد<sup>(٢٢١٧)</sup>.

### رأي ابن المنذر:

يرى ابن المنذر أن الحسن لم يسمع من سمرة؛ فقد ذكر حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ كانت له سكتتان؛ سكتته إذا دخل في صلاته، وسكتته إذا فرغ...» الحديث.

فقال ابن المنذر: في إسناده مقال: يقال: إن الحسن لم يسمعه من سمرة<sup>(٢٢١٨)</sup>.

### □ الترجيح:

نقول وبالله التوفيق: إن الحسن سمع حديث العقيقة<sup>(٢٢١٩)</sup> من سمرة كما جاء في سنن النسائي وصحيح البخاري، فهذا أمر لا ينبغي أن يكون فيه اختلاف.

قال الذهبي: قد صح سماعه في حديث العقيقة، وفي حديث النهي عن المثلة من سمرة<sup>(٢٢٢٠)</sup>.

(٢٢١٧) «تهذيب التهذيب» (١/٤٨٣).

(٢٢١٨) «الأوسط» (٣/١١٧).

(٢٢١٩) حديث العقيقة: عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُسَمَّى» أخرجه النسائي-كتاب العقيقة-باب متى يعق رقم (٤٢٢٠)، وأشار البخاري إلى صحة هذه الرواية في صحيحة-كتاب العقيقة-بعد حديث رقم (٥٤٧٢).

(٢٢٢٠) حديث النهي عن المثلة: قال قتادة: حدثني الحسن عن الهيثج بن عمران أن عمران أبى له غلام فجعل لله عليه لئى قدر عليه ليقطع يده فأرسلني لأسأل له فأتيته سمرة بن جندب فسألته فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة ويهانا عن المثلة فأتيته عمران ابن حصين فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة ويهانا عن المثلة، =

ومن المعلوم أن الحسن البصري كان كثير الإرسال والتدليس .

والذي تقرر في علم الحديث أن المرسل ضعيف لا يحتج به، وجمهور أهل العلم على أن مراسيل الحسن البصري من هذا القسم الضعيف، قال الإمام الذهبي: الحسن مع جلالته فهو مدلس، ومراسيله ليست بذلك» (٢٢٢١).

وقال ابن سعد: «كان الحسن البصري جامعاً، عالماً، فقيهاً، ثقةً، حجةً... وما أرسله فليس بحجة» (٢٢٢٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «... لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد» (٢٢٢٣).

فالقول الراجح أن مراسيل الحسن البصري غير مقبولة، ومع القول بأن الحسن البصري سمع من سمرة إلا أنه لم يسمع منه إلا حديثين: الأول: حديث العقيقة، والثاني: حديث النهي عن المثلة. كما قال الذهبي، فلا تقبل بقية أحاديث الحسن عن سمرة وإن كان قد ثبت لقاءه به؛ لأن الحسن رضي الله عنه معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء فيبقى في النفس من ذلك شيء، فإننا وإن أثبتنا سماعه من سمرة فيجوز أن يكون لم يسمع منه غالب النسخة التي عن سمرة، والله أعلم (٢٢٢٤).

= فليكفر عن يمينه، ويتجاوز عن غلامه، قال وبعثني إلى سمرة فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة، ليكفر عن يمينه، ويتجاوز عن غلامه». أخرجه أبو داود في سننه باب النهي عن المثلة رقم (٢٦٦٧)، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٢٤/٧).

(٢٢٢١) «سير أعلام النبلاء» (٣٤٢/٥).

(٢٢٢٢) السابق (٣٤٢/٥).

(٢٢٢٣) «فتح الباري» (٥٥٦/١١).

(٢٢٢٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٥١/٥).

## المطلب الثالث

### نقد المتن

ما سبق من بيان لبعض ملامح منهج ابن المنذر كان يدور حول أسانيد الأخبار، ولكن هل اقتصر ابن المنذر على نقد السند فقط أم اتجهت همته إلى نقد المتن، والحق أن الأساس في قبول الأخبار وردّها يعتمد على الإسناد؛ فلو كان المخبر ثقة عدلاً حافظاً وجب قبول خبره؛ وقد رأيت ابن المنذر أحياناً يتوجه إلى نقد المتن ولكن في الحقيقة هذا النقد الموجه إلى المتن يكون مرحلة تالية لنقده للسند.

من ذلك ما رواه ابن المنذر من طريق أبي العالية أن رجلاً ضرير البصر، جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس فتردى في حفرة في المسجد، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة» (٢٢٢٥).

قال ابن المنذر: حديث أبي العالية مرسل، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة» فهذا نقد للسند، ثم قال ابن المنذر - ناقدًا لمتن الحديث - : «ولا يجوز أن يوصف أصحاب رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله بالرحمة في كتابه، فقال: ﴿رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩].»

(٢٢٢٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٦/١) رقم (١٣٠)، وعبد الرازق في «المصنف» (٣٧٦/٢) رقم (٣٧٦٠)، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٣٢٧): «قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح، وكذا قال الذهبي لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر». أهـ.

وخبر النبي ﷺ: «بأن خير الناس القرن الذي هو فيهم» بأنهم ضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ في صلاتهم، ولو وصفوهم بصد ما وصفوهم به كان أولى بهم» (٢٢٢٦).

وروى ابن المنذر حديث جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا» (٢٢٢٧).

فقال ابن المنذر: «وهذا خبر واهٍ تحييط» (٢٢٢٨) العلل؛ فجابر متروك الحديث، والحديث مرسل» فهذا نقد للسند ثم قال ابن المنذر: «وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ» (٢٢٢٩) وهذا نقد للمتن.




---

(٢٢٢٦) «الأوسط» (١/٢٣٠).

(٢٢٢٧) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في الصلاة - باب ما روى في النهي عن الإمامة جالساً وبيان ضعفه، وقال البيهقي: قال علي بن عمر لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك، والحديث المرسل لا تقوم به الحجة». أهـ.

هذا في الأصل، ولعل الصواب: «تحيط به العلل».

(٢٢٢٩) «الأوسط» (٤/٢٠٩).

### الفصل الثالث

## الإجماع

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع

المبحث الثاني: حجية الإجماع

المبحث الثالث: الإجماع عند ابن المنذر

المبحث الرابع: حجية قول الجمهور

المبحث الخامس: الإجماع وتخصيص عموم القرآن



## المبحث الأول تعريف الإجماع

الإجماع لغةً: الإجماع مصدر أجمع، يقال: أجمع يجمع إجماعًا وتأتي هذه اللفظة على معان.

وهذه المادة «جمع» تدل على أصل واحد في اللغة، وهو تضام الشيء، ثم تصرفت إلى استعمالات كثيرة في القرآن الكريم والحديث الشريف.

قال ابن نفطويه: يقال: أجمع أمره، وأجمع عليه، وعزم عليه بمعنى واحد. ويقال أجمع أمره، أي جعله جميعًا بعدما كان متفرقًا. وأجمع القوم على كذا: أي اتفقوا (٢٢٣٠).

الإجماع اصطلاحًا: قال الزركشي: هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار اهـ (٢٢٣١).  
وخصه بعضهم بأمرين من أمور الدين.



(٢٢٣٠) انظر: «المعجم الوسيط» (١ / ١٤٠)، و«لسان العرب» (٢ / ٢٠٠)، و«من أسرار العربية» د/ محمود الطناحي (١ / ٢٤٩).

(٢٢٣١) «البحر المحيط» (٤ / ٤٣٦) وانظر: «تشنيف المسامع» (٣ / ٧٥)، و«مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (٢٣١)، و«شرح الكوكب المنير» (٢ / ٢١١)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (٢ / ٤٢٩).



## المبحث الثاني حجية الإجماع

الإجماع دليل من أدلة الأحكام الشرعية، وهو حجة قاطعة عند الجمهور، خلافاً للنظام في قوله: ليس بحجة (٢٢٣٢).

### الأدلة على حجية الإجماع:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١١٥) (٢٢٣٣).

ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى توعدّ من اتبع غير سبيل المؤمنين، فدلّ على أن اتباع سبيلهم واجب، ومخالفتهم حرام (٢٢٣٤).

- ٢- وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِّلُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٢٢٣٥).

فدلّ على أن الردّ يجب في حالة الاختلاف، ولا يجب في حال الإجماع.

- ٣- ومن السنة قول النبي ﷺ: «فمن أراد بحجوة الجنة فليلزم الجماعة» (٢٢٣٦).

(٢٢٣٢) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٣٩/١)، و«مذكرة في أصول الفقه» (٢٣٣)، و«معالم أصول الفقه عند أهل السنة» (١٦٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١٥).

(٢٢٣٣) [سورة النساء: ١١٥].

(٢٢٣٤) «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٠٠).

(٢٢٣٥) [سورة النساء: ٥٩].

(٢٢٣٦) رواه الشافعي في «الرسالة» (٤٧١)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤١٣)، والترمذي في «سننه» كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥) =

٤- وقول النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» (٢٢٣٧).

قال الشافعي: «إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين، والأتقياء، والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين، فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين، فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله، ولا سنة، ولا قياس، إن شاء الله» ا.هـ (٢٢٣٨).



= وقال حسن صحيح غريب وصححه المحدث أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» (٤٧٢)، والألباني.

(٢٢٣٧) أخرجه الحاكم (١/ ١١٦)، وأبو داود (٤٢٥٣) قال الحافظ في «التلخيص»: «وأتمته معصومة لا تجتمع على الضلالة» هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال، ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله» أخرجه الشيخان «التلخيص الحبير» (١/ ١٤١).

(٢٢٣٨) «الرسالة» (٤٧٢).

## المبحث الثالث

### الإجماع عند ابن عبد المنذر

يرى ابن المنذر أن الإجماع حجة يجب العمل به، وهو في المرتبة الثالثة، بعد الكتاب والسنة.

قال ابن المنذر: «والحجة أن يفرع المحتج إلى كتاب أو سنة أو إجماع»<sup>(٢٢٣٩)</sup>.

وفي كتاب المضاربة، يقول ابن المنذر عن القراض: «لم نجد للقراض في كتاب الله ﷻ ذكراً، ولا في سنة نبي الله ﷺ. ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا على إجازة القراض بالدنانير والدراهم، فوجب إذ كان الأمر كذلك أن نجيز منه ما أجمعوا عليه، ونَقُفَ عن إجازة ما اختلفوا فيه منه»<sup>(٢٢٤٠)</sup> ١. هـ.

ويقول ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المتيّم إذا قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض، فوجب تسليم ذلك لإجماعهم، إلا حرف شاذ حكي عن بعضهم لا معنى له»<sup>(٢٢٤١)</sup>.

وابن المنذر من هؤلاء الفقهاء الذين يهتمون بنقل الإجماع، وله في ذلك كتاب مستقل عن الإجماع، وقد طبع أكثر من طبعة، كما أنه ينقل إجماعات أهل العلم في ثنايا كتبه الأخرى.

(٢٢٣٩) «الأوسط» (١١ / ٢٩٠).

(٢٢٤٠) «الإشراف» (٢ / ٣٨).

(٢٢٤١) «الأوسط» (٢ / ٥٩).

وفي الحقيقة إنه يجب أخذ الحذر والحيطه عندما نتعامل مع إجماعات ابن المنذر لأنه كثير ما يطلق الإجماع ويراد به قول الجمهور.

ويمكن تقسيم إجماعات ابن المنذر إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** إجماع أهل العلم جميعاً «الإجماع بالمعنى الاصطلاحي» وهذا يتنزل خاصةً على فرائض الإسلام، وعلى ما هو معلوم من الدين بالضرورة. وهذه أمثله من إجماعات ابن المنذر على هذا النوع:

١- قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الوضوء بالماء جائز» (٢٢٤٢).

٢- وقال: «أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل» (٢٢٤٣).

٣- وقال: «وأجمعوا على إثبات نجاسة البول» (٢٢٤٤).

٤- وأجمعوا على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس (٢٢٤٥).

٥- وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس (٢٢٤٦).

**القسم الثاني:** إجماع جمهور الفقهاء، وأكثر أهل العلم فكثيراً ما ينقل ابن المنذر الإجماع، ويقصد به إجماع الجمهور، فهو لا يعتد بمخالفة عالم أو عالمين، مع أن الأصل في الإجماع «اتفاق كل المجتهدين في عصر من

(٢٢٤٢) «الإجماع» (١٠) ط- المكتبة التوفيقية.

(٢٢٤٣) السابق (٩).

(٢٢٤٤) السابق (١١).

(٢٢٤٥) السابق (١٢).

(٢٢٤٦) السابق (٢٧).

العصور كما مر.

### ومن الأمثلة على ذلك:

- ١- قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الصلاة في مراض الغنم جائزة، وانفرد الشافعي فقال: إذا كان سليماً من أبوالها»<sup>(٢٢٤٧)</sup>.
- ٢- أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً، وانفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالساً من غير علة<sup>(٢٢٤٨)</sup>.
- ٣- وأجمعوا على أن من نسي صلاةً في حضرٍ، فذكرها في السَّفَرِ أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري<sup>(٢٢٤٩)</sup>.
- ٤- وأجمعوا على أن يحبسوا في الديون، وانفرد عمر بن عبد العزيز فقال: يقسم ماله، ولا يحبس<sup>(٢٢٥٠)</sup>.
- ٥- وأجمعوا على أن من أراد الخروج من الحج عن منى شاخصاً إلى بلده، خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة، في التَّفْرِ الأول أن ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم التَّفْرِ قبل أن يمشي وانفرد الحسن والنخعي<sup>(٢٢٥١)</sup>.

\* فهذه إجماعات خالف فيها عالم أو عالمان كما ذكر ابن المنذر وهناك إجماعات ذكر ابن المنذر أنها قول الأكثرية دون بيان لعدد المخالف.

(٢٢٤٧) السابق (١١)، و«الأوسط» (٢ / ١٨٧).

(٢٢٤٨) «الإجماع» (١٢).

(٢٢٤٩) السابق (١٥).

(٢٢٥٠) السابق (٦٢).

(٢٢٥١) السابق (٢٦).

### ومن الأمثلة على ذلك:

- ١- قال ابن المنذر: «أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم . على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مال مولاه»<sup>(٢٢٥٢)</sup>.
- ٢- وقال: «أجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم تلفت من غير جنائته، أن لا ضمان عليه»<sup>(٢٢٥٣)</sup>.
- ٣- أجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه<sup>(٢٢٥٤)</sup>.

### القسم الثالث: إجماع طوائف معينة:

في هذا القسم نذكر آراء لبعض العلماء، أطلق عليها ابن المنذر لفظ «الإجماع» ولكنها في الحقيقة ليست إجماعاً، بل هي آراء ومن الأمثلة على ذلك:

- ١- قال ابن المنذر: «أجمع الشافعي والنعمان ومن تبعهم على أن طلاق السفية لازم له»<sup>(٢٢٥٥)</sup>.
- ٢- وقال: «أجمع مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي على أن للمسلم أن يرهن المصحف من أخيه المسلم»<sup>(٢٢٥٦)</sup>.

(٢٢٥٢) السابق (٦٢)، و«الإشراف» (٢ / ٣١٠).

(٢٢٥٣) «الإشراف» (٢ / ١٣٤).

(٢٢٥٤) السابق (٥ / ٦٩).

(٢٢٥٥) السابق (١ / ١٧٨).

(٢٢٥٦) السابق (٢ / ٣٦).

٣- أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح ثم قدم الحضر، خلع خفيه، إن كان مسح يومًا وليلة مسافرًا، ثم قدم فأقام، أن له ما للمقيم، وإن كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة، مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة، هذا قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي<sup>(٢٢٥٧)</sup>.

ويلاحظ أن ابن المنذر كان يحتاط في نقل الإجماع حتى لا يقع في الحرج فكثيرًا ما يقيد نقله للإجماع بما حفظ، فيقول مثلاً: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أو لا أعلم فيه خلافاً، وهذا القيد يدل على ورع ابن المنذر من جهة، ومن جهة أخرى يجعلنا نتحرز في قبول نقله للإجماع.

فكثير من أئمة الإسلام شغبوا على من يكثر من دعوى الإجماع بلا تثبت كافٍ في المسألة، فلعل الناس اختلفوا وهو لا يدري. ولذلك قال أحمد بن حنبل: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي، والأصم، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك<sup>(٢٢٥٨)</sup>.

وليس هذا من أحمد بن حنبل إنكاراً للإجماع بل حمل كلامه على الورع أو على غير عالمٍ بالخلاف، أو على تعذر معرفة الكل<sup>(٢٢٥٩)</sup>.

والإمام الشافعي يلتقي مع الإمام أحمد في هذه الوجهة فيقول: لست

(٢٢٥٧) «الأوسط» (١/ ٤٤٦).

(٢٢٥٨) «إعلام الموقعين» (١/ ٧).

(٢٢٥٩) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢١٣).

أقول ولا أحد من أهل العلم «هذا مجتمع عليه» إلا لما لا تلقى عالمًا أبدًا إلا قاله لك، وحكاه عن من قبله، كالظهر أربعًا، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا وبين الشافعي أن بعض أهل العلم يطلق لفظ «المجمع عليه» وعند التحقيق نجد كثيرًا من أهل العلم على خلاف «الإجماع» المزعوم<sup>(٢٢٦٠)</sup>.

والشافعي كثيرًا ما يتحفظ في نقل الإجماع فمثلاً في مسألة خبر الواحد يقول ﷺ: «ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتهاه إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبته جاز لي.

ولكني أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين، أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفتُ من أن ذلك موجود على كلهم» ا.هـ<sup>(٢٢٦١)</sup>.

فهذا التشديد ليس معناه نفي وقوع الإجماع، وإنما يراد به التثبيت في نقل الإجماع؛ لأن البعض كان يردّ السنن بدعوى الإجماع، وهو في الأصل جهلٌ برأي المخالف، فلا يمكن للعلماء أن يجمعوا على خلاف سنة الرسول ﷺ. قال الشافعي مبيئاً أدلة الاحكام: «يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها... ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها... ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة»<sup>(٢٢٦٢)</sup>.

فما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً<sup>(٢٢٦٣)</sup>.

(٢٢٦٠) «الرسالة» (٥١٧).

(٢٢٦١) السابق (٤٥٧، ٤٥٨).

(٢٢٦٢) السابق (٥٩٩).

(٢٢٦٣) «إعلام الموقعين» (١ / ٤٦) نقله عن الشافعي.



وأنكر الإمام ابن القيم على هؤلاء الذين يردون النصوص . بتوهم إجماع، مضمونه «عدم العلم بالمخالف» ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لا يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يُقدّم جهله بالمخالف على النصوص، فهذا الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لاما يظنه الناس أنه استبعاد لوجوده ا.هـ (٢٢٦٤).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لو ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحدٍ أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن كثيراً من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة» (٢٢٦٥).



(٢٢٦٤) السابق (ص ١ / ٤٧).

(٢٢٦٥) «فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ١٠).

## المبحث الرابع حجية قول الجمهور

يثار سؤال هنا وهو مدى حجية قول الجمهور؟ وهل مخالفة الواحد والاثنين تنقض دعوى الإجماع؟

هذا مما اختلف فيه أهل العلم على عدة أقوال<sup>(٢٢٦٦)</sup>:

القول الأول: ردّ الإجماع إذا خالف فيه عالم أو عالمان.

والقول الثاني: الاعتداد بهذا الإجماع، ومنهم ابن المنذر، وابن جرير الطبري، وبعض المالكية.

القول الثالث: قالوا: إن سوغت الجماعة للواحد الاجتهاد في ذلك كخلاف ابن عباس في العول اعتد به، وإن أنكرت الجماعة لم يعتد بخلافه، كما أنكرت عليه الصرف والمتعة.

القول الرابع: قال أصحابه: إن قول الأكثر يكون حجةً، وليس بإجماع.

القول الخامس: قال أصحابه: إن اتباع الأكثر أولى، وإن جاز خلافه.

### □ الترجيح:

والذي يترجح قول الجمهور أن الإجماع لا يكون إلا باتفاق جميع

(٢٢٦٦) انظر: «المسودة» (٢/ ٦٣٩)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣١٠)، و«البحر المحيط» (٤/ ٤٧٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٢٩)، و«مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية» عدد (٥١) سنة ١٤٢٣هـ، (١٧٣).

المجتهدين في عصر من العصور، وذلك للأدلة الآتية<sup>(٢٢٦٧)</sup>:

أولاً: أن التمسك بإثبات كون الإجماع حجة إنما هو بالأخبار الواردة في السنة، على عصمة الأمة كلها، وليس على بعضها. فهو لا يسمّى إجماعاً مع المخالفة.

ثانياً: من الجائز إصابة الأقل، وخطأ الأكثر، كما كشف الوحي عن إصابة عمر في أسرى بدر.

ثالثاً: أنه قد جرى مثل ذلك في زمن الصحابة، ولم ينكر أحد منهم على خلاف الواحد، بل سوغوا له الاجتهاد فيما ذهب إليه مع مخالفة الأكثر، ولو كان إجماع الأكثر حجة ملزمة للغير يجب الأخذ به لما كان كذلك. فمن ذلك اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال مانعي الزكاة مع خلاف أبي بكر لهم. وكذلك خلاف أكثر الصحابة لما انفرد به ابن عباس في مسألة العول، وتحليل المتعة، وأنه لا ربا إلا في النسيئة، ..

ولو كان إجماع الأكثر حجة، لبادروا بالإنكار والتخطئة، وما وجد منهم من الإنكار في هذه الصور لم يكن إنكار تخطئة، بل إنكار مناظرة في المأخذ، كما جرت عادة المجتهدين بعضهم مع بعض. والله أعلم.



(٢٢٦٧) انظر: «الإحكام» للآمدي (١ / ٣١٢)، و«المحصول» للرازي (٢ / ٨٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢ / ٢٢٩ / ٢٣٠)، و«مجلة الشريعة» (ص ١٨٥) عدد (٥١).

## المبحث الخامس الإجماع يخص عموم القرآن

يرى ابن المنذر أن الإجماع يخص عموم القرآن.

يقول ابن المنذر: «قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾».

قال ابن المنذر: فعلى كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد، القطع على ظاهر كتاب الله ﷺ إلا أن يجمع أهل العلم على شيء فيجب استثناء ذلك من ظاهر الكتاب» (٢٢٦٨).



## الفصل الرابع

### القياس

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريفه

المبحث الثاني: أنواعه

المبحث الثالث: أركانه

المبحث الرابع: القياس على الإجماع

المبحث الخامس: القياس في العبادات والكفارات

المبحث السادس: القياس ومراتب الأحكام



## المبحث الأول تعريفه

القياس لغةً: القياس في اللغة بمعنى التقدير، يقال: قاس الشيء بغيره، وعلى غيره، وإليه قياسًا، وقياسًا: قدره على مثاله.

والمقايسة مفاعلة من القياس. ويقال: هذه خشبةٌ قيسٌ أصبع: أي قدر أصبع (٢٢٦٩).

اصطلاحًا: حمل مجهول على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما، من حكم أو صفةٍ.

وعرفه بعضهم بقوله: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. أو رد فرع إلى أصلٍ بعلّةٍ جامعة (٢٢٧٠).

وحاصل القياس عند الأصوليين يرجع إلى الاستدلال بحكم شيء على آخر من غير أن يكون أحدهما أعَمّ من الآخر، ويسميه قوم «التمثيل» (٢٢٧١).



(٢٢٦٩) «المعجم الوسيط» (٢ / ٨٠٠)، و«لسان العرب» (٧ / ٥٦٠)، و«مختار الصحاح» (٢٣٣).

(٢٢٧٠) انظر: «إرشاد الفحول» (٨٩)، و«إحكام الأحكام» (٢ / ٢٣٧)، و«البحر المحيط» (٥ / ٦)، و«تشنيف المسامع» (٣ / ١٥٠).

(٢٢٧١) «شرح الكوكب المنير» (٤ / ٦)، و«البحر المحيط» (٥ / ١٠).

## المبحث الثاني حجية القياس

ذهب كافة الأئمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين<sup>(٢٢٧٢)</sup>، إلى أن القياس الشرعي، أصل من أصول الشرع، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع، قال الإمام أحمد لا يستغنى أحدٌ عن القياس<sup>(٢٢٧٣)</sup>.

فالقياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية<sup>(٢٢٧٤)</sup>.

والقياس من الأدلة الشرعية المعتمدة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والقياس الصحيح من باب العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين، وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس صحيح خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح».

«ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية، أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص، وبالأقيسة، فثبت أن كل واحدٍ من النص والقياس دَلٌّ على هذا الحكم»<sup>(٢٢٧٥)</sup>.

(٢٢٧٢) خلافاً للظاهرية.

(٢٢٧٣) «البحر المحيط» (٥ / ١٦).

(٢٢٧٤) السابق (٥ / ٥).

(٢٢٧٥) «فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ١٦٦).

## المبحث الثالث أنواع القياس

والقياس على ضربين<sup>(٢٢٧٦)</sup>: ضرب في التوحيد، وضرب في أحكام الشريعة<sup>(٢٢٧٧)</sup>.

### فالقياس في التوحيد نوعان:

الأول: القياس الصحيح وهو ما استدل به على معرفة الله وَعَلَىٰ، وتوحيده، والإيمان به.

والثاني: القياس المذموم: الذي يؤدي إلى البدع والإلحاد، نحو تشبيه الخالق بالخلق، وتشبيه صفاته بصفات المخلوقين.

والقياس الذي يعنينا: هو القياس المتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية هو نوعان: مذموم، ومحمود.

فالمذموم: قياس الشيء على غير نظيره.

والمحمود: قياس الشيء على نظيره وشبيهه.

(٢٢٧٦) «الفقيه والمتفقه».

(٢٢٧٧) وقسّم أهل العلم القياس إلى أنواع أخرى، باعتبار المتعلق فمنها: أن القياس ينقسم إلى قياس علة، وقياس دلالة، والقياس في معنى الأصل. كذلك ينقسم القياس إلى جلي وخفي، باعتبار ظهور العلة وخفائها... وغير ذلك من أنواع القياس.

انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ٥، ٨)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٤٠١) وما بعدها.



المبحث الرابع  
أركان القياس (٢٣٧٨)

يشتمل القياس على أربعة أركان.

الأول: الأصل: وهو ما عُرف حكمه بلفظٍ تناوله، أو ما عُرف حكمه بنفسه، أو هو «المُشَبَّه به».

الثاني: الفرع: وهو ما ثبت حكمه بغيره «المشبه».

الثالث: العلة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

الرابع: الحكم: وهو ثمرة القياس، والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لأصله.



(٢٢٧٨) «الفقيه والمتفقه» (١ / ٥١٢)، و«إرشاد الفحول» (١٠٤)، و«إحكام الأحكام» للآمدي (٢ / ٢٣٧).

## المبحث الخامس

### القياس عند ابن المنذر

إن الناظر في فقه ابن المنذر يلاحظ أنه استعمل القياس في مواطن عدة، وأنه من أدلة الأحكام الشرعية المعتمدة. ولذلك أمثلة:

١- استدل ابن المنذر على طهارة أسار الدواب التي لا تؤكل لحومها قياساً على سؤر الهرة فقال: ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال في الهرة: «ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، فحكم أسوار<sup>(٢٢٧٩)</sup> الدواب التي لا تؤكل لحومها حكم سؤر الهر، على أن كل ماءٍ على الطهارة، إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس أو يدل عليه كتاب أو سنة<sup>(٢٢٨٠)</sup>.

٢- واختار ابن المنذر تحريم الوضوء بآنية الذهب والفضة قياساً على تحريم الأكل والشرب فيهما، والعلة أن كليهما بابا من أبواب استعمالها والانتفاع بها<sup>(٢٢٨١)</sup>.

٣- ويرى ابن المنذر طهارة أبوال ما يؤكل لحمه قياساً على طهارة أبوال الإبل. فقد روي عن أنس أن أناساً من عريثة قدموا المدينة فأرسلهم النبي ﷺ في إبل الصدقة، وقال لهم: «اشربوا من ألبانها وأبوالها».

(٢٢٧٩) هكذا في نص الكتاب والذي رأته في كتب اللغة أنهم جمعوا سؤر على أسار، ولعل ابن المنذر كان يقرأ سؤر بتسهيل الهمزة على لغة أهل الحجاز، فإذا كان ذلك كذلك فيكون جمع سور أسوار. والله أعلم.

(٢٢٨٠) «الأوسط» (١/٣١٢).

(٢٢٨١) السابق (١/٣١٨).

فقال ابن المنذر: «وهذا يدل على طهارة أبوال الإيل، ولا فرق بين أبوالها، وأبوال سائر الأنعام، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ» (٢٢٨٢).

٤- واختار ابن المنذر أنّ من به علة، وخاف على نفسه الموت إن اغتسل أن يتيّم، قياساً على من خاف على نفسه البرد.

قال ابن المنذر: «وقد ثبت أن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة، فأشفق إن اغتسل أن يهلك فتيّم وصَلَّى، وذكر ذلك للنبي ﷺ، فَضَحِكَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

وليس بين من خاف إن اغتسل أن يتلف من البرد، وبين من به علة يخاف الموت إن اغتسل من أجلها فرق، والنبي ﷺ المبين عن الله تعالى معنى ما أراد، ولو كان ما فعل عمرو غير جائز لعلمه ذلك، ولأمره بالإعادة، ففي إقرار ذلك من فعله، وترك الإنكار عليه دليل على إجازة ما فعله» (٢٢٨٣).



(٢٢٨٢) «الأوسط» (٢/ ١٩٩).

(٢٢٨٣) السابق (٢/ ٢٦).

## المبحث السادس القياس على الإجماع

إننا نجد في فقه ابن المنذر القياس على الإجماع سواء كان إجماعاً حقيقياً أو بمعنى عدم العلم بالمخالف، ولذلك أمثلة:

١- قال ابن المنذر: «من اغتصب ثوباً أو طعاماً ثم ردّه إلى صاحبه، بإهداء أو هبة، فأكل مالك الطعام الطعام، أو لبس الثوب حتى بلى... فلا شيء على الغاصب قياساً على براءة ذمة من اغتصب صرة دراهم ثم ردها إلى صاحبها، دون أن يشعر أنها مغتصبة».

ثم قال ابن المنذر: «ولا أحفظ أن أحداً قال في الصرة إذا ردّها عليه أنه لا يبرأ»<sup>(٢٢٨٤)</sup>.

٢- واختار ابن المنذر أن الحامل المتوفي عنها زوجها لا نفقة لها. وعلل ابن المنذر رأيه: بأن العلماء أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي: مثل أولاده الأطفال وزوجاته، ووالديه، يسقط عنه النفقة بالموت، فكذاك يسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه<sup>(٢٢٨٥)</sup>.

٣- وفي باب وكالة الحاضر الصحيح البدن، اختار ابن المنذر صحة الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء في العذر وغير العذر، واحتج ابن المنذر بأن أهل العلم أجمعوا على أن للرجل الحاضر أن يوكل ببيع عبده أو سلعة، وبشراء ذلك.

(٢٢٨٤) «الإشراف» (٣/ ٣٥٧).

(٢٢٨٥) السابق (١/ ٢٥٤).

وإذا جاز عند جميعهم أن يوكل بالبيع والشراء من شاء، جاز أن يوكل بالخصومة ويقبض الدين، لا فرق بين ذلك<sup>(٢٢٨٦)</sup>.



## المبحث السابع القياس في العبادات والكفارات

هل يجري القياس في العبادات والكفارات؟

اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول جمهور العلماء، ومنهم الشافعية يرون أن القياس يجري في الشرعيات كلها، ويجوز التمسك به في إثبات كل حكم، حتى الحدود والكفارات، والرخص<sup>(٢٢٨٧)</sup> والتقديرات إذا وجدت شرائط القياس فيها<sup>(٢٢٨٨)</sup>.

القول الثاني: لا يجوز القياس في الحدود والكفارات والتقدير والرخص، وهو قول الأحناف<sup>(٢٢٨٩)</sup>.

القول الثالث: أنه لا يجري في جميع الأحكام، لأنه ثبت فيها ما لا يعقل معناه كالدية وهذا قول الآمدي وابن الحاجب.

(٢٢٨٧) قال الرازي في «المحصول» (٢ / ٣٦٩): مذهب الشافعي جواز القياس في الرخص. وهذا الكلام فيه نظر: لأن ظاهر كلام الشافعي منع القياس في الرخص، فقد قال في «الأم» (١ / ٥٠): والرخصة في الاستنجاة بالحجارة في مواضعها، لا يُعدى بها مواضعها، وانظر: «تشنيف المسامع» (٣ / ١٦٠)، و«البحر المحيط» (٥ / ٥٧).

(٢٢٨٨) انظر: «نهاية السؤل» (٢ / ٨٢٦)، و«إرشاد الفحول» (٢ / ١٤٤)، و«مذكرة في أصول الفقه» (٤٤٠)، و«تشنيف المسامع» (٣ / ١٦٠)، و«المهذب في علم أصول الفقه» لعبد الكريم النملة (٤ / ١٩٢٩)، و«دراسات حول الإجماع والقياس» د/ شعبان إسماعيل (٣٣٠).

(٢٢٨٩) «أصول السرخسي» (٢ / ١٤٤) وما بعدها.

قال الآمدي: «الم يظهر تعليه، وصحة القياس عليه، إما لعدم صلاحية الجامع، أو لتحقيق الفارق، أو لظهور دليل التعبد، فلا قياس فيه أصلاً، وإنما القياس فيما ظهر كون الحكم الأصلي معللاً فيه، وظهر الاشتراك في العلة، وانتفى الفارق» (٢٢٩٠).

### رأي ابن المنذر.

يرى ابن المنذر أن العبادات لا يدخلها القياس، وكذلك الكفارات؛ لأنها عبادات ولا يجوز التمثيل عليها.

ففي «مسألة الكفارة في قتل العمد» اختار ابن المنذر أنه ليس على القاتل عمداً كفارة.

قال ابن المنذر: «لأن الكفارات عبادات، ولا يجوز التمثيل عليها. وليس لأحد أن يفرض فرضاً يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع. وليس مع من فرض على القاتل عمداً كفارة حجة من حيث ذكرت» (٢٢٩١).

### □ الترجيح:

في الحقيقة إن هذه المسألة شائكة وقد تنازع فيها الأصوليون تنازعاً كبيراً. والذي يظهر لي أن القياس لا يجري في الحدود والكفارات؛ لأن الحدود والكفارات تشتمل على تقديرات لا تعقل معناها، كعدد المائة في الزنا، والثمانين في القذف، فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا

(٢٢٩٠) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٠)، و«تشنيف المسامع» (٣/ ١٥٨).

(٢٢٩١) «الإشراف» (٣/ ١٣٧، ١٣٨).

العدد، والقياس فرع تعقل المعنى في حكمة الأصل

وقد قال الشوكاني: «واعلم أن عدم جريان القياس فيما لا يعقل معناه كضرب الدية على العاقلة قد قيل إنه إجماع، وقيل إنه مذهب الجمهور، وأن المخالف في ذلك شذوذ»<sup>(٢٢٩٢)</sup>.

ولعل الأضبط في ذلك قول ابن السمعاني: «وليس كل من هذه المذكورات، من الحدود والكفارات... يجوز القياس فيها، بل الضابط أن كل حكم جاز أن يستنبط منه معنى مخيل من كتاب أو سنة، فإنه معلل، وما لا يصح منه مثل هذا لا يُعَلَّل، سواء كان من الحدود أو الكفارات»<sup>(٢٢٩٣)</sup>.



(٢٢٩٢) «إرشاد الفحول» (٢ / ١٤٥).

(٢٢٩٣) «البحر المحيط» (٥ / ٥٤).



## الفصل الخامس

### قول الصحابي عند ابن المنذر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصحابي

المبحث الثاني: موقف ابن المنذر من قول الصحابي



## المبحث الأول تعريف الصحابي

الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، فدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له، أو قصرت، ومن روى عنه، أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه بعينه، ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارضٍ كالعمى (٢٢٩٤).

اتفق أهل السنة على عدالة جميع الصحابة، وتلك العدالة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (٢٢٩٥).

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (٢٢٩٦).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في وصفهم: «إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، وابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء» (٢٢٩٧).

(٢٢٩٤) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١ / ٧) تحقيق خيرى سعيد ط. المكتبة التوفيقية.

(٢٢٩٥) [سورة آل عمران: ١١٠].

(٢٢٩٦) [سورة التوبة: ١٠٠].

(٢٢٩٧) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (٤٠٤).

وقال ابن مسعود أيضًا: «من كان منكم متأسياً، فليتأس بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قومًا اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» (٢٢٩٨).

قال الشاطبي: «سنة الصحابة ﷺ سنة يعمل عليها، ويرجع إليها» (٢٢٩٩).



(٢٢٩٨) «الموافقات» (٤ / ٤٦٠)، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٤٩١ / ٨١٠).

(٢٢٩٩) «الموافقات» (٤ / ٤٤٦).

## المبحث الثاني

## موقف ابن المنذر من قول الصحابي

تعددت مواقف ابن المنذر من «قول الصحابي» بالنظر إلى اعتبارات مختلفة على النحو التالي:

أولاً: قول الصحابي لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً.

ذلك لأن التحليل والتحریم لا يكونان إلا بالكتاب والسنة والإجماع ففي مسألة الوضوء من آنية الصُّفْر والنحاس، ذكر ابن المنذر أن ابن عمر كان يكره الوضوء في آنية الصفر، فقال ابن المنذر مبيئاً رأيه: والأشياء على الإباحة، حتى تحرم بكتابٍ أو سنةٍ أو إجماع، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كره الوضوء في الصفر إلا ابن عمر أنه كان لا يتوضأ من الصفر، ويكره أن يتوضأ في النحاس، والشيء إذا كان مباحاً لم يُحرّم بوقوف ابن عمر عنه (٢٣٠٠).

ثانياً: قول الصحابي لا يخصص عموم السنة.

يرى ابن المنذر حرمة أكل الثعلب لنهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السباع (٢٣٠١).

قال ابن المنذر: «القول بظاهر خبر رسول الله ﷺ يجب، وقد نهى عن كل ذي نابٍ من السباع، ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر السنة إلا بسنةٍ مثلها،

(٢٣٠٠) «الأوسط» (١ / ٣١٧).

(٢٣٠١) أخرجه مسلم في الصيد - باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع (١٩٣٢، ١٩٣٣).

أو إجماع... ثم قال: وأعلى ما يحتج به من أباح أكل الثعلب قول عمر رضي الله عنه «وما يدريك لعله ليس بذكي» ولا يجوز أن يستثنى من السنة بقول صحابي، ولو علم عمر رضي الله عنه لرجع إليها، كما رجع إلى ما أخبره الضحاك ابن سفيان الكلابي حين ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لامرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» (٢٣٠٢).

ثالثاً: قول الصحابي أو فعله لا يعتبر إذا خالف السنة.

من ذلك ما رواه ابن المنذر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أنه لم يكن يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود» (٢٣٠٣).

قال ابن المنذر: «وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنى عن قول من سواه، فإن اعتل معتل بخبر روي عن ابن مسعود أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة» (٢٣٠٤)، فلو ثبت هذا عن ابن مسعود، لم يكن حجة على الأخبار التي ذكرناها، لأن عبد الله إذا ما حفظ، وحفظ علي بن أبي طالب، وابن عمر وغيرهما، وأبو حميد (٢٣٠٥) في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة التي ذكرناها عنهم، فغير جائز ترك الزيادة التي حفظها هؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفيت تلك الزيادة عليه، كما خفي عليه السنة في وضع

(٢٣٠٢) «الأوسط» (٢ / ٣١٥).

(٢٣٠٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٤٩)، وقد ضعف بعض أهل العلم هذه الرواية عن ابن مسعود، راجع المصدر السابق.

(٢٣٠٤) أي: ثم لا يعود.

(٢٣٠٥) أبو حميد الساعدي: الصحابي المشهور اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد،... توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية انظر: «الإصابة» (٧ / ٨٧).

اليدين على الركبتين، وكان يُطَبَّقُ يديه على فخذه، وتبعه عليه أصحابه» (٢٣٠٦).

وفي أبواب اللباس في الصلاة، قال ابن المنذر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قيل له: هل يُصَلِّي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: «أو لكلكم ثوبان» (٢٣٠٧).

ثم روى ابن المنذر عن ابن مسعود قوله: «يصلي الرجل في ثوبين» (٢٣٠٨).

وتأول ابن المنذر أثر ابن مسعود على استحباب الصلاة في ثوبين، ثم قال: ولو أحب ابن مسعود الصلاة في ثوبين لكانت السنة مستغنى بها والله أعلم (٢٣٠٩).

رابعاً: قول الصحابي حجة، إذا لم يخالفه غيره.

روي ابن المنذر بسنده عن السائب بن يزيد، أن النداء يوم الجمعة كان أوله إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي بكر، وفي زمان عمر إذا خرج الإمام، وإذا قامت الصلاة، حتى كان زمن عثمان فكثرت الناس، فزاد النداء الثالث على الزوراء، فثبت حتى الساعة (٢٣١٠).

(٢٣٠٦) الأوسط (٣ / ١٥٠).

(٢٣٠٧) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٥١ / ٢٣٦٣)، والبخاري في الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد، وصفة لبسه (٥١٥).

(٢٣٠٨) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٥٢) رقم (٢٣٦٥).

(٢٣٠٩) «الأوسط» (٥ / ٥٤).

(٢٣١٠) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٥٥ / ١٧٩٠)، والبخاري في كتاب الجمعة - =

قال ابن المنذر: معلّمًا على الحديث: «أمر عثمان بن عفان لما كثر الناس بالنداء الثالث في العدد، وهو الأول الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار، فلم يكره أحدٌ منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا» (٢٣١١).

فعثمان رضي الله عنه زاد الأذان الثالث يوم الجمعة، وأقره الصحابة على ذلك فهذا يعتبر «إجماعًا سكوتيًا» وهو حجة عند أكثر أهل العلم (٢٣١٢).

قال ابن تيمية: «وأما أقوال الصحابة، فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء» (٢٣١٣) ١. هـ.

وفي مسألة التسليم من صلاة الجنازة، يرى ابن المنذر أن الأفضل تسليمه واحدة؛ لأنه هو الذي عليه أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله.

قال ابن المنذر: «تسليمه واحدة أحب إليّ لحديث أبي أمامة بن سهل (٢٣١٤). ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وهم أعلم بالسنة من غيرهم ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله، وحفظوا عنه ولم يختلف

= باب الأذان يوم الجمعة [٩١٢ / ٩١٥].

(٢٣١١) «الأوسط» (٤ / ٥٦).

(٢٣١٢) انظر: «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (٢٥٦).

(٢٣١٣) «فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ١١).

(٢٣١٤) حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الميت أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي صلّى الله عليه وآله، ثم تدعو، ثم تسلم عن يمينك تسليمه خفيفة، ولا يقرأ بأم القرآن إلا في التكبير الأولى.  
وسعيد بن المسيب تابعي وليس بصحابي، والتابعي إذا قال من السنة كذا فليس له حكم الرفع، وغايته أنه رأى فقهه ارتأه التابعي، والله أعلم.  
وحديث أبي أمامة رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٤).

ممن روينا ذلك عنهم أن التسليم تسليمة واحدة» (٢٣١٥).

ويرى ابن المنذر: أن لا عتق إلا من بعد الملك، فمن قال: كل مملوك أملكه فهو حر قبل أن يملك شيئاً لا يلزمه شيء، واستدل ابن المنذر بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لا عتق فيما لا تملك» (٢٣١٦).

ثم قال ابن المنذر: «وقد ثبت ذلك عن ابن عباس، ولا أعلم أحداً يخالفه من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن خالفنا من أهل المدينة، والكوفة يرون تقليد الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ، إذا لم يخالفه غيره منهم» (٢٣١٧)(٢٣١٨).

خامساً: يعمل بقول الصحابي، عند انعدام النص:

يرى ابن المنذر أن صاحب المنزل أحق بالإمامة من غيره وبوب المسألة بعنوان: ذكر إثبات إمامة صاحب المنزل، ثم أورد ابن المنذر آثار الصحابة في المسألة، كقول ابن مسعود: «رب البيت أحق» أي أحق بالإمامة (٢٣١٩).

(٢٣١٥) «الأوسط» (٥/٤٤٨).

(٢٣١٦) أورد ابن المنذر في «الإشراف» (٣/١٨٨)، وأخرجه الترمذي (١٢١٧) [باب ما جاء: لا طلاق قبل النكاح]، وأبو داود كتاب الطلاق [باب في الطلاق قبل النكاح (٢١٩٢)]، وحسنه الألباني.

(٢٣١٧) وفي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا عتق إلا من بعد الملك، وهذا قول ابن المنذر.

القول الثاني: إن كان اختص جنساً من الأجناس أو شيئاً بعينه، فإنه يعتق عليه ما ابتاع من أولئك، وإذا قال؟ كل عبد أملكه فهو حر فلا شيء عليه. وهذا قول مالك.

القول الثالث: هو أن يعتق عليه كل مملوك يملكه بشراء أو هبة أو ميراث أو غير ذلك. وهذا قول أصحاب الرأي «الإشراف» (٣/١٨٧).

(٢٣١٨) «الإشراف» (٣/١٨٨).

(٢٣١٩) «الأوسط» (٤/٢٣٣).



ويرى ابن المنذر أن الصلاة على ظهر المسجد بصلاة الإمام جائزة، واحتج بأثر أبي هريرة رضي الله عنه «أنه كان يصلي بصلاة الإمام بظهر البناء على ظهر المسجد» (٢٣٢٠).

واختلف أهل العلم في «المرء لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام» واختار ابن المنذر قول عمر بن الخطاب «بالسجود على ظهر أخيه». قال ابن المنذر: «وبقول عمر بن الخطاب نقول؛ لأنه سجود في حال الضرورة على قدر طاقة الساجد، ولم يكلف المصلّي إلا بقدر طاقته» (٢٣٢١).  
سادساً: قول كبار الصحابة وجمهورهم أولى بالاتباع.

وهذا الأمر نلمحه في فقه ابن المنذر، ففي مسألة «الرجل يطلق زوجته تطليقه، أو تطليقتين» ثم تتزوج غيره، ثم ترجع إلى زوجها الأول، اختار ابن المنذر أنها تكون على ما بقي من طلاقها، وقال: كذلك قول الأكابر من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله، عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل، وعبد الله بن عمرو بن العاص (٢٣٢٢).

\* يرى ابن المنذر جواز المشي أمام الجنازة وخلفها، وعن شمالها، مع

(٢٣٢٠) السابق (٤ / ١٢٢).

(٢٣٢١) السابق (٤ / ١٠٥)، القول الثاني: يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجداً، وهو قول عطاء والزهري، والقول الثالث: أن يومئ إيماء إذا لم يقدر على السجود، وهو قول نافع مولى ابن عمر.

(٢٣٢٢) «الإشراف» ١ / ١٨٢، وفي المسألة قولان آخران:

- أن النكاح جديد، والطلاق جديد، وهذا قول ابن عمر وابن عباس.
- وقال النخعي: إن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي من عدد الطلاق.

استحباب المشي أمامها، وعلل ذلك: بأن عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، ومن بعدهم<sup>(٢٣٢٣)</sup>.

سابعاً: إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ يختار من أقوالهم أشبهها بالكتاب والسنة.

قد اختلف أهل العلم في الرجل يحلف بصدقة ماله، وقال: كل مال له في المساكين. فاختار ابن المنذر أن عليه كفارة يمين، فقال: «أصح هذه الأقاويل قول ابن عمر، وابن عباس: إن عليه كفارة يمين، لدخول ذلك في الجملة في الأيمان التي أمر الله ﷻ فيها بالكفارة»<sup>(٢٣٢٤)</sup>.

فابن المنذر يختار من أقوال أصحاب النبي ﷺ أشبهها بالكتاب والسنة. ولهذا يقول: «وإذا اختلف أصحاب النبي ﷺ في شيء فسييله النظر».

وقال: «وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة وجب اتباع أشبههم قولاً بالكتاب والسنة»<sup>(٢٣٢٥)</sup>.



(٢٣٢٣) «الأوسط» (٤ / ٣٨٤).

(٢٣٢٤) «الإشراف» (٢ / ٢٣٧).

(٢٣٢٥) «الإشراف» (٣ / ٢١٧)، وانظر: «الإشراف» (٣ / ٦٩).

## الفصل السادس

### القواعد الفقهية عند ابن المنذر

وينتظم القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك.

القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات

القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة.

القاعدة الرابعة: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.



## القاعدة الأولى اليقين لا يزول بالشك

### تمهيد

#### تعريف القاعدة:

القاعدة لغة: هي الأساس الذي ينبنى عليه الشيء معنوياً كان أم حسيّاً كقواعد الدين، وقواعد النحو، وقواعد البيت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٢٣٢٦).

قال الزجاج: «القواعد: أساطين البناء التي تَعْمِدُهُ» (٢٣٢٧).

القاعدة في الاصطلاح: هي حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة ومتنوعة (٢٣٢٨).

وقيل قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (٢٣٢٩).

وقيل حكم أغلبه ينطبق على معظم جزئياته.

وهذه التعاريف ليس بينها اختلاف حقيقي، فالقاعدة الفقهية في حقيقتها:

(٢٣٢٦) [سورة البقرة: ١٢٧].

(٢٣٢٧) «مختار الصحاح» (٢١٧)، و«لسان العرب» (٧ / ٤٣٤).

(٢٣٢٨) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤ / ٤٣٩)، و«القواعد الفقهية» (ص ١١) د/ عبد العزيز عزام ط. الحديث، و«الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي (١).

(٢٣٢٩) «التعريفات» للجرجاني (٢١٩) تحقيق/ إبراهيم الإياري.

أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها<sup>(٢٣٣٠)</sup>.  
وهذه القواعد أحكام أغلبية غير مطردة.

## اليقين لا يزول بالشك

### دليل هذه القاعدة:

قول النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»<sup>(٢٣٣١)</sup>.  
وكذلك قول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن»<sup>(٢٣٣٢)</sup>.  
قال السيوطي: «اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»<sup>(٢٣٣٣)</sup>.

(٢٣٣٠) شرح القواعد الفقهية (٣٤) للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، و«موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات الإسلامية» (١٧، ١٨) د/ عطية عدلان رمضان  
(٢٣٣١) رواه مسلم كتاب الحيض - باب: الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته [٩٩].

(٢٣٣٢) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة (٥٧١).

(٢٣٣٣) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٥١) دار الكتب العلمية، وانظر: «تشنيف المسامع» (٣/ ٤٦٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٣٩)، وانظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٤٩) تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، و«شرح القواعد الفقهية» (٧٩: ٨٦)، و«قاعدة اليقين لا يزول بالشك» دراسة تأصيلية تطبيقية تأليف د/ يعقوب عبد الوهاب الباحسين (٢٧)، وما بعدها.

## □ رأي ابن المنذر:

نظر ابن المنذر لهذه القاعدة في أكثر من موضع من كتبه .

قال ابن المنذر: «ولا يجوز أن يزال اليقين إلا بيقين مثله، ولا يزول بشك» .

وفي أبواب النجاسات يقول ابن المنذر: «وإذا شك في موضع، هل أصابته نجاسة أم لا؟ صَلَّى عليه حتى يوقن بالنجاسة؛ لأن الأشياء على الطهارة، حتى يوقن نجاسة حلَّت فيه فتحرم الصلاة عليه» (٢٣٣٤).

وروى ابن المنذر عن محمد بن الحسن أنه لم يكن يأمر بغسل النجاسة المتطايرة مثل رؤوس الإبر، قياساً على الذباب، فهو يقع على العذرة والبول ثم يقعن على الرجل وثيابه فلا يجب غسل ذلك عليه .

فردّ ابن المنذر على محمد بن الحسن قائلاً: «قد أغفل هذا القائل حيث جمع بين شيئين متباينين، وذلك أن البول الذي يرشش عليه، قد استيقن بوصوله إلى ثوبه، وأرجل الذباب رقاق، قد يجف فيما بين البول ووصولها إلى ثوب الإنسان، وقد لا يجف - فهذا باب شك - فما وصل إلى ثوبه مما يرشش عليه، يجب غسله، وما هو في شك من وصوله إلى ثوبه فليس عليه غسله؛ لأن الثوب طاهر بيقين، وهو في شك من وصول النجاسة إليه في هذه الحال» (٢٣٣٥).

فالإنسان قد استيقن من وصول رزاز البول إلى ثوبه، ولكنه لم يستيقن من وصول النجاسة عن طريق أرجل الذباب، لأن أرجل الذباب رقاق فقد تجف

(٢٣٣٤) «الأوسط» (٢ / ١٩٢).

(٢٣٣٥) «الأوسط» (٢ / ١٣٩).

النجاسة قبل أن تصل إلى الإنسان، فهذا شك، واليقين لا يزول بالشك.

\* واستعمل ابن المنذر هذه القاعدة في الترجيح لكثير من مسائل الخلاف، ففي مسألة صلاة المأمومين خلف إمام يصلي قاعدًا، اختار ابن المنذر أن يصلي المأمومون قعودًا إذا صلى الإمام قاعدًا، وذلك؛ لأنه قد ثبت بيقين أنه صلى الله عليه وسلم صلى قاعدًا، وصلى الصحابة خلفه قعودًا، وأما صلاة النبي في مرض موته، والتي صلى فيها الصحابة خلفه قيامًا، فهذا قد وردت به أخبار مختلفة، متعارضة، فلا يجوز نسخ ما هو يقين بما هو مختلف فيه.

قال ابن المنذر: «اختلفت الأخبار في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه حين خرج إلى المسجد، وتعارضت، ولم يجر نسخ ما هو يقين، وما هو قد ثبتت الأخبار به، ولم يختلف من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين صلوا خلفه قيامًا بالعود، لأخبارٍ مختلف فيها، لأن الاختلاف شك، والإجماع يقين، فغير جائز الانتقال من اليقين إلى الشك، وكذلك غير جائز نسخ ما قد ثبت ولم تختلف الأخبار فيه، بما قد اختلفت الأخبار فيه، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم إذا صلى إمامهم قاعدًا، أن يصلوا قيامًا، وعرفهم أن ذلك فعل فارسٍ والروم بعظماؤها يقومون وملوكهم قعود، ومن المحال أن يطلق هنا من ارتكاب ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم بغير خبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا معارض له يوجب نسخ ما نهوا عنه» (٢٣٣٦).



## القاعدة الثانية

### الضرورات تبيح المحظورات (٢٣٣٧)

دليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿فَمِنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٢٣٣٨).

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٢٣٣٩).

قال الشنقيطي: «يعني أن هذا الذي حرمه عليكم، وفصل تحريمه، إذا ألجأتكم الضرورة إليه فهو حلال عليكم للضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ومن يأت الأمور على اضطرارٍ فليس كمثل آتيها اختياراً فالميتة حرام بالإجماع، ولكن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك ولم يجد إلا الميتة أو الخنزير، أو ما جرى مجرى ذلك، فإنه يباح له ذلك الحرام» (٢٣٤٠).

### □ رأي ابن المنذر:

في كثير من مسائل الفقه نجد ابن المنذر يُعْمَلُ هذه القاعدة فقد بَوَّبَ باباً

(٢٣٣٧) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٨٣)، و«القواعد الفقهية» لعبد العزيز عزام (١٤٧)، و«الموافقات» للشاطبي (٢/ ٢٠٧)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٧٣)، و«شرح القواعد الفقهية» (١٨٥).

(٢٣٣٨) [سورة البقرة: ١٧٣].

(٢٣٣٩) [سورة الأنعام: ١١٩].

(٢٣٤٠) «أضواء البيان» (٢/ ٢١٩) ط. المجمع الفقهي بجدة الطبعة الثانية سنة ١٤٢٦ هـ، وانظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٠٠)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٣٨).



بعنوان «ذكر إباحة الميتة عند الاضطرار» ثم قال: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ (٢٣٤١).

فاحتمل أن يكون الله عز وجل حرّم عليهم الميتة، وما ذكر معها في سورة الأنعام في جميع الأحوال على جميع الناس، واحتمل أن تكون حرّمت في غير حال الاضطرار فدل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٢٣٤٢). على إباحة أكل الميتة في حال الاضطرار، وعلى أنها حرّمت عليهم في «غير» (٢٣٤٣). حال الاضطرار (٢٣٤٤).

ويرى ابن المنذر أن الشريعة حرمت الأموال إلا إذا مرّ جاع فاضطر إلى الأكل من طعام غيره بدون إذنه فيجوز ذلك.

يقول ابن المنذر: «وقد حرّم الله أكل الأموال في كتابه، فقال: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٢٣٤٥).

وحرّم رسول الله ﷺ الاعتداء على الأموال في خطبته بعرفة ومنى، فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» (٢٣٤٦).

(٢٣٤١) [سورة المائدة: ٣].

(٢٣٤٢) [سورة البقرة: ١٧٣].

(٢٣٤٣) كلمة «غير» غير موجودة بالأصل، ولا يستقيم الكلام بدونها.

(٢٣٤٤) «الإشراف» (٣/ ١٢٦).

(٢٣٤٥) [سورة النساء: ٢٩].

(٢٣٤٦) رواه البخاري كتاب الحج - باب الخطبة يوم منى (١٧٣٩)، ومسلم كتاب الحج -

باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

ثم قال ابن المنذر: «وقد حرّم النبي ﷺ أن تحتلب ماشية قوم إلا بإذنهم، إلا أن يمر جائع، أو عطشان، أو مضطر بماشية، أو مال، فيباح له ذلك على خبر أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، ما يحلُّ لأحد من مال أخيه إذا اضطر إليه، قال: يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل» (٢٣٤٧) (٢٣٤٨).

وروى ابن المنذر قصة الحديدية، وذكر بعض فوائدها ومنها إباحة الوقوف على رأس الإمام في حال الحرب، عند مجيء رسول العدو بالسيف، ترهيباً للعدو، وحراسة للإمام، أن ينال بمكروه، وهذا في حال الضرورة استدلالاً بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ وعليه المغفر... . فدلّ ذلك على أن الفرق بين هذه الحال، وبين الحال التي قال النبي ﷺ «من أحب أن يمثل الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» (٢٣٤٩). وذلك إذا لم تكن ضرورة (٢٣٥٠).

فقيام الرجل للرجل مكروه أو منهي عنه إلا إذا كانت ضرورة. والله أعلم.



(٢٣٤٧) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها رقم (٢٣٠٣) وقال الألباني: ضعيف، والبيهقي في سننه باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته (٢٠١٥٠).

(٢٣٤٨) «الإشراف» (٣/٢٣٠).

(٢٣٤٩) رواه أبو داود في الأدب - باب الرجل يقوم للرجل يعظمه لذلك (٥٢٢٩)، والترمذي كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٢٧٥٥).

(٢٣٥٠) «الأوسط» (١١/٣١٤).

## القاعدة الثالثة

### الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابسها ومباشرتها، ومماسستها، وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة النفع، واسعة البركة، يفرع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس» (٢٣٥١).

وقال السيوطي: «الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم... وعند أبي حنيفة الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة» (٢٣٥٢).

ودليل هذه المسألة قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (٢٣٥٣).

فإنه سبحانه أنكر على من حرم ذلك، فوجب أن لا تثبت حرمة، وإذا لم تثبت حرمة، امتنع ثبوت الحرمة في فردٍ من أفرادها؛ لأن المقيد جزء من المطلق، فلو ثبتت الحرمة في فردٍ من أفرادها لثبتت في زينة الله، وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة (٢٣٥٤).

(٢٣٥١) «الفتاوى» (٢١ / ٣٠٤).

(٢٣٥٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٦٠).

(٢٣٥٣) [سورة الأعراف: ٣٢].

(٢٣٥٤) انظر: «إرشاد الفحول» (٢ / ٢٨٤).

ومن الأدلة كذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «إن أعظم المسلمين جرماً، من سأل عن شيءٍ فحرّم على المسلمين من أجل مسألته» (٢٣٥٥).

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يردّ الشرع بخلاف ذلك» (٢٣٥٦).

واستدل لهذه القاعدة أيضاً بحديث: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» (٢٣٥٧).

ولكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر، فالإمام الترمذي يرجح وقفه فقال: وكأن الحديث الموقوف أصح. قال: وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً (٢٣٥٨).

### رأي ابن المنذر:

الأصل في الأشياء الإباحة هذا قول الجمهور كما سبق. وهو كذلك رأي الإمام ابن المنذر، فيقول رحمته الله: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى تحرم بكتاب أو سنةٍ أو إجماع» (٢٣٥٩).

(٢٣٥٥) رواه البخاري كتاب الاعتصام - باب ما يكره من كثرة السؤال (٧٢٨٩)، ومسلم كتاب الفضائل - باب توقيره (١٣٥٨).

(٢٣٥٦) «فتح الباري» (١٣ / ٢٠٨٣).

(٢٣٥٧) رواه الترمذي كتاب اللباس - باب ما جاء في لبس الفراء (١٧٢٦).

(٢٣٥٨) «سنن الترمذي» (٤٠٢) ط. دار المعارف.

(٢٣٥٩) «الأوسط» (١ / ٣١٦).

واستدل ابن المنذر بهذه القاعدة على جواز الوضوء في آنية الصَّفَرِ والنحاس وغير ذلك<sup>(٢٣٦٠)</sup>.

وبهذه القاعدة استدل ابن المنذر على إباحة الوطء للمسافر الذي لا يجد الماء من غير كراهة:

قال ابن المنذر: «لأن الله أباح وطء الزوجة وملك اليمين، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع، والممنوع منه حال الحيض، والإحرام، والصيام، وحال المظاهرة قبل أن يكفر، وما وقع تحريم الوطء منه بحجة، فأما كل مختلف فيه في ذلك فمردود إلى أصل إباحة الكتاب الوطء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٢٣٦١)</sup>. وقد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء، ولا فرق بين من يصلي بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء، إذ كل مؤدٍّ ما فُرِضَ عليه»<sup>(٢٣٦٢)</sup>.

وبهذا الأصل أباح ابن المنذر جواز أكل الأرنب واليربوع والوبر، لأن الأشياء على الإباحة ما لم يقع تحريم بخبر<sup>(٢٣٦٣)</sup>.

ويرى ابن المنذر كذلك أن الأصل في الأشياء الطهارة.

قال ابن المنذر: «والأشياء على الطهارة حتى يوجد نجسًا بعينه قائمًا فيزال ذلك»<sup>(٢٣٦٤)</sup>.

(٢٣٦٠) السابق (١/ ٣١٦).

(٢٣٦١) [سورة البقرة: ٢٢].

(٢٣٦٢) «الأوسط» (٢/ ١٨).

(٢٣٦٣) «الإشراف» (٣/ ٢٢٢).

(٢٣٦٤) «الأوسط» (٢/ ١٧٣).

وفي مسألة الصلاة في ثياب المشركين، يقول ابن المنذر: الثياب كلها على الطهارة حتى يُوقن المرء بنجاسة أصابتها، وسواء ثوب مشرك وغير مشرك، سواء من نسيج الثوب منهم، ومن غيرهم (٢٣٦٥).



## القاعدة الرابعة

### كل شرطٍ خلاف كتاب الله فهو باطل

كل شرط يخالف القرآن فهو شرط باطل، ولو كان مائة شرط، وبهذه القاعدة أبطل ابن المنذر ما يشترطه المكاتب على المكاتب من ميراثه، فالسيد لا يجوز أن يشترط على المكاتب شيئاً من ميراثه بعد الوفاة.

قال ابن المنذر: «لأن الله ﷻ قضى أن ميراث الحرّ بين ورثته، فإذا اشترط خلاف كتاب الله ﷻ» (٢٣٦٦) فهو باطل.

ومن ذلك الشروط في عقد النكاح التي تنافي مقاصد عقد الزواج، كأن تشترط المرأة على زوجها ألا ينكح امرأة أخرى، أو لا يتسرى، أو لا يخرج بها، وما شابه ذلك.

فهذه الشروط وما يشابهها يبطلها ابن المنذر، لقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» (٢٣٦٧).

وقال: وهذه الشروط خلاف كتاب الله، بل فيه تحريم ما أباحه الله للزوج من النكاح، وملك اليمين (٢٣٦٨).

(٢٣٦٦) «الإشراف» (٢ / ١٨٠).

(٢٣٦٧) رواه البخاري في المكاتب - باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله (٢٥٦١).

(٢٣٦٨) «الإشراف» (١ / ٥٩) وهذا قول سفيان الثوري والشافعي والمزني، وذهب أحمد وإسحاق إلى الوفاء بالشروط لحديث إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم بها الفروج، ولقول عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط.

ولكن إذا كانت الشروط لا تعارض كتاب الله عز وجل فتجوز، ولذلك أجاز ابن المنذر للرجل أن يكتب أُمته، ويستثني ما في بطنها<sup>(٢٣٦٩)</sup>.




---

(٢٣٦٩) «الإشراف» (٢٠٢/٢) وهذا قول أحمد، وإسحق، وخالف مالك والشافعي فقالا بعدم الجواز.



## الفصل السابع الاجتهاد ودرجات المجتهدين

وينتظم هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد وحكمه .

المبحث الثاني: شروط الاجتهاد .

المبحث الثالث: درجات المجتهدين .

المبحث الرابع: منزلة ابن المنذر الفقهية .



## المبحث الأول

### تعريف الاجتهاد<sup>(٢٣٧٠)</sup>

#### أولاً: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: افتعال من الجهد، وهو بذل الوسع والطاقة، يقال: جهد الدابة: حمل عليها السير فوق طاقتها. وهذه المادة (ج، هـ، د) لا تستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال اجتهد في حمل النواة. والجهْد بضم الجيم: الوسع والطاقة، والجهْد - بفتح الجيم -: المشقة، وقيل هما لغتان إذا استعملتا في الوسع والطاقة، فأما إذا أريد المشقة والغاية فهو الجهد - بفتح الجيم - ولا غير.

الاجتهاد في الاصطلاح<sup>(٢٣٧١)</sup>: هو بذل الجهد في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.

#### ثانياً: حكم الاجتهاد<sup>(٢٣٧٢)</sup>:

الاجتهاد فرض كفاية، حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطرٍ عظيم. قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّسَفِّحُوا فِي الدِّينِ

(٢٣٧٠) انظر: «لسان العرب» (٢/ ٢٣٩، وما بعدها)، و«المعجم الوسيط» (١/ ١٤٧)، و«من أسرار العربية في الكتاب والسنة» (١/ ٢٧٧).

(٢٣٧١) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ١٩٧)، و«المحصول» (٢/ ٤٢٧)، و«مذكرة في أصول الفقه» (٤٨٥).

(٢٣٧٢) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ١٦٨)، و«التحقيقات السلفية» (٦٥٧).

وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿٢٣٧٣﴾ .

فيجب على الأمة أن يكون فيها فرقة تُسأل، ويدل قوله تعالى: ﴿فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ (٢٣٧٤). أن هناك طائفة تُسأل وتُسْتَفْتَى.

ومن الأخطاء التي زعمها أهل التقليد، القول بـ«غلق باب الاجتهاد» فالاجتهاد ليس له باب يغلق، وإنما له شروط، فمن توقفت فيه -في أي عصر من العصور- جاز له الاجتهاد (٢٣٧٥).

يقول الشوكاني: فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنة، وأنه لم يبق إلا تقليد الرجال، الذين هم متعبدون بالكتاب والسنة، كتعبد من جاء بعدهم على حدٍّ سواء، فإن كان التعبد بالكتاب والسنة مختصاً بمن كانوا في العصور السابقة، ولم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدمهم، ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله، من كتاب الله، وسنة رسوله، فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة، والمقالة الزائفة، وهل النسخ إلا هذا، ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣٧٦)(٢٣٧٧) ا.هـ.



(٢٣٧٣) [سورة التوبة: ١٢٢].

(٢٣٧٤) [سورة النحل: ٤٣].

(٢٣٧٥) «التحقيقات السلفية» (٦٢٧).

(٢٣٧٦) [سورة النور: ١٦].

(٢٣٧٧) «إرشاد الفحول» (٢١٥).

## المبحث الثاني شروط الاجتهاد

الاجتهاد هو ذروة ما يصل إليه الإنسان في علوم الشرع من الكمال، وخير ما تنافس فيه الفضلاء من العلماء، ولقد قدّر سلفنا الصالح عليه السلام هذا المنصب حق قدره، فوضعوا له من الشروط والضوابط، ما يكفل لهذا المنصب قدره وللفقيه المجتهد منزلته، والمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغًا عاقلًا قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها، وإنما يتمكن من ذلك بشروط (٢٣٧٨).

١- أن يكون عاقلًا فقيه النفس، ذو ملكة يدرك بها العلوم (٢٣٧٩).

٢- أن يكون عارفًا باللغة، ولا يشترط في ذلك بلوغه الدرجة العليا كالأصمعي والخليل، وسيبويه، بل يكفي عرفانه بأوضاع العرف، بحيث يميز العبارة الصحيحة عن الفاسدة، والراجحة من المرجوحة، فإنه يجب حمل كلام الله، وكلام رسوله على ما هو الراجح، وإن كان عكسه مرجوحًا جائزًا

(٢٣٧٨) انظر: «إرشاد الفحول» (٢ / ٢٠٦)، و«تشنيف المسامع» (٤ / ٥٦٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٤ / ٤٥٩)، و«الفقيه والمتفقه» (٢ / ٣٣٠)، و«الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه» (٤٧) لعبد الرحمن زيد [ط. دار الحديث] (١٤٢٦م / ٢٠٠٥م)، و«مجلة الشريعة» عدد ( ) مبحث الاجتهاد (٢٢٣) د/ محمد حسن هيتو، و«أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في غير بلاد المسلمين» د/ محمد عباس الحكمي (٢٣) ط. المكتبة المكية (١٤٢٠ / ١٩٩٩).

(٢٣٧٩) وهناك شروط بديهية ذكرها بعض أهل العلم كشرط الإسلام والبلوغ، ولكونها بديهية لم أذكرها، وقد نصّ عليها بعض الباحثين المعاصرين لكون بعض المستشرقين ادعوا مرتبة الاجتهاد.

في كلام العرب.

وبعض الأصوليين، شدّد في هذه المسألة، وأوجب على المجتهد أن يبلغ درجة سيوييه، والخليل بن أحمد، ومن هؤلاء الشاطبي رحمته الله، يقول الشاطبي: «فلا بد للمجتهد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل، وسيوييه، والأخفش والجزمي، والمازني، ومن سواهم» (٢٣٨٠).

وجعل الشاطبي درجات العلماء على قدر فهمهم للعربية ومعرفتهم بها.

فالمبتدئ في فهم العربية، مبتدئ في فهم الشريعة، والمتوسط فيها متوسط في فهم الشريعة فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية، كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة (٢٣٨١).

وفي الحقيقة إن مناط الأمر يتعلق بفهم العربية، وفهم أساليب العرب في خطابهم، فإن القرآن جارٍ على أساليب العربية، فلا يشترط التعمق الذي أحدثه النحاة وعلماء اللغة، ولكن المطلوب هو معرفة القدر الذي يفهم به خطابهم وعاداتهم في الاستعمال إلى حدٍّ يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وعامه وخاصه، وقد زلّ كثيرٌ بإغفالهم هذا الأصل الهام (٢٣٨٢).

ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصر من مختصراتها، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعده، بل

(٢٣٨٠) «الموافقات» (٥ / ٥٣).

(٢٣٨١) «الموافقات» (٥ / ٥٣).

(٢٣٨٢) «البحر المحيط» (٦ / ٢٠٣)، و«إحكام الأحكام» للآمدي (٤ / ١٩٩).

الاستكثار من الممارسة لها، والتوسع في النظر على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوةً في البحث، وبصرًا في الاستخراج وبصيرةً في حصول المطلوب<sup>(٢٣٨٣)</sup>.

٣- أن يكون عالمًا بالقرآن، فاهمًا لمعانيه، عارفًا بالناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول وغير ذلك من علوم القرآن.

قال الشافعي: «ولا يقيس<sup>(٢٣٨٤)</sup> إلا من جمع الآلة التي له بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده»<sup>(٢٣٨٥)</sup>.

وبعض أهل العلم ذكر أنه لا يشترط معرفته بجميع الكتاب بل بما يتعلق منه بالأحكام<sup>(٢٣٨٦)</sup>.

قال الغزالي: «إنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما تتعلق به الأحكام منه، وهو مقدار خمسمائة آية»<sup>(٢٣٨٧)</sup>.

وهذا الحصر فيه نظر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تُستخرج منها الأحكام الشرعية، أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستطيع أن يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال<sup>(٢٣٨٨)</sup>.

(٢٣٨٣) «إرشاد الفحول» (٢ / ٢٠٩).

(٢٣٨٤) يراد بالقياس هنا مطلق الاجتهاد.

(٢٣٨٥) الرسالة (٤٩٨) فقرة رقم (١٤٦٩).

(٢٣٨٦) «إرشاد الفحول» (٢ / ٢٠٦)، و«الفيقهِ والمتفقهِ» (٢ / ٣٣٠).

(٢٣٨٧) «المستصفي» (٣٤٢)، وانظر: «شرح الكوكب المنير» (٤ / ٤٦٠).

(٢٣٨٨) «إرشاد الفحول» (٢ / ٢٠٦).

أما عن حفظ القرآن أو آيات الأحكام، فقد قال الغزالي: لا يشترط حفظها أي آيات الأحكام - عن ظهر قلب - بل أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة<sup>(٢٣٨٩)</sup>.

وما قاله الغزالي وبعض الأصوليين من عدم اشتراط حفظ القرآن فيه نظر. فإن حفظ القرآن يقوي ملكة الاستنباط، فكيف يصح أن نطلق على عالم أنه مجتهد الأمة وهو غير حافظ لكتاب الله ﷻ؟ وجاء في «البحر المحيط» للزرکشي: ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن؛ لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه<sup>(٢٣٩٠)</sup>.

فالقول بعدم اشتراط حفظ كتاب الله للمجتهد قول نظري فقط، ليس له حظ من التطبيق على أرض الواقع.

فما سمعنا عن مجتهد في السلف والخلف لم يكن حافظاً لكتاب الله ﷻ. فالذي يترجح أن حفظ القرآن شرط للاجتهد، وإن التساهل في هذا يفتح الباب أمام أنصاف المثقفين لادعاء الاجتهاد كما هو مشاهد في واقعنا الآن. قال الشيخ محمد أبو زهرة: «ولا شك إن أقصى درجات العلم بالقرآن أن يكون حافظاً له حفظاً كاملاً، فاهماً لمعانيه في الجملة، دارساً ما اشتمل عليه من الأحكام، دراسة تفصيلية، عالماً بآيات الأحكام ملماً بأقوال الصحابة في تفسير هذه الآيات، مطلعاً على أسباب النزول، لتعرف منها المقاصد والغايات»<sup>(٢٣٩١)</sup>.

(٢٣٨٩) «المستصفى» (٣٤٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٤ / ٤٦١).

(٢٣٩٠) «البحر المحيط» (٦ / ٢٠٠).

(٢٣٩١) «أصول الفقه» للشيخ محمد أبو زهره (٣٥٩).

٤- أن يكون عالمًا بالسنة، القولية والفعلية والتقريرية وأن يكون على علم بالمباحث المتعلقة بالسنة من العام والخاص والمطلق والمقيد الناسخ والمنسوخ وأن يكون عالمًا بصحيح الحديث وضعيفه، لي طرح الضعيف والموضوع، وأن يكون عالمًا بحال الرواة في القوة والضعف، ليعلم ما ينجبر من الضعف بطريق أخرى، ولو كان علمه بذلك تقليدًا كتنقله من كتاب صحيح من كتب الحديث المنسوبة لأئمة كمالك والبخاري ومسلم... لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم، كما يؤخذ بقول المقومين في القيم (٢٣٩٢).

٥- أن يكون عالمًا بأصول الفقه لا شتماله على ماتمس الحاجة إليه، وبه يقوى معرفة الأدلة، وكيفية الاستنباط، وكلما كان أكمل في معرفته كان منصبه أتم وأعلى في الاجتهاد (٢٣٩٣).

فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه.

وقد قال الرازي -بحق-: «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه» (٢٣٩٤).

٦- أن يكون عارفًا بمقاصد الشريعة على كمالها، وهذا الشرط نبّه عليه الشاطبي، بل إن الشاطبي بنى الاجتهاد على أصليين:  
الأول: فهم مقاصد الشريعة.

والثاني: المعارف التي يحتاج إليها في فهم الشريعة (٢٣٩٥).

(٢٣٩٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤ / ٤٦٢)، و«الفقيه والمتفقه» (٢ / ٣٣٠).

(٢٣٩٣) «تشنيف المسامع» (٤ / ٥٦٩).

(٢٣٩٤) «المحصول» (٢ / ٤٣٥).

(٢٣٩٥) «الموافقات» للشاطبي (٥ / ٤١).



والمقصد الأسمى للشريعة الإسلامية هو «الرحمة بالعباد» كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٢٣٩٦).

وإن تلك الرحمة العامة اقتضت أن تكون تلك الشريعة قائمة على رعاية المصالح بمراتبها الثلاث: الضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينات، كما اقتضت رفع الحرج، ومنع الضيق، وتخير اليسر لا العسر، وأن المشقة التي يطالب بها الشارع هي المشقة التي يمكن الاستمرار على القيام بها، والمشقة التي لا يمكن الاستمرار عليها تشرع لدفع الأضرار الكبيرة، كالجهاد في سبيل الله تعالى لدفع الفساد كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّدَمَّتْ صَوَابِعٌ وَيَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٢٣٩٧)(٢٣٩٨).

٧- أن يكون عدلاً؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى، في أحكام الدين، وإن كان بصيراً بها، وسواء كان حراً أم عبداً فإن الحرية ليست شرطاً في صحة الفتوى (٢٣٩٩).

والعدالة ليست شرطاً في أصل الاجتهاد، وإنما هي شرط في قبول فتوى المجتهد (٢٤٠٠).

٨- أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع

(٢٣٩٦) [سورة الأنبياء: ١٠٧].

(٢٣٩٧) [سورة الحج: ٤٠].

(٢٣٩٨) «أصول الفقه» لأبي زهره (٣٦٢).

(٢٣٩٩) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٣٠).

(٢٤٠٠) «المستصفي» (٣٤٢)، و«مذكرة في أصول الفقه» (٤٨٦).

من المسائل<sup>(٢٤٠١)</sup>.

فهذه شروط الاجتهاد، وبعض أهل العلم يفصل في الجزئيات ويفردها كشروط، وبعضهم يدمجها في شرط، ولا مُشاحة في الاصطلاح ما دام المعنى واحدا وكلما كملت أدوات الاجتهاد عند الإنسان كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأكمل.

ولذلك يقول الرازي -بحق-: «واعلم أن الإنسان كلما كان أكمل في هذه العلوم التي لا بُدَّ منها في الاجتهاد كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم، وضبطُ القدر الذي لا بُدَّ منه على التعيين كالأمر المتعذر»<sup>(٢٤٠٢)</sup>.

وما أحسن ما قاله الشافعي في صفة المفتي: لا يحل لأحدٍ يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه، ومنسوخه، وبمحكمه، ومثابته، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أُريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون عالماً بالشعر، وما يَحْتَاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الانصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإن كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويُفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي<sup>(٢٤٠٣)</sup>.

رحم الله الشافعي فقد جمع شروط الاجتهاد بإيجاز، وقد أحسن الشافعي فقال: وإذا لم يكن هكذا، فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي. فليس كل من

(٢٤٠١) «المحصول» للرازي (٢/ ٤٣٤)، و«إرشاد الفحول» (٢/ ٢٠٨).

(٢٤٠٢) «المحصول» (٢/ ٤٣٥).

(٢٤٠٣) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٣٢).

يتكلم في العلم يحق له الإفتاء في دين الله ﷻ فإن مقام الإفتاء مقام خطير، فإن المفتي في مقام التوقيع عن الله ﷻ، ولقد ظهرت في هذا العصر ظاهرة مشينة - مع ظهور الفضائيات- وهي تصدر أنصاف المثقفين للإفتاء في دين الله ﷻ بل يجتهدون في النوازل التي لو حدثت في عهد عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر. فالله المستعان.

فأصبح الاجتهاد والافتاء منصبا يدعيه كل من قرأ كتابا في العلم، وهذا نذير شر، لأن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ولكن ينزع العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» (٢٤٠٤).



(٢٤٠٤) رواه البخاري كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧٣).

## المبحث الثالث درجات المجتهدين

الاجتهاد مراتب ودرجات كُلُّ على حسب تمكنه من شروط الاجتهاد، وقد قسّم أهل العلم المجتهدين إلى أقسام (٢٤٠٥):

### القسم الأول: المجتهد المستقل «المجتهد المطلق»

وهو العالم الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد السابقة من العلم بالكتاب والسنة وغير ذلك من الشروط التي ذكرناها وهو الذي يستقل باجتهاده في الأصول والفروع، والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها.

وهذا المجتهد لا ينتمي إلى مذهب معين، ولا يتقيد بأصول خاصة لإمام معين، بل هو مستنبط للأحكام الفقهية من الكتاب والسنة، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام (٢٤٠٦)، وقد قال الشافعي رحمته الله: في موضع من الحج: قلته تقليداً لعطاء (٢٤٠٧).

(٢٤٠٥) من أهل العلم من جعلهم أربعة أقسام كالإمام النووي في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٩٤)، ومنهم من جعلهم خمسة كالنوي في «المجموع» (١/ ٧٥)، وبعض أهل العلم عدّهم سبعة كما فعل ابن عابدين في رسالته «رسم المفتي»، ولكن في الحقيقة إن الأنواع الزائدة على الأقسام الأربعة مجردة مقلدة، فلا يستحقون هذه التسمية، ولذلك لم تنشغل بإيراد هذه الدرجات واعتمادنا على ما جاء عند النووي وابن القيم والمسودة لآل تيمية.

(٢٤٠٦) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٩٤).

(٢٤٠٧) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ١٩٤) وقال الشافعي في مسألة (إذا باع الرجل =

وقال الشاطبي: «لا يلزم أن يكون - أي المجتهد - مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة»<sup>(٢٤٠٨)</sup> ثم بعد أن ذكر الأدلة على صحة قوله قال: إذ لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها»<sup>(٢٤٠٩)</sup>.

فهؤلاء هم الذين قال النبي ﷺ فيهم: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»<sup>(٢٤١٠)</sup>.

وهذا حال الأئمة المجتهدين كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، والليث بن سعد والثوري والأوزاعي وغيرهم.

وهذا القسم هو الذي يحق له الاجتهاد في أحكام النوازل دون غيرهم، وقد ادعى بعض أهل العلم انقطاع هذا النوع من الاجتهاد<sup>(٢٤١١)</sup>، وهذا الادعاء فيه نظر، فإن الأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة.

### القسم الثاني: المجتهد المنتسب:

وهو المجتهد المقيد في مذهب من ائتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه، وأقواله ومآخذه وأصوله، عازف بها، متمكن من التخريج عليها، وقياس ما

= العبد، أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب): «فالذي نذهب إليه - والله تعالى أعلم - قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه برئ من كل عيب لم يعلمه، ولم يبرأ من عيب علمه، ولم يسمه البائع ويقفه عليه» ثم قال: «وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدًا» «الأم» (٧/ ١٨٠).

(٢٤٠٨) «الموافقات» (٤٦/٥).

(٢٤٠٩) السابق (٥/ ٥٢).

(٢٤١٠) رواه أبو داود كتاب الملاحم - باب ما يذكر في قرن المائة (٤٢٩١) وصححه الألباني.

(٢٤١١) انظر: «تشنيف المسامع» (٤/ ٥٧٥).

لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه، من غير أن يكون مقلدًا لإمامة، لا في الحكم ولا في الدليل، ولكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه، ورتبه وقرره، فهو موافقه له في مقصده، وطريقه معًا (٢٤١٢).

ويُسمى هذا مجتهدًا منتسبًا لأنه يدعو إليه، ولأنه قرأ كثيرًا منه على أهله، فوجده صوابًا، وأولى من غيره، وأشدّ موافقة له (٢٤١٣).

قال ابن القيم: «وقد ادّعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى، والقاضي أبو علي بن أبي موسى في شرح الإرشاد الذي له، ومن الشافعية خلق كثير، وقد اختلف الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل، والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، والمالكية في أشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهب، والحنابلة في أبي حامد والقاضي، هل هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين بمذاهب أئمتهم؟ على قولين» (٢٤١٤).

وهذا القسم هو الذي ينمو به المذهب، فإنه يجتهد في المسائل التي تتجدد والحوادث التي تقع، ويكون اجتهاده على مقتضى المنهاج الذي وضعه إمامه، واختار هو عن بيته لا عن تقليد، وقال أبو عمرو بن الصلاح وفتوى المنتسبين في هذه الحال في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق، يعمل بها، ويعتد بها في الإجماع والخلاف (٢٤١٥).

(٢٤١٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ١٩٥)، و«المسودة» (٢/ ٩٦٦)، و«المجموع» للنووي (١/ ٧٦)، و«تشنيف المسامع» (٤/ ٥٧٥).

(٢٤١٣) «ابن تيمية» للشيخ أبو زهرة (٣٥٦).

(٢٤١٤) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٩٥).

(٢٤١٥) «المسودة» (٢/ ٩٦٧)، وانظر: «ابن تيمية» لأبي زهرة (٣٥٧)، و«المجموع» للنووي (١/ ٧٦).

### القسم الثالث مجتهد المذهب:

فهو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، فهو متبحر في المذهب متمكن من ترجيح قول على قول، لا يتعدى أقوال إمامه وفتاويه، ولا يعدل عنها إلى غيرها<sup>(٢٤١٦)</sup>.

وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيماً بالحق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل<sup>(٢٤١٧)</sup>.

قال ابن القيم: «وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق، والكتب المطولة، والمختصرة، وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد، ولا يقرون بالتقليد، وكثير منهم يقول: اجتهدنا في المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا، وكل منهم يقول ذلك عن إمامه، ويزعم أنه أولى بالاتباع عن غيره، ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه ويمنع اتباع غيره»<sup>(٢٤١٨)</sup>.

### والفرق بينه وبين المنتسب من ثلاثة وجوه<sup>(٢٤١٩)</sup>:

أولها: أن هذا مقلد في الأصول، أما المنتسب فيجتهد فيها.

الثاني: أن المنتسب لا خلل في معرفته بمصادر الشريعة، أما الثالث فدون ذلك.

(٢٤١٦) «إعلام الموقعين» (٤ / ١٩٦).

(٢٤١٧) «المجموع» (١ / ٧٦).

(٢٤١٨) «إعلام الموقعين» (٤ / ١٦٦).

(٢٤١٩) «ابن تيمية» لأبي زهرة (٣٥٧).

الثالث: أن هذا لا يفتي بغير المذهب إلا عند الضرورة، أو عند الحاجة، حيث لا يكون في المسألة نصٌّ في المذهب، ولا يكون ثمة مجتهد أعلى منه درجة، أما المنتسب فله أن يفتي حتى فيما لا نصٌّ فيه في المذهب ويخالفه. وهذا المجتهد يكون من أصحاب الوجوه، وآراؤه التي ينتمي إليها تسمى طرقاً وتخريجاً في المذهب.

### القسم الرابع:

ألا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر، ويقرر ويمهد، ويزيف ويرجح، ولكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول<sup>(٢٤٢٠)</sup>.

### القسم الخامس:

أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكنه عنده ضعف في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته، وهذا يعتمد نقله وفتواه، فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من نصوص إمامه، وتفرع المجتهدين في مذهبه<sup>(٢٤٢١)</sup>.

وقال ابن القيم عن هذه الطائفة: «وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً في مسألة، فعلى وجه التبرك والفضيلة، لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله، وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفتوا بفتيا ووجدوا لإمامهم فتيا

(٢٤٢٠) «المجموع» (١ / ٧٧).

(٢٤٢١) السابق (١ / ٧٧).



تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم، وتركوا فتاوى الصحابة، قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلدنا، فلا نتعداه، ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا» (٢٤٢٢).



## المبحث الرابع منزلة ابن المنذر الفقهية

هذه هي مراتب المجتهدين أو الذين لهم حق الفتوى، ففي أي تلك المراتب يوضع ابن المنذر، فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فالإمام الذهبي يعده من الطبقة الأولى. طبقة المجتهدين المستقلين فيقول: ابن المنذر الحافظ العلامة الفقيه الأوحى أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم... وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً<sup>(٢٤٢٣)</sup>.

وكذلك الإمام السيوطي فقد قال عنه: «كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهداً لا يقلد أحداً»<sup>(٢٤٢٤)</sup>.

والإمام النووي يقول عنه له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية التمكن من معرفة صحيح الحديث وضعيفه، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهبٍ بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل.

... وقال: «ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد، ولا على أحد، عل عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل، ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات»<sup>(٢٤٢٥)</sup>.

(٢٤٢٣) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٧٢٨) ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٢٤٢٤) «طبقات الحفاظ» للسيوطي ( / ).

(٢٤٢٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٩٦، ١٩٧).

والإمام النووي كأنه متردد في هذا الأمر، فهو في البداية يثبت أن ابن المنذر إمام مجتهد يدور مع الدليل، ولا يتعصب لقول أحد، ويقول بالسنة الصحيحة ولا يعتبر رأي مذهبٍ ما إن خالف الدليل... ثم بعد ذلك يقول: «ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي». وهو بهذا لا يجزم بنسبة ابن المنذر إلى الشافعية<sup>(٢٤٢٦)</sup>.

وتاج الدين السبكي يجزم بنسبته إليهم فيقول: المحمدون الأربعة: محمد ابن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، والمتخرجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه، لو فاق اجتهادهم اجتهاده، وعده الشيرازي من أصحاب الشافعي<sup>(٢٤٢٧)</sup>.

وفي الحقيقة فإن ما قاله النووي وكذلك تاج الدين السبكي فيه نظر؛ فإنهما أثبتا في البداية أنه مجتهد مطلق ويعترفون بكثرة خروجه عن المذهب الشافعي وكذلك كثرة مخالفته للشافعي، ثم في النهاية ينسبونه إلى المذهب الشافعي، فإن النتيجة لا تناسب المقدمة التي قالها.

والذي يترجح لي أن ابن المنذر إمام مجتهد مستقل في تفكيره الفقهي، وما كان مقلداً للشافعي بأي نوعٍ من أنواع التقليد، وكون ابن المنذر درس آراء الشافعي، أو تلقاها من تلامذته، وثقف في أولى دراسته على المذهب الشافعي فذلك لا يمنع استقلاله الفكري، وحرية اجتهاده، وإذا كان كل من يتلقى على شخصٍ لا بد أن يكون مقلداً له، وتنتهي القضية، فيجب أن ننزل

(٢٤٢٦) وإن كان في المجموع جزم بذلك فقال: المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون، وهم منسوبون إلى الشافعي. «المجموع» (١/ ١١٥).

(٢٤٢٧) «طبقات الشافعية» لتاج العروس السبكي (٢/ ١٠٢).

الشافعي نفسه عن مرتبة المجتهدين المستقلين، فإنه ابتداءً دراسته بتلقي فقه الإمام مالك، وهذا الإمام أحمد كان متأثرًا جدًا بطريقة الشافعي وبمنهجه في فقه الكتاب والسنة، وكان يدعو له في كل صلاة كما أُثِرَ عنه وأصوله في الغالب متفقة مع أصول الشافعي، ومع هذا فالإمام أحمد له اجتهاده المستقل.

فإذا كانت الأصول في مجملها متحدة، فليس ذلك عن تقليد، بل عن اقتناع واستدلال وتصديق للدليل، وما ذلك شأن المقلد، ولو قلّد المجتهد غيره في بعض القواعد المتعلقة بمسائل الاجتهاد فلا يضر ذلك، قال الشاطبي: لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها<sup>(٢٤٢٨)</sup>.

إن ابن المنذر من حيث أدوات الاجتهاد، والمدارك الفقهية، ومن حيث علمه بالسنة، واللغة، ومناهج التفسير، وفهمه للقرآن، وأصول السنة، وإحاطته بالحديث دراية ورواية يوضع في الدرجة الأولى من الاجتهاد المطلق، فهو في مرتبة المجتهدين المستقلين.

فهو - بلا شك - قد استوفى في شخصه كل شروط المجتهد المستقل. وإن القارئ لفقه ابن المنذر يلمح في كل أبوابه عقلية الفقيه المجتهد الذي تحرر من القيود المذهبية، فهو في اختياراته غير مقلد لمذهب ما، وهو في مقارناته فقيه مستنبط، عليم بأوجه القياس، ومصادر الشريعة، ومواردها، مستقيم المنهاج في المقارنة، له هدف واحد، يصوّب سهامه نحوه، ويولي وجهه شطره هو اتباع الحق بدليله، فهو في اجتهاده يحلّق في سماء الكتاب والسنة، ومناهج السلف الصالح والأئمة المجتهدين.

وفي هذا يقول النووي -بحق-: ثم له من التحقيق ما لا يدانى فيه، وهو اعتماده ما دلت عليه السنة الصحيحة، عمومًا، أو خصوصًا بلا معارض، فيذكر مذاهب العلماء، ثم يقول في أحد المذاهب، وبهذا أقول... وقد يذكر دليله في بعض المواضع، ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحدٍ بعينه، ولا يتعصب لأحد، ولا على أحد، على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل، ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت<sup>(٢٤٢٩)</sup>. وابن المنذر حين يعرض لآراء الفقهاء فغالبًا ما يردّ على من خالف الحق، ويحكم بالغلط عليه، حتى لو كان الشافعي نفسه.

ففي باب «من اغتصب شيئًا له غلة» نقل ابن المنذر قول الشافعي: إن أكراه بأكثر من كراه مثله، فالمغصوب منه بالخيار، في أن يأخذ ذلك الكراه؛ لأنه كراه ماله، أو يأخذ كراه مثله.

فقال ابن المنذر: «قول الشافعي: المغصوب منه بالخيار غلط؛ لأن كراه كان فاسدًا؛ لأنه أكرى مالم يملك، وإنما يجب على من اكرى كراه فاسدًا كراه المثل، ولا معنى لتخييره المغصوب أن يأخذ الكراه الفاسد، وإنما يجب أن يأخذ كراه المثل<sup>(٢٤٣٠)</sup>».

فابن المنذر لا يكتفي بمخالفة الشافعي في الرأي، بل يحكم على رأي الشافعي أنه «غلط» ومما ينبغي التنبيه عليه أن العلماء الذين جاءوا بعد عصر المذاهب المتبوعة وتوافرت فيهم شروط الاجتهاد المستقل كالمزني وابن المنذر من الشافعية اختلف في شأنهم أهل العلم، يقول ابن القيم: وقد

(٢٤٢٩) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٩٧).

(٢٤٣٠) «الإشراف» (٣/ ٣٢٤).

اختلف الحنفية في أبي يوسف، ومحمد وزفر بن الهذيل، والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي والمالكية في أشهب وابن الحكم، وابن القاسم، وابن وهب. والحنابلة في أبي حامد والقاضي: هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد، أو متقيدين بمذاهب أئمتهم؟ على قولين» (٢٤٣١).

فهؤلاء الذين ذكرهم ابن القيم اختلف فيهم أهل العلم هل هم مجتهدون مستقلون أم متسبون؟

ولاشك أن الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى دراسة موسعة حول هؤلاء الأعلام، وقد قام بعض أهل العلم بخطوات في هذا الطريق كدراسة أستاذنا الدكتور محمد نبيل غنايم في رسالته الماجستير<sup>(٢٤٣٢)</sup> والدكتوراه الأولى عن المزني والثانية عن مدارس مصر الفقية في القرن الثالث الهجري.

وكذلك درس أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي رحمته الله أصحاب أبي حنيفة في رسالته للدكتوراه «مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري»<sup>(٢٤٣٣)</sup>.

(٢٤٣١) «إعلام الموقعين» (٤ / ١٩٥).

(٢٤٣٢) وقد طبعت رسالة الماجستير بعنوان المزني وأثره في الفقه الإسلامي طبعة دار الهداية س ١٤١٩ هـ. وطبعة رسالة الدكتوراه بعنوان «مدارس مصر الفقية في القرن الثالث الهجري دراسة فقهية مقارنة» ط. دار الهداية سنة ١٤١٩ هـ، ١٩١٨ م.

وأستاذنا الفاضل الدكتور نبيل غنايم قرّر في رسالته عن المزني أنه مجتهد مطلق واجتهاده من النوع الأول كالأئمة الأربعة فقال: وإنما كان مجتهداً -أي المزني- واجتهاده من النوع العالي المطلق كاجتهادات الأئمة الأربعة. «المزني وأثره في الفقه الشافعي» (١١٣).

ولكنه في رسالة الدكتوراه صنف المزني ضمن طبقة المجتهدين المطلقين المتسبين إلى المذهب فقال عن هذه الطبقة: وهؤلاء قريبو الشبه بالأئمة الأربعة المشهورين. انظر: «مدارس مصر الفقهية» (٤٣٨) ورأيه الأخير هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

(٢٤٣٣) و«مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري» لم يكن خاصاً بأصحاب أبي حنيفة، بل =

وفي الحقيقة، قد ظهر لي مقياس علمي إن طبقناه بدقة نستطيع أن نحكم على هؤلاء الأئمة المختلف في طبقتهم هل هم مستقلون أم منتسبون؟

وهذا المقياس يتمثل في النظر: في سيرة كل عالم من هؤلاء والنظر في تنظيره للفقه، فمن نظر للفقه من خلال مذهب إمامه، فدعا إلى مذهبه، وشرحه، ورتبه وقرره وألف في المذهب شرحاً واختصاراً فهذا مجتهد منتسب وإن خالف إمامه في بعض الاختيارات، فهذه المخالفة لا تستوجب خروجه عن مرتبة المجتهد المنتسب، ولولا هذه الاختيارات لما وصف أصلاً بوصف الاجتهاد. فوصف الاجتهاد يعطي استقلالية في التفكير، وإن كانت الأصول متحدة، ومن هؤلاء في الفقه الشافعي المزني والنووي وتقي الدين السبكي وابن سريج وأضرابهم ومن المذهب المالكي ابن القاسم، وأشهب وأضرابهما<sup>(٢٤٣٤)</sup>.

ومن الأحناف: أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر<sup>(٢٤٣٥)</sup>.

ومن الحنابلة: القاضي أبو يعلى، وابن قيم الجوزية وابن رجب وأضرابهم وأما من اكتملت فيه شروط الاجتهاد فنظر للمسائل الفقهية من خلال النظر في فقه الكتاب والسنة، واستعمال الأقيسة الصحيحة، دون أن يدعو إلى مذهب معين بل طريقته إيراد المذاهب، ويختار الأقرب إلى الحق - في نظره - ولا يتعصب لأحد بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، فهذا هو المجتهد المطلق المستقل، وإن بدأ حياته العلمية متمذهباً بمذهب معين، فهذا لا يؤثر في صحة استقلاله.

= فيه أشهر الفقهاء في هذا القرن كمالك والليث والشافعي والأوزاعي وغيرهم.

(٢٤٣٤) انظر: «مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري» (٤٣٨).

(٢٤٣٥) انظر: «مناهج التشريح الإسلامي في القرن الثاني الهجري» لأستاذنا الدكتور =

ومن هؤلاء الإمام ابن المنذر والطبري وابن تيمية وأضرابهم. فابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقرر المذهب الشافعي، ولم يدع إليه، بل كتبه في الخلافات، ولم أره - في مرة واحدة - ينسب نفسه إلى الشافعية<sup>(٢٤٣٦)</sup> فالذي أراه أن ابن المنذر من طبقة المجتهدين المستقلين الذين يدورون مع الدليل ولا يتقيدون بمذهب بعينه. والله أعلم.

وعلاوة ذلك كثرة المسائل التي خالف فيها الشافعي.

### وهذه المسائل هي:

- ١ - الوضوء من لحوم الإبل.
- ٢ - الوضوء من النوم.
- ٣ - طهارة المستحاضة.
- ٤ - الوضوء من مس الذكر.
- ٥ - الماء القليل تخالطه النجاسة.
- ٦ - الماء المستعمل.

= محمد بلتاجي قدس الله روحه وطيب ثراه (٢٩٣ : ٢٩٥).

(٢٤٣٦) مما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام إن ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يستخدم كلمة أصحابنا على غير ما هو شائع عند أصحاب المذاهب، فمثلاً النووي في «المجموع»، وابن قدامة في «المغني» كانوا يستخدمون هذا المصطلح للإشارة إلى علماء المذهب، أما دلالة هذا المصطلح عند ابن المنذر فهي أوسع وأشمل، فإنه استعمل هذا المصطلح للإشارة إلى أهل الحديث الذين جمعوا بين الحديث والفقهاء أمثال: مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وغيرهم.

وهذه قطوف من استعمال ابن المنذر لهذه الكلمة دالة على ما قلت:

- ١ - قال ابن المنذر: «وهذا على مذهب أصحابنا الشافعي وغيره من أهل الحديث في جمل ما قالوه» «الإشراف» (٢ / ٣٠٧).
- ٢ - وقال: «ومن أثبت الخطبة بعد الخسوف من أصحابنا: الشافعي، وإسحاق، وعامة أصحابنا، إلا مالكاً، فإنه قال: ليس في الخسوف خطبة» «الأوسط» (٥ / ٣٠٨).
- ٣ - وقال: «وإذا توضأ بنوي طهارة من حدث لصلاة فريضة، أو نافلة، أو قراءة... فله أن يصلي المكتوبة في قول الشافعي، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم من أصحابنا» «الأوسط» (١ / ٣٧).



- ٧ - سؤة ما لا يؤكل لحمه .
- ٨ - المضمضة والاستنشاق في الوضوء .
- ٩ - المسح على الخف المتخرق .
- ١٠ - تيمم الجنب إذا خشي البرد .
- ١١ - صفة التيمم .
- ١٢ - من صلى في ثوب نجس ولم يعلم إلا بعد الصلاة .
- ١٣ - طهارة أبوال سائر الأنعام .
- ١٤ - جلود السباع .
- ١٥ - دخول الجنب المسجد .
- ١٦ - آخر وقت العشاء .
- ١٧ - الأذان للصلاة بعد خروج وقتها .
- ١٨ - قراءة الفاتحة خلف الإمام .
- ١٩ - الصلاة على النبي بعد التشهد .
- ٢٠ - محل سجود السهو .
- ٢١ - التشهد في سجدتي السهو والتسليم فيهما .
- ٢٢ - السجود في سورة ص .
- ٢٣ - العدد الذي به تقام الجمعة .
- ٢٤ - حكم ترك جلسة الاستراحة بين الخطبتين .

- ٢٥ - تسميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب .
- ٢٦ - تخطي الرقاب يوم الجمعة .
- ٢٧ - الصلاة نصف النهار يوم الجمعة .
- ٢٨ - أحق الناس بالإمامة .
- ٢٩ - إمامة الصبي .
- ٣٠ - بطلان صلاة المنفرد خلف الصف .
- ٣١ - صلاة المأمومين خلف إمام صلى قاعدًا .
- ٣٢ - صلاة الجماعة في مسجد قد جُمع فيه .
- ٣٣ - التطوع قبل صلاة العيدين أو بعدهما .
- ٣٤ - قضاء الصلاة للمغمى عليه .
- ٣٥ - خطبة صلاة الاستسقاء .
- ٣٦ - الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس .
- ٣٧ - الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل .
- ٣٨ - الاغتسال من غسل الميت .
- ٣٩ - أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنائز .
- ٤٠ - إخراج زكاة الفطر عن الزوجة .
- ٤١ - حكم الشيخ العاجز عن الصوم .
- ٤٢ - الحامل والمرضع .

- ٤٣ - الحجامه للصائم .
- ٤٤ - المحرم إذا قتل صيدًا خطأ .
- ٤٥ - ذبيحة المحرم هل تحرم على غيره .
- ٤٦ - إذا وطئ المحرم امرأته فيما دون الفرج .
- ٤٧ - الحج عن غيره قبل نفسه .
- ٤٨ - نكاح البكر البالغ بغير إذنها .
- ٤٩ - اجتماع الولاية واقترامهم .
- ٥٠ - الإشهاد في النكاح .
- ٥١ - الرجل ينكح المرأة ولم يسم لها مهرًا ثم يموت .
- ٥٢ - عدد الرضعات المحرمة .
- ٥٣ - القسمة بين الضرائر .
- ٥٤ - حد النفقة والكسوة .
- ٥٥ - خيار الرجل زوجته هل يرتبط بالمجلس أم لا .
- ٥٦ - من قال لامرأته أنت طالق ألبتة .
- ٥٧ - نفاذ رأي الحكمين .
- ٥٨ - نفقة وسكنى المرأة الملاعنة .
- ٥٩ - عدة المستحاضة التي يستمر بها الدم .
- ٦٠ - عدة المختلعة .

- ٦١ - حكم إحداد الذميمة .
- ٦٢ - الشركة بالعروض .
- ٦٣ - الحجر .
- ٦٤ - حبس المفلس .
- ٦٥ - المزارعة .
- ٦٦ - عسب الفحل .
- ٦٧ - تضمين العارية .
- ٦٨ - من يطلب اللقطة ويخير بعفاصها ووكائها .
- ٦٩ - التسوية بين الذكر والأنثى في العطية .
- ٧٠ - اليمين الغموس .
- ٧١ - كفارة القتل العمد .
- ٧٢ - التكفير عن كفارة اليمين هل هي قبل الحنث أو بعده .
- ٧٣ - عتق العبد غير المسلم عن كفارة الظهار .
- ٧٤ - حكم من أصاب حدًا ثم تاب .
- ٧٥ - حكم السارق من بيت المال .
- ٧٦ - قطع يد السارق إن سرق من الثمر المعلق .
- ٧٧ - المحارب يصيب من مال أقل مما يجب فيه قطع اليد .
- ٧٨ - حد الزاني الشيب .

- ٧٩ - عدد الطائفة التي تحضر عذاب المرجوم.
- ٨٠ - المعترف بالزنا يرجع عن إقراره.
- ٨١ - الرجل يقذف ابنه أو ابن ابنه.
- ٨٢ - الإمام يعذر شخصاً فيموت المضروب من الضرب.
- ٨٣ - قتل الوالد بالولد.
- ٨٤ - الجماعة يقتلون فرداً.
- ٨٥ - القود بالقسامة.
- ٨٦ - إنهاء العلاقة الزوجية بالردة.

وقد خالف ابن المنذر الأئمة الأربعة في بعض المسائل وهي

كالآتي:

- ١ - طهارة المستحاضة.
- ٢ - الوضوء من النوم.
- ٣ - سؤر ما لا يؤكل لحمه.
- ٤ - المضمضة والاستنشاق.
- ٥ - المسح على الخف المتخرق.
- ٦ - دخول الجنب المسجد.
- ٧ - التشهد في سجدتي السهو والتسليم فيهما.
- ٨ - العدد الذي تقوم به الجمعة.

- ٩ - تخطي الرقاب يوم الجمعة .
- ١٠ - إمامة الصبي .
- ١١ - التطوع قبل العيدين وبعدهما .
- ١٢ - خطبة صلاة الاستسقاء .
- ١٣ - الحامل والمرضع .
- ١٤ - المحرم إذا قتل صيدًا خطأ .
- ١٥ - ذبيحة المحرم هل تحرم على غيره أم لا .
- ١٦ - إذا وطئ المحرم امرأته فيما دون الفرج .
- ١٧ - خيار الرجل زوجته هل يرتبط بالمسجد أم لا .
- ١٨ - قوله لامرأته أنت طالق ألبته .
- ١٩ - سكنى المرأة الملاعنة .
- ٢٠ - عدة المختلقة .
- ٢١ - حبس المفلس .
- ٢٢ - قطع يد السارق إن سرق من الثمر المعلق .
- ٢٣ - حد الزاني الثيب .
- ٢٤ - المعترف بالزنا يرجع عن إقراره .
- ٢٥ - الرجل يقذف ابنه أو ابن ابنه .
- ٢٦ - قتل الوالد بالولد .
- ٢٧ - الجماعة يقتلون فردًا .

## الخاتمة

### وفيها أهم نتائج البحث وأهم التوصيات

#### من أهم نتائج هذا البحث ما يلي:

- ١- اختيارات ابن المنذر هي اختيارات فقيه من أئمة المسلمين، صادرة عن فقه عظيم بالكتاب والسنة مستنيرة بفهم سلف الأمة رضي الله عنهم.
- ٢- ابن المنذر في اختياراته الفقهية لا يقلد مذهبا ما، بل يسير مع الحق حيث سارت ركائبه.
- ٣- إن ابن المنذر إمام مجتهد من أئمة المسلمين الذين بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، وإن بدأ حياته العلمية شافعيًا.
- ٤- كان ابن المنذر فقيها محدثا مفسرًا، له من التحقيق في كتبه ما لا يدانيه أحد، وله منهج واضح في أصول الفقه وتوثيق السنة.
- ٥- كان يتجه اتجاه فقهاء المحدثين الذين لم يتقيدوا إلا بالدليل.
- ٦- أعلم الناس أعلمهم بالخلاف، وكذلك كان ابن المنذر رحمته الله.
- ٧- الشافعية ينسبون ابن المنذر إليهم، ولكني ما رأيته في مسألة من المسائل قلد الشافعي، أو رفع من قدره على حساب الآخرين كما هي عادة أتباع المذاهب.
- ٨- خالف ابن المنذر الشافعي في كثير من اختياراته، بل خطأه في بعض أقواله وهذا مما يدل على اجتهاده وعدم تعصبه رحمته الله.

٩- "إذا صح الحديث فهو مذهبي" قاعدة ذهبية، أوصى بها الأئمة أتباعهم، ومن هؤلاء شيخنا ابن المنذر رحمته الله.

١٠- لا يشترط ابن المنذر للعمل بالحديث شروطاً معينة كاشتراط الأحناف عدم معارضته لعموم القرآن، واشترط مالك عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، ... فليس عند ابن المنذر ما يتوقف عليه العمل بالحديث إلا صحته، فمتى صح وجب العمل به والمصير إليه.

١١- لابن المنذر منهج واضح في أصول الفقه وقواعده، فهو يأخذ بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وأقوال الصحابة، على تفصيل في بعض الجزئيات.

١٢- ليس كل اختلاف في الحكم في المسائل الفرعية- راجعاً إلى اختلاف الدليل، أو المصدر التشريعي... فقد يتحد النص، أو الدليل ويختلف الحكم... وهذا يرجع إلى اختلاف وجهة كل عالم إلى ذلك النص، وأيضاً فإن اتفاق مجتهدين على الأخذ بالقياس مثلاً أو بأصل ما، لا يعني اتفاق النتائج فيما بينهم فيها؛ ذلك لأن الفروق الطبيعية بين العقول... ستظل دائماً موجودة ومؤثرة.

١٣- لا يشترط لبلوغ العالم درجة الاجتهاد المطلق أن تكثر مخالفاته لإمام المذهب سواء في الفروع أو الأصول وإنما تعنى: امتلاك هذا العالم لأدوات الاجتهاد - كما قررها أهل العلم - واستفراغ الوسع للوصول إلى الحق دون تعصب لمذهب ما مع تقرير الحق بأدلته، وأيضاً قد تكون كثرة المخالفة دليلاً على الشذوذ لا الاجتهاد.

١٤- تبين من خلال البحث والدراسة أن كثيراً من أتباع المذاهب المعتمدة



قد بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق ولكن قد نحكم على عالم بالاجتهاد المطلق ونحكم على آخر بأنه مجتهد منتسب؛ وذلك لأن الأول حلّق في سماء الكتاب والسنة وأخذ ينظر للمسائل بأدلتها معتمداً على فقهه بالكتاب والسنة مسترشداً بفقه الأئمة السابقين، بخلاف الآخر فإنه، وإن بلغ رتبة الاجتهاد المطلق إلا أنه أخذ يقرر وينظر للمسائل العلمية من خلال فقه إمام المذهب، فالأول يحق أن نطلق عليه لقب «مجتهد مطلق» كابن المنذر وابن جرير الطبري وابن تيمية.

والثاني يستحق لقب «مجتهد منتسب» كالمزني والنووي وتقي الدين السبكي. والله أعلم.



## أهم التوصيات

هذه بعض المقترحات والتوصيات إتماماً للفائدة:

- ١- ينبغي تكاتف الجهود من أفراد ومؤسسات- رسمية وغير رسمية- من أجل إحياء تراث هذه الأمة فجل تراثها لا زال لم ير النور بعد، ومن هذا التراث: تراث ابن المنذر رحمته الله فجل كتبه لم تطبع.
  - ٢- ينبغي رعاية طلبة العلم وتشجيعهم فهم أمل الأمة ونبضها الحي والذي يرجى من ورائهم الخير الكثير.
  - ٣- ينبغي توجيه الدارسين نحو دراسة فقه الأئمة المجتهدين الذين سلكوا سبيل الاتباع لا التقليد فإن هذا ينير الطريق أمام فقه الكتاب والسنة.
  - ٤- خير وسائل التفقه في الدين- دراسة مذهب ما ثم بعد تصور مسائل الفقه واتباعها ينبغي أن يحلق الدارس في سماء الكتاب والسنة، وأن ينهل من السنة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ثم يسلك سبيل الاتباع للحق بدليله سواء وافق مذهبه أم خالفه فإن العلم هو معرفة الحق بدليله، وقد أجمع أهل العلم: على أن المقلد ليس بعالم. والله أعلم.
- وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به صاحبه والمسلمين، فإنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل». والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

أحمد بن إبراهيم المرسي الشريف

فهرس المصادر والمراجع

## المراجع والمصادر

- ١- الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق وتعليق: أ.د/ أحمد عيسى المعصراني، ط - دار السلام، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ٢- آداب الزفاف في السنة المطهرة: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط - المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ .
- ٣- ابن المنذر وأثره في الفقه: د/ جمال الليل رسالة ماجستير مخطوط بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة.
- ٤- إبراهيم النخعي وفقهه: رسالة ماجستير بدار العلوم مخطوط رقم (٢٣٧).
- ٥- ابن تيمية: حياته وعصره وفقهه، للشيخ محمد أبو زهرة، ط - دار الفكر العربي سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ٦- ابن حزم حياته، وعصره، وآراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة، ط - دار الفكر العربي سنة ١٩٩٧م.
- ٧- ابن حنبل حياته، وعصره، وآراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبو زهرة، ط - دار الفكر العربي سنة ٢٠٠٦م.
- ٨- أبو حنيفة حياته، وعصره، وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة، ط - دار الفكر العربي سنة ١٩٩٧م.
- ٩- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: للدكتور/ مصطفى الخنط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ١٠- الإجماع لابن المنذر: ط - دار الخلفاء الراشدين - الإسكندرية تقديم ياسر برهامي.
- ١١- إحكام الأحكام: شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد تحقيق/ أحمد سالم المصري، ط - مكتبة أولاد الشيخ، بدون تاريخ.
- ١٢- إحكام الأحكام: لابن حزم، تحقيق/ أحمد شاكر ط - طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- ١٣- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر - تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

- ١٤- إحكام الأحكام: للآمدي: علي بن محمد الأمدي، تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي ط - دار الصمعي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ١٥- الاختيارات الفقهية: للإمام الخطابي تأليف/ سعد بن عبد الله بن ناصر البريك مكتبة الرشد - ناشرون - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.
- ١٦- الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية: للشوكاني تحقيق - محمد صبحي حلاق دار الندى - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.
- ١٧- إرشاد الفحول: للشوكاني تحقيق/ أحمد عزّو عناية ط - دار الكتاب العربي - بيروت الثالثة سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ١٨- الإرشاد في أصول الفقه: تأليف/ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي - تحقيق/ عادل عبد الموجود وعلي معوض - الطبعة الأولى.
- ١٩- إرواء الغليل: للشيخ الألباني ط - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٢٠- الاستذكار: لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق/ سالم محمد عطاء، ومحمد علي معوض، منشورات/ محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٢١- الإشراف على مذاهب أهل العلم: لابن المنذر: تحقيق/ عبد الله عمر البارودي ط - دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ٢٢- الإشارة في أصول الفقه: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي: تحقيق/ عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٢٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط - دار الكتب العلمية ت٩١١هـ بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٢٤- الأشباه والنظائر: لابن نجيم: تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٥- أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ت ٣٧٠ تحقيق د/ محمد محمد تامر ط - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ٢٦- الإصاغة في تمييز الصحابة: تحقيق/ خيرى سعيد ط - المكتبة التوفيقية، بدون

تاريخ.

- ٢٧- أصول مذهب الإمام أحمد: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة - سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٢٨- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: تحقيق د/ رفيق العجم ت ٤٩٠هـ ط - دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٢٩- أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف: مكتبة - الدعة الإسلامية - الطبعة الثامنة.
- ٣٠- أصول التشريع الإسلامي: للشيخ/ علي حسب الله: ط - دار الفكر العربي الطبعة السابعة سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٣١- أصول الفقه: للشيخ/ محمد أبو زهرة: ط - دار الفكر العربي.
- ٣٢- أضواء البيان للشنقيطي: مطبوعات: المجمع الفقهي بجدة إشراف: د/ بكر أبو زيد - دار عالم الفوائد.
- ٣٣- أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في غير بلاد المسلمين: د/ علي بن عباس الحكمي: ط - مؤسسة الريان - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٣٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم: تحقيق/ هاني الحاج ط - المكتبة التوفيقية.
- ٣٥- إغاثة اللفهان: تحقيق/ محمد حامد الفقي الناشر - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.
- ٣٦- الإقناع: لابن المنذر: ت ٣١٨هـ تحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد بن حنيف الأنصاري - مكتبة الثقافة - بيروت.
- ٣٧- الأم: للشافعي: تحقيق/ خيري سعيد ط - التوفيقية - بدون تاريخ.
- ٣٨- الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف: لابن المنذر: تحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد حنيف ط - دار طيبة للنشر - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٥م.
- ٣٩- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ تحقيق/ محمد عبد الملك الزغبى - مكتبة فياض - طبعة دار المنار، بدون تاريخ.
- ٤٠- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للشيخ/ أحمد محمد شاكر ط - دار التراث - الطبعة الثالثة.
- ٤١- البحر المحيط: للزركشي: تحقيق د/ عمر سليمان الأشقر وآخرون ط - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

- ٤٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٢٠: ٥٩٥هـ: تحقيق/ أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد: ط - المكتبة التوفيقية.
- ٤٣- بدائع الصنائع: للإمام/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ تحقيق د/ محمد محمد تامر وآخرون: ط - دار الحديث - القاهرة سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ٤٤- بدائع الفوائد: لابن القيم: تحقيق/ هاني الحاج: ط - المكتبة التوفيقية.
- ٤٥- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: لابن حجر العسقلاني: ت ٨٥٢هـ تحقيق/ عصام الدين الصباطي: ط - دار الحديث سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٤٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني: ت ٧٤٩هـ تحقيق د/ علي جمعة محمد: ط - دار السلام - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- ٤٧- تاريخ ابن معين: دراسة وتحقيق/ أحمد محمد نور سيف: الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.
- ٤٨- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق: ت ٨٩٧هـ ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ/ زكريا العميرات: ط - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى محققاً بمواهب الجليل سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ٤٩- التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات: لأبي عبيدة مشهور حسن سليمان: ط - دار الإمام مالك - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ٥٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي: ت ٩٧٤هـ ضبطه وصححه/ عبد الله محمود محمد عمر: ط - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ٥١- الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة: لمحمد عمر بازمول: ط - دار الهجرة - الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ٥٢- تحرير علوم الحديث: عبد الله بن يوسف الجديع - نشر الجديع للبحوث والاستشارات - ليدز - بريطانيا مؤسسة الريا - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ٥٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيتمي: ت ٩٧٤هـ ضبط وتصحيح/ عبد الله محمود محمد عمر:

- ط - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ٥٤- تدريب الرواي في شرح تقريب النووي: للسيوطي ت ٩٠٠هـ تحقيق/ محمد أيمن الشبروي: ط - دار الحديث سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ٥٥- تذكرة الحفاظ: للذهبي: ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٦- التشريع الإسلامي الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي: لعبد القادر عودة: ط - مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة سنة ١٩٨٥م.
- ٥٧- تصنيف المسامع بجمع الجوامع: لتاج الدين السبكي: تأليف/ بدر الدين الزركشي، تحقيق د/ عبد الله ربيع، د/ سعيد عبد العزيز: مؤسسة قرطبة - الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٥٨- التصحيح والتوضيح على مختصر القدوري: للشيخ/ قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي: تقديم الشيخ/ خليل المسيس ت ٨٧٩هـ: ط - دار الكتب العلمية - دراسة وتحقيق/ ضياء يونس: الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٥٩- التعريفات للجرجاني: تحقيق/ إبراهيم الإبياري: الناشر - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٦٠- تقرير القواعد، وتحرير الفوائد: تصنيف/ الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: ت ٧٩٥هـ: تحقيق/ أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان: ط - دار ابن عفان - الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٦١- تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي: ت ٤٣٠هـ: تحقيق الشيخ/ خليل المسيس: ط - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ٦٢- التمهيد: لابن عبد البر: تحقيق/ أسامة بن إبراهيم: ط - دار الفاروق الحديثة - الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ٦٣- تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود ملحقة بعون المعبود: خرج أحاديثه عصام الصباطي: ط - دار الحديث - القاهرة سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ٦٤- التعريفات للجرجاني: تحقيق/ إبراهيم الإبياري: ط - دار الكتاب العربي.
- ٦٥- تفسير ابن كثير: تحقيق د/ السيد محمد السيد وآخرون: ط - دار الحديث - القاهرة سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ٦٦- التريب لفقهاء العلامة أحمد شاکر: إعداد/ عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل: ط - درا الرياض - جيزة - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.



- ٦٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني: اعنى به/ أبو عاصم حسن عباس قطب: ط - مؤسسة قرطبة - الطبعة الثانية سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.
- ٦٨- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: للشيخ الألباني: ط - دار الراجعية للنشر والتوزيع - الطبعة الخامسة سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ٦٩- التمهيد لابن عبد البر: تحقيق/ أسامة بن إبراهيم ت٤٨٣هـ: ط - دار الفاروق الحديثة - الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ٧٠- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني: ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٧١- توضيح الأمثال لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الحسن الصنعاني ت١١٨١هـ، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد: الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
- ٧٢- الثقات: لابن حبان: مطبوعات دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
- ٧٣- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر القرطبي ت٤٦٣هـ: تحقيق/ محمد بن عبد الرحمن الصالح: ط - مكتبة عباد الرحمن - مصر - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ٧٤- جامع العلوم والحكم: لابن رجب: تقديم الشيخ/ مصطفى العدوي: تحقيق/ مسعد كامل، أسامة عبد العليم: ط - دار ابن رجب - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٧٥- الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»: تحقيق/ خيرى سعيد، عماد زكي البارودي: ط - التوفيقية - الطبعة الأولى - بدون سنة للطبع.
- ٧٦- الجنايات وعقوباتها في الإسلام: د/ محمد بلتاجي: ط - دار السلام - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ.
- ٧٧- الجنايات في الشريعة الإسلامية: د/ محمد رشدي إسماعيل: توزيع - دار الأنصار - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٧٨- الجواهر السليمانية شرح المنظومة البيقونية: تأليف/ أبي الحسن السليمانى المأربي: ط - دار الكيان - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.
- ٧٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي: تحقيق/ علي محمد

معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٨٠- الخلاصة الفقهية: تأليف/ محمد العربي القروي: ط - دار الحديث سنة ١٤٢٥هـ،  
٢٠٠٥م.

٨١- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم: أبي حنيفة النعمان: لشهاب الدين  
أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي: تحقيق وتعليق/ محمد نور الدين الإندونيس  
المكي - الناشر: مجلس البنجري للتحفة في الدين - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ،  
١٩٩٧م.

٨٢- دراسات حول الإجماع والقياس: تأليف د/ شعبان محمد إسماعيل: الناشر: مكتبة  
النهضة المصرية - الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٨٣- الديداج شرح المنهاج: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: تحقيق/  
يحي مراد: ط - دار الحديث القاهرة سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٨٤- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار «حاشية ابن عابدين»: تحقيق/  
عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض: ط - دار الكتب العلمية - بيروت  
سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٨٥- الرسالة: للشافعي: تحقيق/ أحمد شاكر: مكتبة دار الحديث - الطبعة الثانية سنة  
١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٨٦- ووضه الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي  
ت ٦٠٠هـ: تحقيق/ عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد ناشرون - الطبعة السابعة سنة  
١٤٢٥هـ.

٨٧- الروض المربع بشرح زاد المستقنع: لأبي النجا الحجاوي: تصحيح ومراجعة:  
أحمد شاكر، وعلي شاكر - مكتبة دار التراث - بدون تاريخ.

٨٨- زاد المعاد: لابن القيم: تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر: ط - مؤسسة  
الرسالة - الطبعة الرابعة سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٨٩- زكاة عروض التجارة: لمحمد حلاوة: مراجعة الشيخ/ مصطفى بن العدوي: ط -  
مكتبة مكة - طنطا - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ، ٢٠٠٧م.

٩٠- سبل السلام: محمد إسماعيل الصنعاني: ط - دار ابن الجوزي - السعودية:  
تحقيق/ محمد صبحي حسن حلاق ط - الثامنة صفر سنة ١٤٢٨هـ.

٩١- السلسلة الضعيفة: للألباني - مكتبة المعارف - الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ،  
٢٠٠٠م.

- ٩٢- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه ت ٢٧٣هـ: ط - مكتبة المعارف - الرياض وعليها تعليقات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بعناية مشهور حسن آل سلمان.
- ٩٣- السنة للخلال: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبو بكر: تحقيق/ عطية الزهراني: الناشر: دار الراية - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
- ٩٤- سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: تحقيق/ محمد عبد القادر عطا: الناشر: مكتبة الباز - مكة سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٩٥- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ: حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، بعناية مشهور حسن آل سلمان: مكتبة العارف للنشر والتوزيع - الرياض - جدة - الطبعة الثانية سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.
- ٩٦- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سور: بتحقيق وشرح/ أحمد محمد شاكر: المكتبة الثقافية - بيروت.
- ٩٧- سنن الترمذي: للإمام/ محمد عيسى بن سورة الترمذي حكم على أحاديث وآثاره وعلق عليه الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني: طبع بعناية مشهور حسن آل سلمان: ط - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى.
- ٩٨- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي ت ٢٠٣٩هـ حكم على أحاديثه، وآثاره وعلق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: طبعت بعناية مشهور حسن آل سلمان: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى.
- ٩٩- سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: تحقيق/ السيد عبد الله هاشم يماني ط - دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
- ١٠٠- السنن ومكانتها في التشريع الإسلامي: د/ مصطفى السباعي - الطبعة الثانية.
- ١٠١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني: تحقيق/ محمود إبراهيم زايد: ط - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.
- ١٠٢- سير أعلام النبلاء: للذهبي: ط - دار الحديث، تحقيق/ أيمن شعبان - الطبعة الأولى.
- ١٠٣- الشافعي حياته، وعصره، وفقهه: للشيخ/ محمد أبو زهرة: ط - دار الفكر العربي سنة ١٩٩٦م.
- ١٠٤- شرح القواعد الفقهية: تأليف الشيخ/ أحمد الزرقا: ط - دار القلم - الطبعة

- الثالثة سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ١٠٥- شرح علل الحديث: للشيخ/ مصطفى العدوي: الناشر: مكتبة مكة - طنطا - الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ١٠٦- شرح علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي: تحقيق/ مصطفى أبو الغيط، إبراهيم فهمي ط/ دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ، ٢٠٠٢م.
- ١٠٧- الشرح الكبير ملحقًا بالمعني: تحقيق د/ السيد محمد السيد وآخرون: ط - دار الحديث - الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.
- ١٠٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد صالح العثيمين: تحقيق/ الشحات أحمد الطحان: ط - دار المنار - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ١٠٩- شرح مسلم للنووي: ط - دار الريان - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ١١٠- شرح علل الترمذي: تحقيق/ نور الدين عتر: ط - دار الملاح.
- ١١١- شرح الكوكب المنير: لابن النحار: تحقيق د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد: مكتبة العبيكان - الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ١١٢- الشيخ الألباني ومنهجه في تقرير مسائل الاعتقاد. رسالة ماجستير مخطوط بكلية دار العلوم - للباحث محمد سرور علي شعبان.
- ١١٣- الصارم المنكي في الرد على السبكي: لابن عبد الهادي.
- ١١٤- الصاحبي لابن فارس: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: تحقيق/ السيد أحمد صقر: ط - دار إحياء الكتب العربية.
- ١١٥- صحيح مسلم: تحقيق الشيخ/ خليل مأمون شيحا: ط - دار المعرفة بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ١١٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البُستي: تحقيق/ شعيب الأرنؤوط: الناشر - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ١١٧- صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري: تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي: الناشر - المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
- ١١٨- صحيح البخاري: ط - دار الغد الجديد - الطبعة الأولى بعناية أحمد جاد - بدون

تاريخ.

- ١١٩- صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم كأنك تراها: تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- ١٢٠- الضعفاء لابن حبان: تحقيق/ محمود إبراهيم زايد: ط - دار الوعي حلب - الطبعة الثانية.
- ١٢١- طبقات الحفاظ: للسيوطي.
- ١٢٢- طبقات الشافعيين: لتاج الدين السبكي: تحقيق/ محمد محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلوة: ط - دار إحياء الكتب العربية.
- ١٢٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود: تحقيق/ عصام الدين الصبابي - دار الحديث سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ١٢٤- فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٨٦١هـ: علق عليه وخرج أحاديثه الشيخ/ عبد الرزاق غالب المهدي: ط - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ١٢٥- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين: تأليف أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي: ط - دار السلام، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ١٢٦- الفقه النافع: للإمام/ ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي ت ٥٥٦هـ: دراسة وتحقيق د/ إبراهيم محمد بن إبراهيم العبود: مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٢٧- فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ: تحقيق/ خيري سعيد ط - التوفيقية سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٢٨- فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني: إشراف/ محب الدين الخطيب: ط - دار الريان للتراث سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- ١٢٩- فقه الزكاة ليوסף القرضاوي: ط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة والعشرون سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ١٣٠- الفقه الميسر: تأليف/ أم تميم: تقديم ومراجعة الشيخ/ مصطفى العدوي: مكتبة مكة - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ١٣١- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي: ط - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

- ١٣٣- قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية: د/ يعقوب عبد الوهاب الباحسين - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.
- ١٣٤- القواعد الفقهية: د/ عبد العزيز عزام: ط - دار الحديث - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ١٣٥- قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي/ لتقي الدين السبكي ت ٧٥٦هـ: تحقيق/ كيلاني محمد خليفة: ط - قرطبة - الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ١٣٦- قواعد التحديث للقاسمي: دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.
- ١٣٧- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي ت ٧٤١هـ: تحقيق وتخرينج/ عبد الله المنشاوي: ط - دار الحديث - القاهرة سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ١٣٨- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: د/ محمد بكر إسماعيل: ط - دار المنار - الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ١٣٩- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز البخاري: ط - دار الفاروق الحديثة للطباعة - الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ١٤٠- الكفاية في معرفة أصول الرواية للخطيب البغدادي: تحقيق/ أبي إسحاق إبراهيم ابن مصطفى الدمياطي: ط - مكتبة ابن عباس - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.
- ١٤١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: شرح متن أبي شجاع: لتقي الدين أبي بكر ابن محمد بن عبد المؤمن الحضبي الدمشقي الشافعي ت ٨٢٩هـ، بعناية عبد الله بن سميط ومحمد شادي عربش: ط - دار المنهاج - السعودية - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ١٤٢- لسان الميزان: ط - دار إحياء التراث العربي - لبنان - بإشراف محمد عبد الرحمن المرعشلي - الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ١٤٣- لسان العرب: لابن منظور: ط - دار الحديث - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ١٤٤- المبسوط: لشمس الدين أبو بكر محمد السرخسي: تقديم الشيخ/ خليل محمد الميس: ط - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٤٦- لمعة الاعتقاد: لابن قدامة، ضمن مجموعة متون التوحيد والعقيدة: (٦٧٨) ط - دار ابن عمر - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ.
- ١٤٧- الإمام مالك حياته، وعصره، آراؤه وفقهه: للشيخ محمد أبو زهرة: ط - دار

- الفكر العربي - بدون تاريخ .
- ١٤٨- مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ: د/ محمد عبد العاطي محمد علي ط - دار الحديث - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م .
- ١٤٩- المحلي: لابن حزم ت ٤٥٦هـ: تحقيق/ العلامة أحمد شاكر مكتبة دار التراث - القاهرة - بدون تاريخ .
- ١٥٠- المحصول في علم الأصول: للرازي ت ٦٠٦هـ: تعليق/ محمد عبد القادر عطا: ط - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .
- ١٥١- مختصر خليل: تأليف الشيخ/ خليل بن إسحاق المالكي: تحقيق/ أحمد جاد ط - دار الحديث، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م .
- ١٥٢- المحقق فيما يتعلق بأفعال الرسول: لأبي شامة ت: ٥٦٥هـ: تحقيق: أحمد الكويتي ط - قرطبة - الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ من ١٩٩٠م .
- ١٥٣- مختصر المزني ملحقًا بكتاب الأم المجلد رقم (٩) ط - المكتبة التوفيقية - الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م .
- ١٥٤- مختصر السنن المنذري: تحقيق/ محمد حامد الفقي: ط - دار المعرفة - بيروت .
- ١٥٥- المستزاد من اتحاف الخيره: للبوصيري ضبطه وأخرجه/ أيمن علي أبو يماني، أشرف صلاح علي: مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م ملحقاً بالمطالب العالية: لابن حجر .
- ١٥٦- معجم مقاييس اللغة تأليف/ أبي الحسن أحمد بن زكريا تحقيق عبد السلام هارون: ط - دار الجيل - بيروت سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .
- ١٥٧- مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني .
- ١٥٨- المجموع شرح المذهب: للإمام النووي: حققه وعلق عليه، وأكملة بعد نقصانه/ محمد نجيب المطيعي: ط - مكتبة الإرشاد - جدة - الطبعة الأولى - بدون تاريخ .
- ١٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ: بتحريه الحافظين الجليلين العراقي، وابن حجر - مكتبة القدس - القاهرة - بدون تاريخ .
- ١٦٠- مجلة الوعي الإسلامي العدد: ٤٤٦ شوال سنة ١٤٢٣هـ .
- ١٦١- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة

الكويت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الأعداد رقم: (١، ٢، ٤، ٦، ١٠، ١٦، ٤٦، ٥١، ٥٥، ٦١١).

١٦٢- مختصر القدوري في الفقه الحنفي تأليف الشيخ/ أبي الحسن أحمد بن محمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي ت ٤٢٨هـ: تحقيق وتعليق الشيخ/ كامل محمد عويضة: ط - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.  
١٦٣- مختار الصحاح للشيخ الإمام/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: ط - مكتبة لبنان سنة ١٩٩٣م.

١٦٤- مختصر السنن: للمنذري: تحقيق/ محمد حامد الفقي: ط - دار المعرفة - بيروت.

١٦٥- المدونة: للإمام مالك بن أنس الأصبحي: تحقيق/ أبو مالك كمال بن سالم: ط - المكتبة التوفيقية - بدون تاريخ.

١٦٦- مدارس مصر الفقهية في القرن الثالث الهجري: دراسة فقهية مقارنة: تأليف د/ محمد نبيل غنيم: ط - دار الهداية - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٦٧- المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري: تحقيق/ أبي إسحاق الدمياطي: تقديم/ الشيخ أبي الحسن مصطفى إسماعيل السلماي: ط - دار الهدى - بميت غمر - بدون تاريخ.

١٦٨- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ/ محمد الأمين محمد المختار الجكني الشنقيطي ت ١٣٩٣م: مطبوعات المجمع الفقهي بجده: بإشراف د/ بكر عبد الله أبو زيد: الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ.

١٦٩- المستصفي: للغزالي: صححه/ محمد عبد السلام عبد الشافي: ط - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٧٠- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية: تحقيق ودراسة د/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الدروري: ط - دار الفضيلة - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٧١- مصنف بن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: تحقيق/ كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى.

١٧٢- المصنف: لحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي: توزيع المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٣م.



- ١٧٣- المصباح المنير: للفيومي: مكتبة لبنان.
- ١٧٤- مفتاح دار الساعات، ومنشور ولاية العلم والإرادة: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية: ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٧٥- معالم السنن للخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي: تصحيح/ راغب الطباخ: ط - الأولى سنة ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
- ١٧٦- المعجم الوسيط: ط - مجمع اللغة العربية - الطبعة الثالثة.
- ١٧٧- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: تأليف/ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني: ط - دار ابن الجوزي - الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ١٧٨- معجم الطبراني الكبير: تحقيق/ حمدي عبد الحميد السلفي: ط - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.
- ١٧٩- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للجزري: تحقيق/ محمد شعبان: ط - دار ابن حزم - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.
- ١٨٠- المغني: لابن قدامة مع الشرح الكبير: تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب، د/ السيد محمد السيد: ط - دار الحديث - الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ١٨١- مقدمات ابن رشد: ملحقة بالمدونة: تحقيق/ أبو مالك كمال بن أنس المكتبة التوفيقية - بدون تاريخ.
- ١٨٣- منار السبيل في شرح الدليل: الشيخ/ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويات ت١٣٥٣هـ: ط - دار هجر للنشر والتوزيع - بدون تاريخ.
- ١٨٤- من أسرار العربية في الكتاب والسنة معجم لغوي ثقافي: تأليف د/ محمود محمد الطحان - المكتبة المكية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.
- ١٨٥- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري: للأستاذ الدكتور/ محمد بلتاجي: ط - دار السلام - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ١٨٦- منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: تأليف/ مولاى الحسين بن حسن الحيان: ط - دار البحوث الإسلامية لإحياء التراث - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ١٨٧- الموافقات للشاطبي: تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: ط - دار ابن عفان، ودار ابن القيم - الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٦م.

- ١٨٨- مقاصد المكلفين: تأليف د/ عمر سليمان الأشقر: ط - دار السلام - طبعة خاصة بمصر سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ١٨٩- المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائلة، ودراستها دراسة نظرية تطبيقية: تأليف د/ عبد الكريم محمد النملة: مكتبة الرشد - الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- ١٩٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للحطاب: تحقيق/ زكريا عميرات: ط - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ١٩١- الموطأ: للإمام مالك: تحقيق/ كامل محمد عويضة: ط - دار التقوى - الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ١٩٢- ملامح المجتمع المسلم الذي نشده: د/ يوسف القرضاوي: مكتبة وهبه - الطبعة الأولى.
- ١٩٣- موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية: د/ عطية عدلان رمضان: ط - دار الإيمان - الإسكندرية - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧م.
- ١٩٤- ميزان الاعتدال: للذهبي: تحقيق الشيخ/ علي معوض وآخرون: ط - دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ١٩٥- نزهة النظر شرح نخبة الفكر: للحافظ ابن حجر العسقلاني: خرج أحاديثه وعلق عليه/ أبو عبيدة العلاء بن محمد بن عبد الغني: ط - دار ابن رجب - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ١٩٦- نصب الراية: للزيلعي على هامش الهداية بشرح بداية المبتدي - مراجعة/ أيمن صالح شعبان.
- ١٩٧- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني: ت٨٥٢هـ: تحقيق ودراسة د/ ربيع بن هادي المدخلي: مكتبة الفرقان - الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ١٩٨- نظرات في أصول الفقه: د/ عمر سليمان الأشقر: ط - دار النفائس - الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- ١٩٩- نظام الطلاق في الإسلام: أحمد محمد شاكر: مكتبة السنة - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤هـ.
- ٢٠٠- النكت على العمدة في الأحكام: لبدر الدين الزركشي: تحقيق/ سالم المصري: ط - أولاد الشيخ - بدون تاريخ.

- ٢٠١- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي ناصر الدين البيضاوي: تأليف/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت٧٧٢هـ: حققه وخرج شواهده د/ شعبان محمد إسماعيل: ط - دار ابن حزم - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٢٠٢- النهج المبتكر شرح نخبة الفكر: لأبي محمد حازم بن محمد الشربيني: ط - دار الكيان - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.
- ٢٠٣- نهاية المطلب في معرفة المذهب: لإمام الحرمين الجويني: تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب: الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.
- ٢٠٤- نيل الأوطار: للشوكاني: تحقيق/ عصام الدين الصبابطي: ط - دار الحديث - القاهرة سنة ١٤٢٦هـ من ٢٠٠٥م.
- ٢٠٥- الهداية شرح بداية المبتدي ملحقاً بفتح القدير: لبرهان الدين/ علي بن أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣هـ: علق عليه وخرج أحاديثه الشيخ/ عبد الرزاق غالب المهدي: ط - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٢م.
- ٢٠٦- الورقات: للجويني: ط - دار السلام.





## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	٥
المقدمة	٧
أما عن موضوع البحث فاختيارات ابن المنذر	١٠
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	١١
منهج البحث	١٢
طريقة الدراسة في البحث	١٢
الدراسات السابقة حول ابن المنذر	١٦
الفروق التي بين هذه الدراسة ودراسة الدكتور/ جمال الليل	١٨
استدراك	١٩
سبب الخطأ	١٩
التعريف بالرسائل الثلاثة	٢٠
الفروق بين دراستي وهذه الدراسات السابقة	٢٢
العقبات التي واجهت البحث	٢٣
خطة البحث	٢٥
الاختيارات الفقهية لابن المنذر	٢٥
التمهيد: وفيه ترجمة ابن المنذر <small>رحمته الله</small>	٣٦
ترجمة ابن المنذر	٣٧
الفصل الأول	٥٠
اختياراته في العبادات	٥٠
المبحث الأول: الطهارة	٥١
المطلب الأول: نواقض الوضوء	٥١
الوضوء من لحوم الإبل	٥١
الوضوء من النوم	٥٤

٥٩	.....	المستحاضة وما يجب عليها من الطهارة
٦٨	.....	الرّعاف
٧١	.....	القيء
٧٤	.....	مسّ الذكر
٧٧	.....	المتطهر يشك في الحدث
٨٠	.....	المطلب الثاني: المياه
٨٠	.....	الماء القليل يخالطه النجاسة
٨٥	.....	الماء المستعمل
٨٧	.....	سور ما لا يؤكل لحمه
٩٠	.....	المطلب الثالث: الوضوء
٩٠	.....	المضمضة والاستنشاق
٩٢	.....	من توضأ وهو لا ينوي بوضوئه الطهارة
٩٥	.....	التسمية عند الوضوء
٩٧	.....	تخليل اللحية
٩٩	.....	مسح الرأس
١٠٣	.....	من ترك مسح أذنيه
١٠٤	.....	الموالة في الوضوء
١٠٧	.....	المطلب الرابع: المسح على الخفين
١٠٧	.....	المسح على الخف المتخرق
١٠٩	.....	المطلب الخامس: التيمم
١٠٩	.....	تيمم الجنب إذا خشى على نفسه البرد
١١١	.....	صفة الصعيد الذي يتيمم به
١١٥	.....	صفة التيمم
١١٩	.....	المطلب السادس: النجاسات
١١٩	.....	حكم الدم
١٢٤	.....	المني من حيث الطهارة والنجاسة
١٢٧	.....	من صلى في ثوب نجس ولم يعلم إلا بعد الصلاة؟
١٢٩	.....	الصلاة في المقبرة

- ١٣٢ ..... طهارة أبوال سائر الأنعام
- ١٣٥ ..... جلود السباع
- ١٣٨ ..... المطلب السابع: الحيض والنفاس والجنابة
- ١٣٨ ..... وطء الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال
- ١٤٢ ..... دخول الجنب المسجد
- ١٤٨ ..... المبحث الثاني: اختياراته في الصلاة
- ١٤٩ ..... المطلب الأول: المواقيت
- ١٤٩ ..... آخر وقت العشاء
- ١٥٢ ..... التغليس بصلاة الصبح
- ١٥٦ ..... المطلب الثاني: الأذان
- ١٥٦ ..... حكم الأذان والإقامة
- ١٥٨ ..... الأذان للصلاة بعد خروج وقتها
- ١٦١ ..... صلاة العاري لا يجد ما يستر به
- ١٦٣ ..... قراءة الفاتحة خلف الإمام
- ١٧٠ ..... رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع
- ١٧٢ ..... كيفية النزول عند الهوى بالسجود
- ١٧٧ ..... الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
- ١٧٩ ..... من تكلم في صلاته عمداً وهو يريد إصلاح صلاته
- ١٨٤ ..... محل سجود السهو
- ١٨٩ ..... التشهد في سجدتي السهو والتسليم فيهما
- ١٩٠ ..... السجود في سورة «ص»
- ١٩٣ ..... المطلب الرابع: أحكام صلاة الجمعة
- ١٩٣ ..... العدد الذي به تقام الجمعة
- ١٩٥ ..... غسل يوم الجمعة
- ٢٠٠ ..... غسل النساء والصبيان يوم الجمعة
- ٢٠٢ ..... حكم ترك جلسة الاستراحة بين الخطبتين يوم الجمعة
- ٢٠٤ ..... حكم تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب
- ٢٠٦ ..... تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

٢٠٧	..... الصلاة نصف النهار يوم الجمعة
٢١٠	..... تحية المسجد والإمام يخطب
٢١٢	..... المطلب الخامس: صلاة الجماعة والإمامة
٢١٢	..... حكم صلاة الجماعة
٢١٦	..... أحق الناس بالإمامة
٢١٩	..... إمامة الصبي
٢٢١	..... صلاة المأمومين خلف إمام فسدت صلاته
٢٢٣	..... صلاة المنفرد خلف الصف
٢٢٧	..... الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركًا للركعة خلف الإمام
٢٢٨	..... صلاة المأمومين خلف إمام صلى قاعدًا
٢٣٤	..... صلاة الجماعة في مسجد قد جُمِعَ فيه
٢٣٧	..... اتمام المصلي نافلة خلف من يصلي فريضة والعكس
٢٤٠	..... المطلب السادس: صلاة العيدين
٢٤٠	..... صلاة العيدين
٢٤١	..... التطوع قبل صلاة العيدين وبعدهما
٢٤٦	..... عدد التكبير في صلاة العيدين
٢٤٩	..... رفع اليدين في تكبيرات العيد
٢٥٠	..... اجتماع العيد مع الجمعة في يوم واحد
٢٥٢	..... المطلب السابع: قضاء الصلاة
٢٥٢	..... قضاء الصلاة للمغنى عليه
٢٥٥	..... المطلب الثامن: صلاة الوتر
٢٥٥	..... حكم صلاة الوتر
٢٥٧	..... المطلب التاسع: صلاة الاستسقاء
٢٥٧	..... خطبة صلاة الاستسقاء
٢٥٩	..... المطلب العاشر: صلاة الكسوف
٢٥٩	..... الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس
٢٦٢	..... المطلب الحادي عشر: الجنائز
٢٦٢	..... الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل



- ٢٦٤ ..... الاغتسال من غسل الميت
- ٢٦٥ ..... اتباع النساء للجنائز
- ٢٦٨ ..... أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة
- ٢٧٠ ..... المبحث الثالث: الزكاة
- ٢٧٠ ..... المطلب الأول: زكاة الأموال والثمار
- ٢٧٠ ..... زكاة العسل
- ٢٧١ ..... زكاة عروض التجارة
- ٢٧٧ ..... زكاة حلي النساء
- ٢٨١ ..... المطلب الثاني: زكاة الفطر
- ٢٨١ ..... إخراج زكاة الفطر عن الزوجة
- ٢٨٣ ..... القيمة في زكاة الفطر
- ٢٨٨ ..... المبحث الثالث: الصيام
- ٢٨٨ ..... حكم الشيخ العاجز عن الصوم
- ٢٩٠ ..... النية في صيام رمضان
- ٢٩٢ ..... الحامل والمرضع
- ٢٩٤ ..... الحجامة للصائم
- ٢٩٦ ..... المبحث الرابع: الحج
- ٢٩٦ ..... المحرم إذا قتل صيدًا خطأ
- ٢٩٩ ..... ذبيحة المحرم هل تُحرّم على غيره؟
- ٣٠٠ ..... إذا أحرم الإنسان وفي ملكه صيد
- ٣٠١ ..... إذا وطئ المحرم امرأته، فيما دون الفرج
- ٣٠٢ ..... من حج عن غيره قبل نفسه
- ٣٠٥ ..... الفصل الثاني: اختياراته في أحكام الأسرة
- ٣٠٥ ..... المبحث الأول: اختياراته في أبواب النكاح
- ٣٠٦ ..... المطلب الأول: الخطبة
- ٣٠٦ ..... حكم نكاح من خطب على خطبة أخيه
- ٣٠٨ ..... المطلب الثاني: الولاية في النكاح
- ٣٠٨ ..... النكاح بلا ولي

- ٣١٠ ..... نكاح البكر البالغ بغير إذنها
- ٣١٣ ..... إنكاح الأوصياء الأولاد الصغار
- ٣١٥ ..... ولاية العبد في النكاح
- ٣١٥ ..... المرأة تزوج بغير إذنها، فتجيز النكاح
- ٣١٦ ..... الوليان يزوجان المرأة بأمرها
- ٣١٨ ..... عقد الرجل نكاح المرأة على نفسه يكون هو وليها وخاطبها
- ٣١٩ ..... اجتماع الولاية واقتراحهم
- ٣٢٣ ..... المطلب الثالث: الشهادة والإعلان
- ٣٢٣ ..... الشهادة في النكاح
- ٣٢٦ ..... نكاح السر
- ٣٢٩ ..... المطلب الرابع: الصداق
- ٣٢٩ ..... التوقيت في المهور
- ٣٣٢ ..... عقد النكاح على المهر المجهول
- ٣٣٤ ..... الرجل ينكح المرأة ولم يسم لها مهرًا ثم يموت
- ٣٣٧ ..... المطلب الخامس: الشروط في النكاح
- ٣٤٢ ..... عقد السيد نكاح أمته على نفسه بإيجاب العتق لها
- ٣٤٥ ..... المبحث الثاني: الرضاع
- ٣٤٥ ..... عدد الرضعات المحرمة
- ٣٤٨ ..... رضاع الكبير
- ٣٥١ ..... الرضاعة بلبن الفحل
- ٣٥٣ ..... المبحث الثالث: النفقة على الزوجة والقسمة بين الضرائر
- ٣٥٣ ..... القسمة بين الضرائر
- ٣٥٥ ..... حد النفقة والكسوة
- ٣٥٧ ..... المبحث الرابع: الطلاق
- ٣٥٧ ..... المطلب الأول: حكم الطلاق
- ٣٥٩ ..... خيار الرجل زوجته هل يرتبط بالمجلس أم لا ؟
- ٣٦٢ ..... الطلاق لغير العدة والمرأة حائض
- ٣٦٨ ..... تقديم الطلاق قبل النكاح

- ٣٧٠ ..... الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، وهو ينوي ثلاثاً
- ٣٧٢ ..... من قال لامرأته: «أنت طالق ألبتة»
- ٣٧٢ ..... المطلب الثاني: الكنايات في الطلاق
- ٣٧٣ ..... من قال لامرأته: «أنت علي حرام»
- ٣٧٥ ..... المبحث الخامس: الخلع
- ٣٧٥ ..... ما يجوز أخذه من مال الزوجة إذا كان النشوز من الزوج
- ٣٧٨ ..... نفاذ رأي الحكّمين
- ٣٨٠ ..... المبحث السادس: الإيلاء
- ٣٨٠ ..... إيلاء العبد
- ٣٨٢ ..... المبحث السابع: الظهار
- ٣٨٢ ..... الظهار قبل النكاح
- ٣٨٤ ..... المبحث الثامن: اللعان
- ٣٨٤ ..... الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثاً
- ٣٨٥ ..... امتناع الزوجة عن الملاعة
- ٣٨٨ ..... المبحث التاسع: الإحداد، والعدد
- ٣٨٨ ..... مقام المتوفى عنها زوجها
- ٣٩٦ ..... نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
- ٣٩٧ ..... نفقة وسُكنى المرأة الملاعة
- ٣٩٨ ..... عدة المستحاضة التي يستمر بها الدم
- ٤٠٠ ..... عدة المختلعة
- ٤٠٢ ..... الإحداد حكم إحداد الذمية
- ٤٠٥ ..... اختياراته في المعاملات
- ٤٠٦ ..... المبحث الأول: الشفعة
- ٤٠٦ ..... حكم الشفعة للشريك والجار
- ٤٠٧ ..... حكم الشفعة فيما لا يحتمل القسم
- ٤٠٩ ..... المبحث الثاني: الشركة
- ٤٠٩ ..... الشركة بالمعروض
- ٤١٢ ..... المبحث الثالث: الحَجْر

- ٤١٢ ..... حكم الحنجر على الحر البالغ المضيق لماله ١؟
- ٤١٥ ..... المبحث الرابع: التظليس
- ٤١٥ ..... حكم حبس المفلس
- ٤١٩ ..... المبحث الخامس: المزارعة
- ٤١٩ ..... حكم المزارعة على شطر ما يخرج
- ٤٢٣ ..... المبحث السادس: الإجازات
- ٤٢٣ ..... أخذ الأجرة على تعليم القرآن
- ٤٢٦ ..... قَسَب الفحل
- ٤٢٨ ..... المبحث السابع: تضمين الصناع
- ٤٢٨ ..... تضمين الصناع
- ٤٣٠ ..... المبحث الثامن: تضمين العارية
- ٤٣٠ ..... تضمين العارية
- ٤٣٤ ..... المبحث التاسع: اللقطة
- ٤٣٤ ..... تعريف اللقطة اليسيرة
- ٤٣٨ ..... المبحث العاشر: الهبات والعطايا
- ٤٣٨ ..... التسوية بين الذكر والأنثى في العطية
- ٤٤١ ..... اختياراته في الأيمان والنذور والكفارات
- ٤٤٢ ..... المبحث الأول: الأيمان
- ٤٤٢ ..... الرجل يحلف بأن يخرج من ماله كُله
- ٤٤٣ ..... اليمين الغموس
- ٤٤٦ ..... الحالف بالطلاق على زوجته في أمر ألا تفعله، هل يقع الطلاق أم لا ؟ ...
- ٤٤٩ ..... من حلف بملة غير الإسلام
- ٤٥١ ..... المبحث الثاني: الكفارات
- ٤٥١ ..... الكفارة في قتل العمد
- ٤٥٢ ..... سقوط الكفارة عن المخطئ والناسي
- ٤٥٤ ..... وقت الاستثناء الذي تسقط به كفارة اليمين
- ٤٥٦ ..... التكفير عن كفارة اليمين قبل الحنث أم بعده ١؟
- ٤٥٧ ..... عتق العبد غير المسلم عن كفارة الظهار

- ٤٥٩ ..... من عليه صيام شهرين متتابعين فساغر وأفطر
- ٤٦١ ..... الإطعام في الكفارة
- ٤٦٣ ..... الفصل الخامس: اختياراته في الجنائيات، والحدود، والتعزير
- ٤٦٤ ..... المبحث الأول: حد السرقة
- ٤٦٤ ..... حكم من أصاب حدًا ثم تاب
- ٤٦٥ ..... حكم السارق من بيت المال
- ٤٦٦ ..... قطع يد السارق إن سرق من الثمر المعلق
- ٤٦٨ ..... رد المتاع المسروق إلى أهله، وتضمن المثلث لذلك قيمته
- ٤٧٠ ..... المبحث الثاني: حد الحرابة
- ٤٧٠ ..... حكم المحارب يصيب من المال أقل ما يجب فيه قطع اليد
- ٤٧١ ..... حكم الخروج على الحاكم إذا ظلم وجار
- ٤٧٧ ..... المبحث الثالث: حد الزنى
- ٤٧٧ ..... حد الزاني الثيب
- ٤٨٢ ..... عدد الطائفة التي تحضر عذاب المرجوم
- ٤٨٣ ..... الإقرار الموجب لحد الزاني
- ٤٨٥ ..... المعترف بالزنى يرجع عن إقراره
- ٤٨٧ ..... المبحث الرابع: حد القذف
- ٤٨٧ ..... الرجل يقذف ابنه، أو ابن ابنه
- ٤٨٩ ..... الرجل يقذف النفر بكلمة واحدة
- ٤٩٢ ..... المبحث الخامس: الردة
- ٤٩٣ ..... قتل المرتد
- ٤٩٧ ..... قتل المرأة المرتدة
- ٥٠٠ ..... استتابة المرتد
- ٥٠٨ ..... مال المرتد المقتول على رده
- ٥٠٩ ..... انتهاء العلاقة الزوجية بالردة
- ٥١١ ..... المبحث السادس: التعزير
- ٥١١ ..... الإمام يعزر شخصًا فيموت المضروب من الضرب
- ٥١٣ ..... المبحث السابع: القصاص والجراح

- ٥١٣ ..... قتل المؤمن بالكافر
- ٥١٤ ..... قتل الوالد بالولد
- ٥١٧ ..... الجماعة يقتلون فردًا
- ٥١٨ ..... الرجل يحبس الرجل على الرجل حتى يقتله
- ٥٢٠ ..... المبحث الثامن: الديات والمعاقل
- ٥٢٠ ..... دية شبه العمد هل تلزم الجاني أم العاقلة؟
- ٥٢٢ ..... المبحث التاسع: القسامة
- ٥٢٢ ..... حكم القود بالقسامة
- ٥٢٤ ..... الفصل السادس: اختياراته في الأطعمة والأشربة والغصب
- ٥٢٥ ..... المبحث الأول: الأطعمة
- ٥٢٥ ..... أكل الضبع
- ٥٢٧ ..... لحم الخيل
- ٥٢٩ ..... المبحث الثاني: الأشربة
- ٥٢٩ ..... اتخاذ الخمر خلًا
- ٥٣٢ ..... المبحث الثالث: الغصب
- ٥٣٢ ..... الشيء يغصب وله كراء
- ٥٣٤ ..... أصول الاستنباط عند ابن المنذر
- ٥٣٥ ..... تمهيد
- ٥٣٧ ..... الفصل الأول: القرآن
- ٥٣٩ ..... «من طرق الاستنباط من النصوص»
- ٥٤٠ ..... المبحث الأول: الظاهر
- ٥٤١ ..... حكم العمل بالظاهر
- ٥٤٨ ..... المبحث الثاني: العام والخاص
- ٥٦٠ ..... المبحث الثالث: المطلق والمقيد
- ٥٦٦ ..... الفصل الثاني: منهج ابن المنذر في السنة
- ٥٦٧ ..... تمهيد
- ٥٦٩ ..... تعظيم الأمر النبوي
- ٥٧٣ ..... المبحث الأول: بيان السنة للقرآن

- ٥٨٠ ..... المبحث الثاني: حجية خير الواحد عند ابن المنذر
- ٥٨٧ ..... المبحث الثالث: الجمع بين الأخبار خير من إهمال أحدها
- ٥٩١ ..... المبحث الرابع: أفعال الرسول ﷺ عند ابن المنذر
- ٥٩٢ ..... أقسام أفعال الرسول ﷺ عند ابن المنذر
- ٥٩٦ ..... الترك عند ابن المنذر
- ٦٠٠ ..... المبحث الخامس: زيادة الثقة عند ابن المنذر
- ٦٠٧ ..... المبحث السادس: الاحتجاج بالحديث الضعيف عند ابن المنذر
- ٦٠٨ ..... المطلب الأول: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به عند ابن المنذر
- ٦١٤ ..... المطلب الثاني: الضعيف في فضائل الأعمال
- ٦١٨ ..... المطلب الثالث: المرسل
- ٦٢٢ ..... المطلب الرابع: المجهول عند ابن المنذر
- ٦٢٣ ..... حكم رواية المجهول
- ٦٢٤ ..... توثيق ابن حبان
- ٦٢٧ ..... المبحث السابع: من منهجه في نقد الأخبار
- ٦٣٥ ..... المطلب الثالث: نقد المتن
- ٦٣٧ ..... الفصل الثالث: الإجماع
- ٦٣٨ ..... المبحث الأول: تعريف الإجماع
- ٦٣٩ ..... المبحث الثاني: حجية الإجماع
- ٦٤١ ..... المبحث الثالث: الإجماع عند ابن عبد المنذر
- ٦٤٨ ..... المبحث الرابع: حجية قول الجمهور
- ٦٥١ ..... الفصل الرابع: القياس
- ٦٥٢ ..... المبحث الأول: تعريفه
- ٦٥٣ ..... المبحث الثاني: حجية القياس
- ٦٥٤ ..... المبحث الثالث: أنواع القياس
- ٦٥٥ ..... المبحث الرابع: أركان القياس
- ٦٥٦ ..... المبحث الخامس: القياس عند ابن المنذر
- ٦٥٨ ..... المبحث السادس: القياس على الإجماع
- ٦٦٣ ..... الفصل الخامس: قول الصحابي عند ابن المنذر

٦٦٤	.....	المبحث الأول: تعريف الصحابي
٦٧٣	.....	الفصل السادس: القواعد الفقهية عند ابن المنذر
٦٧٤	.....	القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك
٦٧٤	.....	تمهيد
٦٧٥	.....	اليقين لا يزول بالشك
٦٧٨	.....	القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات
٦٨١	.....	القاعدة الثالثة: الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة
٦٨٧	.....	الفصل السابع: الاجتهاد ودرجات المجتهدين
٦٨٨	.....	المبحث الأول: تعريف الاجتهاد
٦٩٠	.....	المبحث الثاني: شروط الاجتهاد
٦٩٨	.....	المبحث الثالث: درجات المجتهدين
٧٠٤	.....	المبحث الرابع: منزلة ابن المنذر الفقهية
٧١٧	.....	الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث وأهم التوصيات
٧٢٠	.....	أهم التوصيات
٧٢٢	.....	فهرس المصادر والمراجع
٧٣٨	.....	فهرس الموضوعات





سيصدر قريبا إن شاء الله تعالى

# تحذير الداعية من القصص الواهية

لفضيلة الشيخ  
على إبراهيم حشيش  
الجزء الثاني

دار الفاروق

٠١٠٢٢١٨٧٢٧

سيصدر قريبا إن شاء الله تعالى

# الشيخ الألباني

ومنهجه في تقرير

## مسائل الاعتقاد

رسالة ماجستير بتقدير امتياز

إعداد

د / محمد سرور علي شعبان

دار الفاروق

٠١٠٢٢١٨٧٢٧

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com